

للإمام

في شرح من كتبها المعاني

الشيخ العلامة الفاضل
الشيخ العلامة الفاضل

قال

أول ما زاد العلم في كتبها الفوائد العظمى

الشيخ العلامة الفاضل

منها

معجمها في شرحها

م / كتابها في شرحها

اللا إله إلا الله


في شرح من خب لم يسأل

لسيد الطائفة الغفيرة
الشيخ السعيد بن الإمام الجليل

تأليف

أقل المبار الحاج السيد تقي الدين الطباطبائي القمي

الجزء الأول



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
هوية الكتاب

الكتاب..... الدلائل في شرح منتخب المسائل
المؤلف..... السيد تقي الطباطبائي القمي
الناشر..... انتشارات محلاتي
المطبعة..... سيند الشهداء علیہ السلام
الطبعة..... الاولى ۱۴۲۳-۱۳۸۱
العدد..... ۵۰۰
شابك: ۹-۰۸-۷۴۵۵-۹۶۴

بسم الله الرحمن الرحيم

يا صاحب الزمان أدركني

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على محمد وآله
الطاهرين واللعن على أعدائهم إلى يوم الدين.

وبعد فهذا شرح استدلالي على كتاب منتخب المسائل الذي ألفه سيدي
الوالد آية الله الورع التقي الذي كان مثلاً ظاهراً للتقى ولا يزال كذلك قدس الله
نفسه الطاهرة وحشره مع أوليائه. وإنما قمت بهذه المهمة لأجل أداء مقدار
يسير من حقوقه. ولأجل اشتراك اسمه الشريف مع اسم أبي الشهداء أهدي
هذه البضاعة المزجاة أولاً إلى ذلك الإمام الشهيد أبي الأئمة السبط الأصغر
وأرجو من المولى أن يجعل ذلك المظلوم القليل شافعاً لي في يوم فقري
وفاقتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.
وثانياً إلى سيدي الوالد، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب
والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته.
وسميت كتابي هذا بالدلائل في شرح منتخب المسائل.

الأحقر تقي بن الحسين

الطباطبائي القمي عفي عنهما



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

في أحكام التقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

وبعد فهذه رسالة تشتمل على مسائل تعمّ بها البلوى من مهمّات أبواب العبادات والمعاملات تُذكر في طيّ مقدّمة وفصول وخاتمة . أمّا المقدّمة ففيما يرجع إلى التقليد .

مسألة ١: يجب التقليد على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد سواء كان عامياً محضاً أو كان من أهل العلم والفضل^(١) .

١ - الوجوب المذكور فطري من باب دفع الضرر المحتمل ولذا لا فرق فيه بين الإنسان والحيوان لكن لا ينحصر دفعه بخصوص التقليد بل يحصل بأحد أمرين، وهما: التقليد والاحتياط، ولا فرق من هذه الجهة بين العامي المحض وأهل العلم والفضل لوحدة الملاك وهو الجهل بالحكم الشرعي . ولا يخفى أنّ التقليد للعامي لا يكون تقليدياً ولا اجتهادياً، إذ على الأول يلزم التسلسل ولا تقوم الحجّة للعامي إذا سُئل وقيل له بأيّ مجوّز قلّدت، وأمّا على الثاني فيلزم الخلف إذ المفروض أنّه عامي والعامي كيف يمكن ←

→ أن يجتهد، ولذا ذكرنا في محلّه من كتاب مباني المنهاج أنّ العاقي يقطع بأنّ الحكم في الشريعة المقدّسة جواز التقليد.

وبعبارة واضحة: العاقي المتدين يسأل أهل الذكر والاطّلاع والعلماء الموثوق بهم ويرى أنّهم يخبرون عن جواز التقليد فيقلّد أو يحتاط حيث يعلم بأنّ الاحتياط يكون مجزياً. نعم، إذا شكّ في جوازه وعدم جوازه لا بدّ من الرجوع إلى العالم ويسأله عن حكمه.

ثمّ إنّ لا إشكال في جواز التقليد فإنّ السيرة جارية على رجوع الجاهل إلى العالم في جميع الأمور وإنّ بناء العقلاء على العمل بهذه الطريقة والشارع الأقدس لم يردع عنها بل أمضاها.

إن قلت: كيف لم يردع عنها والحال أنّه تعالى نهى عن العمل بغير علم ونهى عن العمل بالظنّ.

قلت: يرد عليه أولاً: أنّه إذا كان الأمر كذلك فكيف أنّ الأصحاب يعملون بالظواهر وأيضاً يلزم عدم حجّية قول العادل والثقة. وثانياً: نجيب بالحلّ وهو أنّ قول العادل والثقة وكذلك الظواهر وكذا قول العالم علم عند العقلاء فلا يشمله الظنّ. وإن شئت فقل إنّ الشارع الأقدس لا يكون له طريق خاصّ في محاوراته وإيصال أحكامه إلى العباد فإذا لم يردع عن طريق عقلائي يستفاد منه إمضاؤه ولذا نرى أنّه نهى عن العمل بالقياس فلاحظ.

مسألة ٢: لا إشكال في جواز تقليد من اجتمع فيه شروط عشرة وهي الذكورية والحرية والبلوغ والعقل والإيمان أي كونه اثني عشرياً، وطهارة المولد أي عدم كونه ولد زناً، والاجتهاد المطلق أي لا يكون متجزياً، والعدالة والأعلمية والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً وأما البقاء فلا مانع منه وإن كان الاحتياط أولى^(١).

١ - في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز تقليد من كان جامعاً للمذكورات العشرة وما أفاده تأمُّ وإنما الكلام في اشتراط الأمور المذكورة ولا بد أن يقع البحث في كل واحد منها.

فنقول: أما الذكورية فلا يخفى أن الأصل الأولي عند الشك هو الاشتراط إذ لو لم تتم الأدلة ولم تف بجواز تقليد غير الذكر يكون مقتضى الاستصحاب عدم اعتبار رأي المرأة والظاهر أنه لا فرق في السيرة العقلانية بين الرجل والمرأة، كما أن النصوص الدالة على جواز التقليد تفي بالمراد، فإن الاستفادة من قوله عليه السلام في حديث أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: من أعامل وعمّن آخذ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقني فما أدى إليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون، الحديث^(١).

إن الميزان في الجواز كون الشخص عالماً موثقاً به فلا فرق بين الفريقين

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٤.

فالمقتضى للجواز تامّ وإنما الكلام في المانع، وما يمكن أن يذكر في مقام الاستدلال على المنع أمور:

الأول: الإجماع وحال الإجماع في الإشكال واضح إذ قد حقق في محله أن الإجماع لا يكون حجة بلا فرق بين المنقول والمحصل، أما المنقول فعدم اعتباره ظاهر، وأما المحصل فعلى تقدير حصوله فمضافاً إلى الإشكال العام في الإجماع أنه محتمل الدرك فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

الثاني: ما رواه أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إيتاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه ^(١). والحديث وارد في حكم القضاء والكلام في المقام في الفتوى.

الثالث: ما رواه عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما.. إلى أن قال: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه، قال: فقال: ينظر إلي ما كان من رواياتهما عتاً في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكما ويترك الشاذ الذي ليس

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥.

بمشهور عند أصحابك فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه... إلى أن قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

قلت: جعلت فداك أرايت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة ففيه الرشاد، فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكمهم الخبرين جميعاً؟ قال: إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات^(١) والحديث ضعيف بعمر مضافاً إلى أنّه مربوط بباب القضاء.

الرابع: ما رواه عامر بن عبدالله بن جذاعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن امرأتي تقول بقول زرارة ومحمد بن مسلم في الاستطاعة وترى رأيهما، فقال: ما للنساء وللرأي، الحديث^(٢).

وهذه الرواية ساقطة سنداً بجبرئيل بن أحمد وغيره.

الخامس: ما أفاده سيّدنا الاستاد وهو أنّه علم من مذاق الشرع أنّ اللازم على المرأة التستر وتصديّ الأمور المنزلية وهذا ينافي دخولها في الأمور العامة ومن الظاهر أنّ الفتوى منها.

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١٧: ٢٥٥.

ويرد عليه: أن الإفتاء لا يستلزم الدخول في الأمور ولا التصدي للأمر العام بل يمكن أن يكون لها رأي واجتهاد وتكون مرجعاً لأشخاص بلا ملاقة بين الطرفين، بل لا يلزم أن المقلدين لها يعرفونها إذ يجوز أن يشهد أحد من محارمها بكونها أعلم، ولكن مع ذلك في النفس شيء وربما يقال بأن الحكم بالجواز يقرع الأسماع ويكون مستكراً عند أهل الشرع. أضف إلى ذلك ما في تفسير الإمام العسكري عليه السلام في قوله تعالى: «قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»^(١) قال: هذه لقوم من اليهود.. إلى أن قال: وقال رجل للصادق عليه السلام: إذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعون من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علمائهم؟... إلى أن قال: فقال عليه السلام: بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة؛ أما من حيث الاستواء فإن الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث اختلفوا فإن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح وأكل الحرام والرشاء وتغيير الأحكام واضطروا بقلوبهم إلى أن من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم، وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قلّد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم، فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام

أن يقلدوه وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عناً شيئاً ولا كرامة وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عناً أهل البيت لذلك لأن الفسقة يتحملون عناً فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلّة معرفتهم وآخرون يتعمّدون الكذب علينا، الحديث^(١).

فإن قوله عليه السلام: من كان من الفقهاء، لا يشمل المرأة، وأمّا من حيث السند فبنينا أخيراً على اعتباره.

وأما الحرّية فلا دليل على اعتبارها في مرجع التقليد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى المقتضي للجواز موجود فإنه لا فرق في السيرة العقلانية بين الحرّ والعبد كما أنّ النصوص المستدلّ بها شاملة إيّاه فلاحظ.

وأما البلوغ فلا فرق بينه وبين غير البالغ من حيث المقتضي فإنّ العقلاء لا يفرّقون بين البالغ وغيره، كما أنّ النصوص الدالّة على جواز التقليد تشمل غير البالغ. وأمّا حديث أبي خديجة^(٢) المأخوذ فيه عنوان الرجل فراجع إلى القضاء والكلام في الفتوى هذا من حيث المقتضي، وأمّا من حيث المانع فما يمكن أن يذكر في تقريبه وجوه:

الوجه الأول: الإجماع، وفيه ما فيه كما تقدّم في نظيره.

الوجه الثاني: أنّ المعلوم من مذاق الشارع أنّ غير البالغ غير لائق لهذا المقام. وفيه أنّ الأمر ليس كذلك إذ نرى أنّ المسيح كان نبياً في المهدي،

(١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

(٢) مرّ تخريجه في ص ٨.

وإمامنا الجواد عليه السلام كان إماماً قبل بلوغه، وكذلك الإمام الحاضر وولي العصر عليه السلام والحال أن مقام النبوة والإمامة لا يقاس به مقام المرجعية.

الوجه الثالث: أن القلم مرفوع عن الصبي وغير جارٍ عليه؛ لاحظ حديث عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم^(١).

وفيه أن عدم جري القلم لا يستلزم سقوط رأيه عن الاعتبار كما هو واضح. الوجه الرابع: حديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه واحد^(٢).

فإنّ المستفاد من الحديث أن عمده في حكم خطأه فلا أثر لرأيه. وفيه: أنّ الحديث لا يشمل الرأي فإنّ الرواية ظاهرة في أفعاله فلا تشمل رأيه فلاحظ.

وأما العقل فلا إشكال في اعتباره إذ لا عبرة برأي من لا يكون عاقلاً. نعم، إذا كان أدوارياً لا مانع عن تقليده في دور عقله.

وأما الإيمان فمضافاً إلى الإجماع المدعى في المقام أنه كيف يمكن إنكار الاشتراط بالإيمان في مرجع التقليد والحال أن غير المؤمن كافر على منسلك بعض الأصحاب حتّى في هذه الدار وهل يمكن تجويز تقليد الكافر في

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

الأمر الدينيّ كلاً. وإن شئت فقل إنكار الشرط المذكور يقرع الأسماع ومستنكر عند أهل الشرع ويؤيد عدم الجواز جملة من النصوص.

منها: ما رواه عليّ بن سويد السابي قال: كتب إليّ أبو الحسن عليه السلام وهو في السجن: وأما ما ذكرت يا عليّ ممن تأخذ معالم دينك، لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم. إنهم اتتمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبدّلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبايي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة^(١).

ومنها: ما رواه أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - أسأله عمّ أخذ معالم ديني وكتب أخوه أيضاً بذلك فكتب إليهما: فهمت ما ذكرت ما فاصمداً في دينكما على كلّ مسنّ في حبنا وكلّ كثير القدم في أمرنا فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى^(٢).

ومنها: ما رواه أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال^(٣).

ومنها: ما رواه عمر بن حنظلة^(٤).

أضف إلى ذلك ما في تفسير العسكري عليه السلام^(٥) فإنّ الفاسق خارج عن الحدّ فكيف بالسنيّ.

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤٥.

(٣) مرّ تخريجه في ص ٨.

(٤) مرّ تخريجه في ص ٨.

(٥) مرّ تخريجه في ص ١٠ - ١١.

وأما طهارة المولد فما يمكن أن يذكر في تقريب الاشتراط وجوه:

الوجه الأول: الإجماع وفيه ما فيه.

الوجه الثاني: الأصل فإن مقتضاه عدم اعتبار قول من لا يكون مولده طاهراً.

وفيه أنه لا فرق في السيرة العقلائية بين ولد الزنا وغيره وأيضاً الأدلة اللفظية تشمله.

الوجه الثالث: أنه يعتبر في إمام الجماعة طهارة المولد فبالأولوية تعتبر في مرجع التقليد.

وفيه: أن ملاكات الأحكام غير معلومة عندنا فلا موضوع للأولوية فالحكم مبني على الاحتياط.

وأما الاجتهاد فلا إشكال في اعتباره إذ مع عدم كونه مجتهداً يكون الرجوع إليه من مصاديق رجوع الجاهل إلى مثله. إنما الكلام في كفاية التجزي على تقدير إمكانه ولا إشكال في إمكانه فإذا فرضنا أن الشخص عالم بمبادئ الفقه وراجع مسائل الصلاة وصار مجتهداً فيها، فالظاهر أنه يجوز تقليده في تلك المسائل فإنه لا فرق في السيرة العقلائية بين المجتهد المطلق والذي يكون مجتهداً في جملة من المسائل ولذا نرى أنهم يراجعون كل طيب يختص بناحية دون أخرى، كما أن المستفاد من النصوص جواز الرجوع إليه إذ المستفاد منها أن الميزان عرفانه بالحكم ووثاقته.

إن قلت: إن الأمر وإن كان كذلك لكن لا بد من الالتزام بالاشتراط وكونه مجتهداً مطلقاً وذلك لحديث العسكري عليه السلام في تفسيره فإن قوله عليه السلام: من كان

من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه الخ^(١)، يستفاد منه أن الميزان في جواز التقليد كون المرجع فقيهاً ولا يصدق هذا العنوان إلا على من يكون مجتهداً على الإطلاق.

قلت: ليس الأمر كذلك، إذ لو فرض جماعة من الأطباء كانوا في مجلس كذائي وكل واحد منهم يختص بناحية في الطب يصدق أن جماعة من الأطباء جالسون في ذلك المجلس، ومثله ما لو اجتمع جماعة من الفقهاء في مجلس يكون كل واحد منهم فقيهاً بالنسبة إلى أحكام، كما لو كان أحدهم مجتهداً في باب الصلاة والثاني في باب الحج وهكذا، يصدق أن جماعة من الفقهاء جالسون في المجلس الكذائي.

وأما العدالة فمضافاً إلى دعوى الإجماع على الاشتراط وأن دعوى عدم الاشتراط يقرع الأسماع ويكون مستكراً وأن المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي الاشتراط، يدل عليه حديث العسكري عليه السلام فإن المستفاد منه اشتراط العدالة في المرجع، فلاحظ.

وأما الأعلمية فالإنصاف أن العقلاء في سيرتهم يراجعون الأعلام في الأمور المهمة، ومن الظاهر أن الأمر الديني أهم الأمور، لكن المستفاد من حديث العسكري عليه السلام وأحمد بن إسحاق^(٢) كفاية الاجتهاد، وأما الأعلمية فلا. نعم، مع العلم بالاختلاف يلزم الرجوع إلى الأعلام أو الاحتياط.

وأما الحياة فيظهر الحال فيها في شرح الفرع الثاني وهو عدم جواز تقليد

(١) مرّ تخريجه في ص ١٠ - ١١.

(٢) مرّ تخريجه في ص: ٧.

الميّت ابتداءً.

الفرع الثاني: أنه لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً؛ هذا الفرع من الفروع المهمة لكون ما يترتب عليه كثير الأهمية ولا إشكال في تمامية المقتضي للجواز ولذا جوّزوا البقاء وإنما منعوا عن التقليد الابتدائي والمانع المتصوّر، الإجماع على عدم الجواز والحال أنّ الاستدلال بالإجماع مردود:

أولاً: بإنكار الصغرى، أي تحقق الإجماع ولا أقلّ من الشكّ فيه فلا يكون قابلاً للاستدلال به.

وثانياً: بأنّ المنقول منه غير حجة كما حَقّق في محلّه والمحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك.

وبعبارة واضحة: الإجماع بما هو ليس دليلاً في قبال بقية الأدلة فلا يكون مجالاً للاستدلال به.

وصفة القول: أنه لا فرق في السيرة العقلانية في أمثال المقام بين الميّت والحيّ، والشارع الأقدس في الأمور العقلانية لا يكون له طريق مخصوص إلا أن يقوم دليل في مورد يدلّ على خصوصية فيه وفي المقام لم يقدّم دليل على الردع، فالسيرة العقلانية حجة كبقية موارد السيرة، ولذا لا إشكال في حجّية الظواهر مع أنّ الملاك واحد. فلا مجال لأن يقال: إنّ الأدلة الدالة على النهي عن العمل بالظنّ كقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^(١) وقوله تعالى أيضاً: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٢) وأمثالهما رادعة عن

(١) سورة النجم: ٢٨.

(٢) سورة الإسراء: ٣٦.

تقليد الميِّت فإنّه يرد عليه :

أولاً: أنّه ما الفرق بين المقام وبين العمل بالظواهر فإنّ الملاك واحد.
وثانياً: أنّ موارد السيرة تكون علماً تعبدياً في نظر العقلاء ومعتبرة عندهم.

وثالثاً: أنّ عدم الردع بالخصوص يدلّ على الإمضاء ولذا نرى أنّ الشارع الأقدس نهى عن العمل بالقياس وقد وردت فيه روايات كثيرة، فالنتيجة: أنّ تقليد الميِّت كتقليد الحيّ مورد لإمضائه وإجازته مضافاً إلى دلالة جملة من النصوص على المطلوب لاحظ ما رواه أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام فإنه عليه السلام قال في هذه الرواية: العمري ثقني فما أدّى إليك عنّي فعني يؤدّي وما قال لك عنّي فعني يقول فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون، الحديث^(١).

فإنّ هذه الرواية بإطلاقها تفتضي اعتبار قول الراوي وأيضاً اعتبار قول المجتهد. وقال أبو محمد عليه السلام في هذه الرواية: العمري وابنه ثقنان فما أدّى إليك عنّي فعني يؤدّيان وما قال لك فقلان فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقنتان المأمونان، الحديث^(٢). والكلام فيه هو الكلام.

وصفوة القول إنه لا مانع عن الاستدلال بهذه الطائفة من النصوص على حجّية رأي الراوي.

وبعبارة واضحة لو أفتى من وثقه الإمام عليه السلام يصحّ أن يقال إنّ فلاناً بيّن

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر.

الحكم الشرعي فيشملة قوله عليه السلام : اسمع له وأطع .
 إن قلت : ن فرض أن التقريب تامٌ والمقتضي للجواز موجود لكن يستفاد
 من حديث الإمام العسكري عليه السلام ^(١) عدم الجواز فإن قوله عليه السلام : فأما من كان
 من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه الخ ، يعطي ضابطة كلية لجواز التقليد .
 ومن الظاهر أن العنوان المذكور لا يصدق على الميت .

وبعبارة واضحة أن الحديث حيث إنه في مقام التحديد وبيان الضابط
 الكلّي ينفي جواز تقليد الميت ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد صار
 بنائكم على اعتبار تفسير الإمام عليه السلام .

قلت : لنا أن نقول إن الحصر إضافيٌ بتقريب أن المقصود نفي الاعتبار عن
 قول الفاسق الفاجر . وبعبارة واضحة : أن المستفاد من الحديث أن المرجع إذا
 كان فاسقاً مكتباً على الدنيا لا يجوز تقليده ، وأما إذا كان صائناً لنفسه عادلاً
 يجوز تقليده ، فالحصر إضافيٌ لا حقيقيٌ ، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال : إن
 المستفاد من الحديث وأمثاله حجّية القول ولا خصوصية للشخص وعلى هذا
 الأساس نقول : يعتبر قول الراوي ولو كان ميتاً فلاحظ .

ولسيّدنا الأستاذ كلام في المقام وهو أنه لو كان تقليد الميت جائزاً ابتداءً
 يلزم الاعتقاد بالإمام الثالث عشر بتقريب أن المقلّد يعلم باختلاف الآراء من
 زمن الكليني إلى زماننا فيلزم أن يقلّد الأعمى فيكون المرجع منحصرأ في
 شخص واحد وهذا واضح البطلان .

ويرد عليه : أن المحذور المذكور على فرض تماميته إنما يتوجّه في

(١) مرّ تخريجه في ص ١٠ - ١١ .

صورة العلم بالخلاف، وأما مع عدم العلم به فلا محذور، مضافاً إلى أن الأعلّم لا يكون شخصاً واحداً في جميع الأعصار، بل يمكن أن يكون الشيخ الأعظم الأنصاري أعلم في زمان وغيره يكون أعلم في زمان آخر وهكذا، أضف إلى ذلك أنه لا يستلزم الاعتقاد بإمامة الإمام الثالث عشر، ومن العجب طرح هذه الشبهة مع أنها لا ترجع إلى محصل فإننا نفرض انحصار المرجع في واحد في جميع الأعصار ولا نرى مانعاً عنه ولا يترتب عليه أي محذور، بل أمرٌ حسن من جهات ومما يؤيد المدعى أن جملة من الأخباريين قائلون بالجواز، وأيضاً ذهب جماعة من الأصوليين كصاحب القوانين والفاضل التّونسي والمقدّس الأردبيلي إلى الجواز على ما نقل عنهم.

بقي شيء: وهو أن العقلاء مع العلم بعدم موافقة رأي الأعلّم مع غيره يحتاطون فكيف يمكن الرجوع إلى غير الأعلّم مع احتمال كون الأعلّم غير موافق معه.

قلت: يرد على التقريب المذكور:

أولاً: أنا لا نسلم عدم جريان السيرة العقلائية فإنّ العقلاء يراجعون أهل الخبرة إلا في صورة العلم بعدم الموافقة بين أهل الخبرة، إلا أن يقال بالاستصحاب يحرز عدم الموافقة.

وثانياً: يكفينا للقول بالجواز النصوص، فإنّ الاستفادة من الروايات جواز الرجوع إلى العالم الثقة. نعم، مع العلم بالمعارضة يحكم بالتساقط بحكم العقل، وأما مع الشك في التعارض فلا مانع من الأخذ بدليل الجواز فإنّ استصحاب عدم التعارض يحرز تحقق الموضوع، هذا على تقدير القول بأنّ

المختصّ اللبّي يوجب تعنون العامّ. وأمّا على القول بعدم كونه موجِباً له فالأمر أوضح إذ مجرد الشكّ يكفي للأخذ بدليل الجواز فلاحظ.

الفرع الثالث: أنّه يجوز البقاء: الظاهر أنّ الفارق بين الابتداء والبقاء أمران:

الأمر الأول: الإجماع على عدم الجواز ابتداءً بخلاف البقاء. ويرد عليه أولاً: أنّه لا إجماع حيث نرى أنّ الأخباريين يجوّزون الابتداء كالبقاء.

وثانياً: أنّ غاية ما في الباب نقل الإجماع والإجماع المنقول لا يكون حجة.

وثالثاً: أنّه مدركي ولو احتمالاً فلا أثر له.

الأمر الثاني: أنّ جملة من النصوص تدلّ على جواز التقليد كما تقدّم وتلك النصوص تدلّ بإطلاقها على جواز البقاء، وأمّا ابتداءً فلا يستفاد من تلك النصوص.

ويرد عليه: أنّه قد تقدّم ممّا أنّ الأمر ليس كذلك، وقلنا: إنّ المستفاد من تلك النصوص اعتبار الرأي كما تدلّ على اعتبار القول والنقل.

وبعبارة أخرى لا فرق بين الإخبار والرواية وبين الرأي من هذه الجهة ويوضح المدعى أنّه لو فرض أنّ ابن سينا أوصى بأخذ رأي الطبيب الذي يكون متّصفاً بصفة كذائية لا يشكّ أحد في جواز الأخذ برأي ذلك الموصى به ولو مع فرض موته بلا فرق بين البقاء والابتداء. نعم، الاحتياط حسن فإنّه طريق النجاة، فلاحظ.

مسألة ٣: يجب تقليد الأعلّم مع العلم بمخالفته لغير الأعلّم في الفتوى في محلّ الابتلاء^(١) والمراد من الأعلّم هو الأعرّف بقواعد الاستنباط الأجود فهماً للأحكام من أدلتها^(٢).

مسألة ٤: يثبت الاجتهاد بالعلم^(٣) أو البيّنة من أهل الخبرة^(٤) أو الشيعاء المفيد للعلم^(٥) وكذا الأعلميّة^(٦).

١ - والوجه فيه أنّ السيرة العقلانية جارية على تقليد الأعلّم في هذه الصورة، وأمّا الدليل اللفظي فيسقط عن الاعتبار بالمعارضة.

٢ - الظاهر أنّ الأمر كما أفاده فإنّ الأعلّم في كلّ فنّ الأعرّف بقواعد ذلك الفنّ، وإن شئت قلت: مفهوم الأعلّم مفهوم عرفي يدركه كلّ أحد ولا يحتاج إلى البحث فيه والقبيل والقال فلاحظ.

٣ - فإنّه حجّة ذاتاً بحكم العقل.

٤ - بل يثبت بشهادة العدل الواحد، بل بإخبار ثقة واحد فإنّ ثبوت الموضوعات الخارجيّة لا تنحصر بالإخبار الصادر عن البيّنة. ويمكن أن يقال: إنّ لا يشترط في الاعتبار كون المخبر من أهل الخبرة، بل اللّازم كون الإخبار حسياً فإذا كان كذلك يكون معتبراً ولو لم يكن المخبر من أهل الخبرة إلّا أن يقال: إذا لم يكن من أهل الخبرة لا يمكن أن يشخص ويميّز ويدرك الأعلّم فلا أثر لإخباره.

٥ - لكون العلم حجّة عقلاً، وعليه يكون الاطمئنان كافياً لكونه حجّة بحسب السيرة العقلانية.

٦ - فإنّ حكم الأمثال واحد.

مسألة ٥: لو لم يتعين له الأعلم فهو مخيرٌ بين من يجوز تقليده من الأحياء مع عدم العلم باختلافهم في الفتوى في محلّ ابتلائه^(١).

١ - إذ لو لم يعلم بالاختلاف في محلّ الابتلاء لا وجه لتعين تقليد الأعلم.

وبعبارة أخرى لزوم تقليد الأعلم في مورد الاختلاف في الفتوى حيث إنّ الدليل لا يشمل كليهما لأوله إلى التناقض ولا يشمل أحدهما لا معيّنًا ولا مخيرًا لعدم الدليل عليه، والسيرة العقلية في مقام الدوران بين الأعلم وغيره جارية على التخيير. فالنتيجة عدم لزوم تقليد الأعلم.

إن قلت: السيرة العقلية جارية على الفحص عن الأعلم في الموارد المهمة ولذا نرى يفحصون عن الجراح الأعلم إذا كان العمل الجراحي في مورد مهمّ من البدن.

قلت: الأمر وإن كان كذلك لكنّ الروايات الدالة على حجّية قول المجتهد بإطلاقها تشمل مورد عدم العلم بالاختلاف فإنّ إطلاق الدليل يقتضي العموم ولا مانع عن الشمول إلّا في صورة العلم بالاختلاف، وأمّا مع الشكّ فيبركة استصحاب عدم التعارض يجوز الأخذ بكلّ واحد منهم.

مسألة ٦: لو تعين الأعلم وتعدّر الوصول إلى فتاويه لزم تقليد من هو أعلم في الباقيين^(١).

مسألة ٧: يجوز العمل بالاحتياط حتى في صورة استلزام التكرار إذا كان لداع عقلائي^(٢).

مسألة ٨: لو تعدّر الوصول إلى قول المجتهد الحي ولو بالهجرة لزم العمل بالاحتياط ومع عدم إمكانه أو لزومه العسر أو العرج الشديد عمل بقول المشهور ثم الأشهر الأوثق ومع عدم إمكانه كذلك أيضاً، عمل بقول أوثق الأموات وإلا عمل بالمظنون وإلا فبالاحتمال^(٣).



١ - قد ظهر ممّا ذكرنا عدم لزوم تقليد الأعلم فلا تصل النوبة إلى تعين الأعلم في الرتبة الثانية بل الميزان في الجواز كون المرجع مجتهداً والمانع الوحيد العلم بالاختلاف بين الأعلم وغيره أو العلم به في المتساويين.

٢ - لا وجه للقيّد المذكور في المتن فإنّ غاية ما قيل في مقام الاستدلال على المنع أنّه لو لم يكن للمكلّف داع عقلائي في الاحتياط يكون لاعباً وعابثاً.

ويرد عليه: أنّه على فرض تسليم المدعى يكون اللّعب في طريق الامتثال لا في نفسه فلا إشكال من هذه الجهة، وأمّا قصد التمييز والوجه فغير معتبر في تحقّق الإطاعة والامتثال فلاحظ.

٣ - ما أفاده مبني على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً فتصل النوبة إلى ←

مسألة ٩: لو لم يعلم طريقة الاحتياط سأل من عدلين أو عدلاً واحداً يخبر عن طريق الاحتياط على رأي مجتهد يتعين عليه تقليده^(١).

مسألة ١٠: لو قلّد غير الأعمى ثم تمكن من تقليد الأعمى فالأحوط له الجمع بين قوليهما ولو بتكرار العمل^(٢).

→ دليل الانسداد وقد تقدّم منّا جواز تقليد الميّت ابتداءً وعليه لا تصل النوبة إلى التفصيل المذكور في المتن، هذا على تقدير جواز تقليد الميّت ابتداءً، وأمّا على تقدير عدم الجواز كما هو مسلك الماتن فتصل النوبة إلى التفصيل المذكور في المتن والوجه فيه أنّه يلزم العمل بما هو أقرب إلى الواقع ففي الدرجة الأولى يلزم الاحتياط من باب كونه موصلاً إلى الواقع وإذا لم يمكن أو كان حرجياً تصل النوبة إلى المراتب المذكورة بعده لكنّ الحرج رافع للتكليف ولو لم يكن شديداً فلا وجه لتقييد الحرج بالشدة فلاحظ.

١ - قد علم ممّا تقدّم منّا كفاية إخبار الثقة الواحد في الموضوعات فإنّ السيرة العقلائية جارية على العمل بقول الثقة الواحد.

٢ - قد ظهر ممّا تقدّم منّا أنّه مع عدم العلم بالاختلاف بين الأعمى وغيره يكون المكلف مخيراً في اختيار أيّهما شاء، وأمّا مع العلم بالاختلاف فلا بدّ من الرجوع إلى الأعمى بلا فرق بين الموارد فلا وجه للاحتياط المذكور في المتن.

مسألة ١١: التقليد هو تعلّم فتاوي المجتهد بقصد العمل بها بل القول بكونه مجرد الالتزام برأي المجتهد ولو إجمالاً لا يخلو عن وجه لكن الاحتياط لا يترك في غير صورة التعلّم للعمل مع العمل بها^(١).

مسألة ١٢: طريقة تعلّم المسائل أن يسمع من نفس المجتهد أو من ناقل عادل أو موثوق به أو يأخذ من كتاب يعلم أو يطمئن بصحّته^(٢).

مسألة ١٣: لو كان مجتهدان يتساوى فقاهتهما في الشيعاء ولم يعلم أعلمية أحدهما من الآخر ولا اختلافهما في الفتوى في محلّ الابتلاء تخير في تقليد أيهما أراد ويجوز تقليد أحدهما في بعض

١ - التقليد بما له من المفهوم عبارة عن العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد وبما ذكر يظهر أنّ تفسيره بمجرد الالتزام برأي المجتهد ليس وجيهاً والذي يهون الخطب أنّه لم يرد هذا اللفظ تحت دليل معتبر فلا يترتب على تحقّقه أثر. وقد انقدح بما ذكرنا أنّه لا ملزم للاحتياط المذكور في المتن، لكن قد ذكرنا أنّ الحديث الصادر عن العسكري عليه السلام في تفسيره وهو قوله عليه السلام: فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه^(١) تام سنداً، فلاحظ.

٢ - الأمر كما أفاده ووجهه واضح لا يحتاج إلى البحث والتطويل.

(١) تقدّم تخرجه في ص ١٠ - ١١.

المسائل وتقليد الآخر في بعضها الآخر^(١) ما لم يستلزم العلم بمخالفة الواقع^(٢) ولا يلزم تعيين أحدهما بالخصوص فيما يتوافقان فيه من المسائل^(٣).

مسألة ١٤: لا يجوز العدول عن المجتهد الحيّ . نعم ، لو حصل مجتهد أعلم فالأحوط الجمع بين قوليهما كما مرّ^(٤).

مسألة ١٥: الجاهل القاصر أو المقصر إذا عمل عملاً من غير تقليد لكن أتى به باعتقاد صحته وحصل منه قصد القرية في

١ - الأمر كما أفاده فإنّه مع عدم العلم بالاختلاف في محلّ الابتلاء لا مانع عن تقليد أيّهما شاء.

٢ - إذ مع العلم بالمخالفة مع الواقع لا مجال للتقليد كما هو ظاهر واضح.

٣ - فإنّ المفروض توافقهما فكان كليهما في الفتوى واحد.

٤ - أقول: تارة يعلم المقلّد مخالفتها في الفتوى، وأخرى لا يعلم، أمّا مع

العلم بالمخالفة فمع تساويهما يجب العمل بأحوط القولين، وأمّا لو كان

أحدهما أعلم يجب تقليده، وأمّا مع عدم العلم بالمخالفة فيجوز تقليد كلّ

واحد منهما، ففي أيّ مورد يتصوّر الاحتياط بالجمع بين القولين. وبعبارة

أخرى: لا فرق بين التقليد الابتدائي والعدولي وكلاهما من باب واحد بلا

فرق إلّا أن يكون مراده من الجملة المذكورة أنّ المقلّد لو قلّد زيدا في

مسائل الصلاة مثلاً لا يجوز له العدول إلى غيره في مسائل الصوم ولكن مع

ذلك لا وجه لما أفاده.

العبادي واتفق مطابقته لفتوى من يتعين عليه تقليده في تلك الحال
ومن يرجع إليه بعد ذلك كان صحيحاً وإلا فلا على الأحوط^(١).
مسألة ١٦: العدالة هي ملكة الاجتناب من الكبائر^(٢) وترك
الإصرار على الصغائر^(٣) خوفاً من الله تعالى^(٤)

- ١ - لا إشكال في أن الاحتياط حسن ولكن مقتضى الصناعة كفاية
المطابقة مع الوظيفة الفعلية إذ التقليد بما هو لا موضوعية له وإنما هو أمانة
للوصل إلى الواقع فيكفي العمل برأي من يكون الرجوع إليه متعيناً بالفعل.
- ٢ - العدالة مفهوم عرفي ولا تكون لها حقيقة شرعية وعليه نقول: الظاهر
أن العدالة عبارة عن كون الشخص في جادة الشرع وعليه لو صدق هذا
العنوان يترتب عليه آثاره ولو مع عدم تحقق الملكة.
- ٣ - الظاهر أنه لا فرق بين الكبيرة والصغيرة في زوال العدالة عن
المرتكب ولا يحتاج إلى الإصرار، إنما الفرق بين الكبيرة والصغيرة في أن
المكلف لو اجتنب عن الكبائر يكفر عنه سيئاته بمقتضى الآية الشريفة: «إِنْ
تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا»^(١).
- ٤ - لا وجه لهذا القيد فإن الميزان كون الشخص على جادة الشرع بأي
داع وغاية إلا أن يقال: إن كون الشخص على جادة الشرع يتوقف على
كونه مطيعاً لأمر المولى ومن الظاهر أن العازم على العصيان لا يكون مطيعاً
وعلى جادة الشرع ولذا يمكن أن لا يكون الشخص فاسقاً ولكن ←

والأظهر الأحوط اعتبار المروّة فيها أيضاً^(١) وحسن الظاهر كاشف عن العدالة إذا كان بحيث يحصل منه الاطمئنان والثوق بها على الأحوط^(٢).

→ لا يكون عادلاً أيضاً، أما عدم كونه فاسقاً فلعدم صدور الفعل الحرام عنه، وأما عدم كونه عادلاً فللعزم على الحرام أو عدم عزمه على الإطاعة.

١ - أما كون اعتبار المروّة أحوط فلا إشكال فيه، وأما كونه أظهر فلا، بل الأظهر خلافه فإنّ خلاف المروّة إن كان حراماً فيدخل تحت القسم الأوّل ولا يكون أمراً جديداً وإن لم يكن كذلك فلا وجه لاعتبار عدمه، فلاحظ.

٢ - ما أفاده ظاهر فإنّ الاطمئنان حجة عقلية وهذا من الواضحات عند من يكون عارفاً بالصناعة إنّما الكلام في أنّ حسن الظاهر هل يكون كاشفاً عن العدالة ولو لم يكن موجباً للوثوق بها أم لا؟

استدل سيّدنا الأستاذ^{رحمته} على المدعى بطائفة من النصوص:

منها: ما رواه عبدالله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا^{عليه السلام}: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال: كلّ من ولد على الفطرة وعُرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته^(١).

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً، الحديث^(٢).

ومنها: ما رواه حريز عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في أربعة شهدوا على رجل ←

(١) الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٠.

مسألة ١٧: إذا شك في أنه قلّد أم لا ، فإن كان ذلك قبل العمل بنى على عدمه^(١) وجدّد التقليد ، وإن كان بعد العمل لم يعتن بالشك

→ محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخرون ، فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً وأُقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه إتما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق^(١).

والإنصاف أنّ هذه النصوص لا تفي بإثبات المدعى بل غاية ما يستفاد منها قبول شهادة المذكورين فيها كيف وأنّ لازم قوله الحكم بعدالة الناصبي والسني وهل يمكن القول به؟ كلاً. وعلى الجملة قبول شهادة شخص في مورد لا يدلّ على كونه عادلاً وإن شئت فقل: إنه لا تعتبر العدالة في الشاهد بل يكفي حسن الظاهر ولو مع العلم بكونه ناصبياً لكن يمكن الاستدلال على المدعى بحديث سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروءته وظهر عدله ووجبت أخوته^(٢).

فإنّ المستفاد من الحديث أنّ الشخص لو كان موصوفاً بما ذكر فيه يحكم بعدالته ولو لم يكن الظاهر المشاهد منه موجباً للوثوق بعدالته واقعاً، فلاحظ.

١ - للاستصحاب فلا بدّ من التقليد.

(١) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٢) الوسائل، الباب ١٥٢ من أبواب العشرة، الحديث ٢.

وبنى على صحة العمل^(١) وإن كان في أثناء العمل فإن كان ما مضى من العمل مطابقاً لرأي من يتعين عليه تقليده في هذه الحال صح ما مضى وجدّد التقليد في البقية إن أمكن وإلا أعاد بالتقليد^(٢).

مسألة ١٨: إذا مات المجتهد ولم يعلم المقلد بموته صح ما أتى به على رأيه إذا كان مطابقاً لرأي من يتعين عليه تقليده بعده ومن يرجع إليه^(٣).

مسألة ١٩: إذا كان هناك مجتهدان أحدهما أعلم والآخر أوثق فالأحوط الجمع بين قوليهما^(٤).

مسألة ٢٠: إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم من الآخر لكنهما متوافقان في الفتوى جاز تقليد غير الأعم منهما، بل يجوز تقليد غير الأعم مع عدم العلم بمخالفته للأعم في الفتوى فيما هو محلّ الابتلاء كما مرّ^(٥).

- ١ - لقاعدة الفراغ إذا تحقّق موضوعها وهو الدخول في الغير.
- ٢ - قد ظهر ممّا ذكرنا سابقاً أنّ الميزان المطابقة مع الوظيفة الفعلية.
- ٣ - هذا على طبق القاعدة الأولى إذ المفروض كون عمله مطابقاً مع فتوى من يجب عليه تقليده.

٤ - الميزان في التعيين، الأعلمية وعلى هذا لا وجه للاحتياط المذكور فإنّ بناء العقلاء وسيرتهم جارٍ على تقديم الأعم عند دوران الأمر بينه وبين غيره.

٥ - الأمر كما أفاده ومطابق مع ما قلناه سابقاً، فلاحظ.

كتاب الطهارة



مركز بحوث ودراسات إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

في كيفية التطهير بالماء

اعلم أنه يلزم تطهير المتنجس بالبول بالماء القليل مرتين^(١) .

١ - كما هو المشهور بل نسب إلى المعبر نسبة ذلك إلى علمائنا وتدل على هذا الحكم روايات .

منها: ما رواه محمد بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله قال: سألت عن البول يصيب الثوب، فقال: اغسله مرتين^(١) .

ومنها: ما رواه ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرتين^(٢) .

ومنها: ما رواه أبو إسحاق النحوي عن أبي عبد الله قال: سألت عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين^(٣) .

ومنها: ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، وسألت عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين الحديث^(٤) . إلى غير ذلك من الروايات وبها ترفع اليد عن إطلاق مطهريه الماء لو كان وعن إطلاق الغسل.

وأما ما في مرسله الكليني أنه يجزيء أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة أو غيره^(٥) فضعيف بالإرسال. ولا يخفى أنه لا فرق في

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

هذا الحكم بين بقاء البول على المحلّ وبين ارتفاعه بالهواء ونحوه لعدم مستند لهذا التفصيل.

قال في المستمسك في هذا المقام: وقد يستدلّ له بما في رواية الحسين المتقدّمة على ما رواها في المعتبر والذكرى بزيادة قوله الأوّل للإزالة والثاني للإنقاء، فإنّه مع اليبس لا حاجة إلى غسلة الإزالة ولكنّه في غير محلّه لعدم ثبوت الزيادة المذكورة وعن المعالم لم أر لهذه الزيادة أثراً في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفّح بقدر الوسع الخ^(١)، فلا يبقى وثوق بصدور هذا المضمون عن الإمام عليه السلام، هذا أولاً.

وثانياً أنّه يمكن أن يكون الأوّل مزيداً لمرتبة من النجاسة والثاني ينقي المحلّ، والذي يؤيد هذا المعنى أنّه جزم في الذكرى بلزوم التعدّد مع ما نقل عنه واستدلّ عليه بهذه الرواية مع الزيادة، والحاصل أنّه لو فرض وجود هذه الزيادة لا يمكن رفع اليد عن لزوم التعدّد بأن يقال الأوّل للإزالة فلو زال بأيّ نحو كان يكفي غسله مرّة فإنّه يمكن أن يكون للإزالة بالماء خصوصية.

إيقاظ:

اعلم أنّ هذا الحكم وإن ورد في خصوص الثوب والبدن لكن العرف يفهم من هذه الأخبار عموم الحكم لكلّ شيء ينجس بالبول ولا يفهم مدخلية للثوب والبدن.

وغسالته الأولى نجسة مطلقاً^(١).

١ - لا يخفى أن العمدة في مستند هذا الحكم أدلة انفعال الماء القليل فإنه لو تمّ دلالتها نحكم بالنجاسة في المقام لإطلاقها الأفرادي والأحوالي فإن مقتضى تلك الأدلة انفعال الماء بملاقاة النجاسة من غير فرق بين ورودها على الماء وبين وروده عليها، ولكن الكلام تمام الكلام في تمامية تلك الأدلة والمقام ليس محلاً لذلك البحث ولكن بنحو الإجمال نشير إلى ما في نظرنا من المناقشة في دلالة تلك الأدلة على هذا المدعى فنقول: الأدلة التي دلت على انفعال الماء القليل تدلّ على انفعاله مطلقاً أي أعمّ من أن يكون متغيّراً بالنجاسة أم لا فالمستفاد من تلك الأدلة نجاسة الماء القليل بالملاقاة وفي قبالتها روايات تدلّ على أن الميزان في النجاسة هو التغيّر ومع عدمه لا ينجس الماء مطلقاً أي أعمّ من أن يكون كثيراً أو قليلاً فيقع التعارض بين الطائفتين في الماء القليل غير المتغيّر ومقتضاه التساقط وربما يقال يلزم العمل بالطائفة الثانية لأنّ فيها ما يكون عامّاً بالوضع ولكن رجعنا عن تقديم العموم الوضعي على العموم الإطلاقي وقلنا لا فرق بين العام الوضعي والأطلاقي فإنّ العام الإطلاقي بعد تمامية مقدّمات الحكمة وانعقاد الإطلاق، يكون الإطلاق حجّة في جميع الأفراد كما أنّ العام الوضعي كذلك فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر وتفصيل البحث موكول إلى محلّ آخر.

وما في بعض المؤلفات من انقلاب النسبة بواسطة بعض القرائن فلا نسلمه وبيننا ما فيه في محله وتحقيق هذه الجهات موكول إلى مسألة ←

→ انفعال القليل فانظر.

ولكن رجعنا أخيراً وقلنا إنَّ الحقَّ هو انقلاب النسبة. إذ المناط المراد الجدي لا ظهور الأدلة فقط، وعليه لو فرض أنه علم من مجموع الأدلة أنَّ المراد الجدي للمولى ذلك الأمر الخاص نأخذ به مثلاً لو فرض أنه ورد في دليل إنه يجب إكرام العالم وفي دليل آخر لا يجب إكرام العالم وفي دليل ثالث يحرم إكرام العالم الفاسق، يخصَّص دليل الوجوب، بالدليل الثالث فيكون الواجب إكرام العالم العادل وبعد التخصيص، يخصَّص به الدليل الثاني، فتكون النتيجة وجوب إكرام العالم العادل وحرمة إكرام العالم الفاسق. وما ربَّما يقال: بأنَّ مفهوم أدلة اعتصام الكركاف في إثبات المطلوب ولو لم يكن عامّاً من حيث الأفراد، حيث إنَّ نقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية وذلك لأنَّ الإطلاق الأحوالي يقتضي تنجيس الغسالة، غير تام لأنَّه كما لا يكون للمفهوم عموم أفرادى كذلك لا يكون له عموم أحوالي، بل الثابت بالمفهوم موجبة جزئية حتّى من حيث الحالات. وبعبارة واضحة أنَّ المستفاد من الشرطية انفعال الماء القليل في الجملة.

وهنا وجوه آخر ربَّما يتمسك بها على نجاسة الغسالة:

منها: الرواية المحكية عن العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال: إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه^(١). وقد ذكرها الشيخ رحمته في الخلاف وقد استشكل فيها تارةً بأنَّها غير

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٤.

مذكورة في كتب الأخبار وإنما نقلها مرسله الفقهاء في كتبهم كالشيخ في الخلاف والمحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى، وأخرى بالإضمار. وأجيب عن الأول بأن مقتضى نسبة الشيخ الرواية إلى العيص وجدانها في كتابه وطريق الشيخ إلى العيص حسن.

وعن الثاني بأن الإضمار ناشئ عن تقطيع الرواية وإلا كيف يمكن أن يثبت العيص رواية عن غير الإمام في كتابه الموضوع لثبت الروايات عنهم عليهم السلام، ولكن العمدة في الإشكال أن طريق الشيخ إلى العيص ضعيف فلا يعتد بالرواية.

ومنها: رواية عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قدراً كيف يغسل وكم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر، إلى أن قال: وقال: اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرد ميّاً سبع مرّات^(١).

وتقريب الاستدلال، أنه لو لم تكن الغسالة نجسة لما كان وجه لإفراغ الماء في المرّة الثالثة. والجواب عن ذلك أنه يمكن أن يكون انفصال الغسالة في كلّ مرّة شرطاً في حصول الطهارة، ومن ذلك تعرف وجه الإشكال في الاستدلال على المدعى بما ورد من وجوب العصر في كلّ مرّة فإنه يمكن أن يكون الوجه فيه عدم حصول الطهارة إلا به.

(١) الوسائل، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات.

ومنها: خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذ غيره ويتوضأ به^(١) الدال على عدم جواز الوضوء بما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة بتقريب أنه لا وجه لهذا النهي إلا كونه نجساً والجواب عن ذلك ظاهر فإن عدم صحة الوضوء بماء لا يلزم نجاسته مضافاً إلى أن السند ضعيف.

ومما ذكرنا علم أن العمدة كما تقدم أدلة انفعال القليل فلا بد من ملاحظة تلك المسألة فانتظر.

وربما يستدل على الطهارة بتوضئه: بغير توضئه

منها: الأصل، والجواب عنه أن الأصل لا يقاوم الدليل فلا بد من ملاحظة الأدلة.

ومنها: رسالة الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسله الناس يصيب الثوب، قال: لا بأس^(٢). بتقريب أن الغسالة المجتمعة في الحمام تكون من البول ونحوه عادةً فطهارتها تستلزم طهارة الغسالة.

والجواب عن ذلك أولاً أن الرواية مرسلة ولا اعتبار بها، وثانياً أن الغسالة

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل، الباب ٩، من أبواب الماء المضاف، الحديث ٩.

المجتمع تلاقى عين النجس كبدن الكافر مثلاً على القول بكونه من الأعيان النجسة والخصم لا يلتزم بالطهارة في الفرض.

ومنها: خبر عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أغتسل في مغتسل يُيال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض، فقال: لا بأس به ^(١).

والجواب عنه أيضاً هو الجواب في سابقه فإن الرواية ضعيفة من حيث السند فإن في سندها معلى بن محمد وهو غير موثق وأيضاً السند مخدوش بغيره.

ومنها: صحيح الأحول، محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب، فقال: لا بأس به ^(٢). بتقريب أن الظاهر من العبارة كون الاستنجاء من المنى.

وفيه أولاً: أنا لا نسلم هذا الظهور، بل ربما يقال بظهوره في الاستنجاء من البول أو الغائط وإنما السائل احتمل خصوصية لحالة الجنابة فسأل. وثانياً: أن غايته طهارة غسله استنجاء المنى ولا يثبت به طهارة مطلق الغسالة كما هو ظاهر.

ومنها: مرسله يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في طهارة ماء الاستنجاء في حديث: الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٤.

استنجى به، فقال: لا بأس فسكت، فقال: أوتدري لِمَ صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إنَّ الماء أكثر من القدر^(١). فبعموم التعليل يحكم بطهارة الغسالة فيما كان غالباً كما هو محلّ البحث. والجواب عنه أيضاً ضعف السند للإرسال.

ومنها: ما ورد في صبِّ الماء على الثوب من بول الصبي وهو ما رواه الحسين بن أبي العلاء في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب، قال: تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره^(٢). بتقريب أنّه لو كانت الغسالة نجسة لكان اللازم انفصالها، والجواب: أنّ الماء الباقي في المحلّ المغسول طاهر بلا كلام، مضافاً إلى أنّه قد صرح في الحديث بقوله عليه السلام: «ثمّ تعصره».

ومنها: ما ورد من تطهير النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد من بول الأعرابي بذنوب من الماء^(٣)، وفيه أنّ الرواية من طريق أبي هريرة فلا يعتدّ بها.

ومنها: ما ورد في خبر محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله في المرنّ مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة^(٤). وفيه: أنّ الرواية لا تدلّ على طهارة الغسالة بل ساكتة من هذه الجهة ولو بنينا على النجاسة نلتزم بعدم نجاسة ما يغسل بالماء النجس

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٣) المستدرک، الباب ٥٤ من النجاسات، الحديث ٤.

(٤) الوسائل، الباب ٢ من أبواب النجاسات.

من ناحية الغسل.

ومنها: التمسك بالوجه العقلي وهو أنه لو كانت الغسالة نجسة ويظهر المحلّ بها يلزم تأثير الشيء في ضده وهو محال للزوم الملائمة بين العلة ومعلولها.

والجواب عن ذلك أولاً: أنّ الأحكام الشرعيّة لا تناط بالوجوه العقليّة، بل تتبع أدلتها، وثانياً: أنه لا يلزم من القول بالنجاسة خرق هذه القاعدة فإنّ الماء الطاهر يؤثّر في المحلّ بأن يطهره والمحلّ يؤثّر في الماء بأن ينجسه. ومنها: أنه يدور الأمر بين رفع اليد عن عموم انفعال الماء القليل وبين رفع اليد عن قواعد ثلاثة أولاً لزوم طهارة الماء المطهر بالإجماع، ثانيها تنجيس المتنجّس فإنّ الغسالة لو كانت نجسة يلزم أن تنجّس بسرايتها إلى ما يتصل بالمحلّ المتنجّس، ثالثها اتحاد حكم الماء الواحد ولو لم نقل بالطهارة يلزم اختلاف حكم الماء الواحد لأنّه لو فرضنا خشبة نجسة فيصيب الماء من أعلاها إلى أسفلها فأعلى الخشبة يطهر بمجرد مرور الماء عليه ولكن المتخلف في أعلاه يطهر بعد الانفصال فقبل انفصال الماء عن الخشبة يلزم إمّا اختلاف حكم الماء الواحد لو قلنا بطهارة المتخلف في أعلى الخشبة قبل الانفصال، وإمّا يلزم أن يطهر الماء المتخلف بعد الانفصال بلا مطهر، فبعد تعارض قاعدة انفعال الماء القليل مع هذه القواعد الثلاثة لو لم نقل بترجيح تلك القواعد عليها فلا أقل من التعارض والرجوع إلى استصحاب الطهارة.

ويرد فيما ذكر: أولاً أنه لو سلم التعارض فلا تصل النوبة إلى استصحاب الطهارة فإن استصحاب الطهارة يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد فلا يمكن ترتيب آثار الطهارة على مثل هذا الماء. نعم، يمكن أن يتمسك بقاعدة الطهارة.

وثانياً: أنه لو لم يقدّم دليل على كلفة هذه القواعد الثلاثة بنحو يشمل الفرض فإن القدر المعلوم من لزوم كون طهارة المطهر أن يكون طاهراً قبل الاستعمال، وأما لزوم طهارته حتى بعد الاستعمال فليس عليه دليل وادعاء الإجماع عليه كما ترى.

وأما قاعدة تنجيس المتنجس فعلى فرض تسليمها فلم يقدّم دليل على تنجيسه حتى في مثل المقام فإن هذه القاعدة على فرض صحتها وإن كان لنا فيها كلام إنما هي مستفادة من موارد خاصة فلا إطلاق فيها كي يشمل الفرض. وأما القاعدة الثالثة فهي أيضاً كذلك فلا مانع من الالتزام بتعدد الحكم في الماء الواحد في المورد كما لا مانع من الالتزام بطهارة الماء المتخلف بعد الانفصال مضافاً إلى أن المتخلف في أعلى الخشبة بعد الانفصال لا نسلم اتحاده مع المنفعل فلا موضوع لهذا الإشكال وإلا لو صب أحد على يده الماء من مرفقه إلى رؤوس أصابعه بحيث يصير كله رطباً وبعد ذلك أصاب الدم مقداراً من الموضع المرطوب يلزم إما القول بنجاسة جميع الموضع الرطب وإما يلزم عدم تنجيس الدم ولا يلتزم بواحد من الأمرين كما هو ظاهر.

وثالثاً؛ أنه لا شبهة في لزوم رفع اليد عن هذه القواعد إما للتخصيص أو للتخصّص، مثلاً قاعدة تنجيس المتنجّس لا تتمّ في المقام إما لعدم تنجّس الغسالة وإما لعدم كونها نجسة فيدور الأمر بين التخصّص والخروج الموضوعي وبين التخصيص.

وأما قاعدة الانفعال فلا وجه لرفع اليد عنها.

إن قلت: حيث إنّ مثبتات الأصول اللفظية حجة يمكن أن يتمسك بإصالة العموم فببركتها يثبت عدم انفعال القليل لأنّه لازمها. وبعبارة أخرى إجراء أصالة العموم في دليل تنجيس المتنجّس يقتضي عدم انفعال الغسالة.

قلت: لانسلم جريان أصالة العموم بهذا المقدار. وبعبارة أخرى لو كان حال الفرد معلوماً ولكنّه يشكّ في كيفية خروجه فلا مورد لجريان أصالة العموم أو الإطلاق.

والثانية الأحوط الاجتناب عنها^(١).
وأما في الكرّ والجاري فيكفي المرّة^(٢).

١ - يمكن أن يكون الوجه في التفرقة بين الغسالة الأولى والثانية هو أنه يمكن أن يقال إن أدلة تنجيس النجاسات قاصرة عن شمول المتنجّس أو على فرض شمولها معارضة بأدلة أخر دالة على عدم التنجيس، لكن يرد عليه: أنه لو كانت الغسالة الأولى لا تلاقي عين النجاسة كما لو أزيل العين أولاً بغير الماء ثم يغسل بالماء لا يتمّ التقريب ويمكن أن يكون المقصود أن المتنجّس بعين النجاسة نجس، فالغسالة الأولى نجسة مطلقاً، وأما الثانية فنجاستها مبنية على الاحتياط، والمقام ليس محلاً لذلك البحث.

والحاصل: أنه لو التزمنا بانفعال الماء القليل حتى من المتنجّس نلتزم بالنجاسة حتى في الغسالة المطهرة بلا خصوصية فيها إذ ليس للمقام وجه فارق عن بقية الموارد ولو لم نقل بالتنجيس في ذلك البحث كما لعلة الأقوى في النظر فنحكم في المقام أيضاً بالطهارة.

٢ - الوجه في كفاية المرّة في الجاري ما رواه محمد بن مسلم^(١)، وأما كفاية المرّة في الكرّ فربّما يستدلّ عليها بالمرسل المرويّ عن أبي جعفر^(عليه السلام): أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن عليّ^(عليه السلام) وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام بحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا أصابه فأبصره يوماً أبو جعفر^(عليه السلام) فقال: إن هذا لا يصيب شيئاً إلا

طهره فلا تعد لله منه غسلًا^(١).

ويرد على هذا الاستدلال أولاً: بأن الرواية ضعيفة من جهة الإرسال والقول بأنها منجبرة بالعمل كما أفاده الشيخ الهمداني رحمته الله مردود بأن العمل لا يجبر الخبر الضعيف كما بينا وجهه ملخصاً في بعض المباحث السابقة، مضافاً إلى أن استناد المشهور بهذه الرواية غير معلوم ومع عدم إحراز هذا المعنى لا أثر لموافقة الرواية مع قول المشهور.

وثانياً: أنه على فرض غمض العين عن ضعفها تكون النسبة بين هذه الرواية وبين ما دلّ على لزوم التعدّد في البول عموماً من وجه ولا وجه لتقديم الرواية على تلك الأدلة فإن العموم المستفاد من هذه الرواية بالإطلاق لا بالوضع فلا تتقدّم على تلك الأدلة، مضافاً إلى أننا ناقشنا في تقدّم العموم الوضعي على الإطلاقي وبعد التعارض تصل النوبة إلى استصحاب النجاسة. نعم، على ما بينا سابقاً أنّ الاستصحاب الجاري في الحكم الكلّي دائماً معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد ولكن القوم لم يلتزموا بهذه المقالة فاللزام عليهم الالتزام بالنجاسة.

ومما استدلّ به على المدعى صحيح داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري^(٢) الدالّ على أنّ ماء الحمام بمنزلة الجاري بتقريب أنّ ما في الحياض المستمدّ من المادة لو كان بمنزلة الجاري فبطريق أولى نفس المادة في حكم الجاري

(١) مستمسك العروة ج ٢ ص ٣٢.

(٢) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

ومن الظاهر أنه لا خصوصية لبناء الحمام بل الحكم مرتب على الماء الكثر. هذا ملخص ما أُفيد في المقام.

ولكن للمناقشة في هذا الاستدلال مجال واسع فإننا نحتمل وجداناً أن ماء الحمام لأجل عموم الابتلاء به جعل الشارع له خصوصية، أي جعله كالماء الجاري، ولذا يمكننا أن نقول بعاصمية مائه ولو لم يكن الماء بمقدار الكثر ومع تطرّق هذا الاحتمال لا موقع لهذا الاستدلال.

فظهر ممّا ذكرنا أنه يشكل الحكم بكفاية المرّة في الكثر في المتنجّس بالبول. نعم، يمكن أن يفصل بين الأجسام التي ينفذ فيها الماء كالثياب والفرش وغيرها كالبدن وأشباهه بأن يقال يلزم التعدّد مطلقاً في القسم الأول وكفاية المرّة في القسم الثاني فيما غمس في الكثر والوجه في هذا التفصيل أنّ الروايات الدالة على تعدّد الغسل بنحو الإطلاق كرواية ابن أبي يعفور^(١) وأزدة في الثوب وما ورد في البدن دلّ على لزوم صبّ الماء مرّتين على المخلّ المتنجّس، ومقتضى هذه الروايات لزوم تطهير الثوب ونحوه مرّتين مطلقاً، وأمّا البدن وأمثاله فلو طهرناه بصبّ الماء عليه، يلزم التعدّد أعمّ من أن نغسله بالقليل أو بالكثر، وأمّا لو طهرناه بالغسل في الكثر فيكفي المرّة عملاً بإطلاق جملة من الروايات الدالة على كفاية مطلق الغسل. هذا، والظاهر أنه لم يلتزم أحد بهذا التفصيل ولكنّ الاستفادة من الأدلة ما ذكر والله العالم.

(١) تقدّمت في ص ٣٣.

وأما المتنجس بالفائط والمني والدم فيغسل بعد زوال العين بالماء القليل مرتين على الأحوط^(١).

١ - أما الاحتياط فحسن، وأما لزومه فلم يظهر لي إلى الآن وجهه فإن المستفاد من الروايات الواردة في الموارد المتعددة كفاية مطلق الغسل. ففي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المذي يصيب الثوب، فقال: ينضحه بالماء إن شاء، وقال في المني يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله^(١).

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلّي فيه؟ أو يصلّي عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً اغسله وإن لم يجد ماءً صلّي فيه ولم يصلّ عرياناً^(٢).

وفي حديث ابن أبي عمير قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب^(٣) إلى غير ذلك من الروايات الواردة في أبواب النجاسات وغيرها.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن قوله عليه السلام في روايات عديدة: الماء يطهر ولا يطهر^(٤)، يدل على مطهريّة الماء على الإطلاق ومقتضاه حصول

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) الوسائل، الباب ٦ من أبواب غسل المس، الحديث ٣.

(٤) الوسائل، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

الطهارة للجسم الملاقي له بلا اشتراط شيء آخر، اللهم إلا أن يقال قوله الماء يطهر ليس في مقام البيان من هذه الجهة فلا إطلاق له وأيضاً الروايات الواردة في الموارد الخاصة ليست في مقام بيان هذه الجهة فتصل النوبة إلى استصحاب النجاسة.

ولكن يرد على هذا الوجه بأن استصحاب النجاسة على فرض جريانه وتسليم ما تقدّم من عدم الإطلاق معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فتصل النوبة إلى قاعدة الطهارة.

وملخص الكلام في المقام: أن في كلّ مورد ورد الأمر بالغسل يؤخذ بإطلاقه، وعليه يكفي المرّة في القليل كما يكفي في الكثير وفي كلّ مورد لم يرد أمر بالغسل بل دلّ الدليل على أنّ الشيء الفلانيّ ينجس ما يلاقي فلو ثبت عدم القول بالفصل بين الموارد يكفي الغسل مرّة أيضاً؛ للإجماع. ولو لم يثبت إجماع على عدم الفصل تصل النوبة إلى الأصل العملي ومقتضاه الطهارة بعد تعارض استصحاب النجاسة مع استصحاب عدم الجعل الزائد.

وفي الكرّ و الجاري يكفي المرّة (١). وإن كانت هي الغسلة المزيلة ولكن مع استمرارها إلى بعد زوال العين على وجه يتحقق الغسل بعده بذلك ونحوه (٢) وماء المطر حال جريانه من السماء بحكم الجاري بشرط جريانه على الأراضي المتعارفة (٣).

١ - كفاية المرّة على ما ذكرنا ظاهرة ولكن على ما بنى عليه من لزوم التعدّد احتياطاً وجوبياً في القليل لم يظهر لي وجه كفاية المرّة في الكرّ والجاري مع عدم وجود النصّ إلا أن يكون الإجماع قائماً على ذلك في نظره أو يتمسك بالمرسل (١) الوارد في الغدير من الماء الدالّ على تطهيره لكلّ ما يراه ويحكم في الجاري بالأولية.

٢ - مناط التطهير تحقّق الغسل فلو تحقّق الغسل كفى ولو كان مزبلاً للعين، وبعبارة واضحة لو صدق عنوان الغسل يكفي ولو لم يستمرّ.

٣ - يقع الكلام في ماء المطر تارة من جهة كونه عاصماً وغير منفعل بالنجاسة وأخرى من حيث تطهيره للمتنجّس.

أمّا الجهة الأولى: فتدلّ على اعتصامه صحيحة هشام بن سالم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يُبال عليه فتصيبه السماء فيكفّ فيصيب الثوب، فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه (٢).

وأيضاً تدلّ على المطلوب صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) لاحظ ص ٤٥.

(٢) الوسائل، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

في ميزابين سالاً أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلفا فأصاب ثوب رجل، لم يضره ذلك^(١). مضافاً إلى أنه ادعى الإجماع على المسألة إجمالاً بل ادعى اتفاق المسلمين عليها. نعم، وقع الاختلاف بينهم في بعض الخصوصيات:

منها: أنه هل يشترط في اعتصامه، جريانه من السماء كما اشترطه عليه السلام أو لا يشترط ذلك، لا يبعد القول بالثاني فإنه يمكن استفادة هذا المعنى من الرواية الثانية إذ يصدق على النازل من الميزاب ماء المطر ولو كان المطر منقطعاً، بل لا بأس بالتمسك بالرواية الأولى فإن المطر لو انقطع وبعد ذلك يكف عن السطح يصح أن يقال يكف ماء المطر عن السطح، فعليه يمكن الالتزام بعدم هذا الشرط وما رُتّمَا يقال بل قيل من أنه يلزم على ذلك أن الماء المستقرّ في الحوض الذي كان مطراً في الأصل لا ينفعل، وكيف يمكن الالتزام بذلك؟ يجاب عنه: بأنّ المناط في هذه الأمور نظر العرف فإنّ العرف لا يطلق على مثل هذا الماء ماء المطر. هذا، ولكن حيث إنّ هذا القول خلاف المشهور ينبغي أن لا يترك الاحتياط فيه، بل ادعى في بعض المؤلفات أنه لا خلاف في هذا الحكم.

ومنها: أنه يشترط جريانه على الأرض نسب إلى الشيخ الطوسي اعتبار جريانه من الميزاب في عدم الانفعال ونسب إلى ابن حمزة اعتبار جريانه الفعلي في اعتصامه. ولا يخفى أنه لا يمكن المساعدة على شيء من القولين

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

فإنَّ لازم القول الأوَّل عدم اعتصام ماء المطر ولو كان كثيراً لو جرى في مكان لا يكون له ميزاب كما أنَّ لازم القول الثاني انفعاله فيما لو نزل في أرض رملية وهو كما ترى. وأمَّا اعتبار الجريان التقديري فالظاهر أنَّه مستفاد من الأدلَّة ففي رواية عليِّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب يُصلِّي فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر، فلا بأس^(١). فإنَّ المستفاد من هذه الرواية أنَّ اعتصام الماء مشروط بالجريان. ويدلُّ عليه ما رواه أيضاً عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يُبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثمَّ يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به. قال: وسألته عن الرجل يمرَّ في ماء المطر وقد صبَّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يُصلِّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلِّي فيه ولا بأس به^(٢). فعلق عليه السلام عدم البأس بالجريان. هذا، ولكنَّ الإنصاف أنَّه يمكن أن يناقش في كليهما، أمَّا الأولى فقد قال عليه السلام: «إذا جرى فلا بأس به» فإنَّه يحتمل أن يكون المقصود أنَّ هذا الماء الواقع لو كان من ماء المطر فلا بأس به وإن لم يكن منه ففيه بأس. وأمَّا الثانية فيمكن أن يقال: إنَّ المستفاد منها عدم جواز التوضي به وهو أعمَّ من انفعال الماء وطريق الاحتياط ظاهر.

(١) الوسائل، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

وأما الجهة الثانية فاستدلّ عليها برواية الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر وأرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات عليّ وينتضح عليّ منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا؟ قال: ما هذا بأس لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر^(١). وهذه الرواية من حيث الدلالة لإشكال فيها بل تتقدّم على ما يدلّ على العسر والتعدّد لأنّ عمومها بالوضع لكن من حيث السند ضعيفة فإنّها مرسلة وعمل الأصحاب بها غير معلوم، مضافاً إلى أنّنا ذكرنا أنّ العمل لا يجبر ضعف الرواية فلا أثر لها. أضف إلى ذلك أنّنا ذكرنا تقدّم ما بالوضع على ما بالإطلاق، فالذي يدلّ على كونه مطهراً ما يدلّ على مطهريّة مطلق الماء فإنّ المطر ماء فلو غسل به المتنجّس يطهر ولكن لا وجه لإحاقه بالجاري وترتيب آثار الجاري عليه فإنّه لا دليل على ذلك، إلا أن يتمسك بالسيرة المتشرعيّة فإنّها قائمة على إحاقه بالجاري من حيث الأحكام ولكن يمكن النقاش في اعتبار السيرة أيضاً فإنّها لو كانت ناشئة من فتاوى العلماء كما هو المظنون فلا أثر لها كما هو ظاهر.

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

مسألة ٢١: لو كان بعض مواضع البدن نجساً ودخل الماء الكثر كفى في التعدد تحقق الفصل بين المفسول والماء بحائل كالمسح باليد مثلاً ثم رفعه ليصل الماء إليه بعد انفصاله عنه^(١).

مسألة ٢٢: اللباس المتنجس ونحوه مما ينفذ فيه الماء يلزم عصره في كل غسلة في القليل وكذا في الكثير على الأحوط^(٢).

١ - لعدم خصوصية للإخراج بل الإخراج طريق لحصول تعدد الغسل وهو يحصل بما ذكره^(٣).

٢ - قال في الحدائق: المعروف من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف وجوب العصر في الثوب ونحوه مما يرسب فيه الماء فلو غسله ولم يعصره حتى جفّ بالهواء أو الشمس فهو باقٍ على نجاسته كما صرح به جملة منهم إلى آخر كلامه رفع مقامه^(٤). ولا بد أن ينظر فيما ذكر لهذا المدعى من الدليل، فأقول: القائلون يلزم العصر اختلفوا في مدرك هذا الحكم، فتارة: استدلل بأنّ النجاسة الموجودة لا يتيقن خروجها إلا به، وأخرى: بأنّ الغسالة نجسة فيلزم إخراجها، وثالثة: بأنّ النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول إلا بالعصر، ورابعة: بما في الفقه الرضوي من قوله^(٥): وإن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جارٍ مرّةً ومن ماء راكدٍ مرتين ثم اعصره^(٦)، وخامسة: بأنّ العصر مأخوذ في مفهوم الغسل في الثوب ونحوه.

(١) الحدائق ج ٥ ص ٣٦٥.

(٢) المستدرک، الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

ويرد على الأول: أنه لو كان المراد من النجاسة عين النجس فالدليل أخص من المدعى فإن القائل بالعصر يلزمه ولو بعد زوال العين وإن كان المراد بها النجاسة الحكمية فلا نسلم عدم تيقن خروجها إلا بالعصر فإن الغسل لو تحقق بدون العصر نحكم بالطهارة لأن ما دلّ على لزوم الغسل يدلّ على الطهارة بعده.

ويرد على الثاني: بأنه لو قلنا: بأن الغسل يتحقق بدون العصر فنلتزم بطهارة ما يبقى في الثوب بالملازمة كما أن القائل بالعصر قائل بطهارة المتخلف في الثوب بعد العصر، مضافاً إلى أن إخراج الغسالة لا يتوقف على العصر فقط بل يمكن إخراجها بالتجفيف.

ويرد على الثالث: أن هذا أول الكلام فإن الغسل لو حصل يحكم بحصول الطهارة كما ذكرنا.

ويرد على الرابع: بعدم تحقق كون ما في الكتاب المزبور عن الإمام عليه السلام فلا أثر له.

وأما الدليل الخامس فما يختلج بالبال القاصر أن يفصل بين غسل الثوب في الماء العاصم كالجاري ونحوه وبين أن يغسل بالماء القليل المنفعل بملاقاة النجس أو المتنجس، ففي الأول لا يلزم العصر وفي الثاني يلزم، والوجه في ذلك أن الغسل من المفاهيم العرفية فلا بدّ في تعيين معناه من المراجعة إلى العرف ونحن إذا راجعنا العرف في غسلهم القذارات من الأثواب والأبدان نرى أنهم يفرّقون بين الموارد، مثلاً لو غسل أحد يده في

الماء الكثير كالبحر فلا يلزمون في نظافته انفصال غسالته بل يحكمون بتحقق غسل يده، وكذا لو غسل ثوب وسخ في ماء البحر يرون تحقق غسله بلا احتياج إلى انفصال ما فيه من الماء. وأما لو غسل يده بماء قليل غير عاصم في نظرهم لا يحكمون بتحقق الغسل إلا بأن ينفصل ما غسل به عن اليد وكذلك في الثوب بحيث لو جفف بالهواء لا يروونه نظيفاً، فعليه لا بد من التفصيل ولو شكنا في تحقق الغسل بدون العصر يلزم العصر وذلك لاستصحاب عدم تحقق الغسل فببركة هذا الأصل يحكم ببقاء النجاسة.

إن قلت: هذا من موارد الشك في المفهوم والمقرر في محله أن الأصل لا يجري في الشبهة المفهومية.

قلت: هذا الذي ذكرت وإن التزموا به ولكن لانتزم بهذه المقالة، بل نقول: لا مانع من جريان الاستصحاب فإن ما في الخارج وإن كان دائراً بين مقطوع الوجود ومقطوع العدم ولكن بوصف كونه معنوياً بهذا العنوان مشكوك فيه فيصح أن يقال: إن الغسل مشكوك الحدوث ومقتضى الاستصحاب عدم حصوله. ومما ذكرنا يظهر وجه الاحتياط في الكثير كما في المتن.

- مسألة ٢٣: اللباس المتنجس المصبوغ بالنيل ونحوه يظهر بالماء القليل فضلاً عن الكثير وإن خرج منه الماء متلوّثاً ما لم يصر مضافاً^(١).
- مسألة ٢٤: إذا تنجست يداه وليس عنده إلا ماء قليل جاز أخذ الماء بالقم وصبه على يديه وغسلهما به^(٢) وإذا كان بعض مواضع بدنه نجساً جاز أن يصب الماء بإحدى يديه ويغسله بالأخرى.
- مسألة ٢٥: الأحوط عدم الفرق بين بول الرضيع وغيره في الحكم بالتعدّد مطلقاً^(٣).

- ١ - المقدار اللازم غسل المتنجس بالماء الطاهر المطلق، وأما لو زال عند الإطلاق بعد انفصاله بل لو صار مضافاً بعد الغسل أي بعد الوصول إلى المتنجس فلم يظهر لي وجه الإشكال فيه والله العالم.
- ٢ - فإنه أحد طرق التطهير إذ لا خصوصية للصبّ بطريق خاصّ وما أفاده بعده أيضاً مبنّي على ما ذكر. وفي رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس^(١).
- ٣ - لا إشكال في أنّ ما أفاده موافق للاحتياط، إنّما الكلام فيما تقتضيه الأدلّة. قال في الحدائق: مذهب الأصحاب رضوان الله عليهم لا نعلم فيه مخالفاً أنّه يكفي صبّ الماء في بول الرضيع من غير غسل ونقل عليه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة^(٢). والمستفاد من الروايات الواردة في هذا المقام

(١) الوسائل، الباب ٥٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٣٨٤.

هو التفصيل بين الرضيع غير المتغذي وبين الرضيع المتغذي فيكفي الصب من غير غسل في الأول ويلزم الغسل في الثاني، ففي حديث الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا والگلام والجارية في ذلك شرع سواء^(١)، ولا يعارضه ما رواه سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب، فقال عليه السلام: اغسله، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله^(٢)، وما في رواية الحسين بن أبي العلاء^(٣)، وما في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليًا عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مئانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين^(٤) من التفريق بين بول الجارية والغلام بلزوم الغسل في الأول، فإن رواية الحلبي تقيد رواية الحسين بن أبي العلاء ورواية سماعة وتوجب حمل رواية السكوني على الاستحباب حيث إنها صريحة في عدم الفرق بين الغلام والجارية، فعلى فرض صحة رواية السكوني من حيث السند لا بد من حملها على الاستحباب، لكن العمدة عدم اعتبار سندها إذ الحمل على الاستحباب في أمثال المقام غير مقبول عندنا ولا يخفى أنه لا اعتبار بحديث سماعة للإضمار فإن سماعة من الواقفة ويمكن أن يكون إضماره من غير المعصوم.

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٤٠.

(٤) الوسائل، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

مسألة ٢٦: ما لا يقبل العصر كالخشب والحنطة وأمثالهما إذا تنجست بواطنها بنفوذ النجاسة يظهر ظاهرها بالقليل والكثير^(١) وأما باطنها فيشكل تطهيره إلا إذا وضعت في غير القليل^(٢) وعلم بنفوذ الماء لا مجرد الرطوبة إليه ولو توقف العلم بنفوذ الماء إلى باطنها على تجفيفها أولاً ثم وضعها في الماء لزم، وقد مرّ كفاية المرّة في الجاري بل وفي الكرّ^(٣).

مسألة ٢٧: إذا نفذ الماء النجس إلى جوف الحب والكوز ونحوهما يلزم تجفيفهما أولاً ثم وضعها في الكرّ أو الجاري مثلاً حتى ينفذ الماء الطاهر إلى الجوف فيطهر بذلك وإن كان الأحوط فعل ذلك مرّتين^(٤).

١ - لعدم مانع من حصول الطهارة مع تحقق الغسل.

٢ - يمكن أن يكون الوجه فيه أنه لو وضعت في الكثير فحيث إن الماء عاصم لا يلزم انفصال الغسالة في تحقق الغسل فيحصل سبب الطهارة وهذا بخلاف القليل غير العاصم فإنه يشترط في تحقق الغسل به انفصال الغسالة والمفروض أنه لا ينفصل فلا يطهر.

٣ - لم أعرف وجه لزوم التجفيف، إلا أن يقال: ما دام لم يجفّف لا يصدق الغسل وهذا ممنوع فإنّ الحب بعد وضعه في الكرّ ونحوه واستيلاء الماء عليه ونفوذه في أعماقه يحصل الغسل فلا وجه للإشكال فيه.

٤ - لو كان وجه الاحتياط مارواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدّن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الأبريق وغيره يكون فيه ←

مسألة ٢٨: الفراش أو اللحاف أو الحصير الذي فيه الخيوط إذا تنجست غسلت في الكرّ أو الجاري بكبس أو ذلك أو غير ذلك في الماء ممّا يتحقّق به صدق الغسل بعد زوال عين النجاسة عنها^(١).
 مسألة ٢٩: إذا تنجّس لبّ الرقي أو البطيخ ونحوهما جاز غسلها في الكرّ أو الجاري وكذا بالماء القليل بالصبّ عليها على وجه يستوعب الماء عليها مرّتين في نجاسة البول، بل مطلقاً على الأحوط^(٢).
 ولا بأس ببقاء شيء من ماء الغسالة عليها كما لا بأس بما يبقى من الغسالة في مثل اللحاف والألبسة الغليظة بعد الكبس والعصر^(٣).

→ خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرّات. وسئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتّى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرّات^(١).
 الدالّ على لزوم غسل الكوز ثلاثاً فيحتاط حتّى في الكثير، فاللّازم أن يحتاط ثلاثاً لا مرّتين وإن كان له وجه آخر فلا أعرفه ولا بأس بالاحتياط، بل لا إشكال في رجحانه.

- ١ - الأمر كما أفاده، وقد تقدّم الكلام حول هذه الجهة فلاحظ.
- ٢ - لعدم مانع من تطهيره بالغسل وقد مرّ الكلام من التفصيل بين البول وغيره.
- ٣ - فإنّ ما دلّ على تطهير المتنجّس بالغسل يدلّ بالملازمة على طهارة ما بقي في المغسول كما هو محلّ الاتفاق وموافق للارتكاز العرفي.

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

مسألة ٣٠: إذا عجن مثل الكوز والآجر بالماء النجس فتطهيره بوضعه في الكرّ أو الجاري أو صبّ الماء عليه على وجه يستوعب الماء على جميع أجزائه ثمّ تجفيفه ويفعل ذلك مرّتين في نجاسة البول بل مطلقاً في التطهير بالقليل على الأحوط^(١).

مسألة ٣١: لا بدّ من غسل الظروف ثلاث مرّات من جميع النجاسات في القليل بل وكذا في الكثير على الأحوط^(٢) وإن كان

١ - يظهر ممّا ذكرناه في المسألة الثانية والعشرين الإشكال في المقام فإنّ الماء الذي يغسل به الشيء لو لم ينفصل عن الشيء ولم يكن عاصماً بل جفّف بالهواء أو بالشمس يحتمل بل يظنّ بعدم كون ذلك الشيء نظيفاً ولا يمكن القطع بحصول الغسل في نظر العرف وعليه يشكّل ما أفاده^(٣) في المقام.

٢ - اختلف الأصحاب في غسل الإناء من النجاسات في غير الموارد المنصوصة فقبل بالثلاث فيما عدا الولوغ وهو على ما نقل مذهب الشيخ وابن الجنيد والذكري والدروس وقيل بالمرّة وقيل بالمرّتين والأقوى بحسب الدليل الشرعيّ هو الأوّل ويدلّ عليه موقّع عمّار الساباطي عن أبي عبدالله^(٤) قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قدراً كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ ذلك الماء ثمّ صبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر إلى أن قال: وقال: اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّناً سبع مرّات^(٥).

(١) الوسائل، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

الأقوى كفاية المرّة في الكرّ والجاري^(١).

مسألة ٣٢: إذا ولغ الكلب في إناء أي شرب من مائه بطرف لسانه^(٢)،

١ - الظاهر أنّ التفصيل الذي ذكرناه في تطهير المتنجّس بالبول يجري في المقام فإنّ ما رواه عمّار لا يشمل صورة غمس الإناء في الكرّ والجاري فلو غمس بالكثير العاصم يحكم بطهارته بالغسلة الأولى لإطلاق الغسل المستفاد من الروايات، وأمّا لو صبّ فيه الماء فاللازم غسله ثلاثاً أعمّ من أن يغسل بالقليل أو بالكثير كما لو جرى الماء الكثير من مكان فوضع الإناء تحته. نعم، حيث إنّه استفيد من دليل الجاري كفاية المرّة فلو صبّ فيه الماء الجاري يقع التعارض بين ما دلّ على لزوم الثلاث وبين ما دلّ على كفاية المرّة في الجاري. اللهمّ إلا أن يقال: إنّ ما رواه عمّار منصرف عن الغسل بالكثير كما هو ليس بعيداً عن النظر.

٢ - لا يخفى أنّه لم يرد في النصّ عنوان الولوغ فلا يهتّمنا بتحقيق معناه، بل الموضوع في صحيح البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسيّاح فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به حتّى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله وأصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء^(٣)، عنوان فضل الماء الذي شرب منه بأيّ نحو كان.

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاسأار، الحديث ٤.

بل وإذا وقع في الإناء على الأحوط^(١) فتطهيره بالتغفير بالتراب مرة^(٢). ثم غسله بالماء ثلاث مرّات^(٣).

- ١ - الظاهر أنّ الوجه في الاحتياط ذهاب بعض إلى إلحاق وقوعه بولوغه فإنه نقل عن الصدوق وابن بابويه التسوية بين الأمرين.
 - ٢ - المشهور بينهم أنّه يغسل ثلاثاً أولها بالتراب وأطلق جملة منهم ونسب إلى المفيد أنّ الغسل بالتراب لا بدّ أن يكون وسطاً بين الغسلتين بالماء ولم يعرف له مستند. وكيف كان مقتضى صحيح البقباق هو الأوّل حيث يسأل الإمام عليه السلام عن الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء» فإنه صرح بأن يكون الغسل بالتراب أوّل مرّة.
 - ٣ - يظهر وجه الاحتياط بالثلاث ممّا نذكره في المقام وهو أنّ صحيح البقباق^(١) برواية الشيخ ليست فيها زيادة مرّتين، وأمّا المحقّق في المعبر فقد نقلها مع هذه الزيادة. قال في المدارك على حسب ما نقل عنه ما حاصله: إنّ هذه الزيادة ما وجدتها في كتب الأخبار والشيخ نقلها بلا زيادة في مواضع من الخلاف وكذلك العلامة في المختلف، وإنّما ذكرها المحقّق في المعبر ولعلّه من سهو قلم الناسخ وعليه لا يلزم تعدّد الغسل بل يكفي المرّة للإطلاق إلا أن يثبت إجماع فإن ثبت فهو وإلا فلا. هذا ملخّص كلامه رفع مقامه.
- وردّ عليه صاحب حبل المتين على حسب نقل صاحب الحدائق عنه بأنّ عدم وجدان رواية في زماننا في كتب الحديث لا يدلّ على عدمها فإنه يظهر من المحقّق في المعبر أنّه ينقل بعض الأحاديث المذكورة في كتاب من كتب

(١) تقدّم في ص ٦١.

ليست بأيدينا في هذا الزمان إلا أسمائها ككتاب حسين بن سعيد وغيره .
أقول: ما ردّ به علي صاحب المدارك متين ومع هذا الاحتمال القاعدة
المعمول بها فيما دار الأمر في الاشتباه بين الزيادة والنقيصة تقتضي الأخذ
برواية المحقق فإن احتمال النقص يرجع على احتمال الزيادة لكن الإشكال
في عدم اعتبار رواية المعبر .

وبعبارة أخرى رواية المعبر مرسله ولا اعتبار بالمرسلات .

أضف إلى ذلك أن العمل بهذه القاعدة في المقام كما استشكل فيه شيخنا
الهمداني رحمته مشكل والوجه في ذلك أن هذه القاعدة ليست مدلوله آية أو
رواية بل لأجل رجحان احتمال النقص على احتمال الزيادة فإن الزيادة لها
مؤونة زائدة وفي المقام حيث إن صاحب المدارك لم يجد الزيادة في عدة
كتب من الأخبار ووجد رواية خالية عن الزيادة في مواضع من الخلاف،
فاحتمال النقص يضعف، ولذا يشكل الأخذ بالرواية مع هذه الزيادة وعليه
يمكن أن يقال بلزوم الثلاث لحديث عمّار الدالّ على الغسل ثلاثاً الوارد في
مطلق الإناء فإنّ صحيح البقباق إما يكون مطلقاً وإما يكون مجملاً وعلي كلّ
تقدير يؤخذ بحديث عمّار، أمّا على الأوّل فلتقيده به وأمّا على الثاني
فأظهر، فعلى هذا يصحّ ما أفاده في المتن .

نعم، هنا كلام وهو أنّ الموضوع في حديث عمّار أعمّ من الموضوع في
حديث البقباق إذ الموضوع في حديث عمّار مطلق الآنية والموضوع في
صحيح البقباق ما ولغ فيه الكلب، وأمّا محمول حديث عمّار فأخصّ من
محمول الصحيح فإنّ المحمول في حديث عمّار الغسل ثلاث مرّات
والمحمول في الصحيح مطلق الغسل فلو قلنا: بأنّ الميزان في النسبة لا بدّ أن

يلاحظ بين الموضوعين ولا يلاحظ المحمول فبالصحيح يخصّص حديث عمّار ويلتزم بكفاية المرّة ولو قلنا بأنّ النسبة تلاحظ بين مجموع الدليلين ولا خصوصيّة للموضوع بخصوصه فأيضاً لا وجه لتقديم حديث عمّار، بل مقتضى التعارض بين العامّين من وجه لو كان كلاهما بالإطلاق التساقط فلا بدّ من النظر إلى الدليل الفوقانيّ لو كان وإلا فإلى الأصل العملي، وعلى كلّ تكفي المرّة فإنّه لو كان لنا إطلاق الأمر بالغسل كما هو كذلك فظاهر. ولو لم يكن، يقع التعارض بين استصحاب النجاسة وبين استصحاب عدم الجعل الزائد فتصل النوبة إلى قاعدة الطهارة.

لكن يمكن أن يقال: إنّ صحيح البقاي بعد تعارض رواية الشيخ مع رواية المحقّق يصير في حكم المجمل فلا بدّ من الأخذ بحديث عمّار والحكم بلزوم الغسل ثلاثاً.

ولا يخفى أنّه لا فرق بين المتعارضين من حيث الإطلاق والوضع فإنّ مقتضى القاعدة الرجوع إلى الأحدث ومع عدم تمييزه يكون من موارد كبرى اشتباه الحجّة غيرها. هذا كلّه على فرض تماميّة حديث المحقّق من حيث السند وقد علم عدم تماميّته.

وأما النسبة بين الدليلين فالذي يختلج بالبال أن يقال الميزان بالموضوع. إن قلت: قد فرض في حديث عمّار الغسل بالقليل فتكون النسبة بين الخبرين عموماً من وجه.

قلت: لو قلنا بأنّ الميزان في ملاحظة النسبة الموضوع يكون حديث البقاي أخصّ من حديث عمّار إذ المفروض أنّ الموضوع في الأوّل أخصّ فلاحظ.

ولو في الكثير على الأحوط^(١).
ثم يجفف^(٢) والأحوط في التعفير أن يطرح فيه التراب من
غير ماء ويمسح به ثم يصب فيه شيء من الماء ويمسح به^(٣).

١ - الظاهر أنه لا فرق بين القليل والكثير أمّا على القول والبناء على
ترجيح حديث الشيخ فظاهر إذ اللازم مطلق الغسل، وأمّا على القول بتعدد
الغسل بالماء فأيضاً لا فرق إذ مقتضى الإطلاق عدم الفرق.

٢ - الظاهر أنه لا دليل لذلك سوى رواية الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام: إن
وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات؛ مرّة
بالتراب ومرّتين بالماء ثم يجفف^(١).
ولا اعتبار بهذه الرواية بل كونها رواية غير معلوم.

٣ - هذا محلّ خلاف الفقهاء عليهم السلام فمنهم من ذهب إلى لزوم مزجه بالماء
كالراوندي وابن إدريس على ما نقل عنهما، ومنهم من جوّز الغسل بالتراب
من غير مزج ولعله المشهور وأستدلّ على لزوم المزج بأنّ الغسل بالتراب
كالغسل بالصابون والسدر ونحوهما فكما يلزم الاستعانة بالماء في الغسل
بالصابون كذلك يلزم المزج بالماء في المقام وإلا لا يصدق الغسل بالتراب.
وهذا بحسب الظاهر من غرائب الكلام فإنّ الغسل بالصابون وأمثاله غسل
بالماء، غاية الأمر يستعان بالصابون ونحوه في رفع القذارة وبالماء يغسل
مضافاً إلى أنّ عنوان الصابون ونحوه لا يزول باستعمال الماء فإنّ ←

(١) المستدرک، الباب ١ من الأسار، الحديث ١.

بل الأحوط أن يكون ذلك بترابين لا بتراب واحد^(١). وكذا الحكم في امثال الظروف كالجاون ونحوه^(٢).

→ القائل بالمزج إن أراد به ما لا يخرج التراب عن عنوانه فلا يكون مثل غسل الصابون كما هو ظاهر وإن أراد به ما يخرج التراب عن عنوانه بحيث يصدق على ما غسل به إنه ماء فيه التراب فهذا مناف لظاهر الدليل فإن ظاهره يقتضي الغسل بالتراب.

وصفوة القول: إن الاستفادة من الدليل لزوم الغسل بالتراب الخالص فإن الظاهر تقسيم الغسل بالتراب أولاً وبالماء ثانياً والتقسيم قاطع للشركة، وما أفاده في المتن من الاحتياط جمع بين الاحتمالات.

والحاصل: أنه لا وجه لرفع اليد عن ظاهر الدليل، وعليه يلزم التراب بلا مزج.
١ - الظاهر أن الوجه في الاحتياط المذكور أن التراب الأول باستعماله في التعفير، يحتمل سقوطه عن قابليته للتطهير فمقتضى الاحتياط أن يكون متعدداً.

٢ - لأن الحكم مترتب على عنوان الفضل ففي كل مورد يتحقق هذا العنوان يترتب عليه حكمه.

مسألة ٣٣: الحياض والقدور الكبيرة المنصوبة ودنان الخل والصبغ وأمثالها ممّا لا يمكن غسلها في الكثير فطريق تطهيرها بالماء القليل أن يصبّ الماء من أطرافها ويدار إلى أن يستوعب جميع أجزائها أو الموضع النجس منها ثم يخرج الغسالة منها بالإفراغ أو بآلة طاهرة^(١) لا تعاد إليها إلا طاهرة في كلّ غسلة، وكذا في اليد المستعملة في الإفراغ وإن كان الأحوط غسلها في كلّ مرّة ويفعل ذلك ثلاث مرّات^(٢).

مسألة ٣٤: العود النجس إذا صار فحماً فالأحوط الاجتناب عنه^(٣).

١ - كي لا ينجس الماء بنجاسة خارجيّة هذا على القول بكون المتنجّس منجساً وإلا فلا يلزم.

٢ - لو قلنا بطهارة الغسالة فلا وجه لهذا الشرط، وأمّا على القول بنجاستها فيمكن أن يقال أيضاً بعدم لزوم التطهير بادّعاء أن العرف كما يفهم من دليل حصول الطهارة بالغسل طهارة ما يبقى في المحلّ كذلك يفهم عدم انفعال الإناء بالآلة التي تستعمل في تطهيره لكنّ الالتزام بذلك مشكل فلا بدّ من أن يحتاط بالتطهير في كلّ غسلة بل في كلّ مرّة كما أفاده^(٤).

٣ - عنوان العوديّة والفحميّة إمّا أن يكونا في نظر العرف من الصور النوعيّة، وإمّا أن يكونا من الحالات العارضة للجسم الواحد. أمّا على الأوّل فلا وجه لبقاء النجاسة فإنّه يكون من مصاديق الاستحالة، وعلى الثاني فلا وجه للطهارة على مذهب القوم من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلّيّة، ←

مسألة ٣٥: البخار أو الدخان الصاعد من النجس أو المتنجس ظاهر ما لم يستصحب أجزاءً صفراءً منها^(١).

مسألة ٣٦: لا بأس ببقايا الغسالة في المغسول بعد ذهاب معظمها على النحو المتعارف^(٢).

مسألة ٣٧: إذا يَمَم الميِّت بالتراب لعدم إمكان تغسيله بالماء فالأحوط بقاء نجاسته ولزوم الغسل بمسه^(٣).

→ وأما على مسلكتنا فيعارضه أصل عدم الجعل الزائد فيرجع إلى قاعدة الطهارة ولو لم نحرز نظر العرف ولم نعرف أنّ الوصفين من المقومات أو من الحالات فأيضاً يرجع إلى قاعدة الطهارة لعدم إحراز الموضوع حتى يستصحب حكمه إلا أن يقال لا يَدُّ من استصحاب بقاء الموضوع فلا تصل التوبة إلى قاعدة الطهارة.

١ - لاستحالاته إلى شيء آخر فلا مقتضى لبقاء النجاسة السابقة، وأما إذا استصحب جزءاً فما أفاده مبني على تنجيس المتنجس إذ المفروض أنّ الجزء نجس ينجس ما يلاقيه، هذا بالنسبة إلى الجزء المتنجس وهنا إشكال وهو أنّ البخار لا يكون قابلاً للنجس فإن تمّ فهو ولو شكّ فأيضاً يحكم بعدم تنجسه.

٢ - فإنه يظهر بالتبع، والدليل عليه الفهم العرفي، كما أنّ الأمر كذلك في نظرهم بالنسبة إلى القذارات العرفية فإنّ بقايا المغسول به، نظيف في نظرهم.

٣ - لإطلاق دليليهما، ففي حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ←

→ قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب^(١).

وفي حديث الصفار قال: كتبت إليه: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع عليه السلام: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل^(٢).

فإن مقتضى إطلاق كلتا الروایتين وجوب التطهير والغسل ولو بعد أن يتم الميت.

إن قلت: الأدلة الدالة على تنزيل التراب منزلة الماء كقوله عليه السلام: فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٣) يقتضي ترتيب آثار الماء عليه مطلقاً إلا أن يدل دليل على خلافه.

قلت: هذه الأدلة ليست ظاهرة إلا في التشريع فلا يستفاد منها الإطلاق ولا أقل من الشك، لكن الإنصاف أنه يستفاد من أدلة التيمم كون التراب بمنزلة الماء على الإطلاق.

وبعبارة واضحة لا نرى مانعاً عن الإطلاق ومع الشك تكون أصالة الإطلاق محكمة، فالنتيجة تحقق الإطلاق فما أُفيد في المتن مبني على الاحتياط.

(١) الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل مس الميت، الحديث ٥.

(٣) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

وكذا لو غسله كافر بأمر المسلم لعدم إمكان تغسيل المسلم له^(١).
مسألة ٣٨: لو لم يمكن تغسيله بالسدر أو الكافور فغسل أغساله
الثلاثة بالماء القراح فالأظهر عدم وجوب الاجتناب عنه ولا الغسل
بمسه وإن كان هو الأحوط^(٢).

١ - لأعرف له وجهاً، بل مقتضى حديث عمّار بن موسى عن
الصادق عليه السلام صحة غسل النصراني للمسلم عند الضرورة ففيه قال: قلت:
فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي
قربته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال:
يغتسل النصراني ثم يغسلونه فقد اضطرّ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس
معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قربتها ومعها نصرانية ورجال
مسلمون، قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها^(١).
فمقتضى هذه الرواية أنّ غسل الميت يتحقّق بفعل النصراني فلا وجه لهذا
الإشكال فإن مقتضى تعليق نجاسة بدن الميت على عدم غسله ومقتضى
تعليق وجوب الغسل على عدم غسله انتفاء الأمرين بعد تحقّق الغسل شرعاً
بأيّ نحو كان.

٢ - الأمر كما أفاده فإنّ المستفاد من الدليل أنّ الغسل بالماء القراح بدل
عن الغسل بالسدر والكافور عند الضرورة.

(١) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

مسألة ٣٩: إذا انقلب الخمر خللاً بنفسه فهو طاهر^(١). وكذا إذا كان ذلك بعلاج^(٢).

١ - نقل الإجماع عليه عن المنتهى والمهذب البارع وكشف اللثام ومجمع البرهان ويدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خللاً، قال: لا بأس^(١). ومنها: ما رواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خللاً، قال: لا بأس^(٢). منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خللاً، قال: إذا ذهب سكره فلا بأس. وفي كتاب علي بن جعفر زاد فيه: أيؤكل؟ قال: نعم^(٣). بل لا يبعد القول بتبدل الصورة النوعية عند العرف فالطهارة على القاعدة لكن يمكن أن يقال بأن ظرفه نجس فينجس الخل على القول بكون المنتجس نجساً.

٢ - كما هو مقتضى إطلاق جملة من الروايات ونص بعضها الآخر مثل ما عن عبدالعزيز بن المهدي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خللاً، قال: لا بأس به^(٤). وفي قبال هذه الروايات روايات بعضها يدل على أنه لا بد أن يكون الانقلاب من قبل نفسه مثل ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل

(١) الوسائل، الباب ٧٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٩ و ١٠.

(٤) الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٨.

عن الخمر يجعل فيها الخَلّ، فقال: لا، إلا ما جاء من قبل نفسه^(١). وبعضها يدلّ على أنّه لو لم يكن ما يعالج به غالباً على العصير، فلا بأس، منه ما رواه أيضاً أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتّى تحمض، قال: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به^(٢). فيقع التعارض بين تلك الأخبار الدالّة على عدم البأس وبين هذه الأخبار الدالّة على البأس، وأجابوا عن هذا التعارض أولاً: بضعف سند هذه الطائفة، وثانياً: بأنّ الجمع بين الطائفتين يقتضي الحكم بالكراهة فإنّ ما ظاهره الحرمة المستفاد من قوله فيه بأس لا يعارض ما صريحه عدم البأس.

هذا، ولكنّ التحقيق أن يقال: إنّ الطائفة الثانية لو كانت ضعيفة من حيث السند فلا كلام في العمل بالطائفة الأولى، وأمّا لو كانت معتبرة من حيث السند فلا يمكننا المساعدة مع هذا الجمع إذ لا إشكال في التنافي بين الطرفين ورفع اليد عن الظهور بالصراحة لا يكون جمعاً عرفياً.

أضف إلى ذلك أنّ رواية أبي بصير الثانية فصلت بين غلبة العصير وعدمها ومقتضى الجمع أن تقيّد الطائفة الأولى الدالّة على عدم البأس بهذا القيد كما هو الميزان في المطلق والمقيّد لكن مع ذلك لا مانع من الحكم بالطهارة لأنّ غاية ما يستفاد من الرواية المقيّدة أنّه لو لم يكن العصير غالباً ففيه بأس والقدر المتيقّن منه الحرمة، وأمّا النجاسة فلا. فيحكم بطهارته بمقتضى تلك الروايات بل بمقتضى قاعدة الطهارة بعد سقوط استصحاب النجاسة بمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد.

(١) الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مع استهلاكه كما إذا كان بملح فأذيب فيه قبل الانقلاب ، أمّا مع بقائه إلى بعد الانقلاب فالأحوط الاجتناب عنه^(١) .

مسألة ٤٠: إذا شك في صيرورة الحصرم عنباً فعصيره بعد الغليان طاهر حلال^(٢) ، بل الأقوى طهارة ماء العنب بعد الغليان قبل ذهاب ثلثيه وإن كان الأحوط الاجتناب عنه^(٣) .

١ - الوجه في هذا التقيّد أنّ ما جعل فيه منفعل بالخمير ولا دليل على طهارته بعد الانقلاب وما دلّ على طهارة العصير يدلّ عليها من حيث هو ، هذا غاية ما يمكن أن يقال في هذا المقام ، ولكن يقوى في النظر أن يقال : إنّ ظاهر الدليل كونه في مقام بيان الحكم الفعلي لا الحكم الحثي وحيث إنّ كثيراً ما يبقى من أجزاء ما يعالج به فمقتضى الإطلاق اللفظي طهارته ولو مع بقاء ما عولج به بل مقتضى الإطلاق المقامي طهارة نفس ما عولج به فإنّ عدم التعرّض في النصوص لنجاسته يكون دليلاً في نظر العرف على كونه طاهراً .

أضف إلى ذلك أنّ انفعال الخلّ بما عولج به مبنيّ على القول بكون المتنجّس منجساً .

٢ - لإستصحاب بقائه على ما كان فيحكم بعدم كونه عنباً فلا يترتب عليه أحكامه .

٣ - إذ هو لم يتمّ ما استدلّ به على النجاسة فالقاعدة تقتضي طهارته وما استدلّ به عليها أو يمكن أن يستدلّ به أمور :

أحدها: الإجماعات المنقولة كما عن كنز العرفان والتنقيح ولا يمكن الاعتماد عليه لأنه محتمل المدرك مضافاً إلى أنه معارض بنقل الخلاف عن الشهيد وغيره فإنه نقل عن الشهيد في الذكرى حكاية القول بالنجاسة عن ابن أبي حمزة والمحقق وحكاية توقف العلامة في النهاية وقال بعد ذلك: ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة، وأيضاً نقل عن غيره نقل الخلاف فلا أثر لهذا الإجماع.

ثانيها: ما دلّ على نجاسة المسكر بدعوى كونه مسكراً ويرد عليه أنه يكفي في الحكم بالطهارة الشك في الاسكار.

ثالثها: عدّ العصير في بعض الأخبار من أقسام الخمر، وبما أنّ الخمر نجس فهو نجس أيضاً، ومن هذه الروايات ما رواه عليّ بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والتبيذ من التمر^(١).

والجواب عن ذلك: أنّ هذه الرواية وأمثالها ليست في مقام إثبات هذه الجهة لمطلق ما يسمّى عصيراً، بل المراد عدّ ما يؤخذ منه ويكون خمراً بالفعل وإلا يلزم الحكم بالتحريم والنجاسة حتى قبل الغليان وهو كما ترى، أضف إلى ذلك أنّ الرواية مخدوشة سنداً بعليّ بن إسحاق فإنّ الرجل لم يوثق.

رابعها: ما دلّ من الأخبار على نزاع نوح مع إبليس في الكرم وجعل ثلثين لإبليس والثلث له، لاحظ ما رواه أبو الربيع الشامي قال: سألت أبا

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

عبدالله ﷺ عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتّخذ الخمر؟ فقال: إنّ آدم لمّا أهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما أن أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس فحاط عليهما حايطاً فقال آدم: ما حالك يا ملعون؟ قال: فقال إبليس: إنّهما لي، قال: كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قصّ آدم عليه قصّته فأخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما والعنّب في أغصانها حتى ظنّ آدم أنّه لم يبق منه وظنّ إبليس مثل ذلك، قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلاثاهما وبقي الثلث فقال الروح: أمّا ما ذهب منهما فحفظّ إبليس وما بقي فلك يا آدم^(١). ويرد عليه أنّ هذه الأخبار أجنبيّة عن المدعى بالمرّة كما هو ظاهر لمن راجعها.

خامسها: ما عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلاثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم^(٢). هذا حسب نسخة الكافي، وأمّا الشيخ في التهذيب فقد نقل مع زيادة لفظ «فقال: خمر لا تشربه».

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٤.

وتقريب الاستدلال أن عموم التنزيل يقتضي ترتيب أحكام المنزل عليه على المنزل، وفي بعض الكلمات أنه يؤخذ برواية الكافي لأنه أضبط لكنه مشكل مع أن القاعدة المقررة فيما لو دار الأمر بين الزيادة والتقيصة تقتضي الأخذ برواية التهذيب.

لكن في دلالة الرواية على المدعى نظر؛ فإنه يرد على الاستدلال أولاً؛ أن الظاهر من دليل التنزيل ترتيب الأثر الظاهر للمنزل عليه على المنزل والأثر الظاهر فيما نحن فيه هي الحرمة ولو أبيت عن الظهور فلا أقل من الإجمال، وثانياً؛ وهو العمدة، أن الحكم بنجاسة البختج لا يدل على نجاسة مطلق العصير الذي هو محل الكلام فإن البختج يمكن أن يكون نوع خمر. ويؤيده ما نقل عن النهاية الأثرية من أنه معرب وأصله في لغة الفرس «مى بخته» فهذه الرواية أيضاً لا دلالة فيها على المطلوب، وأما ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلاق فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير^(١)، فلا يدل على المطلوب بل الظاهر بقريظة المقابلة رفع الحلية مضافاً إلى أن الخير المترتب على العصير ليس الغسل أو الوضوء به حتى يقال لا خير فيه، أضف إلى ذلك أن الحديث ضعيف بالبطائني.

ولكن الإنصاف أن البناء على الطهارة ورفع اليد عن حديث معاوية بن عمار وحمل البختج على نوع خاص من العصير مع تفسيره في كلام اللغوي بالعصير، مشكل فلا بد من الاحتياط.

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٦.

نعم هو حرام^(١).

مسألة ٤١: إذا غلى ماء العنب فألقي فيه مثل التفاح واليقطين قبل ذهاب ثلثيه ثم أغلي حتى ذهب ثلثاه فهو طاهر على الأقوى^(٢)، بل وحلال إذا كان ما نفذ من العصير في التفاح مثلاً يعد جزءاً منه في العرف^(٣).

مسألة ٤٢: لا بأس بأكل الزبيب والكشمش والتمر الملقى في المرق والطبخ ونحوهما أو المحموس في الدهن ما لم يعلم بغليانه^(٤).

١ - بلا خلاف على الظاهر كما عن بعض، ويدل عليه جملة من الروايات. ففي خبر حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير، قال: تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه، قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب^(١). ورواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلي^(٢). وعن ذريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا نشّ العصير أو غلى حرم^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات، والظاهر أنّ الحكم ممّا لا إشكال فيه.

٢ - وقد مرّ التفصيل فيه آنفاً.

٣ - فإنّه على هذا التقدير لا موضوع للعصير ولا وجود له كي ترتب عليه الحرمة.

٤ - لاستصحاب عدم الغليان فلا بأس بأكله حتى على القول بحرمة بعد الغليان.

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

أما مع العلم به فيحرم أكله^(١).

١ - لو قلنا: بأنّ عنوان العصير لا يصدق على ما في الزبيب والكشمش كما هو ليس بعيد فلا وجه للحرمة كما هو ظاهر وكذا لو قلنا: بأنه يصدق عنوان العصير على الماء الذي يجعل فيه الزبيب أو الكشمش ويطبخ حتّى يغلي.

أما على القول بالصدق فما استدللّ على الحرمة أو يمكن أن يستدلّ به عليها أمور:

منها: ما دلّ على حرمة العصير بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه، ومن النصوص الدالة على ذلك رواية حمّاد المتقدّمة^(١) وفيها: قال: «سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه» ومن هذه النصوص ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^(٢) قال: كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه^(٣).

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال فإنّه لو أخذ بإطلاق مثل هذه الروايات يلزم الحكم بحرمة كلّ عصير بعد الغليان حتّى عصير البرتقال أو يلزم تخصيص الأكثر المستهجن.

فالحقّ أنّ هذه الروايات ليس فيها إطلاق بل السؤال والجواب راجع إلى عصير خاصّ بل يمكن أن يقال: إنّ العصير في ذلك الزمان لم يكن مستعملاً

(١) تقدّمت في ص ٧٧.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١.

في عصير الزبيب بل كان مخصوصاً بعصير العنب وفي غيره كان يطلق النبيذ وغيره وقد أفاد في الحقائق ما ينفع في المقام فراجع .

ومنها: ما عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به ^(١). وهذه الرواية يمكن أن يستدلّ بها على المدعى .

بتقريب أنّ نفي البأس عن الشرب علّق على ذهاب الثلثين ومفهومه يقتضي الحرمة قبله والجواب عن ذلك: أنّه ليس في الرواية تعليق بل يسئل عن شيء خاصّ .

مضافاً إلى أنّ القيد واقع في كلام السائل لا في كلام الإمام عليه السلام . مضافاً إلى جميع ذلك أنّه من الممكن أنّ البقاء سنة يؤثر في حدوث السكر للعصير ومع ذهاب الثلثين لا يؤثر فيه فلا تصلح الرواية للاستدلال على المدعى، مضافاً إلى أنّ السند مخدوش فلاحظ .

ومنها: ما رواه عمّار بن موسى الساباطي قال: وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً فقال لي عليه السلام: تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه ثمّ تصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنور سخن قليلاً حتى لا ينشّ ثمّ تنزع الماء منه كلّه إذا أصبحت ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تقلبه

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الأُسرية المحرّمة، الحديث ٢ .

حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر (فتصبّه على) الماء الأوّل ثمّ تكيله كلّهُ فتتظر كم الماء ثمّ تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبه أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ثمّ تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثمّ تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثمّ تأخذ لكلّ ربع رطلاً من عسل فتغليه حتى تذهب رغوّة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثمّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل ثمّ اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه^(١).

وعنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب كيف يحلّ طبخه حتى يشرب حلالاً؟ قال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان من غد نزعت سلافته ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تغليه بالنار غلية ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الأوّل ثمّ تطرحه في إناء واحد ثمّ توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحت النار ثمّ تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثمّ تطرحه على المطبوخ ثمّ اضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وطيبه إن شئت بزنجبيل قليل، قال: فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الذي تغليه فيه ثمّ تضع فيه مقداراً وحدّه بحيث يبلغ الماء ثمّ اطرح الثلث الآخر

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢.

ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير ثم تحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار ليّنة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه^(١). وتقريب الاستدلال بالروایتين أنه علقت الحلية على ذهاب الثلثين فقبل ذهابهما لا يحلّ.

ويرد عليه: أنّ الرواية الأولى ليس فيها تعليق في كلام الإمام عليه السلام فلا أثر لها في الاستدلال، مضافاً إلى أنّ السند مخدوش.

وأما الثانية فيمكن أن يستفاد منها الحرمة قبل الذهاب إذ الظاهر أنّ الإمام عليه السلام قرّر السائل في معتقده من الحرمة في حال والحلية في حال أخرى ويبيّن طريق الحلية.

ولكن حيث إنّه يحتمل أنّ هذا النحو من العصير بهذه الكيفيات إذا لم يذهب ثلثاه يكون مسكراً أو يصير مسكراً بمكثه كيف يمكن الجزم بحرمة عصير الزبيب بعد الغليان قبل الذهاب مطلقاً.

ومنها: ما رواه زيد النرسي في أصله قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصبّ عليه الماء ويوقد تحته، فقال عليه السلام: لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فإنّ النار قد أصابته، قلت: فالزبيب كما هو يلقي في القدر ويصبّ عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء؟ فقال: كذلك هو سواء إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فصار حلوّاً بمنزلة العصير ثم نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٧ ص ٢٨.

وهذه الرواية تارةً يبحث فيها من حيث الدلالة وأخرى من حيث السند.

أما من حيث الدلالة فالظاهر أنه لا قصور في دلالتها على المدعى كما هو ظاهر لمن راجعها وتأمل فيها.

وأما من حيث السند فقد استشكل فيه بأن الراوي مجهول ولم يوثق في كتب الرجال ونقل عن ابن بابويه وابن وليد أن أصله موضوع وضعه محمد بن موسى الهمداني.

أقول: ويشكل رفع اليد عن هذه الرواية لأن الراوي لهذا الأصل ابن أبي عمير شهد بذلك الشيخ الطوسي وروايته تدل على وثاقة صاحب الأصل فإن الشيخ ذكر في العدة أنه لا يروي ولا يرسل إلا عمّن يوثق به.

وقال سيّدنا الاستاد في ترجمة زيد النرسي نقلاً عن الشيخ وكتاب زيد النرسي رواه ابن أبي عمير إلى أن قال: ثم إن طريق الشيخ إليه صحيح فإنه ذكر أن راوي كتابه ابن أبي عمير وقد ذكر طريقه إلى جميع كتبه ورواياته في ترجمته والطريق إليه صحيح وهذا توثيق لكل من يروي عنه ابن أبي عمير فكون الكتاب لزيد وكونه موثوق به يثبت برواية ابن أبي عمير هذا الكتاب عنه، اللهم إلا أن يقال: إنه يعارض هذا كله ما أفاده ابن بابويه وابن وليد من كون الكتاب موضوعاً. أضف إلى ذلك أن وثاقة الرجل لا تتم إلا بشهادة ابن أبي عمير وفيها جهات من الإشكال تعرّض لها سيّدنا الاستاد في رجاله، ويضاف إلى جميع ما ذكر هناك أن أخبار ابن أبي عمير بأبي لأروي ولا أرسل إلا عن ثقة على فرض تحقّقه ينحلّ إلى أخبارين - أخبار أصالي

وهو عدم روايته وإرساله إلا عن ثقة واخبار ضمني وهو أن المروي عنه أو المرسل منه ثقة.

وحمل الاخبار الضمني على الشهادة الحسية في أول الكلام وشمول السيرة إياها مورد الشك فلا دليل على الاعتبار.

ومنها: الاستصحاب بتقريب أن الزيب في حال كونه عنياً كان بحيث لو غلب عصيره كان حراماً والأصل بقاءه على ما كان بعد صيرورته زيباً وهذا هو الاستصحاب التعليقي وقد اختلف الأصوليون في جريانه وعدمه.

والحق أن هذا الأصل ليس من مصاديق الاستصحاب ولا دليل على اعتباره وتحقيقه وتفصيل ما فيه وإن كان موكولاً إلى بحث الأصول لكن بنحو الاختصار نبين في المقام

فنقول: الأحكام الشرعية المجعولة للموضوعات بالشرائط الخاصة المأخوذة فيها لها فعليتان فعلية من قبل المولى وفعلية خارجية والفعلية من قبل المولى تحصل بمجرد إنشائه للحكم أعم من أن يوجد الموضوع في الخارج أم لا ، وأما الفعلية الخارجية فهي تتوقف على حصول موضوعها في الخارج.

إذا عرفت ذلك تقول: القائل بجريان الاستصحاب لو أراد به جريانه فيما كان راجعاً إلى المولى فلا شبهة في بقاءه إلا أن يشك في نسخ الحكم الذي ليس محللاً للبحث.

نعم، يشك في الجعل بمعنى أنه يشك في أن المولى كما حكم بالحرمة

بعد الغليان في العنب حكم بالنسبة إلى الزبيب أم لا؟ يكون المرجع فيه أصالة عدم الجعل وأصالة الإباحة لأنه شك في أصل الحدوث ولو أراد به ما هو حاصل في الخارج لحصول موضوعه فلا تحقق للحرمة حتى تستصحب، فانقدح أنه لا مجال للاستصحاب.

ولكن لو أغمض عن ذلك وقلنا بجريانه يعارضه الأصل التنجيزي فإن العصير قبل الغليان كان حلالاً فالأصل بقاءه.

وما قيل: من أن الأصل التنجيزي محكوم بالأصل التعليقي فلا يجري كلام لا يرجع إلى محصل صحيح فإن الشك في كل من الحكمين عين الشك في الآخر مضافاً إلى أن أصالة عدم الجعل الزائد يعارض الاستصحاب التنجيزي فضلاً عن التعليقي كما ذكرناه مراراً، فلاحظ.

وإن كان الأقوى طهارته فلا ينجس المرق والطبخ مثلاً ما لم يمتزج به^(١).
مسألة ٤٣: إذا أُلقي العنب في الماء مع التفاح أو الخيار أو اليقطين مثلاً فعلى ثم صار خلاً، فإن علم بصيرورته خمراً بالغليان كان نجساً^(٢) ولم يجز أكله على الأحوط إن لم يكن أقوى^(٣) وإن لم يعلم بذلك فلا بأس بأكله^(٤).

مسألة ٤٤: إذا كان الدن دهنياً فألقي فيه الخل بالتمر أو العنب حتى غلى وصار خلاً وارتفع الدسومة فوق الخل فلا بأس إذا لم يكن لتلك الدسومة جسمية وجرم عرفاً^(٥).

١ - إذ مع الامتزاج يوجب نجاسة المرق وهذا مبني على كونه نجساً ولا دليل عليه.

٢ - بناءً على نجاسة الخمر وتعرض لها عند تعرضه للهلاك للنجاسات.

٣ - عدم الجواز مبني على أمرين:

أحدهما: حرمة أكل المتنجس وشربه وسيتعرض له عن قريب.

ثانيهما: عدم الإطلاق في الدليل الدال على عدم البأس بالخمر إذا صار خلاً بالنسبة إلى ما انضم إليه من الخيار ونحوه والظاهر أن الأمر كذلك فإن تلك الأدلة بظاهرها في مقام بيان عدم البأس من هذه الجهة لا من جميع الجهات بحيث يحكم بالحلية ولو مع ملاقاته للنجس.

٤ - لاستصحاب عدم صيرورة العنب خمراً.

٥ - إذ في هذه الصورة لا وجود للدهن كي يترتب عليه أثر، وبعبارة ←

مسألة ٤٥: إذا تنجس منقار الطير ثم زال عنه عين النجاسة يحكم بطهارته^(١).

→ أخرى الدسومة كاللون والريح.

١ - نقل الإجماع عن الخلاف على طهارة سؤر الهرة، ويمكن أن يستدل على هذا الحكم بالنصوص الواردة في أسأر أنواع الحيوانات الدالة على عدم البأس فإن إطلاقها يقتضي عدم انفعال ما يلاقي بدن الحيوان بعد زوال النجاسة. يدل على ذلك ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عما تشرب منه الحمامة فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب، وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب^(١) ففهم من هذه الرواية أن المانع وجود الدم في المنقار، وأما لو زال فلا بأس إلا أن يقال: إن إطلاق القضية يقتضي المنع من سؤر ما كان في منقاره الدم ولو بعد زواله لكن هذا الادعاء بعيد عن ظاهر الرواية.

إن قلت: يظهر من بعض الأخبار أن الماء المُلَاقِي لبدن الفأر ينجس ومما يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الشياب أيسلّي فيها؟ ←

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الأسأر، الحديث ٢.

→ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره أنضحه بالماء^(١)، ومما يدل على المدعى أيضاً ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه؟ قال: لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله^(٢)، وأيضاً يمكن دعوى قيام السيرة على هذا المعنى في كثير من الموارد وإتمام الحكم في غيرها بعدم القول بالفصل ولكن لا يخفى أن ما ذكر إنما يدل على عدم انفعال ما يلاقي بدن الحيوان وهذا لا يلزم طهارة بدنه بزوال النجاسة كما هو المدعى، فعليه يشكل الحكم وتظهر الثمرة فيما لو جعل من جلد الحيوان لباساً فهل يصلى فيه أم لا، إلا أن يدعى قيام السيرة على ذلك أيضاً، ولكنه مشكل جداً فإن دعوى قيام السيرة على ذلك بحيث تكشف عن رأى المعصوم عهدتها على مدعيها ولكن الإنصاف أن إنكار السيرة على الطهارة في الجملة من الجزاف فإنه لم ينقل عن أحد من المتشرعة أنه إذا اشترى فروة يفحص عنها، وأيضاً ما سمع وما روى من أحد أنه إذا اشترى نعالاً يسأل عن أنه هل طهر جلده أم لا فعليه نعم ما قاله في المتن من الاقتصار على موارد قيام السيرة.

(١) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٨٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

مع احتمال ملاقة مطهر له ولو بعيداً^(١).
بل ومع عدم احتمال في موارد قيام السيرة على عدم
الاجتناب كما في أغلب الموارد^(٢).

١ - الظاهر أنّ الوجه في هذا القيد كما يظهر من ذيل العبارة دعوى اختصاص السيرة بصورة الاحتمال ولكن مع أنّ السيرة قائمة مطلقاً يكفي للإطلاق النصوص الواردة في باب الأسار، إلا أن يقال: إنّ تلك النصوص في مقام بيان نفي البأس عن السور بما هو وليس فيها تعرّض من هذه الجهة ولكن حيث إنّ مورد الروايات غير منفك عن ملاقة النجاسة وظاهر الحكم هو الفعليّ يستكشف عدم الانفعال بالملاقة، ففي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضاً منه للصلاة؟ قال: لا بأس به، وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن وأخرجت قبل أن تموت أبيبعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه^(١).

٢ - لو كان المدرك منحصراً في السيرة لكان ما أفاده عليه السلام من الاختصاص في محله ولكن ظهر ممّا ذكرنا أنّه يمكن أن يتمسك بالروايات، وأيضاً يمكن أن يدعى أنّ العرف يفهم من هذه الموارد المنصوصة إطلاق الحكم لكلّ مورد والله العالم.

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأسار، الحديث ١.

مسألة ٤٦: إذا سقى الزرع أو الشجر بالماء المتنجس لا يحكم بنجاسة الزرع ولا الشجر ولا بنجاسة ما فيهما من الماء^(١).

مسألة ٤٧: إذا كان تحت الأظفار وسخ فتنجس اليد فإن لم تنفذ النجاسة إلى باطن الوسخ، كفى غسل ظاهره فيطهر بتطهير اليد ولو بالماء القليل وإن نفذت إلى باطنه لزم إيصال الماء إلى حيث نفذت فإن لم يمكن لزم إزالته^(٢).

مسألة ٤٨: إذا تنجس تحت الأظفار، ثم انجمد عليه الوسخ فإن أمكن إيصال الماء إلى المحل المتنجس مع بقاء الوسخ عليه كفى في الكثير بل ولعله كذلك في القليل أيضاً وإلا لزم إزالة الوسخ أولاً ثم التطهير.

مسألة ٤٩: لا يطهر المتنجس بزوال عين النجاسة عنه^(٣) ولو كان صيقلياً كالزجاج ونحوه^(٤) بل يلزم غسله بالماء. نعم، يكفي زوال

١ - للاستحالة وتغير الصورة النوعية العرفية لو لم يكن التغير عقلياً.
٢ - مقدمة للتطهير، ومما ذكر يظهر الوجه في المسألة الآتية من لزوم الإزالة.

٣ - لعدم الدليل عليه.

٤ - نسب إلى السيد وصاحب المفاتيح كفاية الإزالة إذا كان صيقلياً ولا وجه له على الظاهر.

عين النجاسة من البواطن في طهارتها^(١).

١ - قال في الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في الاكتفاء في طهر البواطن بزوال عين النجاسة. وقال في مصباح الفقيه: وأما بواطن الإنسان فلا ينبغي الارتباب في طهارتها بعد زوال العين وإن صحبتها رطوبات ملاقية للعين كما هو الغالب فيها لقضاء الضرورة بها في الجملة، فضلاً عن انعقاد الإجماع عليه كما صرح به غير واحد.

أقول: لو ثبتت الضرورة بحيث يقطع أو يطمئن بهذا الحكم فهو وإلا فالأمر مشكل ولا بد من النظر في النصوص التي أدعي دالاتها على المدعى منها: ما رواه عبد الحميد بن أبي الذيلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبي من بواقه، قال: ليس بشيء^(١)، وقريب منه ما رواه الحسين بن موسى الحنطاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبي، فقال: لا بأس^(٢). وفيه أن الروایتين ضعيفتان فإن عبد الحميد والحسين بن موسى لم يوثقا والحسن بن موسى أيضاً لم يوثق.

ولا يخفى أن المدعى إنما يتم لو قلنا بنجاسة الخمر.

ومنها: ما يدل على وجوب غسل ظاهر البدن ولا يلزم غسل الباطن؛ لاحظ ما رواه إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة^(٣).

(١) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف؟ قال: إن كان يابساً فليرم به ولا بأس^(١).

وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: إغسل ما حوله^(٢).

وما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله^(٣).

وما رواه عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه^(٤).

وما رواه عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها - يعني المقعدة - وليس عليه أن يغسل باطنها^(٥).

والاستدلال بهذه الروايات لا يخلو عن إشكال لأن غاية ما يستفاد منها العفو عن النجاسة الباطنية، وأمّا كفاية طهارة الباطن بزوال العين عنه فليس فيها دلالة عليها.

والحاصل: أنّه على القول بتنجّس الباطن يشكل الحكم بكون زوال النجاسة مطهراً له.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

ولكن يمكن أن يقال: بأن أدلة التنجيس قاصرة عن شمول الباطن، فلنا أن ننكر تنجسه بالملاقاة إذ ليس لنا دليل عام أو مطلق يدل على نجاسة كل ما يلاقي النجس.

إن قلت: الأمر وإن كان كذلك لكن العرف بارتكازه لا يرى فرقاً بين الظاهر والباطن في انفعاله عند الملاقاة فكما يحكم بانفعال كل شيء ظاهر عند ملاقاته للنجس، ونستدل بالفهم العرفي بحسب ارتكازه ففي المقام الأمر أيضاً كذلك.

قلت: ما ذكر صحيح لكن هنا ارتكاز آخر وهو عدم الفرق في تأثير النجاسات بين كونها ظاهرة أو باطنة فإن العرف بحسب الارتكاز يحكم بانفعال ما يلاقي الدم أو البول في الداخل والجوف لكن استفدنا من الأدلة أن الملاقاة في الداخل لا تؤثر، ويدل على ذلك ما ورد في طهارة الوذي والمذي والوذي وما ورد في طهارة الليل الخارج عن فرج المرأة مع كونها جنباً فبعد ذلك نحتمل أن الباطن له خصوصية ومع هذا الاحتمال لا يمكن الحكم بعدم الفرق.

والحاصل: أنه بعد ردع العرف عن حكمه بعدم الفرق بين أنواع الملاقاة لا يبقى له ارتكاز بل يحتمل الفرق فلا يبقى دليل لإلحاق الباطن بالظاهر في الانفعال.

نعم، يدل على التنجيس عموماً ما رواه عمّار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت فأرة متسلخة، فقال: إن كان

رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما
رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمَس من
ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله
أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها^(١).

وهذه الرواية بعمومها تدل على أن الباطن ينجس كالظاهر لكن موردها
الميتة فإن خصصنا الحكم بموردها يلزم الالتزام بمقتضاها. ونلتزم بانفعال
الباطن وطهره بالزوال على ما تقدم.

وإن قلنا: بأن المستفاد من الدليل العموم لعامة النجاسات كما هو ليس
ببعيد فهذه الرواية مما يدل على تنجيس المتنجس وحيث إن هناك روايات
تدل على عدم تنجيسه فالجمع بين الطائفتين يقتضي الحكم باستحباب التنزه
كما بنينا عليه في ذلك المبحث تبعاً للمشهور وعدلنا عنه لاحقاً فلا دليل
على انفعال الباطن.

ولكن الإنصاف أننا لا نرى مانعاً من شمول أدلة النجاسات وتنجيسها
للباطن فلو قال المولى (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) نقول:
لا فرق في وجوب الغسل بين الظاهر والباطن في الانفعال.

فالنتيجة: أنه لا فرق بين الظاهر والباطن ومقتضى القاعدة الأولية انفعال
الباطن بملاقاة النجس وكونه منجساً لما يلاقيه بجميع أقسامه وعدم
صيورته طاهراً بالزوال وتفصيل هذه الجهات موكول إلى مجال آخر.

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

بل وكذا من ظاهر الحيوانات على ما مرّ^(١).
مسألة ٥٠: لا يجوز أكل الأشياء النجسة أو المتنجسة ولا شرب
المایعات النجسة ولا المتنجسة^(٢).

١ - وتقدّم الكلام حوله.

٢ - ما يمكن أن يستدلّ به على هذا الحكم أمور: منها قوله تعالى: ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

بتقريب أنه سبحانه فرع وجوب الاجتناب عن الأمور المذكورة على
كونها رجساً وحيث إنّ النجس أو المتنجس رجس يلزم اجتنابه، ومن
الواضح أنّ الأكل في المأكول والشرب في المشروب أظهر آثارهما أو من
أظهرها فيلزم اجتنابهما.

ويرد عليه: أنّ الرجس في اللغة له معانٍ عديدة؛ منها: القذارة، ومنها:
العمل القبيح، وعليه لا مجال للاستدلال به على المدعى إذ من الممكن أنه
أريد منه في الآية العمل القبيح ويشهد على ذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ﴾ فإنه سبحانه جعله من أعمال الشيطان.

ويؤيد ذلك أنّ الميسر من الأعمال مضافاً إلى أنّ الله سبحانه أردف قوله
رجس بقوله: من عمل الشيطان وكون النجس من عمل الشيطان أوّل الكلام.
ومنها قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(٢) بدعوى أنّ النجس رجز فيلزم

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) المدثر: ٥.

هجره، وهجره في المأكول عدم أكله وفي المشروب عدم شربه .
ويرد عليه: أن الرجز وإن كان معناه القدر لكن ليس منحصرًا فيه بل له
معان أخر ومنها عبادة الأوثان فلا يتم الاستدلال إذ من الممكن أن المراد من
الآية عبادة الأوثان، وحيث إن عبادة الأوثان حرام قطعاً فلا تصل النوبة إلى
العلم الإجمالي بحرمة أحد الأمور كي يقال: بأن تنجزه يقتضي الاجتناب عن
جميع المحتملات، مضافاً إلى الإشكال في تنجز العلم الإجمالي عندنا .
ومنها: الأخبار الدالة على نجاسة السمن والزيت لو وقعت فيها الميتة
ومن جملتها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في
السمن فعاتت فيه، فإن كان جامداً فالفأرة وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائباً
فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك^(١) وغيرها من الروايات الواردة في
الأبواب المتفرقة، ووجه الدلالة في هذه الأخبار على المدعى ظاهر .
ومنها: ما دلّ من الأخبار على إهراق الماء الملاقي للنجس ومن جملتها
ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل يمسّ الطست أو الركوة ثم يدخل يده
في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه، قال: يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم
يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن
لم يكن أصاب يده شيء من المنى وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء
قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله^(٢). ووجه الدلالة على المدعى أيضاً

(١) الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٠ .

ظاهر لكن مضر سماعه لا أثر له .

ومنها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا عن حفص بن البختري قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة^(١). وهذا الخبر وإن كان مرسلًا لكن مرسله ابن أبي عمير الذي شهد في حقه أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة وتقدم قريباً عدم تمامية التقريب.

ومنها: ما رواه حسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال: وأما وجوه الحرام... إلى أن قال: أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام، الحديث^(٢).
ولكن الكلام في سند هذه الرواية مضافاً إلى أن شمولها للمتنجس مشكل فإن ظاهر وجوه النجس هي العناوين الأولية أعني الأعيان النجسة. هذه جملة ما يمكن ان يستدل به في المقام مضافاً إلى أنه ادعى أن هذا الحكم من الضروريات فضلاً عن كونه إجماعياً.

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب الآسار، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

مسألة ٥١: لا يجوز السجود على المحلّ المتنجّس ولو مع عدم سراية النجاسة إلى الجبهة. نعم يجوز الصلاة في المكان النجس إذا لم تسر نجاسته إلى ثياب المصلي أو بدنه^(١).

مسألة ٥٢: يجب إزالة النجاسة عن المسجد فوراً مع التمكن^(٢).

١ - أدعي الإجماع على هذا الحكم، ويمكن أن يستدلّ عليه بما رواه ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إليّ بخطّه أنّ الماء والنار قد طهّراه^(١). فإنّه يفهم من هذه الرواية أنّ مانعيّة النجاسة عن صحّة السجود كانت مفروضة في ذهن السائل، والإمام عليه السلام لم يردعه عن هذا المعنى بل أجابه بأنّه ظاهر فلا مانع من السجود عليه، وأمّا الصلاة في المكان النجس فلا مانع منها إذا لم تسر النجاسة وذلك لعدم الدليل على المنع والسيرة جارية عليها.

٢ - الكلام يقع تارةً فيما أفاده من جهة أصل وجوب الإزالة، وأخرى من جهة الفورية، فهنا مقامان: أمّا المقام الأوّل فما يمكن أن يستدلّ به على المدعى أمور:

منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٢).

(١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب ما يصحّ السجود عليه، الحديث ١.

(٢) التوبة: ٢٨.

بتقريب أنّ الاستفادة من الآية مبعوضيّة قرب النجاسة من المسجد، فلا فرق بين الدفع والرفع فكما يجب الأول يجب الثاني وحيث إنّه لم يكن فرق بين المسجد الحرام وبقية المساجد يشمل الحكم مطلق المسجد.

ويرد عليه: أنّ النجس في عرف الشارع في ذلك الزمان لم يحرز أنّه حقيقة في المعنى الخاصّ أي القذارة الشرعية التي تكون لها أحكام خاصّة، وعليه يمكن أن يكون المراد به في الآية القذارة المعنويّة القائمة بنفس المشرك أو الكافر مطلقاً ووجوب تبيدهم عن المسجد الحرام لا يلزم كون القذارة قذارة شرعيّة مصطلحة وبعبارة أخرى وجوب الاجتناب أعمّ من المعنى المرتكز في أذهاننا في هذا الزمان، بل يمكن النقاش في دلالة الآية ولو مع تسليم كون المراد بالنجس هو المعنى الخاصّ كما هو ليس ببعيد، وذلك لأنّ الاستفادة من الآية حرمة قريبهم من المسجد ولو مع عدم تنجيسهم للمسجد. وبعبارة أخرى يفهم من الآية أنّ قرب النجس بما هو مبعوض للشارع. وبعبارة أوضح الاستفادة من الآية الشريفة أنّ قرب المشركين من حيث هو مبعوض لأنّه مقدّمة للمبعوض الآخر.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١) بتقريب أنّ الاستفادة من الآية وجوب إزالة النجاسة عن البيت وعدم القول بالفصل بين البيت وسائر المساجد يجب إزالة النجاسة عن المسجد مطلقاً. ومما ذكر في ردّ الدليل السابق يظهر الحال في هذه الآية فإنّ التطهير بمعنى

التنظيف ولا دليل على إرادة التنظيف الشرعي من الآية، فالاستدلال أيضاً غير تام فتأمل، أضف إلى ذلك أن قياس المساجد على المسجد الحرام لا دليل عليه.

ومنها: النبوي المروي في كتب الأصحاب عن النبي ﷺ أنه قال: جَبَّوْا مساجدكم النجاسة^(١). ودلالته على المدعى يتوقف على عدم كون المراد من المساجد مسجد الجبهة ومن المحتمل أن يكون المراد بها هذا المعنى، ويؤيده إضافتها إلى ضمير الجمع.

إن قلت: هذا المعنى وإن كان محتملاً لكن مقتضى العلم الإجمالي تنجز العلم بالنسبة إلى أطراف الاحتمال.

قلت: هذا فيما يكون الأصل الجاري في الأطراف يتعارض بعضه مع البعض الآخر وفي المقام ليس كذلك إذ الأصل لا يجري بالنسبة إلى وجوب الإزالة عن مسجد الجبهة كما بينا وجهه في محله فأصالة البراءة في الطرف الآخر بلا معارض والذي يهون الخطب أن الرواية مرسلة لا اعتبار بها.

ومنها: ما رواه الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأ أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأ، فقال: لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً، قلت: فالسرقين الرطب أطأ عليه، فقال: لا يضرّك مثله^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٢٤ من أحكام المساجد، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

ويرد عليه: أنه يمكن أن نظره عليه السلام في نفي البأس من جهة الصلاة لا من جهة تنجيس المسجد، مضافاً إلى أن الرواية لا تدل على وجوب الإزالة بل تدل على فرض التسليم على حرمة التنجيس، إلا أن يقال بعدم الفصل بين الأمرين. ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جف فلا بأس^(١). بتقريب أن المرتكز في ذهن السائل أن إزالة النجاسة عن المسجد أمر واجب، ومن ناحية أخرى يتصور السائل أن بول الدابة من النجاسات ولذا يسأل الإمام عن وظيفته والإمام عليه السلام قرره على ما في ذهنه.

إن قلت: بول الدواب طاهر على طبق المذهب، قلت: حيث إن مذهب العامة على نجاسته يكون التقرير تقيّة.

إن قلت: إن كان المستفاد من الرواية ما ذكر، فكيف يمكن الالتزام بعدم البأس في صورة الجفاف إذ مطلق الجفاف لا يكون مطهراً؟

قلت: من الممكن أن الرواية من هذه الجهة صدرت أيضاً تقيّة إذ كما نقل أن بعض العامة أي الحنفيّة قائلون بأن مطلق الجفاف يقتضي الطهارة.

ولكن حمل الرواية على التقيّة بهذا النحو لا ينافي دلالتها على المدعى فإن المستفاد منها وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، غاية الأمر تطبيق هذه الكبرى على المورد يكون بنحو التقيّة.

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٨.

لكن في المقام إشكال وهو أنه من الممكن أن يكون السؤال من ناحية منافاة تعظيم المسجد مع وجود القذارات العرفية فيه فربما تجب إزالتها عنه أو تستحب، فيمكن أن يكون وجه السؤال إمكان تنافي المبادرة إلى الصلاة مع وجود بول الدابة على جدران المسجد، والإمام عليه السلام يفصل بين صورتين الجفاف وعدمه إذ مع الجفاف لا يصدق انتهاك المسجد فلا يرتبط السؤال بوجوب إزالة النجاسة عن المسجد.

ويؤيد المدعى أنه يبعد أن يكون مثل علي بن جعفر جاهلاً بعدم نجاسة بول الدابة، فتأمل.

ومنها: ما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجديك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومُر بسدّ أبواب من كان له في مسجديك باب إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب^(١)، وتقريب الاستدلال به على المدعى ظاهر.

ويرد عليه: أنه يمكن أن يكون المراد من المسجد مسجد الجبهة وإلا كان المناسب أن يقول: «واخرج منه» لسبق المرجع مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون وجوب تطهير مسجده تكليفاً مختصاً به.

ومنها جملة من الروايات الدالة على جواز جعل الكنيف مسجداً بعد تنظيفه أو طمّنه بالتراب، لاحظ الروايات في الوسائل في الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد؛ منها: ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي في حديث أنه قال لأبي

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

عبدالله عليه السلام: فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهره ^(١). ومنها: ما رواه أبو الجارود في حديث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً، قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر ^(٢).

ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: إذا نظف وأصلح فلا بأس ^(٣). فإنه يمكن أن يستدل بهذه الروايات على المدعى بتقريبين: أحدهما: أن المرتكز في ذهن المسائل التنافي بين المسجدية والنجاسة، والإمام عليه السلام قرره على هذا الارتكاز بشرح مسدود.

ثانيهما: أنه عليه السلام علق جواز جعل الكنيف مسجداً على الطمّ فيعلم التنافي بين الأمرين ويعلم من هذه النصوص كما ذكرنا أن عنوان المسجد لا يجمع مع النجاسة فلا فرق بين الإحداث والإبقاء أي استفاد منها أمران: الأول: حرمة التنجيس، والثاني: وجوب التطهير.

لكن لا استفاد من هذه النصوص سراية الحكم المذكور إلى خارج المسجد فلا دليل على شمول الحكم خارجه فلا تجب إزالة النجاسة عن جدار المسجد من خارجه.

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل، الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٧.

وإن شئت قلت؛ المستفاد من الأدلة حرمة التنجيس ووجوب الإزالة عن ظاهر المسجد، وأما باطنه فمقتضى الأصل هو الجواز. وربما يقال: بأنه يجوز تنجيس المسجد فإن الجواز مقتضى الأصل ويدل عليه ما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفر وهو في الصلاة، قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة^(١).

فإن مقتضى إطلاق الحديث جواز مسح يده بالحائط وإن كان الحائط للمسجد. وفيه: أن الأصل لا يبقى مجال له بعد ورود النص، وأما الحديث فلا إطلاق له وليس في مقام البيان من هذه الجهة، ولذا لا يمكن الاستدلال به على جواز مسح حائط الغير مضافاً إلى أن الرواية مخدوشة سنداً بعلي بن خالد. فالمتحصّل ممّا ذكرنا أنه تجب إزالة النجاسة عن المسجد.

ومنها: الإجماع كما نقل عن الشيخ والحلي والفاضلين والشهيد وغيرهم، إلا أن يناقش فيه بأنه محتمل المدرك ومعه لا يكون حجة فيمكن أن يقال: إن هذا الحكم لا يكون من المسلّمات لدى الأصحاب بحيث لا يكون قابلاً للنقاش. وأما المقام الثاني، فنقول: لو تمّ ما تقدّم من الأدلة فمقتضاها فورية الإزالة فإن التأخير ينافي وجوب التباعد والتجنّب، مضافاً إلى أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الفورية. ونقل عن المدارك نسبة وجوب الفور إلى الأصحاب، مضافاً إلى أن الفورية أيضاً من الواضحات الفقهيّة.

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

كما أنه يحرم تنجيس المسجد^(١) ولكن لا يحرم إدخال الشيء النجس فيه ولا وضعه فيه^(٢) إلا مع تعدي نجاسته إليه^(٣) أو استلزم إدخاله أو وضعه هتك حرمة المسجد^(٤).

مسألة ٥٣: المشاهد المشرفة أعني روضات الأئمة عليهم السلام في حكم المساجد في حرمة تنجيسها ووجوب إزالة النجاسة عنها حتى الرواق منها على الأحوط، وأما الصحن الشريف فالظاهر عدم كونه كذلك^(٥).

١ - يمكن الاستدلال على المدعى أولاً بالأولوية إذ لو كانت الإزالة واجبة فبالأولوية يكون التنجيز حراماً. وثانياً أن حرمة تنجيس المسجد من مرتكزات أهل الشرع.

٢ - لأنه لا دليل عليه ومع فرض وجوده ترفع اليد عنه بالإجماع والتسالم عند الأصحاب.

٣ - كما تقدم.

٤ - فإنه حرام في هذه الصورة قطعاً فإن المسجد من شعائر الله وهتكها حرام فإن هتكها يستلزم هتكه سبحانه وتعالى.

٥ - لم يدل على هذا الحكم دليل. نعم، لو كان التنجيس أو الإبقاء سبباً لهتكهم عليهم السلام الذي يكون هتكاً لساحة قدسه تعالى فلا شبهة في حرمة الأحداث ووجوب الإزالة وهذا لا يختص بالروضة المقدسة بل الرواق والصحن كذلك كما هو ظاهر.

مسألة ٥٤: الحيوان الطاهر العين من ذي النفس ينجس بالموت مطلقاً^(١).

١ - نقل الإجماع عليه من المعتبر والذكرى وكشف اللثام ونهاية الأحكام والتذكرة وكشف الالتباس، ونقل عن المعتبر أنه إجماع علماء الإسلام ومضافاً إلى ذلك يدل عليه جملة من النصوص منها: ما رواه قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام إنني أعلم أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها، فكتب إلي: اتخذ ثوباً لصلاتك.

فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعلمها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب إلي: كل أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس^(٢).

والحديث ضعيف سنداً.

ومنها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرح به وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه^(٣).

(١) الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣.

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة مبيّنة، قال: إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصّبها وإن كان غير متفسّخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميئة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الميئة في الموارد المختلفة بحيث لا يكون قابلاً للتشكيك مضافاً إلى نقل الإجماع متواتراً، بل نقل عن بعض دعوى ضرورة المذهب على نجاستها، فما عن صاحب المدارك من الإشكال في غير محلّه فإنه عليه السلام استشكل في نجاسة الميئة بعدم دليل يعتدّ به عليها وبما رواه الصدوق مرسلأ قال: سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميئة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلي فيها^(٢).

فإنه ظهر ممّا ذكرنا أنّ الدليل على النجاسة تامّ لا ريب فيه، وأمّا مرسله الصدوق فلا إرسالها لا اعتبار بها، وما أفاده عليه السلام في أول كتابه من أنّ كلّ راوية يذكرها فهي حجّة بينه وبين ربّه لا يوجب الاعتماد عليها.

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨ و ٩.

(٢) الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

فإنه يمكن أن يكون اعتماده عليها من جهة قرينة قائمة عنده موجبة لاعتبارها بنظره، مضافاً إلى أن هذه الرواية معارضة بما أقوى منها سنداً وما رواه علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء؟ قال: لا، قلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها، أي تذكي (١).

فإن الإمام عليه السلام ردع السائل عمّا توهمه من جواز الانتفاع بجلد الميتة كما هو رأي العامة واستندوا إلى هذا الخبر وبين بأن مراد النبي صلى الله عليه وآله التعرض بأهل الشاة لأجل عدم ذبح الحيوان وتذكيته للانتفاع بجلده لا جواز الانتفاع بجلد الميتة كما زعموا.

وقد أفاد صاحب الحقائق رحمته الله بأن هذه الرواية رواها في الكافي عن ابن أبي المغيرة وهو ثقة كما في كتب الرجال، انتهى موضع الحاجة من كلامه، وفي دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة يؤخذ بالزائد.

(١) الوسائل، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

وأما مع التذكية فالأكل للحوم منه طاهر حلال بلا إشكال مع العلم بتذكيته^(١).

وإلا فلا بد من قول أو فعل من ذي اليد المسلم يدل على تذكيته^(٢).

١ - أما الطهارة فمع أنها مورد الاتفاق تستفاد من نفس الروايات الواردة في هذا الباب من جواز استعماله في الصلاة وغيرها مما يكون مشروطاً بالطهارة، مضافاً إلى أن عدم الدليل على النجاسة يكفي في الحكم بالطهارة، وأما الحلية فتدل عليها الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيْتَةٌ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيخَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١) مضافاً إلى ما ورد من الروايات في هذا الباب.

٢ - حكم **تَذَكَّرَ** باشتراط الحكم بالتذكية عند الشك وعدم العلم بها أن يكون المشكوك فيه مأخوذاً من المسلم مع فعل منه يدل على تذكيته واللازم ملاحظة ما يمكن أن يكون دليلاً شرعياً على التذكية والحكم بمقتضاه.

فنقول: الظاهر أنه لا خلاف في أمارية يد المسلم بل هذه الجهة مورد دعوى الإجماع، أضف إلى ذلك السيرة الجارية بين المسلمين المتصلة بزمان المعصومين **عليهم السلام** ويدل على المدعى بوضوح ما ورد من النصوص الدالة على أمارية سوق المسلمين على التذكية.

منها: ما رواه فضيل و زرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون، فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه^(١).

ومنها: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه^(٢).

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيسلّي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم أن الدين أوسع من ذلك^(٣).

ومنها: ما رواه إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس^(٤).

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكيّ هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيسلّي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الذبائح، ح ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة^(١).

فإنَّ الاستفادة من هذه النصوص أنَّ الميزان الأخذ من محلّ مستند إلى المسلمين بلا فرق بين كون ذلك المحلّ عنوان السوق أو الشارع أو الطريق أو البلد، وإذا فرضنا أنَّ البلد أو السوق المنسوب إلى المسلمين يكون أمانة على التذكية فبطريق أولى يكون الأخذ من المسلم أمانة. فانقذ بما ذكر أنَّ يد المسلم أمانة التذكية.

بقي أمور:

الأوّل: أنَّ السوق بما هو لا أثر له وإنما المؤثر السوق الذي يكون للمسلمين، لاحظ ما روي عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) فإنه عليه السلام علق الجواز على كون السوق للمسلمين.

الثاني: أنه يكفي كون البائع مسلماً ولو لم يكن عارفاً للإطلاق والعموم، مضافاً إلى السيرة الخارجية بالإضافة إلى الارتكاز المتشرع.

الثالث: أنه هل يلزم أن يفعل ذو اليد المسلم فعلاً يدلّ على التذكية أم لا؟ الحقّ هو الثاني والوجه فيه أنَّ السيرة جارية على البناء على التذكية بلا التزام بهذا القيد، مضافاً إلى إطلاق النصوص. ومن ناحية أخرى لا دليل على القيد المذكور وحديث إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) تقدّم في ص ١٠٨.

ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه^(١). لا اعتبار به سنداً.

الرابع: أنه لو أخذ من يد الكافر في سوق المسلمين هل يمكن القول بالحكم بكون المأخوذ مذكياً بتقريب أن الميزان سوق المسلمين أم لا؟ أقول: إن قلنا: بأن سوق المسلمين أمانة على كون البائع مسلماً، وبعبارة أخرى إن قلنا: إن السوق أمانة على الأمانة لا يحكم بالتذكية فيما لو كان البائع كافراً، وأما إن لم نقل بذلك بل قلنا: إن السوق بما هو سوق المسلمين أمانة على التذكية فيحكم بالتذكية في المأخوذ من يد الكافر إذا كان في سوق الإسلام.

والإنصاف أن الجزم بالاحتمال الأول والالتزام بكون السوق أمانة على الأمانة مشكل، ومقتضى الظهور أن السوق بما هو أمانة ولكن هل يمكن الالتزام به والله العالم.

الخامس: أنه ربما يقال: إن الاستفادة من حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يُسأل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغها ذكاته^(٢). وحديث عبد الرحمن بن الحجاج قال:

(١) الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

وغير المأكول طاهر إن كان من السباع أو المسوخ^(١)، وأما غيرهما ففي الحكم بطهارته بالتذكية تأمل^(٢).

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام، فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١) المنع من ترتيب الأثر إن كان ذو اليد قائلاً بتحقيق التذكية بالدباغ كما عليه بعض العامة، ولكن الحديثين ضعيفان سنداً فلا مجال للاعتماد عليهما.

١ - فإن النجاسة مترتبة على الميتة، مضافاً إلى أن المستفاد من الأدلة طهارة غير المأكول بالتذكية، ومما يدل على ذلك في الجملة ما رواه سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها، قال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا^(٢). والحديث مخدوش سنداً للإضرار فإن سماعة من الواقفة ويحتمل في حقه أن أراد من المرجع غير المعصوم عليه السلام.

٢ - لا أدري ما الوجه فيما أفاده من التفريق بين المسوخ والسباع وغيرهما، وما الوجه في التأمل فإن المستفاد من النصوص المتقدمة الدالة

(١) الوسائل، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

على أمارية يد المسلم على التذكية أن الحيوان المأخوذ من يده محكوم بتذكيته، فالطهارة على طبق القاعدة، لاحظ حديث البنظي^(١) فإن السائل يسأل الإمام عن كون المأخوذ ذكياً ويستفاد من الجواب ثبوت التذكية بالطريق المذكور، مضافاً إلى أن السيرة جارية على ترتيب الأثر وعدم السؤال، أضف إلى ذلك أنه يكفي للحكم بالطهارة مجرد الشك في التذكية إذ عنوان الميتة على ما يستفاد من اللغة عبارة عن ميت الحيوان الذي مات حتف أنفه أو على هيئة غير شرعية قاله في المنجد، بل الأمر كذلك ولو مع الشك في أن الميتة عبارة عن غير المذكى أو عبارة عن الحيوان الذي مات حتف أنفه أو على غير هيئة شرعية.

إذاً النتيجة أنه لا يمكن إحراز الموضوع بأصالة عدم التذكية، أما على فرض الجزم بكونها عبارة عن الأمر الوجودي فواضح، وأما على تقدير الشك فلا يمكن الجزم بتحقق الموضوع، فعلى كلا التقديرين مقتضى القاعدة هي الطهارة.

(١) تقدّم في ص ١٠٩.

نعم لا يحل بالتذكية شيء من غير المأكول لا أكله ولا الصلاة فيه^(١). وأما غير ذي النفس من الحيوان فميتته طاهرة ولا يحتاج في طهارته إلى التذكية^(٢).

١ - أما عدم جواز الأكل فلأن المفروض أنه غير المأكول، وأما عدم جواز الصلاة فيه فنتكلم عن دليله عند تعرضه للنجاسة لشرائط لباس المصلي إن شاء الله تعالى.

٢ - ادعى الإجماع عليه عن جماعة، ويدل عليه ما عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(١). وما عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس^(٢).

ولكن يظهر من بعض الأخبار استثناء العقرب من هذا الحكم وما يدل على ذلك ما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت، قال: القها وتوضاً منه وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضاً من ماء غيره، الحديث^(٣).

ولا ترفع اليد عن هذه الرواية بما رواه في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن

(١) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

وإن كان حراماً أكله مطلقاً ولا يجوز الصلاة فيه^(١).
مسألة ٥٥: جلد الميتة لا يطهر بالدباغة^(٢).

العقرب والخنفساء وأشباههما يموت في الجرّة أو الدنّ يتوضأ منه للصلاة، قال: لا بأس^(١).

فإنّ عبدالله بن حسن الواقع في السند غير موثّق، وأمّا ما رواه ابن مسكان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنفساء وأشباه ذلك فلا بأس^(٢). فمورده البئر الذي لا نقول بانفعاله.

١ - أمّا عدم جواز الأكل فلكونه ميتة، وأمّا عدم جواز الصلاة فنتكلم فيه عند تعرّضه لشرائط لباس المصلّي إن شاء الله تعالى.

٢ - حكى الإجماع عليه، بل نسب إلى شرح المفاتيح كونه من ضروريّات المذهب ونسب إلى ابن جنيد القول بالطهارة ونسب إلى الكاشاني الميل إليه ويكفي في الحكم بالنجاسة ما يدلّ على نجاسة الميتة مطلقاً كرواية ابن أبي المغيرة^(٣) الواردة في الشاة الميتة، وكرواية سماعة^(٤) الواردة في السباع المتقدّمين في المسألة السابقة، ويدلّ على عدم الجواز ما رواه محمّد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبّع قال: لا

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٣) تقدّمت في ص ١٠٧.

(٤) تقدّمت في ص ١١٢.

وإن دبغ سبعين مرة^(١). فإنَّ الحديث صريح في عدم جواز التذكية بالدبغ. وفي قبيل هذه الطائفة طائفة أخرى تدلُّ على الجواز منها ما أرسله الصدوق^(٢) والمرسل لا اعتبار به.

ومنها: ما عن الفقه الرضوي حيث قال: «وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد أن يكون ممَّا أحلَّ الله تعالى أكله فلا بأس به وكذلك الجلد فإنَّ دباغته طهارته^(٣). والحديث لا اعتبار به.

ومنها: ما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصبُّ فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلِّي فيه، الحديث^(٤). والحسين بن زرارة لم يوثق.

(١) الوسائل، الباب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) تقدّم في ص ١٠٦.

(٣) الحدائق ج ٥ ص ٦١.

(٤) الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٧.

مسألة ٥٦: الجلود التي يبيعونها في أسواق المسلمين أو في أيديهم محكومة بالتذكية والطهارة مع احتمال اطلاعهم على تذكيتهم بل أو احتمال الصحة في أيديهم بكونهم أخذوها بوجه صحيح شرعي^(١).

مسألة ٥٧: تثبت النجاسة بأمر: الأول: العلم بها، الثاني: اخبار عدلين^(٢)، الثالث: اخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً ولا مالكاً لذلك الشيء ولا يترك الاحتياط مع اخبار العدل الواحد بها^(٣).

١ - تقدّم الكلام قريباً في أمارية يد المسلم وكذلك سوق الإسلام على التذكية، وتقدّم منا احتمال موضوعية السوق وأنّ المأخوذ منه ولو من يد الكافر محكوم بالتذكية. نعم، المأخوذ من يد المسلم إنّما يكون أمانة إذا احتمل أن وصوله إلى يده بطريق شرعي.

٢ - لا إشكال في حجّية العلم فإنّ اعتبار العلم عقلي فلا إشكال في طريقته، وأمّا اعتبار اخبار العدل الواحد، بل والثقة كذلك فهو ثابت بالسيرة العقلانية الممضاة من قبل الشارع، مضافاً إلى بعض النصوص.

٣ - قال في الحدائق: ظاهر الأصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه ونحوهما ونجاستهما^(١). وما يمكن أن يُذكر في تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: السيرة الجارية على قبول قول ذي اليد في الأمور التي هو أعرف بها وهذه السيرة ممضاة من قبل الشارع، والإنصاف أنّ الجزم بتحقيق السيرة وقبول قول ذي اليد ولو مع عدم حصول العلم بالمخبر به مشكل.

الوجه الثاني: النصوص الدالة على جواز بيع الدهن المتنجس بشرط إعلام المشتري، منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال: إن كان جامداً فطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فاسرج به واعلمهم إذا بعته ^(١).

ومنها: ما رواه معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: بعه وبيته لمن اشتراه ليستصبح به ^(٢). وفيه أولاً: أن المذكور في هذه النصوص الإعلام والتبيين ومقتضاهما جعل الطرف المقابل عالماً والكلام في صورة الشك، مضافاً إلى الالتزام بالمدعى في بعض الموارد لا يكون دليلاً على العموم والإطلاق.

الوجه الثالث: ما رواه عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّي فيه وهو لا يصلّي فيه، قال: لا يعلمه، قال قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد ^(٣). وفيه أن الوارد في الخبر الإعلام، وقلنا معناه جعل الطرف عالماً.

الوجه الرابع: ما دلّ من النصوص على طهارة ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين، منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه، قال: لا بأس ولا يصلّي في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه، قال: وسألت عن رجل اشترى ثوباً من

(١) الوسائل، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله^(١).
ومنها: ما رواه الحلبي^(٢).

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٣).

الوجه الخامس: النصوص الدالة على جواز شرب البختج إذا أخبر ذو اليد بذهاب ثلثيه، منها: ما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سُئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب^(٤)، وفيه أن البختج لا يكون نجساً بل يكون حراماً قبل ذهاب ثلثيه.

والمستفاد من مجموع النصوص أن المخبر الذي يخبر بذهاب ثلثيه يصدق إذا كان مأموناً أي ثقة بل ورعاً فلا تدلّ هذه الطائفة على حجية أخبار ذي اليد بل تدلّ على اعتباره إذا كان المخبر ثقة ورعاً. ومن الواضح اعتبار قول الثقة، فهذه الطائفة تدلّ على عدم اعتبار قول ذي اليد في المورد، مضافاً إلى أن ثبوت الدليل في مورد خاص لا يكون دليلاً على العموم كما هو واضح، فالدليل منحصر في السيرة، والإنصاف أن الجزم باستمرار السيرة إلى زمن المعصومين عليهم السلام في غاية الإشكال إلا أن يقال إن ارتكاز أهل الشرع على قبول قوله وهو أول الكلام والإشكال. وأما الاحتياط بالنسبة إلى أخبار العدل الواحد فتقدّم الكلام حوله.

(١) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

(٢) و(٣) تقدّم في ص ١٠٩.

(٤) الوسائل، الباب ٧ في الأشربة المحرّمة، الحديث ٦.

مسألة ٥٨: كل شيء محكوم بالطهارة ما لم تثبت نجاسته^(١) إلا اللحم والجلد والشحم فإنها محكومة بالنجاسة ما لم تثبت تذكيتة بالعلم أو اخبار عدلين أو اخبار ذي اليد المسلم أو كونه في سوق المسلمين أو في يد مسلم مع احتمال الصحة في أيديهم كما مر^(٢).

١ - ويدل عليه ما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك^(١).

٢ - نقل عن مجمع البحرين أن الموت في عرف المتشرعة عبارة عن زهاق الروح المستند إلى سبب غير شرعي ولكن المذكور فيه ليس كذلك ولعله ذكره في غير مادة الموت ولو كان بعيداً غايته.

وكيف كان، المستفاد من كتاب المنجد أن الميتة أمر وجودي قال فيه الميتة مؤنث الميت الحيوان الذي مات حنفاً أنفه أو على هيئة غير شرعية.

وفي محكي المصباح أنها لم تلحقها الذكاة وكذلك المحكي عن القاموس والصحاح، فلو ثبت أن معنى الميتة أمر عدمي يمكن إحرازها بالأصل، ويستفاد من رواية قاسم الصيقل^(٢) أن النجاسة مترتبة على غير المذكى بمقتضى الشرطية، لكن الرواية ضعيفة من حيث السند.

وأما إذا كان أمراً وجودياً فلا يمكن إثباته بالأصل، وعليه يكون مقتضى القاعدة الطهارة. وما أفاده في ذيل المسألة من ثبوت التذكية بالأمر المذكورة تقدّم شرحه.

(١) الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) تقدّم في ص ١٠٥.

مسألة ٥٩: بعد العلم بنجاسة شيء يثبت طهارته بأمر؛ الأول: العلم، الثاني: اخبار عدلين، الثالث: اخبار ذي اليد، ولا يترك الاحتياط مع اخبار العدل الواحد^(١). وأمّا الظنّ فلا اعتبار به ولا بالشك^(٢).

مسألة ٦٠: اللباس النجس إذا غسل بالاشنان ثم وجد فيه شيء من الاشنان بعد التطهير فاللباس وظاهر الاشنان ظاهر، بل وباطنه مع وصول الماء إليه بشرائطه^(٣).

مسألة ٦١: الدم المشكوك نجاسته محكوم بالطهارة^(٤) إلا مع

١ - قد تقدّم الكلام حول هذه الأمور.

٢ - لا إشكال في أنّ التذكية لا تحرز بالظنّ إلا أن يكون اطمئنانياً ولا بالشكّ، نكن الكلام في أنّ النجاسة مترتبة على الميتة التي عرفت الكلام في معناها.

٣ - لتحقق الغسل المقتضي للتطهير كما هو ظاهر، وبعبارة أخرى قد فرض في كلامه تحقق الغسل ومعه لا إشكال في تحقق الطهارة بلا فرق بين الظاهر والباطن.

٤ - الظاهر أنّ الحكم بطهارة الدم المشكوك بنجاسته مبنيّ على أحد

أمرين:

أحدهما: عدم وجود دليل عام أو مطلق على نجاسة كلّ دم إلا ما خرج بالدليل، فإنّه لو شكّ في دم يكون من موارد الشبهة المصدقية فلا مانع من جريان أصالة الطهارة لآته لا أصل عملي يثبت أنّ ما شكّ فيه داخل في ←

العلم بنجاسته سابقاً فإنه محكوم بالنجاسة^(١).
 مسألة ٦٢: الطرق والأسواق محكومة بالطهارة ما لم يعلم
 نجاستها فعلاً أو سابقاً مع الشك في عروض الطهارة^(٢).
 مسألة ٦٣: إذا كان في مقدار من الحصرم حبة مثلاً من العنب
 فعصر الجميع واستهلك ماء تلك الحبة فيه لا ينجس بالغلغان إذا
 كان يطلق عليه ماء الحصرم في العرف^(٣).

→ ذلك العنوان كدم ما لا يؤكل لحمه.

ثانيهما: إنكار حجية الاستصحاب في الاعدام الأزلية فلا طريق إلى
 إحراز عدم كون المشكوك فيه من المستثنى فتكون الشبهة موضوعية فيحكم
 عليها بالطهارة ولكن لا نسلم شيئاً من الأمرين فإن مقتضى ما رواه عمّار
 الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كل شيء من الطير يتوضأ ممّا
 يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ
 منه ولا تشرب^(١). فكل دم يشك في كونه ممّا استثنى يحكم بعدم دخوله فيه
 بأصالة العدم الأزلي الذي حققناه في الأصول فيحكم عليه بالنجاسة.

١ - لاستصحاب بقاء الموضوع على ما هو عليه فإنه يستصحب بقاء
 الصورة السابقة على حالها والموضوع في هذا الاستصحاب هي المادة
 الموجودة في كلتا الحالتين.

٢ - لقاعدتها بل واستصحابها فيما كانت مسبوقه بالطهارة.

٣ - قد مرّ منه عليه السلام طهارة العصير العنبي بعد الغلغان ويمكن أن يكون ما

(١) الوسائل، الباب ٨٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

مسألة ٦٤: لا بأس بطبخ الخلال مع اللحم وغيره قبل صيرورته تمراً فإنه طاهر حلال^(١).

مسألة ٦٥: إذا كان الفراش أو اللباس مثلاً نجساً فاستعمله الغير بالرطوبة لعدم علمه بنجاسته لا يجب على صاحب الفراش واللباس إعلام ذلك الغير بالنجاسة^(٢). نعم، يلزم عليه عدم مباشرة ما علم بنجاسته منه حتى فيما لو غاب عنه واحتمل التطهير اتفاقاً على الأحوط إلا بعد العلم بتطهيره عن تلك النجاسة^(٣).

مسألة ٦٦: إذا كان جماعة يأكلون فوجد بعضهم نجاسة في الطعام أو الشراب لا يجب عليه إعلامهم. نعم، يلزم ترك ذلك الطعام ولو كان يحتاج إلى معاشرتهم أعلمهم بعد الفراغ ليطهروا ما

أفاده هنا على نحو التعليق ويمكن أنه أبدل لا يحرم بلا ينجس اشتباهاً، وكيف كان الوجه فيما أفاده عدم بقاء موضوع للعصير العنبي حتى يترتب عليه حكمه.

١ - لعدم ما يوجب الحرمة أو النجاسة بل مقتضى القاعدة عدمها حتى بعد صيرورته تمراً فإنّ الدليل يختصّ بالعصير العنبي.

٢ - لعدم دليل على وجوبه مضافاً إلى الأخبار الواردة التي تدلّ على عدم الوجوب، منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف^(١).

٣ - لعدم الدليل على كون الغيبة من المطهّرات مطلقاً، فالمرجع

(١) الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات. الحديث ١.

تنجس منهم (١).

مسألة ٦٧: إذا اختضب بالحناء النجس ثم غسله وبقي أجزاء صغار منه في الشيب يطهر الشيب وظاهر تلك الأجزاء بل وباطنها إذا وصل إليه الماء بشرائطه (٢) ولا عبرة باللون الباقي منه (٣).

مسألة ٦٨: السواد المنجمد تحت الجلد أو الأظفار إن علم بكونه في الأصل دماً فهو نجس إلا أن يعلم باستحالته وإن لم يعلم بكونه دماً فهو على أصل الطهارة (٤).

مسألة ٦٩: إذا مشى على أرض بعضها نجس وبعضها طاهر ثم وجد طيناً أو رطوبة في رجله أو نعله فهو محكوم بالطهارة إلا أن يعلم بكونه من القطعة النجسة (٥).

→ استصحاب النجاسة.

١ - لعدم الدليل، وأما هو بنفسه فيحرم عليه لحرمة أكل المتنجس، وأما إعلام الغير فيما يكون معاشراً فلا يلزم إذ مع الشك يستصحب الطهارة ومع العلم بالنجاسة يطهر ما علم بنجاسته.

٢ - لتحقيق مقتضى التطهير وعدم المانع.

٣ - لعدم وجود الموضوع عند العرف وإن كان باقياً عقلاً لاستحالة بقاء العرض بلا معروضه وانفكاكه عنه.

٤ - كما هو ظاهر وكذلك ما أفاده بعده فلا يحتاج إلى الشرح ويتعرض الماتن لكون الاستحالة من المطهرات.

٥ - لأن الشبهة موضوعية ومقتضى القاعدة الطهارة.

مسألة ٧٠: إذا كان إنائان في أحدهما دبس وفي أحدهما خلّ فأخذ منهما ومزجهما في إناء ثالث ثمّ وجد في الممزوج ذرق الفأرة فإن لم يعلم بكونه من أحدهما لم يلزم الاجتناب منهما وكذا لو علم بكونه من أحدهما ولكن كان الدبس جامداً^(١).
أما لو كان الدبس مائعاً في هذه الصورة لزم الاجتناب عن كلا الإنائين^(٢).

١ - لعدم المقتضي للاجتناب فإن استصحاب الطهارة جارٍ في كليهما وكذا فيما لو كان أحدهما يابساً فإن الأصل في كليهما بلا مانع.
٢ - للعلم الإجمالي فيتعارض الأصلان الجاريان فيهما وبعد التساقط يلزم الاجتناب عن كليهما، هذا حسب ما حققه القوم في هذا المقام.
ولكن الذي اختلج ببالي القاصر في هذا البحث خلاف ما بنوا عليه وهو أنه لا مانع من جواز ارتكاب أحد الطرفين بشرط الاجتناب عن الآخر إلى الأبد.

بيان ذلك: أنه لا قصور في شمول أدلة البراءة أو الطهارة للأطراف إلا من جهة تجويز المخالفة القطعية وهو غير مسكن لأنّ مرجعه إلى تحريم شيء وتحليله وبطلانه ظاهر، وحيث إنه لا مرجح لأحد الطرفين يسقط الأصل في كليهما فلا معذر للارتكاب فيلزم الاجتناب عنهما وحيث إنّ المانع عقلي نرفع اليد عن الدليل بمقدار اللازم، وأما الزائد فلا وجه له. ومن الواضح أنّه لا مانع من تحليل أحد الطرفين مشروطاً بهذا الشرط فنلتزم به بلا محذور

فيه .

إن قلت: لو ترك المكلف ارتكاب كلا الإنائين إلى الأبد فشرط جواز الارتكاب حاصل بالنسبة إلى كليهما فيلزم جواز كليهما فيعود المحذور وهو تجويز المخالفة القطعية .

قلت: المشروط بحصول شرطه لا يصير مطلقاً فالجواز في كليهما متحقق لكن مشروطاً ونظير ذلك ما بنينا عليه في المتزاحمين فإن ترك كل واحد شرط في وجوب الآخر فلو ترك كليهما لا يلزم الأمر بالجمع بينهما كي يقال إنه أمر بغير مقدور وهذا ظاهر عند التأمل فتأمل .



في النجاسات



مركز بحوث ودراسات إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل في النجاسات

وهي عشرة: الأول والثاني: البول والغائط من الحيوان الغير
المأكول اللحم ذي النفس السائلة^(١).

١ - على المشهور بل نقل عن المعتمر والمنتهى إجماع العلماء كافة عدا
شاذ من العامة على نجاسة البول والغائط من حيوان لا يؤكل لحمه إذا كان له
نفس سائلة ويدل على نجاسة البول جملة من النصوص، منها: ما عن ابن أبي
يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين^(١).
ومنها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من
أبواب ما لا يؤكل لحمه^(٢). إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الباب
الأول من أبواب النجاسات وغيره، هذا كله في البول.
وأما الغائط فيدل على نجاسته إذا كان من الآدمي، الأخبار الواردة في
الاستنجاء، منها: ما عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول
في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة^(٣).
ومنها: ما عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنّما عليه أن
يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة، وليس عليه أن يغسل باطنها^(٤).

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

(٤) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

وأما ما يخرج من غير الآدمي فيدلّ على نجاسته ما عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كثر من ماء^(١)، بناءً على أنّ لفظ العذرة لا يكون مخصوصاً بعذرة الإنسان كما هو ليس ببعيد، بل يظهر من كلام أهل اللغة عدم الاختصاص فعن صاحب القاموس والصحاح تفسير الخراء بالعذرة، ويؤيد المدعى ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد^(٢)، حيث إنّهُ أطلق العذرة على خيء غير الإنسان فلو ثبت أنّ العذرة اسم لخيء ما يكون أعمّ من الإنسان يتمّ الأمر ولكن صحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي^(٣). يعارض رواية عليّ بن جعفر والترجيح بالأحدثة مع حديث ابن جعفر.

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

سواء كان حرمة لحمه بالأصل أو لعارض كالجلال والموطوء^(١).
هذا إذا لم يكن طائراً

١ - ما دلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه يشمل ما كان حرمة أكل لحمه لعارض كقوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبواب ما لا يؤكل لحمه» كما أن ما دلّ على طهارة بول بعض الحيوانات بالخصوص يشمل ما حرم أكله لعارض كالمروي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ فقال: لا توضع منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تنظف، قال: وسألته عن أبوال الدواب والبعال والحمير فقال: اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضح^(١). فيقع التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه. ولقائل أن يقول يقدم دليل الحرمة إذ المقرّر في محله تقدّم الدليل المتعرض للعنوان الثانوي على الدليل المتعرض للعنوان الأوّلي وعنوان الموطوء والجلال عنوان ثانوي.

ويرد على التقريب المذكور أنّ المقام غير داخل في تلك الكبرى إذ الدليل المتعرض لنجاسة بول محرّم الأكل أو خثرته لا يكون وارداً في خصوص الموطوء أو الجلال بل الموضوع فيه عنوان محرّم الأكل وهذا العنوان له فردان أحدهما بالأصالة والثاني بالعارض فلا يتمّ التقريب. لكن يمكن إثبات المدعى بتقريب آخر، لاحظ ما رواه عمّار عن أبي

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

عبدالله عليه السلام قال: كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه^(١). فإنّ المستفاد من الحديث إعطاء ضابطة كلية وهو التفصيل بين ما كوال اللحم وغيره، فالأوّل لا بأس بما يخرج منه، والثاني فيه البأس.

ولاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال بهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله^(٢).

والتقريب هو التقريب، ولاحظ ما رواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه^(٣).

ولاحظ ما رواه زرارة أنّهما قالوا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه^(٤). فإنّ المستفاد من الحديث أنّ الميزان في الطهارة حلّية الأكل.

ولاحظ ما رواه العلامة في المختلف نقلاً من كتاب عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال: خرّو الخطاف لا بأس به هو ممّا يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وآوى إلى منزلك وكلّ طير يستجير بك فأجره^(٥).

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر

(١) نفس المصدر. الحديث ١٢.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات. الحديث ٩.

(٣) نفس الباب، الحديث ١٧.

(٤) نفس الباب، الحديث ٤.

(٥) نفس الباب، الحديث ٢٠.

فأخرج كتاباً زعم أنه إمام رسول الله ﷺ : إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله ﷺ فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه^(١).

فإن الاستفادة من الحديث بوضوح أن الميزان في الطهارة والنجاسة حلية الأكل وحرمة، اللهم إلا أن يقال: إن الاستفادة من هذه الرواية التفريق بين النوعين في جواز الصلاة في قسم منها وعدم الجواز في القسم الآخر، وأما الطهارة والنجاسة فلا تعرض لهما في الحديث فتأمل.

وصفوة القول في هذا المقام: أن الاستفادة من حديث ابن بكير أن الحيوان الذي حرم أكله أعم من أن يكون بالأصالة أو بالعرض يكون بوله وروثه نجساً، وأما الحيوان الذي يكون محلل الأكل ولم يصر محرماً بالعارض يكون بوله وروثه طاهراً بالسيرة القطعية المتصلة بزمنهم ﷺ فلا مجال للعمل ببعض النصوص الدالة على نجاسة ما يخرج عن البغل مثلاً وتكلم حول هذه المسألة مفصلاً عن قريب إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

وأما الطائر الغير المأكول ففي نجاسة بوله وخرثه إشكال^(١).

١ - منشأ تعارض الروايات وذهاب المشهور إلى النجاسة، ولكن المحكي عن الجعفي والعماني والصدوق في الفقيه والشيخ في المبسوط هو الطهارة مع استثناء الأخير بول الخشاف عن الكلية.

ويدل على الطهارة ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه^(٢) ويقع التعارض بين هذه الرواية وما يدل على نجاسة مدفوع محرم الأكل، لكن الظاهر من دليل الطهارة أن عنوان الطيران له دخل في طهارة البول والخرء فلو اختص هذا الدليل بالطائر المأكول يكون وصف الطيران لغواً وليس الأمر في طرف العكس كذلك كما هو ظاهر وهذا يوجب ترجيح دليل الطهارة على دليل النجاسة وقول الصادق عليه السلام في رواية عمار^(٣) «خرؤ الخطاف لا بأس به هو ممّا يؤكل لحمه» لا ينافي هذا المعنى إذ لا مانع من اجتماع أمرين في الخطاف كلّ منهما يوجب طهارة خرثه، مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون حرمة الأكل مقتضياً للنجاسة ووصف الطيران مانعاً فما دام لم يكن المقتضي موجوداً لا ينسب عدم المعلول إلى وجود المانع بل ينسب إلى عدم المقتضي، هذا في غير الخشاف.

وأما فيه فقد روى داود الرقي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده، قال: اغسل ثوبك^(٤)، ولكن

(١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) تقدّم في ص ١٣٢.

(٣) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

وأما المأكول اللحم فبوله وخرئه ظاهر ولو كان ذا نفس سائلة^(١).

الرواية ضعيفة مضافاً إلى معارضتها بخبر غياث عن جعفر عن أبيه قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف^(٢)، فلا وجه لنجاسة بوله ولا سيما أنه ليس له نفس سائلة حسب الاختبار، وأضف إلى ذلك نقل الإجماع على عدم نجاسة بول ما لا نفس له.

وصفة القول أنه لو فرض اعتبار كلا الخبرين تكون النتيجة الطهارة إذ لا نميز الأحدث عن القديم فتجري قاعدة الطهارة.

١ - نقل الإجماع عليه عن الخلاف والناصريات والتذكرة والبيان، ويدل عليه جملة من النصوص، منها: ما رواه زرارة^(٣) وما عن عمّار بن موسى^(٤) فإنه يفهم من كلامه قاعدة كلية، وما عن عمّار^(٤) إلى غير ذلك من الروايات. إنما الكلام في حكم البول والروث من الحمير والبغل والفرس لاختلاف الروايات فيها والمشهور طهارة ما يخرج منها، ونقل عن ابن الجنيد والشيخ في النهاية القول بالنجاسة.

وكيف كان فلا بد من ملاحظة الأخبار واستفادة الحكم منها، وحيث إن الأخبار الواردة مختلفة من حيث بيان حكم البول والروث فنتكلم في مقامين:

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) تقدّم في ص ١٣٢.

(٣) تقدّم في ص ١٣١.

(٤) تقدّم في ص ١٣٢.

المقام الأوّل: في حكم بولها، فنقول: أمّا بول الحمير فيدلّ على نجاسته ما عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بروث الحمر واغسل أبوها^(١). وما رواه محمّد بن مسلم^(٢) وفي قبال هذه الروايات ما يدلّ على طهارة بول الحمير وهو ما رواه معلّى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور، قالوا: كنّا في جنازة وقدّأنا حمار فيال فجاءت الريح ببوله حتّى صكّت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس^(٣)، والحديث ضعيف سنداً.

وأما بول البغل والفرس فيدلّ على نجاسته ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٤) إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على نجاسة بول هذه الثلاثة وليس في قبالها ما يدلّ على الطهارة خصوصاً. نعم، في المقام ما يدلّ بعمومه على طهارة بول هذه الثلاثة وهو ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الأغرّ النخّاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه، فقال: ليس عليك شيء (فقال: لا بأس به)^(٥).

- (١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١.
- (٢) تقدّم في ص ١٣١.
- (٣) الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.
- (٤) تقدّم في ص ١٣٢.
- (٥) الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

والخفّاش من غير المأكول^(١) والخطاف من المأكول^(٢).

ولا يستشكل في الرواية بضعف أبي الأغرّ فإنّ اسناد الصدوق على ما في المشخية إلى أبي الأغرّ بابن أبي عمير وروايته كاف في كون المرويّ عنه ثقة لكن رجعنا عن هذه المقالة وقلنا كون الراوي ابن أبي عمير لا يدلّ على وثاقة المروي عنه فلا بدّ من الالتزام بالنجاسة، إلّا أن يقال: كيف يمكن الالتزام بالنجاسة مع أنّها خلاف ارتكاز أهل الشرع وخلاف السيرة الجارية. هذا كلّه ما يرجع الى المقام الأوّل.

وأما المقام الثاني، فنقول: تدلّ على نجاسة أرواث هذه الثلاثة حديث ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع؟ قال: إن علق به شيء فليغسله وإن كان جافاً فلا بأس^(١)، وحيث إنّ لا دليل على طهارته بالخصوص فيؤخذ به، مضافاً إلى ما ورد في نجاسة مطلق العذرة لو قلنا بشمولها للروث وإن كان بعيداً فتأمل.

١ - لكنّه من الطيور، والطيور لا بأس ببولها وخرثها.

٢ - لدلالة قوله عليه السلام في رواية عمار^(٢) عليه.

هذا كلّه بالنسبة إلى ذي النفس، وأمّا ما لا نفس له فاستدلّ على طهارة ما يخرج منه بعدم الخلاف وأصالة الطهارة ويلزوم الحرج وبأنّ ميته طاهرة

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢١.

(٢) تقدّم في ص ١٣١.

فبوله وخرئه أيضاً طاهر كعصارة النباتات والكل كما ترى، أما الإجماع فمع هذه الوجوه المذكورة كيف يعتمد عليه، وأما قاعدة الطهارة فلو تمّ الدليل على النجاسة لا مجال لجريانها، وأما الحرج فيوجب رفع اليد عن الحكم في مورده ولا اختصاص له بالمقام، وأما قياسه بالميتة فلا وجه له عندنا فإنه مخصوص بغيرنا.

لكن يمكن أن يقال: إنّ دليل نجاسة البول لا يشمل بول ما لا نفس له من الحيوان فالمقتضي من الأوّل قاصر، فتأمل.

وأما القول بأنّ الدالّ على نجاسة البول منصرف إلى بول الإنسان فكلام بلا دليل، أضف إلى ذلك ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(١)، فإنّ المستفاد من الحديث أنّ ما لا نفس له لا يكون نجساً.

اللهمّ إلا أن يقال: المستفاد من الحديث أنّ ما لا نفس له بنفسه لا ينجس وتقدير شيء يضاف إليه خلاف الظاهر.

وأما رجوع ما لا نفس له فالإنصاف أنّ دليل النجاسة منصرف عنه، مضافاً إلى أنّ عمدة الدليل هو الإجماع المفقود في المقام بل هو قائم على طهارته.

(١) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

الثالث: المني من الحيوان ذي النفس سواء كان حراماً أو حلالاً دون غير ذي النفس فإن منيه طاهر ولو كان حرام الأكل^(١).

١ - يقع الكلام تارةً في حكم مني الآدي، وأخرى في مني غيره من الحيوان ذي النفس السائلة، فهنا مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم مني الآدمي، ادّعي كما في الحدائق عدم الخلاف في نجاسته ويدل عليه جملة من النصوص، منها: ما رواه سماعة قال: سألته عن المني يصيب الثوب، قال: اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً^(١). ومنها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء، فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وإن استيقن أنه قد أصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن^(٢). ومثلهما في الدلالة على النجاسة غيرهما وفي قبالتها ما ينافيها وهو ما رواه زيد الشحام أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل عني، فقال: لا بأس به^(٣). وما رواه زرارة قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا بأس^(٤). ومقتضى الصناعة التفصيل بين كونه يابساً

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

ورطباً والالتزام بالطهارة في الصورة الأولى والنجاسة في الثانية، إلا أن يقال: إن التفصيل خلاف ارتكاز أهل الشرع.

المسألة الثانية: في مني غير الآدمي من ذي النفس السائلة، فنقل عن التذكرة الإجماع على نجاسته، أضف إلى ذلك أن إطلاق لفظ المنى الوارد في بعض النصوص يقتضي نجاسة مطلقة. ولقائل أن يقول: يشكل الجزم بنجاسة مني غير الإنسان إذ مقتضى إطلاق دليل نجاسة المنى كما تقدم نجاسة مني غير الإنسان ومقتضى حديث عمّار^(١) طهارة مني ما يؤكل من الحيوان كالبقرة مثلاً فيقع التعارض بالعموم من وجه بين الدليلين. فالنتيجة طهارة مني الحيوان المأكول، فاللازم التفصيل بين محرم الأكل ومحلّه. وصفوة القول: أن الأحداث من المتعارضين غير معلوم فيدخل المقام في كبرى اشتباه الحجّة غيرها وتصل النوبة إلى قاعدة الطهارة، إلا أن يتم الحكم بالنجاسة بالإجماع.

(١) تقدم في ص ١٣١.

الرابع : الميتة من الحيوان ذي النفس وأجزائه التي تحلها الحياة سواء انفصلت منه بعد الموت أو حال حياته . نعم ، لا بأس بالقشور المنفصلة من الشفة ومن رأس الأقرع وبدن الأجرى ومن الدماميل عند برئها ولا بما في أصول الشعور المنفصلة من اللحية والرأس عند الوضوء والتمشيط مثلاً وكذا فارة المسك المنفصلة من الظبي الحيّ أمّا المنفصلة من الميت ففيه إشكال . نعم ، المأخوذة من يد المسلم محكومة بالطهارة إلا أن يعلم بكونها من الميت ولا بأس بما لا تحلّه الحياة من الحيوان كالقرن والعظم والشعر وغيرها كما لا بأس بالبيض الخارج من الدجاجة الميتة وغيرها إذا اكتسى القشر الأعلى ولو كان من حرام الأكل . نعم ، لو لاقى رطوبة الميتة لزم غسله من تلك الرطوبة حتى في المأكول على الأحوط ولا يترك الاحتياط في الأنفحة واللبن في الضرع خصوصاً في غير المأكول^(١) .

١ - في المقام فروع :

الفرع الأوّل : إنّ الميتة من الحيوان ذي النفس نجس ولا إشكال في الحكم المذكور ولا كلام بينهم ، بل ادّعى أنّ نجاسة الميتة من ضروريات المذهب ، بل من ضروريات الدين هكذا نقل عن الجواهر . وكيف كان استدلّ على المدّعى بطوائف من النصوص :
الطائفة الأولى : ما دلّ على نزع ماء البئر بموت جملة من الحيوانات ،

منها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء فإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزع الماء كله^(١).

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة، نجاسة ماء البئر بوقوع الميتة فيه فتكون الميتة نجسة.

إن قلت: بناء الأصحاب على عدم انفعال ماء البئر، قلت: نرفع اليد عن دلالة النصوص على نجاسة ماء البئر. وأما بالنسبة إلى كون الميتة فلا نرفع اليد عن النصوص.

ولقائل أن يقول: إن مجرد الأمر بالنزع لا يدل على النجاسة ولذا نرى قد أمر بالنزع بورود الجنب في ماء البئر مع أن بدن الجنب لا يكون نجساً، لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان. ويرد عليه: أنه ترفع اليد عن الدليل في مورد القطع بالخلاف.

الطائفة الثانية: ما يدل على نجاسة الماء بملاقاة الميتة.

منها: ما رواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب^(٢).

الطائفة الثالثة: النصوص الدالة على حرمة أكل ما وقعت فيه الميتة، منها:

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامداً فآلقها وما يليها وكُل ما بقي، وإن كان ذائِباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك^(١).

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب إذا كانوا يأكلون فيه الميتة، منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن آنية أهل الكتاب، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير^(٢).

الطائفة الخامسة: ما يدلّ على عدم جواز الصلاة في الميتة، لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا ولو دبغ سبعين مرّة^(٣). فإن دلالة الحديث على كون المنع من جهة النجاسة واضحة ولذا لا أثر للدبغ.

الطائفة السادسة: ما يدلّ على فساد الماء بوقوع ما له النفس فيه، لاحظ ما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس^(٤).

الفرع الثاني: أنّ الجزء المبان من الميتة نجس، وهذا ظاهر واضح فإنّ

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٦.

(٣) الوسائل، الباب ١ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ١.

(٤) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

العرف يفهم من الدليل الدالّ على النجاسة عدم الفرق بين الاتصال والانفصال.

الفرع الثالث: إنّ الجزء المبان من الحيّ نجس ويدلّ على المدعى ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحباله من صيد ققطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنّه ميّت وكلّوا ما أدركتم حيّاً وذكّرتهم اسم الله عليه^(١). فإنّ المستفاد من الحديث أنّ الجزء المبان من الحيّ ميّتة.

الفرع الرابع: أنّه لا بأس بالقشور وغيرها من المذكورات في المتن وعمدة الدليل على المدعى السيرة الجارية على طهارة المذكورات، كما أنّ ارتكاز أهل الشرع كذلك وإنّه لو كان الاجتناب عنها لازماً لشاع وذاع والحال أنّ خلافه مركوز. وأمّا حديث عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرّحه؟ قال: إنّ لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس وإنّ تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله^(٢). فلا يمكن الاستدلال به على الحكم، فإنّ المستفاد منه حكم حيثي. وبعبارة أخرى لا يكون الحديث في مقام بيان طهارة المنتوف، فلاحظ.

الفرع الخامس: أنّ فأرة المسك المنفصلة عن الحيّ طاهرة وما يمكن أن

(١) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٦٣ من أبواب النجاسات.

يذكر في وجهها أمور:

منها: الإجماع، ويرد عليه أنه محتمل المدرك مضافاً إلى وجود الخلاف فإنه نقل عن كشف اللثام الحكم بالنجاسة مطلقاً، ونقل عن العلامة في المنتهى القول بالتفصيل بين المأخوذ من الحي وبين المأخوذ من الميت.
ومنها: أن الحكم بطهارة المسك يستلزم طهارة الجلدة وفيه أنه لا ملازمة بينهما فإن المسك يابس فلا ينجس بالملاقاة، مضافاً إلى أن غاية ما يستفاد منه أن المسك لا ينجس بملاقاتها فيكون تخصيصاً في أدلة التنجيس.
ومنها: أن الجلدة مما لا تحلّ الحياة ويرده أن الجلدة كيف لا تحلّها الحياة. نعم، يمكن أن يكون عند السقوط ميتاً وهذا غير مؤثر في رفع النجاسة.

مركز تحقيقات كميته صدر في مسقط

ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه، فقال: لا بأس بذلك^(١). بتقريب أنه لو كانت الفارة نجسة لما أجاب عليه السلام بعدم البأس.
ويرد عليه أولاً: أن نفي البأس عن الصلاة معها أعم من الطهارة.
وثانياً: أن هذه الرواية مقيدة بخبر عبدالله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢.

فإنّ الظاهر من هذه الرواية أنّ الشرط في الجواز كونها مأخوذة من الطّبي المذكى فإنّ كلمة الطّبي وإن لم يكن مذكوراً في الكلام لكن العرف بالمناسبات المغروسة في ذهنه من اختصاص التذكية بالحيوان يفهم هذا المعنى. وعليه لا بدّ من التفصيل بين ما يؤخذ من الطّبي المذكى فيحكم بطهارته وبين ما يؤخذ من غير المذكى فيحكم بنجاسته أعمّ من أن يكون مأخوذاً من الميّت أو يكون مأخوذاً من الحيّ.

فالتّيجة: أنّ الفأرة المأخوذة من الحيوان الميّت الذي ذبح على طريق شرعي طاهرة، وأمّا المأخوذة من الميتة أو من الحيّ ففي طهارتها إشكال. نعم، إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها كما هو المقرّر إذ المأخوذ من يده أمانة التذكية، هذا فيما لم يعلم أنّها مأخوذة من الحيّ أو الميّت أو المذبوح بطريق شرعي.

الفرع السادس: أنّه لا بأس بما لا تحلّه الحياة ادّعى على طهارته عدم الخلاف كما في الحدائق، وتدلّ على طهارته جملة من النصوص، منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح^(١). فإنّه يستفاد من هذه الرواية أنّ كلّما ليس فيه روح لا يترتب عليه حكم الميتة.

ومنها: ما عن حسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشعر والصوف

(١) الوسائل، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

والريش وكلّ نابت لا يكون ميّتاً^(١).

ومنها: ما رواه حريز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لزراعة ومحمد بن مسلم: اللبن واللبناء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنباب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكيّ وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه^(٢).

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميّت قال: لا بأس به، إلى أن قال: قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: كلّ هذا لا بأس به^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب بإسقاط لفظ الجلد إلى غير ذلك من الروايات.

الفرع السابع: أنّه لا بأس بالبيض الخارج من الدجاجة الميّنة، لاحظ جملة من الأحاديث:

منها: ما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أنّ قتادة قال له: أخبرني عن الجبن، فقال: لا بأس به، فقال: إنّه ربّما جعلت فيه أنفحة الميّت، فقال: ليس به بأس أنّ الأنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنّما تخرج من بين فرثٍ ودم وإنّما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميّنة

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

أخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة؟ قال قتادة: لا، ولا أمر بأكلها، قال أبو جعفر عليه السلام: ولم؟ قال: لأنها من الميتة، قال: فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها؟ قال: نعم، قال: فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة، ثم قال: فكذلك الأنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه^(١). ومنها: ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قالوا: خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق: الأنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كله ما عمله مسلم وغيره وإنما كره أن يؤكل سوى الأنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر^(٢).

ومنها: ما رواه حسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة، فقال: كل هذا ذكي، قال: قلت: فشعر الخنزير يجعل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها فقال: لا بأس به^(٣).

ومنها: ما رواه حرير^(٤).

وأما اشتراط اكتساء القشر الأعلى فيدل عليه حديث غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، قال: إن كانت

(١) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٤.

(٤) تقدّم في ص ١٤٧.

اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها^(١). أضف إلى ذلك أنه لا مقتضي
لنجاسة البيضة لأنها لا تكون من أجزاء الميتة، وأما لزوم غسلها عند
الملاقاة مع الميتة فعلى القاعدة ولا فرق فيما ذكر بين محلل الأكل ومحرمه
لإطلاق النصوص.

الفرع الثامن: أنه يلزم الاحتياط في الأنفحة. أقول: لا إشكال في حسن
الاحتياط، لكن مقتضى جملة من النصوص عدم لزومه، لاحظ ما رواه أبو
حمزة الثمالي^(٢)، وما رواه يونس^(٣)، وما رواه حسين بن زرارة^(٤)، وما رواه
فتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود
الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً، فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا
عصب وكلما كان من السخال الصوف وإن جزّ والشعر والوبر والأنفحة
والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله^(٥).

وما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: عشرة أشياء من الميتة ذكياً:
القرن والحافر والعظم والسنّ والأنفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض^(٦).

(١) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٦.

(٢) تقدّم في ص ١٤٧.

(٣) تقدّم في ص ١٤٨.

(٤) تقدّم في ص ١٤٦.

(٥) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٩.

وما رواه زرارة^(١).

وما رواه حسين بن زرارة عن أبي عبدالله^(٢) في حديث قال: سأله أبي عن الأنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت، قال: لا بأس به^(٣). ولا فرق فيما ذكر بين محلل الأكل ومحرمه لاطلاق النصوص وفي المعبر منها كفاية.

الفرع التاسع: أنه يلزم الاحتياط في اللبن في الضرع. أقول: لا وجه لوجوب الاحتياط مع دلالة النصوص على طهارته، لاحظ ما رواه محمد بن علي بن الحسين^(٤)، ولاحظ ما رواه زرارة^(٥)، وما رواه حريز^(٦)، ولا يعارضها ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه^(٧) أن علياً^(٨) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال علي^(٩): ذلك الحرام محضاً^(١٠). والسند ضعيف فلا يعتد به، مضافاً إلى أنه على فرض غمض العين عن السند يلزم رفع اليد عن النصوص في خصوص الشاة. فالنتيجة عدم الإشكال في اللبن في الضرع.

إن قلت: كيف يمكن الحكم بالطهارة في اللبن مع ملاقاته الضرع الذي يكون من الميتة؟ قلت: التخصيص في الأحكام الشرعية لا يكون عزيزاً.

(١) تقدّم في ص ١٤٧.

(٢) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ١٢.

(٣) تقدّم في ص ١٤٩.

(٤) تقدّم في ص ١٤٧.

(٥) تقدّم في ص ١٤٧.

(٦) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ١١.

الخامس: الدم من كل حيوان له نفس سائلة ولو كان ما كوال اللحم، أمّا ما لا نفس له فدمه طاهر ولو كان حرام الأكل كالسمك والبق والبرغوث. نعم، لا يترك الاحتياط في دم البق حال مضه من دم الإنسان مثلاً وما كان من غير الحيوان كالخارج من الشجر المعروف يوم عاشوراء أو الموجود تحت الأحجار أو النازل من السماء في تلك الواقعة وما كان من آيات موسى بن عمران وأمثال ذلك كآله طاهر، وأمّا العلقه فهي نجسة حتى الموجودة في البيضة على الأحوط ويستثنى من دم الحيوان ما يبقى من الدم في الذبيحة بعد خروج ما يتعارف خروجه بالذبح فإنه طاهر سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد. نعم، الموجود منه في الجزء الحرام كالطحال محل أشكال، بل الأقوى الاجتناب عن المتخلف في غير المأكول اللحم مطلقاً، كما أنه لو لم يخرج المقدار المتعارف خروجه من المأكول لكون رأس الذبيحة في مكان عال أو لرجوعه برد النفس إلى الجوف أو غير ذلك لا يكون المتخلف منه طاهراً أيضاً ولا يترك الاحتياط في دم الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح وإن كان حلالاً بذكاة أمه.

مسألة ٧١: الدم المشبه كالمردّد بين دم الإنسان ودم البق والبرغوث محكوم بالطهارة كالمردّد بين دم ذي النفس من الحيوان وغيره أيضاً إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة.

مسألة ٧٢: إذا تردّد الدم بين كونه من الخارج عند الذبح أو من المتخلف في الذبيحة الأحوط إن لم يكن الأقوى الاجتناب عنه^(١).

١ - في المقام فروع:

الفرع الأول: أنّ دم الحيوان ذي نفس سائلة نجس، قال في الحدائق: أجمع الأصحاب عدا ابن الجنيد وظاهر الصدوق في الفقيه على نجاسة الدم قليله وكثيره إذا كان من ذي نفس سائلة^(١).

وقال في المنتهى على ما نقل عنه قال علمائنا: الدم المسفوح من كلّ حيوان ذي نفس سائلة أي يكون خارجاً بدفع من عرق، نجس وهو مذهب علماء الإسلام، ويدلّ على نجاسته ما رواه عمّار الساباطي^(٢).

والإشكال في دلالة الرواية بما في بعض الكلمات من أنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم الظاهري والحكم بالطهارة عند الشكّ في وجود الدم بعد مفروغية نجاسته لا في مقام جعل النجاسة للدم فلا يستفاد منه الإطلاق، لا نعلم وجهه فإنّ الحمل على هذا المعنى ممّا لا دليل عليه، فإنّ غاية ما يمكن مساعدته أنّ الحكم الظاهري بقريئة أنّه جعل الغاية فيها الرؤية ولكنّ المقصود يستفاد من ذيلها وهو قوله عليه السلام: «فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب» فإنّه لا مانع من الأخذ بإطلاق الدم في كلامه عليه السلام والحكم بنجاسة كلّ دم. وتدلّ على المدعى أيضاً ما رواه عبدالله بن أبي يعفور في

(١) الحدائق: ج ٥ ص ٣٩.

(٢) تقدّم في ص ١٢٢.

حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة^(١).

وما رواه إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب: إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة^(٢).

وما رواه جميل بن درّاج مرسلاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وإن كان قدره صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم^(٣). وما رواه محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيتك قبل أو لم تره وإذا كنت قد رأيتك وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة

(١) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

فأعد ما صلّيت فيه^(١). ولا فرق فيما ذكر بين محلّل الأكل ومحرمه.
 إن قلت: مقتضى ما دلّ على أنّ الحيوان إذا كان محلّل الأكل لا بأس بما
 يخرج منه، وقوع التعارض بين الطرفين في دم الحيوان الجلال كالشاة.
 قلت: على فرض تمامية التقريب، نجيب: بأنّ حديث ابن جعفر في كتابه
 عن أخيه قال: سألته عن الدم يسهل منه القيح كيف يصنع؟ قال: إن كان
 غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين غدوة وعشية ولا ينقض
 ذلك الوضوء وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلّ فيه حتّى
 تغسله^(٢). يكون متأخراً ودالاً على نجاسة مطلق الدم.

الفرع الثاني: أنّ دم ما لانفس له ظاهر.

أقول: على القول بأنّ مقتضى الإطلاق في بعض النصوص نجاسة مطلق
 الدم كما قلنا لا بدّ من التماس دليل يستدلّ به على إخراج دم ما لانفس له
 وما يمكن أن يذكر في وجهه أمور:

الأوّل: الإجماع، وحاله في الإشكال ظاهر.

الثاني: ما دلّ من النصوص على جواز الصلاة في الثوب الذي فيه دم
 البراغيث، منها؛ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث
 يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: لا وإن كثر^(٣). وفيه: أنّ
 غاية ما يستفاد من الحديث ومثله جواز الصلاة في الثوب الكذائي

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

ولا يستفاد عدم نجاسة دم البرغوث مضافاً إلى أنه حكم خاص في مورد مخصوص فلا وجه للتعدي.

الثالث: ما دلّ على عدم البأس بدم البرغوث على الإطلاق، لاحظ حديث عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنه يكثر ويتفاحش، قال: وإن كثر.. الحديث^(١).

ولاحظ حديث غياث عن جعفر عن أبيه قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف^(٢). وفيه: أنه حكم وارد في مورد خاص وهو البرغوث والبق ولا وجه للتعدي.

الرابع: النصوص الدالة على أنه لا يفسد الماء ما لا نفس له، منها: ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٣).

ومنها: ما رواه عمّار الساباطي^(٤).

ومنها: ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٥).

- (١) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١.
 (٢) نفس المصدر، الحديث ٥.
 (٣) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.
 (٤) تقدّم في ص ١٤٣.
 (٥) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

ومنها: ما رواه علي بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب والخنفساء وأشباههما يموت في الجرّة أو الدن يتوضأ منه للصلاة، قال: لا بأس^(١).

ومنها: ما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت، قال: ألقها وتوضأ منه وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره، الحديث^(٢). فإنّ المستفاد من هذه الطائفة أنّ ما لا نفس له لا بأس بكلّ شيء منه ومنه الدم.

وبعبارة أخرى يمكن الاستدلال على المدعى بهذه الطائفة مؤيداً بالإجماع المدعى بالإضافة إلى السيرة والارتكاز في أذهان أهل الشرع، أضف إلى ذلك كَلِّه أنه لو كان نجساً لذاع وشاع لكونه مورد الابتلاء، فلاحظ. الفرع الثالث: أنه لا يترك الاحتياط في دم البق حال مصّه دم الإنسان مثلاً: أقول المكلف تارة يعلم بصدق عنوان دم البق حال المصّ وأخرى يعلم بعدم الصدق وثالثة يشكّ في الصدق وفي هذه الصورة تارة يكون منشأ الشكّ الشبهة الموضوعية، وأخرى يكون المنشأ الشبهة المفهومية.

أمّا في صورة العلم بالصدق أو بعدمه فيكون الحكم واضحاً، وأمّا في صورة الشكّ فإن كانت الشبهة موضوعية يكون مقتضى الاستصحاب عدم صدق عنوان دم البق على المشكوك فيه وإن كانت مفهومية فأيضاً بمقتضى

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

الاستصحاب يحكم بعدم الصدق، وعلى كلا التقديرين يحكم عليه بالنجاسة.
الفرع الرابع: أن ما كان من غير الحيوان محكوم بالطهارة. أقول: الحق أن مقتضى حديث عمّار^(١) نجاسة مطلق الدم والخروج عن تحت الكليّة موقوف على قيام الدليل عليه.

الفرع الخامس: أن العلقة نجسة حتى الموجودة في البيضة على الأحوط.

والحق أن يقال: إنها نجسة على الأظهر فإن مقتضى حديث عمّار نجاسة مطلق الدم إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على طهارة العلقة.

الفرع السادس: أن ما يتخلف في الذبيحة بعد الذبح طاهر.

أقول: الظاهر أنه لا خلاف في طهارته كما نقل عن المختلف وكنز العرفان وآيات الجواد. وقال في الحدائق: هو طاهر حلال من غير خلاف وإن شئت قلت: إن طهارة دم المتخلف من الواضحات وأنه لو كان نجساً لذاع وشاع لكن يشترط في الحكم بالطهارة خروج المقدار المتعارف وهذا على طبق القاعدة فإن مقتضى الدليل نجاسة الدم على الإطلاق والمقدار الذي قام الدليل على طهارته المتخلف في صورة خروج المتعارف.

الفرع السابع: أن المتخلف في الجزء الحرام أو المتخلف في الحيوان المذبوح إذا كان محرم الأكل لا يحكم بطهارته والوجه فيه الفصور في المقتضى إذ لا دليل لفظي على طهارة الدم المتخلف كي يؤيد بإطلاقه

(١) تقدّم في ص ١٢٢.

والمقتضي للنجاسة موجود، فلا بدّ من الاقتصار في الحكم بالطهارة على المقدار المعلوم.

الفرع الثامن: أنه لا يترك الاحتياط في دم الجنين الذي يخرج من بطن أمه بعد الذبح والحقّ أن يقال: الأظهر نجاسته إذ المقتضي للنجاسة موجود ولا يشمله عنوان المتخلف.

الفرع التاسع: أنه لو تردّد في دم أنه من البق أو من الإنسان يحكم بطهارته.

أقول: بل يحكم بنجاسته إذ المفروض أن حديث عمّار^(١) بإطلاقه يقتضي نجاسة كلّ دم وإنما الخارج دم البق مثلاً، فلو شكّ يحكم بنجاسته إذ كونه دماً بالوجدان وعدم كونه من البق بالاستصحاب فيتمّ الأمر.

الفرع العاشر: أن الدم إذا تردّد بين كونه من المتخلف وغيره يحكم بنجاسته والوجه فيه التقريب المتقدّم.

الفرع الحادي عشر: أن دم الجنين نجس وهذا على طبق القاعدة إذ الدم بمقتضى إطلاق حديث عمّار^(٢) نجس و دم الجنين لا يصدق عليه الدم المتخلف في الذبيحة.

وإن شئت فقل: لا دليل على خروج دم الجنين، فالمقتضي للنجاسة موجود والمانع مفقود، فلاحظ.

السادس والسابع: الكلب (١).

١ - بلا خلاف على الظاهر إلا في بعض الخصوصيات التي تظهر في ضمن الاستدلال، وتدلل على المقصود جملة من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذي أصابه (١).

ومنها: ما رواه البقباق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسّه جافاً فاصب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها (٢).

ومنها: ما رواه الفضل أبو العباس في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٣). ومع هذه الروايات لا مجال لما عن الصدوق من التفصيل بين كلب الصيد وغيره فيجب غسل الملاقي بالماء في الثاني ويجب رشه بالماء في الأول فإن هذا التفصيل خلاف إطلاق الروايات، مضافاً إلى ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي، فقال: إذا مسته فاغسل يدك (٤).

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

والخنزير البريَّان^(١).

من غير فرق بين ما تحلّ فيه الحياة وغيره كالشعر والظفر ولا بين أجزائهما وفضلاتهما كلعابهما وألبانهما^(٢).

١ - قال في الخلاف على ما نقل عنه إنّ الخنزير نجس بلا خلاف، وقال في المنتهى والتذكرة على ما نقل عنه: الكلب والخنزير نجسان عيناً عند علمائنا إلى غير ذلك من كلماتهم رضوان الله تعالى عليهم، ويدلّ على نجاسته ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله، قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات^(١).

وما رواه سليمان الإسكافي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي^(٢).
وما رواه عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في الشطرنج، قال: المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير قلت: وما على من قلب لحم الخنزير؟ قال: يغسل يده^(٣). إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الباب.

٢ - فإنّ مقتضى إطلاق بعض الأخبار الدالّة على النجاسة ذلك مضافاً إلى

(١) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

الإجماع وبعض الأخبار الواردة في خصوص ما لا تحلّه الحياة، لاحظ ما رواه برد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك أنا نعمل بشعر الخنزير فربّما نسي الرجل فصلّي وفي يده شيء منه قال: لا ينبغي له أن يصلّي وفي يده شيء منه، وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه^(١).

نعم في المقامات روايات ربّما يستدلّ بها على طهارة شعر الخنزير، منها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس^(٢). ومنها: ما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلًا ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها، فقال: لا بأس به^(٣).

ومنها: ما رواه الصدوق قال: سئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما: إننا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم، لا بأس إنّما حرّم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه^(٤).

ولا يخفى أنّ هذه الروايات قاصرة عن إثبات الطهارة، أمّا الرواية الأولى

(١) الوسائل، الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١٣.

نعم البحري منهما طاهر^(١).

→ فغاية ما يستفاد منها بعد التسليم أن الماء الملاقي للشعر لا ينفعل وهذا أعم من طهارة الشعر، وأما الثانية فتدل على عدم انفعال البئر بملاقاة الشعر ولا تدل على طهارته، وأما الثالثة فقاصرة من حيث السند، وأما الاستناد في دعوى الطهارة بما دل على طهارة ما لا تحلّه الحياة كما نقل عن السيّد فأيضاً ضعيف فإنّ الظاهر من ذلك الدليل أنّ النجاسة الناشئة من كون الحيوان ميتة ترتفع لعدم حلول الحياة لا أنّ كلّ ما تحلّه الحياة طاهر ولو كان نجس العين ومثل هذا الاستدلال في الضعف الاستدلال بالإجماع على طهارة ما لا تحلّه الحياة فإنّ الإجماع لو لم يكن على خلافه لم يقم على طهارته وكذلك دعوى عدم الجزئية فإنّ هذه الدعوى غريبة غايتها.

١ - أقول: طهارتهما على طبق القاعدة الأولى فإنّ صدق العنوان على البحري منهما أول الكلام ومع الشكّ في الصدق يكون الأخذ بالدليل في الشبهة المصدقية الذي حقق في محلّه عدم جوازه، أضف إلى ذلك ما رواه عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخنز فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنّها علاجي وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس^(١). فإنّ المستفاد من الحديث أنّ الكلب الذي يكون محكوماً بالنجاسة هو البري.

(١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ١.

الثامن: الخمر سواء كان مأخوذاً من العنب^(١).

وبعبارة أخرى أنّ المستفاد من الرواية أنّ الميزان في الطهارة والنجاسة أنّ الحيوان إذا كان بحرئياً يكون طاهراً وإذا كان بريئاً يكون نجساً، فتأمل.

١ - المشهور نجاسته بين الأصحاب، بل حكى عن المرتضى أنّه قال: لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شاذ، ونقل عن ابن إدريس إجماع المسلمين على نجاسته لكن يظهر من الصدوق في الفقيه والمقنع على ما نقل، الميل إلى طهارته حيث نفى البأس عن الصلاة في ثوب أصابه خمر مستدلاً بأنّ الله حرّم شربه ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته، وكذلك نقل عن ابن أبي عقيل الذهاب إلى طهارتها، ونقل عن الشهيد في الذكرى أنّه نسب إلى الجعفي أنّه وافق الصدوق في حكم الخمر. وكيف كان ما استدللّ به على النجاسة أو يمكن أن يستدلّ به عليها أمور:

منها: الإجماع، ولا يخفى أنّه لا يصلح لإثبات المدعى لأنك عرفت مخالفة جماعة في هذا الحكم ومعها كيف يمكن تحقّقه، مضافاً إلى أنّ المظنون بل المقطوع أنّ مدرك الجلّ ولا أقل كثير منهم الأدلّة اللفظية فلا يكون تعدياً.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) بناءً على كون الرجس بمعنى النجس.

ويرد عليه: أنّ الرجس وإن كان بعض معانيه النجس والقذر لكن من الظاهر أنّ للقذر لم يكن وقت نزول الآية اصطلاحاً خاصاً شرعياً وهي القذارة الشرعية كي يحمل قوله تعالى عليه، بل القذارة كانت بمعناها اللغوي فيحمل كلامه تعالى عليه. غاية الأمر يلتزم بأنّ العرف لعدم اطلاعه على الجهات الواقعية لا يرى الخمر قذراً وإن أبيت إلاّ عن الحمل على المعنى الشرعي كما هو ليس ببعيد، فلا بدّ من الالتزام بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام، والحال أنّ هذه الأمور لم يلتزم أحد بنجاستها فلا بدّ من أن يحمل على القذارة المعنوية ويراد بهذه الأمور الفعل المتعلّق بها، وعليه تكون الآية أجنبية عن المدعى بالكلية كما هو ظاهر.

ومنها: النصوص الواردة في هذا المقام، لاحظ ما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل^(١). إلى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا الباب بالسنة مختلفة.

وفي قبالتها نصوص تدلّ على الطهارة ومن تلك النصوص ما رواه حسين بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس إنّ الثوب لا يسكر^(٢). ومثلها غيرها، ولا بدّ من ترجيح ما دلّ على النجاسة وذلك لما رواه عليّ بن مهزيار

(١) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالوا: لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرم شربها. وروى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك فاعلمني ما أخذ به؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام ^(١). ولا يتوهم أن هذه الرواية تكون من الروايات الدالة على النجاسة وتعارضها نصوص الطهارة وذلك لأن لسانها لسان الحكومة وإن شئت قلت: إنها تعالج المعارضة بين الروايات الواردة في المقام.

والحاصل: أنه لا ريب أن هذه الرواية تكون مقدمة على بقية الروايات ولا تكون في عرضها كي تكون معارضة لغيرها، مضافاً إلى أن الترجيح بالأحدثية مع الحديث الدال على النجاسة فإن حديث ابن مهزيار أحدث وهذا الذي ذكرنا هو العمدة في وجه العمل بنصوص النجاسة وإلا فبقية الوجوه غير نقيّة عن المناقشة أمّا كون نصوص الطهارة موافقة للعامة فمردود بأن الحكم عندهم مختلف فيه، وأمّا كون ما دل على النجاسة موافقاً للكتاب فقد مرّ أن القرآن غير دال على المدعى، وأمّا كون نصوص الطهارة معرض عنها فقد مرّ منا مراراً أن إعراض المشهور لا يكون مسقطاً كما أن عملهم غير جابر.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

أو غيره^(١). وكذا كل مسكر ما يع بالأصل^(٢).

١ - فإنه لو صدق عنوان الخمر يترتب عليه حكمها بلا فرق بين منشئه فإنه مقتضى الإطلاق.

٢ - يدل عليه مضافاً إلى عدم الفصل بين أقسامه رواية عمّار^(٣) المتقدمة فإن فيها عطف المسكر عليها، ويقتضيه أيضاً ما رواه عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله^(٤): ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حبّ إلا أهريق ذلك الحبّ^(٥). فإن المسكر في هذه الرواية لم يقيد بقيد ويؤيده ما نقل عن بعض أهل اللغة من أن الخمر اسم لمطلق ما يخامر العقل، وقوله^(٦) في رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر^(٧) قال: قال رسول الله^(٨): كل مسكر حرام وكل مسكر خمر^(٩).

وما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر^(١٠) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية أمّا الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أخرج فهو خمر وما أسكر كثيره وقليله فحرام وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر إلى أن قال فأنزل الله تحريمها بعد ذلك وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، الحديث^(١١).

(١) تقدّمت في ص ١٦٤.

(٢) الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٥.

(٤) الوسائل، الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٥.

دون الجامد بالأصل كالبنج وإن صار مايعاً بالعرض لخلطه بالماء^(١).
التاسع: الفقاع وهو شراب يؤخذ من الشعير غالباً فإنه نجس^(٢)

وما نقل عن ابن عباس في مجمع البيان في تفسير الآية قال ابن عباس: يريد بالخمير جميع الأشربة التي تسكر.

١ - الظاهر أنّ المستند لهذا الحكم الإجماع وإلا فمقتضى رواية عمّار وخبر ابن حنظلة وغيرهما شمول الحكم لمطلق المسكر مايعاً كان أو جامداً وحيث إنّ تمامية هذا الإجماع محلّ الإشكال من جهات فالمرجع إطلاق النصوص المشار إليها.

وحيث انتهى الكلام إلى هنا لا بأس لتعرض حكم المايح المتداول في زماننا المسمّى بالألّكل فإنه لو علم بكونه مسكراً فلا إشكال في نجاسته ولو علم بعدم إسكاره أو بأنه يسكر عند مزجه بالماء فلا شبهة في طهارته ولو شك في ذلك فقاعدة الطهارة تقتضي طهارته.

٢ - نقل الإجماع على ذلك فإنه نقل عن العلامة في النهاية والمنتهى نقل إجماع علمائنا على ذلك. وقال صاحب الحدائق^(٣): الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك.

ويمكن أن يستدلّ عليه بجملة من النصوص الدالّة على أنّه الخمر، منها: ما رواه عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله^(٤) عن الفقاع؟ فقال: هو خمر^(٥). ومنها ما رواه وشاء قال: كتبت إليه - يعني الرضا^(٦) - أسأله عن

(١) الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٤.

ولو لم يسكر^(١) وليس منه ماء الشعير المعمول عند الأطباء^(٢).
 العاشر: الكافر^(٣).

→ الفقاع، قال: فكتب: حرام وهو خمر الحديث^(١) إلى غير ذلك من الروايات الدالة على تنزيل الفقاع منزلة الخمر، ومقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع أحكام الخمر عليه ومن جملتها النجاسة بل في خبر هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله^(عليه السلام) عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله^(٢). التصريح بالغسل.

١ - لإطلاق الأدلة وهو المحكم فلو صدق عنوان الفقاع يترتب عليه النجاسة إلا ما علم خروجه وما لم يعلم خروجه يحكم عليه بالنجاسة بمقتضى إطلاق دليلها.

٢ - كما هو ظاهر، مضافاً إلى أنه يستفاد من النصوص أنه على قسمين، منها: ما رواه مرازم، قال: كان يعمل لأبي الحسن^(عليه السلام): الفقاع في منزله قال ابن أبي عمير ولم يعمل فقاع يغلي^(٣). وظاهر هذه الرواية إن عمل الفقاع لأبي الحسن^(عليه السلام) كان أمراً مستمراً، ومن الظاهر الواضح الذي لا ريب فيه أن المعمول له^(عليه السلام) كان شرباً حلالاً طاهراً.

٣ - استدلال على نجاسته بوجوه:

الأول: الإجماع، نقل عن الناصريات والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الأثرية المحرمة، الحديث ١.

والبحار والتذكرة وغيرها، ولا يخفى أن الإجماع المنقول على تقدير حجّيته لا اعتبار به في المقام فإنّ مدركه معلوم أو محتمل.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١) فإنّ النجس بالفتح وصف كالنجس بالكسر على ما يستفاد من اللغة، لكن يرد عليه: إنّ النجس وقت نزول الآية لم تكن له حقيقة شرعية كي يحمل على المعنى الشرعي فلا يستفاد من الآية أنّ المشرك نجس شرعاً والقول بأنّ النجاسة في لسان الشارع ليست إلا المعنى الخاص إذ لا يناسب أن يتعرّض للمعنى غير الشرعي غريب فإنه كثيراً ما يتعرّض للموضوعات ويترتب عليها الأحكام والذي لا يناسبه أن يتعرّض للموضوع العرفي بلا ترتيب حكم عليه.

كما أنّ الإشكال بأنّ الحمل على القذارة العرفية خلاف الواقع لأنّهم لا يكونون أنجاساً في نظر العرف، غير وارد إذ يمكن أن تكون القذارة العرفية موجودة فيهم ولكن العرف لفصوره ما يدركها والشارع ينبّه عليها.

إلا أن يقال: لا معنى للقذارة الشرعية إلا هذا المعنى فإنّ العرف لو لم يكن قاصر الفهم لكان مدركاً للقذارة في جميع النجاسات فلا يبقى فرق بين القذارة الشرعية والعرفية.

لكن يمكن أن يجاب بأنّ النجاسة الشرعية أمر اعتباري وضعي، ولذا تعدّ من الأحكام الشرعية. غاية الأمر أنّ المنشأ لهذا الحكم أمر خارجي بناءً

على أنّ الحكم الشرعي تابع لما في متعلقه .

لا يقال: القذارة العرفية لا تناسب الحكم المرتب عليها وهو وجوب الاجتناب وعدم قرب المسجد الحرام فلا بدّ من إرادة المعنى الشرعي .
فإنّه يقال: هذا أمر راجع إلى الشارع فإنّ له أن يحكم بهذا الحكم بالنسبة إلى بعض القذارات . وبعبارة أخرى يمكن أن يكون في المشرك قذارة خاصّة لا يناسب أن يدخل المسجد الحرام وإن أبيت عن الحمل على المعنى العرفي فلا أقلّ من الإجمال إذ من المحتمل إرادة القذارة المعنوية القائمة بالنفس فإنّه مع هذا الاحتمال وعدم تحقّق الحقيقة الشرعية للنجاسة كيف يحمل الكلام على المعنى الشرعي .

ومما يؤيد ما ذكرنا أنّ الأصحاب جوّزوا إدخال النجاسة غير المتعدّية في المسجد ولو كان المستفاد من الآية نجاسة المشرك شرعاً لكان مقتضاها المنع من إدخال مطلق النجاسة العينية في المسجد لعموم العلة المستفاد من التفريع الواقع في الآية والالتزام بالتخصيص مع أنّه بلا مخصّص يكون من أظهر أفراد التخصيص المستهجن كما هو ظاهر بأدنى تأمل ولو سلّم دلالة الآية على المدعى فلا وجه للحكم بنجاسة غير المشرك من النصراني وغيره .
والقول: بأنّ الله تعالى أسند إلى النصراني واليهود الشرك بقوله: ﴿سُبْحَانَكَ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١) مردود أولاً: بأنّ هذه الآية مخصوصة لجماعة منهم كما هو ظاهر .

وثانياً: أنه تعالى ليس في مقام تنزيلهم منزلة المشركين كي يؤخذ بعموم المنزلة.

هذا كله على ما سلكناه في الدورة السابقة ولكن قد ذكرنا في الدورة الأخيرة أنه لا دليل على كون الآية نازلة في أول البعثة وقيل إنها نزلت في السنة التاسعة من الهجرة فالآية نازلة بعد سنين متعددة، ويضاف إلى ما ذكر أن الدليل دالّ على أنّ الماء جعل طهوراً ورافعاً للنجاسة في أوائل البعثة، لاحظ ما روي عن موسى بن جعفر عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث طويل مع يهودي يخبره عن فضائل الأنبياء ويأتيه أمير المؤمنين عليه السلام بما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما هو أفضل مما أوتي الأنبياء إلى أن قال: وكانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى من نجاسة قرضوه من أجسادهم وقد جعلت الماء لأمتك طهوراً... الحديث^(١).

فإن المستفاد من هذه الرواية أن الله سبحانه منّ على رسوله الأكرم بأن رفع عن أمته وجوب المقرض وجعل الماء طهوراً ورافعاً للنجاسة، ولاحظ الأحاديث (٦) و (٧) و (٨) من الباب (١) من أبواب الماء المطلق من الوسائل ولاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما البول فإنه لا بدّ من غسله^(٢) فإنه يستفاد من هذه النصوص أنّ النجاسة والطهارة كانتا مجعولتين في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أضف إلى ذلك كله أنّ مقتضى الاستصحاب

(١) تفسير البرهان، ج ١، ص ٢٦٤ و ٢٦٥.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلو، الحديث ١.

القهقري الذي يكون من الأصول اللفظية كون النجاسة بالمعنى الشرعي منها في لسان الشارع كانت متحدة مع ما كانت في لسان الأئمة وفي زمان الوصي. إن قلت: هب أن الاستصحاب بالتقريب المذكور يكون مقتضياً لكون المراد المعنى الشرعي، لكن مقتضى الاستصحاب أيضاً بقاء اللفظ على معناه اللغوي في زمن الرسول.

قلت: هذا الاستصحاب من الأصول العملية والاستصحاب القهقري الجاري في الألفاظ من الأمارات، والأصل العملي لا يقاوم الأصل اللفظي، وإن شئت قلت: الأصل الفقاهي لا يعارض الدليل الاجتهادي، وبتعبير آخر: الأصل العملي لا يقاوم الأمانة.

إن قلت: الحق أن الاستصحاب أمانة فلا وجه للترجيح.

قلت: إن الاستصحاب وإن كان أمانة على المسلك الحق، لكن حيث لا أمانة، فالمستفاد من الآية الشريفة نجاسة المشركين، أضف إلى ذلك ما عن سيدنا الأستاذ عليه السلام حيث قال: لا إشكال ولا شك في نجاسة المشركين بل نجاستهم من الضروريات عند الشيعة ولا نعهد فيها مخالفاً من الأصحاب، نعم ذهب العامة إلى طهارتهم ولم يلتزم منهم بنجاستهم إلا القليل، وقال الطريحي رحمته الله في مادة (نجس): وفي الآية دلالة على أن المشركين أنجاس نجاسة عينية لا حكمية وهو مذهب أصحابنا، قال ابن عباس: أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وروايات أهل البيت عليهم السلام على نجاستهم مشهورة، وخالف في ذلك باقي الفقهاء وقالوا: معنى كونهم نجساً أنهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات.. الخ.

الثالث: النصوص الخاصة الواردة في المقام منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر^(١).

ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه، قال: لا بأس ولا يصلى في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه، قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله^(٢).

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً قال: يغسل يده ولا يتوضأ^(٣) إلى غير ذلك من الروايات الدالة على النجاسة.

وفي قبال هذه الروايات نصوص تدل على الطهارة، منها: ما رواه إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس تغسل يديها^(٤). وحمل

(١) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

هذه القضية على قضية خارجية وإرادة جارية خاصّة وحمل فعله عليه السلام على النقيّة من سلطان الوقت لا شاهد عليه.

ومنها: ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال: إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس ^(١). وحمل الوضوء على كونه من آداب المائدة لا من جهة تطهير يده غريب. ومقتضى الجمع بين هذه الطائفة من الروايات وبين ما دلّ على النجاسة حمل الطائفة الأولى على استحباب الاجتناب عنهم كما هو المقرّر عندهم، ولكن الجمع بهذا النحو غير مقبول عندنا.

نعم، يمكن ترجيح دليل الطهارة بالأحدثية وعلى تقدير التعارض تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة وإعراض المشهور عن الطائفة الثانية لا يسقطها عن الاعتبار كما ذكرناه مراراً لكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط في مقام العمل فإنّ الدين أخوك فاحتط له.

نعم، يستفاد من بعض النصوص أنّ الناصبي أنجس من الكلب، لاحظ ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإياك أن تغتسل من غسالة الحمّام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه ^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٥.

في الجملة^(١) بلا إشكال وهو من لم يدن بدين الإسلام كالداهري واليهود والنصارى والمجوس^(٢) وكذا من انتحل الإسلام ولكن أنكر ضروريّاً من ضرورياته كالصلاة والحجّ مثلاً^(٣).

١ - حيث إنّ الأدلّة المذكورة على فرض دلالتها على المدعى لا تدلّ على نجاسة مطلق الكافر، فيمكن النقاش في نجاسة منكري الضروري مثلاً. والحاصل: أنّه يمكن أن يكون الوجه في نظره **نَجَسٌ** فيما أفاده عدم دليل عام أو مطلق يدلّ على نجاسة مطلق الكافر.

٢ - بالضرورة، وتدلّ عليه جملة من الروايات منها ما رواه عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال: من شكّ في الله وفي رسوله فهو كافر^(١).

٣ - لم نظفر على دليل يستفاد منه كفر منكر الضروري بما هو ضروري. نعم، يستفاد من جملة الروايات أنّ المنكر لحكم من الأحكام كافر، منها: قوله **عليه السلام** في رواية عبد الرحيم القصير عن أبي عبدالله **عليه السلام** في حديث أنّه كتب إليه مع عبد الملك بن أعين: سألت رحمك الله عن الإيمان والإيمان هو الإقرار إلى أن قال: والإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو بصغيرة من صفائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عن اسم الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ولا يخرج به إلى الكفر إلاّ الجحود والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون

(١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٢٢.

خارجاً من الإسلام والإيمان وداخلاً في الكفر الحديث^(١).
ومنها: قوله عليه السلام في رواية داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي
عبدالله عليه السلام: سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عزوجل، فقال: إن الله عزوجل
فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل
بها وجحدتها كان كافراً وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر كلها حسنة فليس من ترك
بعض ما أمر الله عزوجل به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل
منقوص من الخير^(٢).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل شيء
يجزه الإقرار والتسليم فهو الإيمان وكل شيء يجزه الإنكار والجحود فهو
الكفر^(٣). إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن من جحد حكماً من
الأحكام الشرعية يكون كافراً أعم من أن يكون ضرورياً أو غير ضرورياً،
فالمتبع هذه الروايات إلا أن تخصص في مورد بمخصص قطعي. نعم، يمكن
أن يقال: إنه لو أنكر أحد حكماً من الأحكام اجتهاداً أو تقليداً أو غفلةً أو
غير ذلك بحيث لا يكون متعمداً في الإنكار لا يكون مشمولاً لهذه الأخبار
فإنها منصرفة عنها كما لعله الظاهر.

(١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٠.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من مقدمات العبادات، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

أو صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره كسب النبي والأئمة عليهم السلام
 أو أحرق القرآن مثلاً والعياذ بالله^(١).
 والأحوط الاجتناب من عرق الجنب عن الحرام^(٢).

ويستفاد المدعى بوضوح من حديث داود الرقي الذي قد مرّ آنفاً فإن
 الميزان في تحقق الكفر الجحود، وعليه لا فرق بين الحكم الضروري وغيره
 إلا أن يثبت خلافه بالإجماع الكاشف وأنى لنا بذلك.

١ - تارة يكون السب ناشئاً من البغض، وأخرى يكون بسبب آخر كما لو
 أخذ شيئاً ليسبّ أحد الأئمة عليهم السلام أو ليحرق القرآن، أما الأول فمقتضى بعض
 الروايات أن بغض أهل البيت عليهم السلام يوجب الكفر؛ لاحظ ما رواه الفضيل عن
 أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حبنا إيمان وبغضنا كفر^(١).
 وما رواه زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا زيد حبنا إيمان
 وبغضنا كفر^(٢).

وأما لو لم يكن السب ناشئاً عن البغض والعداوة فالظاهر أنه ليس في
 الأدلة ما يدل على كفره إلا أن ينعقد إجماع على ذلك.

٢ - نقل عن جملة من الأعلام ومنهم الصدوقان والمفيد والشيخ عدم
 جواز الصلاة في الثوب الذي عرق فيه من الحرام، واستدل على النجاسة بما
 رواه محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرتوثي أنه كان يقول

(١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

بالوقف فدخل سرّاً من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه، فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئاً: إن كان من حلال فصلّ فيه، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه^(١). وبهذا المضمون ما رواه في البحار نقلاً عن كتاب المناقب لابن شهر آشوب وما رواه أيضاً في البحار من كتاب عتيق لقدماء الأصحاب.

ولا يخفى أنه لا يستفاد المدعى من هذه الروايات فإنّ المستفاد منها مانعيته للصلاة لا النجاسة ومقتضى إطلاق النهي عدم جواز الصلاة في الثوب الذي عرق فيه مطلقاً لكن بعدم المانعية بعد الغسل يرفع اليد عن الإطلاق بهذا المقدار. والحاصل: أنه لا دليل على النجاسة والمحكم أصالة الطهارة، هذا.

مضافاً إلى عدم الاعتماد بسند هذه الروايات للجهل بحال روايتها وربما يتمسك بما رواه عليّ بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحنّام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم^(٢).

ومن الواضح أنه لا تدلّ على النجاسة لاحتمال أن يكون من جهة أخرى، مضافاً إلى كون الرواية مرسلة، نعم، ما في الفقه الرضوي: إن عرقت في

(١) الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١٣.

وعرق الإبل الجلالة أيضاً^(١).

ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يُغسل^(١). لا بأس بدلالته على المدعى لكن الكلام في سند هذا الكتاب.

١ - نسب إلى مشهور القدماء القول بنجاسته ويدل عليها ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله^(٢).

وما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل اللحوم الجلالة (لا تأكلوا لحوم الجلالات خ) وإن أصابك من عرقها فاغسله^(٣). ولا وجه لرفع اليد عن مقتضى هذين الخبرين بالنسبة إلى عرق الإبل الجلالة واستبعاد كون بدنه طاهراً وعرقه نجساً لا يكون دليلاً شرعياً، مضافاً إلى أنه لا وجه لهذا الاستبعاد فإن مناطة الأحكام معلومة عند جاعلها، إنما الكلام في عرق الجلال غير الإبل فإنه لو قلنا بأن رواية هشام تدل على نجاسة عرق مطلق الجلال فالخروج عن مقتضاها يحتاج إلى الدليل، لكن يمكن الخدش في أصل الدلالة فإنه يحتمل أن يكون لفظ الجلالة المضاف إليه للحوم وصفاً للإبل، ويمكن أن يكون وصفاً للحيوانات، وحيث إنه لا معين فيكون مجملاً والعلم الإجمالي ينحلّ بالقدر المتيقن وهو عرق الإبل الجلالة فالزائد مورد

(١) الحدائق ج ٥ ص ٢١٧.

(٢) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

لأصل الطهارة، مضافاً إلى أن طهارة عرق الجلال غير الإبل كأنه من الواضحات عندهم.

لكن التحقيق أن يقال: إن مقتضى رواية هشام نجاسة عرق مطلق الجلالة وذلك لأن الجلالة كما توصف بها الإبل توصف بها الشاة والبقرة والدجاجة، فمقتضى القاعدة الأخذ بإطلاقها ومجرد كون المتعارف من الجلالة الإبل لا يوجب حمل الألف واللام على العهد، وأيضاً الإجماع على طهارة عرق غير الإبل الجلالة لا يقتضي رفع اليد عن إطلاق الرواية فإن المدرك للمجمعين يمكن أن يكون حمل الألف واللام على العهد وعلى فرض العمل بالإجماع لا وجه لرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب في رواية حفص وذلك لأن صيغة الأمر لا تستعمل في الوجوب ولا في الاستحباب بل يراد منها إيجاد المتعلق فلو لم يدل دليل على كونه ماذوناً في تركه يحكم بلزوم إتيانه ولو دل دليل على الترخيص في الترك لا يلزم الإتيان به، وفي المقام لو أخذ بالإجماع نلتزم باستحباب الغسل بالنسبة إلى عرق غير الإبل، وأما فيها فلا دليل، فلا مانع من حكم العقل.

ولا يخفى أننا ذكرنا في الأصول بأن الظاهر من صيغة الأمر هو الوجوب بلحاظ الإطلاق فدلالتها على الوجوب لفظية لا عقلية، والتفصيل موكول إلى مجال آخر.

وما سوى ذلك من الثعلب والأرنب^(١) والوزغ^(٢).

١ - يظهر من الشيخ في النهاية على ما نقل عنه نجاستهما، وأيضاً نسب إلى ظاهر المفيد في المقنعة ذلك، ويدلّ على نجاستهما مرسل يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يحلّ أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً؟ قال: لا يضرّه ولكن يغسل يده^(٣). لكن المرسل لا اعتبار به ولعلّ مدرك القائلين بالنجاسة هذا المرسل وأصالة الطهارة محكمة.

٢ - نسب إلى المفيد القول بنجاسته ويدلّ عليها قوله عليه السلام في رواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثمّ يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه^(٤). وهذه الرواية على تقدير تسليم سندها ترفع اليد عن ظاهرها بما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به، وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن وأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم، ويدهن به^(٥) لأنّه أحدث.

(١) الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الاسنار، الحديث ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

والعقرب^(١) والفأر^(٢)، بل مطلق المسوخات^(٣).
 وولد الزنا^(٤).

١ - ربّما يتمسك بنجاسته بما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال: القها وتوضاً منه وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضاً من ماء غيره الحديث^(١). وهذه الرواية لا تدلّ على نجاسة العقرب في حياته لأنّ المفروض عند السائل موت الخنفساء، فقوله عليه السلام بعده: وإن كان عقرباً ظاهر في فرض موت العقرب ولا أقلّ من الإجمال والمرجع أصالة الطهارة.

٢ - إلى الصدوق والمفيد القول بنجاسته ويدلّ عليها ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيسلّي فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء^(٢).

ولكن يعارضه حديثه الآخر وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة.

٣ - نسب إلى الشيخ نجاسة مطلق المسوخ، والظاهر أنّه لا دليل معتبر عليها والمرجع أصل الطهارة.

٤ - المشهور بين الأصحاب الحكم بإسلامه وطهارته، ونقل عن ابن

(١) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

إدريس القول بكفره ونجاسته ونقل عن الصدوقين أيضاً القول بنجاسته وما يمكن أن يستدل به على نجاسته جملة من الروايات، منها: ما رواه حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام، قال: ادخله بمثزر وعض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم^(١) بتقريب أن النهي عن الاغتسال بغسالة ماء الحمام معللاً بأنه يغتسل فيه ولد الزنا يدل على المدعى.

ومنها: مرسل علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنه قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم^(٢).

ومنها: خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وأن الناصب أهون على الله من الكلب^(٣).

ومنها: ما دل على كراهة سوره، ففي رسالة الوشاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سوره ولد الزنا وسوره اليهودي والنصراني والمشرِك وكل ما خالف

(١) الوسائل، الباب ١١ من الماء المضاف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب^(١).

ومنها: ما في الحدائق، عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق^{عليه السلام} قال: يقول: ولد الزنا يارب فما ذنبي فما كان لي في أمري صنع، قال: فيناديه مناد فيقول: أنت شرّ الثلاثة أذنب والذاك فنبت عليهما وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلا طاهر^(٢).

ومنها: ما دلّ على أنه لا خير فيه، ففي خبر زرارة قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه وفي دمه ولا في شيء منه يعني ولد الزنا^(٣) لكن لا مجال للاعتماد على شيء منها لإثبات المطلوب.

أما ما دلّ على النهي عن الاغتسال فغير تام من حيث السند، مضافاً إلى أنه لا دلالة فيه على ذلك فإن كونه شراً يمكن أن يكون بلحاظ الذات كما أن نجاسته إلى سبعة آباء مما يقطع بخلافه فيكون المراد منه الخبائث النفسية.

وأما ما يدلّ على كراهية السؤر فالكراهة أعم من الحرمة، مضافاً إلى ضعف سند الرواية.

وأما ما يدلّ على كونه رجساً فأيضاً ضعيف من حيث السند فإن محمد بن سليمان غير موثّق، مع أنه يمكن أن يقال: إن الرجس ظاهر في الخبائث النفسية. وأما ما يدلّ على عدم الخير فيه فالظاهر أنه نقي سنداً لكن لا دلالة فيه

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأسار، الحديث ٢.

(٢) الحدائق: ج ٥ ص ١٩٥.

(٣) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص ٣١٢ على ما في التنقيح ج ٣ ص ٦٧.

والمخالفين ، طاهر^(١) .

على المطلوب كما هو ظاهر ، ومما ذكرنا تعرف الجواب عما استدلل به من الروايات .

فانقدح مما ذكر أنه لا وجه للقول بنجاسته بل الحق طهارته . نعم، لو ثبت كفره بالأدلة وقلنا إن كل كافر نجس فهو نجس لكن كلتا المقدمتين فاسدتان .
١ - المشهور بين الأصحاب طهارة المخالفين ، وحكي عن السيد القول بنجاستهم ويظهر من صاحب الحدائق الذهاب إلى نجاستهم .

وما يمكن أن يكون مدركاً للنجاسة أمور، منها: الإجماع على كونهم كفرة بضميمة أن الكافر نجس ، والدليل على الإجماع قول الشيخ ابن نوبخت في كتاب فصّ الياقوت: دافعوا النصّ كفرة عند جمهور أصحابنا . وقول ابن إدريس في السرائر: بأنّ المخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا .
ولكن لا يخفى أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الإجماع فإنّ المشهور كما ذكرنا قائلون بطهارتهم ، فعلى فرض ذهابهم إلى كفر المخالف لا يقولون بكفره الموجب لنجاسته .

ومنها: ما دلّ من الأخبار على كفرهم وهي كثيرة وقد ذكرها صاحب الوسائل في الباب العاشر من أبواب حدّ المرتدّ . ومن تلك الأخبار ما رواه أبو حمزة قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: إنّ علياً^{عليه السلام} باب فتحه الله عزّوجلّ فمن دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى: فيهم المشيئة^(١) .

(١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٤٩ .

ومنها: ما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ نصب عليّاً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاًً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاء به ولايته دخل الجنة ^(١). إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في ذلك الباب المشار إليه.

ومنها: ما دلَّ من الأخبار على كون المخالف ناصبياً بضميمة كون الناصب نجساً، لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمداً ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وأنكم من شيعتنا ^(٢).

ولا يعارضها ما رواه سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إنَّ الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة؛ إنَّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة ^(٣). لأنَّه قابل للتقييد بها لكن الضرورة قاضية

(١) نفس المصدر، الحديث ٤٨.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٣) الكافي: ج ٢ ص ٢٥ الحديث ١.

بخلافهما فإنه لا شبهة في قيام السيرة على معاملة الإسلام معهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم من أكل ذبائحهم وحقن دمائهم واحترام أموالهم والمناكحة معهم فلا بدّ من تأويل في هذه الأخبار وحملها على خلاف ظاهرها.

فغاية ما يمكن أن يقال: إنّ المخالف كافر أو ناصب لكن لا يترتب عليه حكم النجاسة، وإن شئت فقل: إنهم بمقتضى النصوص كفر أو نصاب، لكن لا يترتب على تلك النصوص أنهم كبقية الأعيان النجسة، هذا في مطلق المخالف.

وأما الناصب لأهل البيت عليهم السلام فيدلّ على نجاسته ما رواه عبدالله ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وإياك أن تغتسل من غسالة الحمّام ففيما تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه^(١).

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٥.

وإن كان الأولى اجتناب الجميع ، وأما الحديد فظاهر^(١) وإن استحب المسح بالماء بعد الحلق والتقليم^(٢).

١ - بلا خلاف على الظاهر ، بل المسألة من الواضحات بحيث لا مجال للبحث . نعم ، نقل عن بعض المتورّعين أنه كان يجتنب عن أكل مثل البطيخ الذي قطع بالحديد ويدلّ على الطهارة ما رواه سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي أفأغتسل؟ قال : لا ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ؟ قال : لا ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء؟ فقال : هو طهور ليس عليك مسح^(١) . وبهذا ترفع اليد عما دلّ على نجاسته ولزوم مسحه بالماء كرواية عمّار الآتية إذ الأحدث غير معلوم فيكون المقام من اشتباه الحجّة غيرها ، والنتيجة هي الطهارة ، مضافاً إلى وضوح الحكم كما تقدّم .

٢ - لما رواه عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قصّ أظفاره بالحديد أو جزّ من شعره أو حلق قفاه فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي . سئل فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال : يعيد الصلاة لأنّ الحديد نجس ، وقال : لأنّ الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنّة^(٢) ، لكن لا يمكن الجزم بالاستحباب إذ الحمل على الاستحباب ليس جمعاً عرفياً .

(١) الوسائل ، الباب ٨٣ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، الباب ٨٣ من أبواب النجاسات ، الحديث ٦ .

في المطهرات

مركز بحوث وتطوير علوم البحار



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل في المطهّرات

وهي خمسة عشر: الأوّل: الماء المطلق^(١) وهو يطهر كلّ شيء يقبل التطهير دون ما لا يكون له قابلية التطهير كالميتة والكلب والخنزير وأمثال ذلك^(٢).

١ - بلا خلاف في الجملة، بل من الواضحات الأوّلية التي لا مجال للتشكيك فيها وتدلّ عليه جملة من الروايات التي نتعرّض لها عن قريب إن شاء الله .
٢ - ما يمكن أن يستدلّ به على الكليّة أمور؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) بتقريب أن المراد بالظهور الطاهر في نفسه والمطهّر لغيره.

وقد أورد في هذا الدليل إشكالات:

أحدها: أن غاية ما يستفاد من الآية الشريفة مطهّرية الماء النازل من السماء، وأمّا مطهّرية غيره فلا دلالة فيها.

وأجيب عن هذا الإشكال: بأنّ المستفاد من الكتاب والسنة أنّ جميع المياه الموجودة في العالم منشأه ماء المطر، أمّا ما يدلّ عليه من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾^(٢).

فإنّ المستفاد من ظاهر الآية أنّ الله سبحانه في بيان عظم قدرته والتهديد

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) المؤمنون: ١٨.

بأنه يمكنه أن يذهب بما يكون قوام كل شيء به وهو الماء ولو كان غير ماء المطر ماء في الخارج لما كان قوام الناس بما أنزل من السماء، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهيجُ فَتَرَاهُ مُمْضِراً ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَاماً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١)، فإن المستفاد من ظاهرها أن ينابيع أصلها من ماء المطر.

وأما ما يدل عليه من السنة فما رواه علي بن إبراهيم عن الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية قال عليه السلام: الينابيع هي العيون والركايا مما أنزل الله من السماء فأسكنه في الأرض^(٢). وأما البحار فعلى ما يقولون إنها متشكلة من الأنهار. ثانيها: أن لفظ الماء في قوله تعالى نكرة في سياق الإثبات وهي لا تدل على العموم بل المستفاد منها موجبة جزئية فلا يتم المطلوب.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه سبحانه في مقام الامتنان على الخلق والامتنان عليه يقتضي عمومية التفضل، مضافاً إلى أن جعل المطهريّة لنوع خاص من الماء من دون بيانه يكون لغواً ولا أقل من كونه خلاف البلاغة. هذا، ولكن تمامية هذا البيان تتوقف على كون المراد من التطهير المعنى الشرعي وليس عليه دليل، فيمكن أن يكون المراد منه التطهير العرفي أي الرافع للخبائث العرفية وهذا المعنى يناسب المنّة منه تعالى، مضافاً إلى أنه

(١) الزمر: ٢١.

(٢) تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٤٨.

يمكن أن يكون سبحانه في مقام بيان ما أنعم به من إحياء البلدة الميَّنة بالماء وما بعده لا في مقام بيان جعل الماء مطهراً كي يستدلَّ به على المقصود بالتقريب المتقدم.

ثالثها: أنَّ الطهور على ما نقل من بعض أهل اللغة اسم للطاهر ونقل عن بعض آخر: أنه على وزن فعول وهي صيغة مبالغة كأقول، وعلى كلا الاحتمالين لا دلالة فيه على المدعى.

وردَّ الاحتمال الأول كما نقل عن صاحب المصباح بأنه لو كان الطهور بمعنى الطاهر لكان إطلاقه على كلِّ طاهر صحيحاً والحال أنه لا يصحّ فلا يقال: خشب طهور وثوب طهور.

وردَّ الاحتمال الثاني بأنَّ الطهور وإن استعمل أحياناً في المبالغة لكن في المقام لا يمكن أن يكون مستعملاً فيها لأنَّ الطهارة الشرعية من الأمور الاعتبارية والأمر الاعتباري غير قابل للشدة.

وهذا الإيراد ممّا لا يمكن المساعدة عليه فإننا لا نتصوّر مانعاً عن شدة في الأمر الاعتباري فإنَّ المعبر والجاعل تارةً يعتبر أمراً بمرتبة وأخرى يعتبر أمراً أقوى من تلك الرتبة وليس فيه مانع عقلي وغيره وفي المقام لا مانع من تصوّر الطهارة الشديدة في الماء وأثره أنه لا ينفعل بالغير، وأمّا غيره فينفعل بغيره.

والإيراد بأنه وصف لطبيعي الماء وطبيعي الماء لا يكون عاصماً أوّل الكلام وأيّ دليل دلنا على ذلك فتأمل.

كما أنّ الإشكال بأنّه لو كان استعماله في المبالغة جائزاً لكان إطلاقه على البواطن بهذا اللحاظ صحيحاً والحال أنّه غلط، لا نسلّمه فإنّه لو كان من صيغ المبالغة وتصورنا المبالغة في الطهارة الشرعية كما قلنا إنّ ذلك، فلا مانع من الإطلاق ولا مجال لأن يقال هذا الاستعمال غلط.

فانقدح ممّا ذكر أنّ هذه الآية لا تدلّ على المدعى.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾^(١) ولا يرد في هذه الآية ما ورد في تلك من احتمال طهارة الماء أو المبالغة في وصفه.

ولكن يرد فيها أنّها وردت في طائفة خاصّة، ومع اختصاص المورد لا دلالة فيها على العموم.

وردّ هذا الإشكال بأنّ الاستفادة من جملة من الروايات أنّ ورود الآية في مورد أو تفسيرها بمورد خاص لا يوجب الاختصاص، بل القرآن يجري مجرى الشمس والقمر ولنا في دلالة جملة من هذه الروايات على فرض تسليم سندها كلام وللتنصيل والتحقيق في هذا البحث مقام آخر والعمدة في الإشكال في هذه الآية ما ذكرناه في سابقتها من أنّ الطهارة بالمعنى الشرعي المصطلح حادثة ولا يمكن حمل الآية عليه فهذه الآية أيضاً غير دالة على المطلوب.

ولكن قد مرّ الكلام قريباً حول هذه الجهة وقلنا إنّها لا تكون حادثة.

ومنها: جملة من الروايات، ومن تلك الروايات ما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(١).

ومنها: مرسل الصدوق قال: وقال الصادق عليه السلام: كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قدر^(٢).

ومنها: ما أرسله أيضاً قال: وقال عليه السلام: الماء يطهر ولا يطهر^(٣).

ومنها: ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون^(٤).

ومنها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يطهر ولا يطهر^(٥) إلى غير ذلك من الروايات المطلقة، مضافاً إلى ما ورد في الموارد الخاصة الدالة على مطهريّة الماء للبول والولوغ والخمر والخنزير وغيرها من النجاسات، أضف إلى ذلك كله الاتفاق والتسالم الخارجي على طهارة الماء ومطهريّته مطلقاً وما نسب إلى أبي هريرة وعمرو بن العاص وعبدالله بن عمر من عدم طهوريّة ماء البحر، فعلى تقدير صحّة النسبة لا يعياً به.

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

الثاني : الأرض ، وهي تطهر أسفل الرجل والنعل (١) .

١ - نقل عن جامع المقاصد أنه مجمع عليه ، ونقل عن المدارك والدلائل أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، ويدل عليه في الرجل ما رواه زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه ، وهل يجب عليه غسلها؟ فقال : لا يغسلها إلا أن يقدرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي (١) .

وما رواه المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً ، فقال : أليس ورائه شيء جافّ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً (٢) وغيرهما .

وأما في النعل فيقتضيه إطلاق رواية الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً فقال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك (٣) .

وما رواه الحلبي قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أين نزلتم؟ فقلت : نزلنا في دار فلان ، فقال : إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأ أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأ ، فقال : لا بأس الأرض تطهر بعضها بعضاً ، قلت : فالسرقين

(١) الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٧ .

(٢) نفس المصدر ، الحديث ٣ .

(٣) نفس المصدر ، الحديث ١ .

سواء كان من الجلود أو الأخشاب أو غيرهما^(١) بالمشي عليها أو المسح بها^(٢).

الرطب أطأ عليه، فقال: لا يضرك مثله^(٣).

وأما الاستدلال عليه بعموم التعليل الوارد في جملة من روايات الباب فمشكل لإجمال المراد من العلة فإنه يحتمل أن يكون المراد من البعض الثاني هو الرجل والخف وأطلق عليهما بعض الأرض بعلاقة مجاورتهما معها كما عن بعض، ويحتمل كون المراد منه الأجزاء الأرضية اللاصقة بالرجل والخف ويستفاد طهارتهما تبعاً، ويحتمل كون المراد منه البعض المبهم أي الأرض تطهر بعضاً مبهماً من الأشياء كما عن بعض، ويحتمل كون المراد منه أن بعضها يطهر ما ينجس بملاقاة بعضها الآخر ومع كثرة الاحتمالات وعدم معين لا مجال للاستدلال.

١ - للإطلاق فإنّ الوطأ شامل لجميع هذه الأقسام.

٢ - أمّا المشي فيدلّ على كفايته في الرجل والنعل إطلاق رواية الأحول^(٢). وأمّا المسح فيدلّ على كفايته في الرجل رواية زرارة^(٣). وأمّا كفايته في النعل فالمستند إمّا عموم التعليل فقد عرفت إجمالها وعدم المجال للاستدلال بها.

وأما كون المستند ما رواه حفص بن أبي عيسى قال: قلت لأبي

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) تقدّمت في ص ١٩٦.

(٣) تقدّمت في ص ١٩٦.

على وجه يزول عين النجاسة^(١) ولو فرض زوالها قبل ذلك ففي الاكتفاء بمجرد مس الأرض إشكال^(٢) بل لابد من المشي أو المسح بالأرض أيضاً وكذا في النجاسات التي لا عين لها كالبول والماء المتنجس بعد اليبس. ولا فرق في الأرض بين التراب والحجر وغيرها مما يصدق عليه اسم الأرض^(٣) ويعتبر فيها الطهارة^(٤).

→ عبدالله عليه السلام: إني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه؟ قال: لا بأس^(١).

فرد عليه: أن الاستفادة منه عدم البأس في الصلاة فيه وهو أعم من حصول الطهارة بالمسح، مضافاً إلى أن حفص بن أبي عيسى الراوي في هذه الرواية مجهول فلا اعتبار بها.

١ - كما صرح به في رواية زرارة^(٢) فلاحظ، مضافاً إلى أن القاعدة تقتضي ذلك.

٢ - والوجه فيه عدم الدليل على كفاية المس أو المشي فلا مجال للخروج عن مقتضى الأدلة من لزوم المشي أو المسح.

٣ - لأن الموضوع في الأدلة عنوان الأرض، فكلما تحقق هذا العنوان يتحقق الموضوع.

٤ - ذهب إليها على ما نقل الشهيد الأوّل والاسكافي والكركي ونسب إلى

(١) الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) تقدّم في ص ١٩٦.

الشهيد الثاني عدم الاشتراط.

وما يمكن أن يكون مدركاً لهذا الحكم أمور:

الأول: قوله سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً^(١)، بناءً على كون الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره فلا بد من أن تكون الأرض المطهرة طاهرة.

ويرد عليه أن المستفاد من هذه الرواية أن الأرض واجدة لكلتا الجهتين. أما كون الطهارة شرطاً في كل أرض مطهرة فلا يستفاد من هذه الرواية مضافاً إلى أنه قد مرّ متاً قريباً أن الطهور له معان، أضف إلى ذلك أن الحديث ضعيف سنداً.

الثاني: القاعدة المتفق عليها عند الفقهاء وهي اشتراط الطهارة في كل مطهر.

ويرد عليه: أنه كيف يمكن ادعاء الاتفاق على ذلك مع ذهاب الشهيد الثاني إلى الخلاف بل نسب الخلاف إلى جماعة.

الثالث: الاستقراء الموجب للظن باشتراط الطهارة في المطهر، ويرد عليه أن الظن على فرض تسليم حصوله من الاستقراء لا اعتبار به.

الرابع: الارتكاز العرفي بأن الفاقد لا يعطي فإن هذا الارتكاز يوجب ظهور الكلام في اعتبار هذا الشرط ولذلك استدلل الفقهاء على نجاسة الأشياء بنجاسة ملاقيها.

(١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

ويرد عليه: أن المتبع ظهور الأدلة وملاكات الأحكام لا تناط بنظر العرف فإن المطهرات ليست من سنخ واحد وقياس المقام بباب النجاسة مع الفارق لأنه علم من الخارج بالضرورة أن الطاهر لا ينجس شيئاً، مضافاً إلى أن سراية الفذارة من الملاقى إلى الملاقى موافق مع نظر العرف، وأما مطهريّة الأرض فخارجة عن ارتكاز العرف فلا معنى لأن يناط بنظره.

الخامس: الأصل أي الاستصحاب فإن مقتضاه بقاء النجاسة مع الشك. ويرد عليه أن إطلاق الدليل لا يبقى مجالاً لجريان الأصل، مضافاً إلى أن الاستصحاب لا يجري في الأحكام الكلية كما مرّ منّا لعله مراراً.

السادس: صحيح الأحوال^(١) فإنه فرض في سؤاله أنه يطأ بعده مكاناً نظيفاً والحكم وارد في هذا الفرض فلا وجه للتعدي.

وأورد عليه: بأن القيد فرض في كلام الراوي لا في كلام الإمام عليه السلام ولكن هذا الإشكال غير وارد لأن الإطلاق يحتاج إلى الدليل وقد دلّ بعض الروايات بإطلاقه على كفاية المشي على الأرض لكن يختصّ بالمشي حافياً كروايتي زرارة ومعلّى^(٢).

وأما المشي مع النعل على الأرض غير النظيفة فالظاهر أنه ليس على مطهريته دليل إلا أن يقال بعدم القول بالفصل، اللهم إلا أن يستدلّ عليه برواية الحلبي المتقدمة^(٣) فإنه لم يفصل في تلك الرواية بين النعل وغيره ولم يفصل بين المشي على الأرض النظيفة وغيرها

(١) تقدّم في ص ١٩٦.

(٢) تقدّم في ص ١٩٦.

(٣) تقدّمت في ص ١٩٦.

والجفاف فلا يضرّ الندأوة الغير المتعدية التي يصدق معها الجفاف وإن كان الأولى يبوستها^(١).

١ - نسب إلى الإسكافي وجامع المقاصد والمسالك وغيرهم اشتراط ذلك.

ويدلّ عليه ما تقدّم في رواية معلّى^(١) من قوله عليه السلام: «ليس ورائه شيء جاف؟ قلت: بلى» وما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن طريقي إلى المسجد في زقاق يُبال فيه فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، الحديث^(٢).

واحتمال كون المراد من الجفاف في الأولى الجفاف من الماء السائل من الخنزير يدفعه ظهور الرواية في اشتراط الجفاف مطلقاً، كما أنّ احتمال كون المراد من اليبوسة في الثانية اليبوسة من البول لا يعبا به مع ظهور الدليل في خلافه، فمقتضى الروايتين اشتراط الجفاف، بل لا يبعد أن يستفاد من الجمع بين الروايتين اشتراط اليبوسة لأنّ اليبوسة أخصّ من الجفاف والجفاف الوارد في موضوع الحكم في الأولى مطلق قابل لأن يقيد باليبوسة وعليه يظهر الإشكال فيما أفاده^(٣) في المتن من الاكتفاء بالجفاف، لكن الحديثين ضعيفان سنداً، كما أنّ حديث الكليني: وفي رواية أخرى إذا كان جافاً فلا تغسله^(٣) كذلك فالحكم مبني على الاحتياط.

(١) تقدّمت في ص ١٩٦.

(٢) الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

كما أنّ الأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة من الأرض (١) وفي طهارة الكف والركبة وظهر الرجل لمن يمشي عليها وما يتوقى به لها بالأرض تأمل (٢) أمّا كعب عصا الأعمى وعكاظ الرمح فلا يطهران بالأرض (٣). نعم لا يبعد طهارة حواشي القدم القريبة من أسفله التي تصل بنفسها إلى الأرض في المشي (٤).

والمعتبر إزالة العين، أمّا الأجزاء الصغار التي لا تزول في الغالب بغير الماء فلا يعتبر إزالتها (٥) كما هو الحال في الاستنجاء بغير الماء وإن كان الأولى إزالتها أيضاً، بل لا يبعد طهارة الأجزاء الأرضية النجسة الباقية في أسفل القدم والنعل بعد المشي

١ - بل لا وجه للتعدي لعدم الدليل واللازم الاقتصار على مورد النصوص.

٢ - لانصراف الدليل عنها، فإنّ الوطأ منصرف إلى ما يكون متعارفاً في الخارج ولكن الإنصاف أنّ للمناقشة في هذا الانصراف مجال.

٣ - لعدم الدليل.

٤ - فإنّ العرف يفهم من هذه الروايات طهارة ما تصل من الرجل بالمشي على الأرض، بل يمكن أن يقال بشمول هذه الأدلة المقدار المتعارف من الرجل التي تسيخ في العذرة.

٥ - إن كانت الأجزاء الصغار بحيث لا تزول غالباً إلا بالغسل فلا يلزم زوالها لأنّ اشتراط زوالها يستلزم رفع اليد عن هذه الأدلة وحملها على الفرد النادر لا وجه له، وأمّا إن كانت قابلة للزوال ولو مع المشقة فيشكل الحكم ←

والمسح^(١) والاحتياط منه أولى^(٢).
الثالث: الشمس وهي تطهر الأرض^(٣).

→ بعدم اشتراط زوالها. وما ربّما يتمسك به من إطلاق النصوص كما ترى، إذ مع بقاء العين كيف يؤخذ بالإطلاق، كما أنّ سهولة الدين لا تقتضي هذا المعنى فإنّ الدليل محكم، وأمّا الحرج فلا يلزم أولاً لأنّه يمكن الغسل بالماء، وعلى فرض شمول دليله للمقام لا يقتضي حصول الطهارة فإنّ دليله رافع للحكم الحرجي لا أنّه يثبت حكماً في مورد.

ويؤيد ما ذكرنا بل يدلّ عليه قوله عليه السلام في رواية زرارة المتقدمة^(١):
«ولكنّه يمسخها حتّى يذهب أثرها».

١ - لأنّه يفهم من الدليل الدالّ على طهارة القدم طهارة ما يلصق بالرجل من التراب بالملازمة العرفية، كما أنّه يفهم من طهارة المحلّ بالغسل طهارة ما بقي من الغسالة.

٢ - لأنّه طريق النجاة في جميع الأمور.

٣ - على المشهور كما في بعض الكلمات، ونقل عن الخلاف والسرائر دعوى الإجماع بل نقل عن كشف الحقّ نسبته إلى الإمامية ويدلّ عليه ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر^(٢).

(١) تقدّمت في ص ١٩٦.

(٢) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا أبا بكر ما أشرفت عليه الشمس فقد طهر^(١).

وفي قبال هذا القول ما نسب إلى المفيد والمحدث الكاشاني وغيرهما وهو عدم حصول الطهارة بإشراق الشمس والذي يترتب على الجفاف بالشمس هو العفو عن التيمم والسجود على الموضع الجاف بها، واستدل له باستصحاب النجاسة وبما رواه ابن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يطهر من غير ماء^(٢).

فيستفاد أنه لا تحصل الطهارة بالشمس، بل لا بد من الماء. وبما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سُئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر، قال: لا يصلّي عليه واعلم موضعه حتى تغسله. وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى يبس وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٢٩ من النجاسات، الحديث ٧.

فإنه لا يجوز ذلك^(١).

وعن الحبل المتين والوافي أن الموجود في النسخة الموثوق بها بدل «وإن كان غير الشمس» «وإن كان عين الشمس» وعليه يكون كلمة «وإن» وصلية وما بعدها يكون تأكيداً لما قبلها، والمستفاد من الرواية على هذا الفرض أن الجفاف بعين الشمس لا يؤثر في الطهارة.

وفي الكلّ نظر، أمّا الأصل فلا مجال له مع وجود الدليل على التطهير، مضافاً إلى أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلّي كما مرّ منّا مراراً، وأمّا رواية ابن بزيع فالمستفاد منها أنه يلزم في التطهير وجود الماء فلو انضمت إلى غيرها من الروايات تنتج أن الشمس تطهر الأرض المنتجسة بالإشراق عليها وحصول الجفاف بشرط وجود الماء. وأمّا حمل الماء على اشتراط وجود رطوبة في المحلّ ولو كانت الرطوبة من نفس البول وشبهه فخلافاً ظاهر الرواية إلا أن ينعقد إجماع على عدم لزوم الماء. والحاصل: أن المستفاد من الجمع بين الروايات ما ذكرنا.

وأما رواية عمّار فيردّ على الاستدلال بها على المدعى أولاً: أن جملة من المحدثين نقلوا من بعض نسخ التهذيب «وإن كان غير الشمس» فلا يعتمد على الرواية مع اختلافها.

وثانياً؛ أن الشيخ على ما نقل عنه استند إلى هذه الرواية في الحكم بالطهارة، وكيف يمكن أن يستند إلى الرواية ولا يتنبّه على وجود «عين» بدل

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

«غير».

وثالثاً: أنه لا معنى لإصابة عين الشمس كما هو ظاهر فيلزم التجوُّز وهو غير معهود في الاستعمالات، ولذا نرى أنه يقال: زيد ماشٍ في الشمس ولا يقال: زيد ماشٍ في عين الشمس.

ورابعاً: أنه يناسب أو يتعيَّن أن يؤتى بـ «التأنيث»، ويقال: وإن كان عين الشمس أصابته.

وخامساً: يلزم بناءً عليه الاختلاف في العبارة لأنه أتى قبل ذلك بلفظ الشمس وفي الذيل أتى بلفظ عين الشمس وهذا خلاف التعبير المتعارف. وسادساً: يلزم المعارضة بين الصدر والذيل لأنه استفيد من صدر الرواية أن الجفاف بالشمس يؤثر في جواز الصلاة عليه، بل تدلّ على طهارة المحلّ بضميمة الاتفاق الخارجي وبعض الروايات على اشتراط الطهارة في المسجد وفي الذيل حكم بعدم الجواز فيرجّح أن يكون الذيل «وإن كان غير الشمس». فانقدح بما ذكر: أن القول بحصول الطهارة بالجفاف هو المتعيَّن.

والأبنية والأبواب المثبتة والشبايك المثبتة^(١).
من جميع النجاسات بعد زوال عينها^(٢).

١ - هذا هو المشهور بينهم، ونقل عن المهذب الاقتصار على الأرض وألحق بها الحصر والبواري، بل في بعض الكلمات أن العلامة والراوندي والصدوق وسأار وصاحب الوسيلة قائلون بمقالة المهذب. والمستفاد من روايات الباب طهارة مطلق المكان بالشمس، وأما استفادة طهارة كل ما لا ينقل فلا. نعم، رواية الحضرمي دالة على العموم ولا مانع من تقييدها بما جف بالشمس لا بالإشراق مطلقاً، لكن الرواية ضعيفة سنداً لجهالة عثمان، وما في بعض الكلمات من أن في رواية جملة من الأساطين كالمفيد وغيره عنه، بل في رواية أحمد بن محمد الذي أخرج البرقي عن قم لأنه أكثر الرواية عن الضعفاء عنه، نوع اعتماد عليه، لا نساعدنا فإننا ذكرنا مراراً أن عمل المشهور برواية لا يجبر ضعفها فكيف برواية جملة من الأساطين رواية ضعيفة، فإن غاية ما يستفاد من روايتهم أن المروي عنه كان موثقاً به عندهم وهذا المقدار لا يكفي لنا في الاعتماد على الراوي، فعليه لا دليل على العموم إلا أن يثبت بالإجماع وانعقاد إجماع تعبدي كما ترى، مضافاً إلى أنه قد عرفت القول بالاختصاص من جملة من الأعظم.

٢ - نقل عن ظاهر الخلاف والتنقيح عدم الخلاف فيما يشبه البول مما لا جرم له، ونسب إلى جماعة منهم الصدوق في المقنع القول بالاختصاص بالبول، ويمكن استفادة العموم من رواية عمّار فإنه عطف فيها على البول ←

إذا جففتها بالإشراق عليها على وجه يستند التجفيف إلى إشراقها وإن كان لحرارة الهواء وهبوب الرياح مدخلية فيه أيضاً^(١). نعم، لا عبرة بما يبس بحرارة الشمس من غير إشراق بواسطة الغيم أو

→ «أو غير ذلك» وكون الرواية موثقة لا يضر باعتبارها فإن الموثق حجة، وأيضاً يمكن استفادة العموم من رواية ابن بزيع لأن الراوي سأل الإمام عليه السلام عن سطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهر بالشمس؟ والإمام عليه السلام لم يردعه عما كان في ذهنه وأجابه باشتراط الماء في التطهير فلا مانع من الالتزام بحصول الطهارة في كل نجاسة لا يكون لها جرم بل وإن كان لها جرم لكن يزول بالإشراق.

١ - المستفاد من رواية زرارة وحديد بن حكيم الأزدي جميعاً قالوا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: السطح يصيبه البول أو يُبَال عليه أَيْصَلَى في ذلك المكان؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً^(١) لزوم الاستناد إلى الشمس والريح فإن قوله عليه السلام: لا بأس بضميمة الاتفاق والرواية على لزوم طهارة المسجد يدل على حصول الطهارة بما تجففه الشمس والريح معاً ومفهومه أنه لا أثر للجفاف الحاصل بأحد الأمرين ولكن يقيد المفهوم برواية زرارة المتقدمة^(٢) الدالة على كفاية الجفاف بالشمس فمقتضى الصنعة أن الشمس وحدها مؤثرة، كما أن الشمس والريح معاً أيضاً تطهر، لكن الظاهر أنه لم يذهب إليه أحد من الأصحاب. ←

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) تقدمت في ص ٢٠٣.

غيره لقربه إلى محلّ الإشراق^(١) إلا إذا كان شيء واحد قد أشرق الشمس على ظاهره حتى جفّ باطنه بذي الإشراق^(٢).
أرضاً كان أو جداراً أو أمثال ذلك^(٣) فإنّ الباطن في مثل ذلك يظهر بالإشراق على ظاهره. نعم، لو لم يتّصل الباطن بالظاهر كما في طرفي الصندوق (الصندوق) وكان طرفه الداخل نجساً دون الظاهر لم يظهر الباطن بالإشراق على الظاهر^(٤)، والأولى في التجفيف وصوله إلى حدّ اليبوسة^(٥) وما كان من الأرض في

→ والذي يختلج بالبال أن يقال: إنّ حديث زرارة يقيّد بحديث حديد فإنّ حديث زرارة مطلق فيقيّد بحديث حديد الذي يدلّ على كون المطهر مجموع الشمس والريح لكن السيرة قائمة على كفاية الشمس وحدها.

١ - لعدم صدق عنوان الجفاف بالشمس الموضوع في الدليل.

٢ - للصدق العرفي وإن كان للمناقشة فيه مجال.

٣ - للإطلاق.

٤ - لعدم الإشراق عليه.

٥ - بل يمكن أن يقال: إنّ هذا هو المتعيّن، وتقريبه: أنّ اليبوسة لو كانت مساوقة للجفاف من حيث المعنى كما يستفاد من بعض أهل اللغة كالمنجد فلا ينفك أحدهما عن الآخر، وإن كانت اليبوسة أخصّ من الجفاف فأيضاً يلزم تحقّقه إذ المطلق يقيّد بالمقيّد وإن لم يكن كذلك فيكون بين العنوانين عموماً من وجه من حيث المورد فإنّه لو فرض جفاف المحلّ وحصول يبوسته بالشمس يصدق أنّ المحلّ يبس بالشمس ولا يصدق الجفاف بها، ←

الأرض ولكن نقل عنها بالفعل كالكوز والسبحة والتربة وأمثال ذلك لا يطهر بالشمس^(١) كما أنّ ما يعدّ من الأرض يطهر بها وإن كان منفصلاً كالحصى والأحجار الموجودة في الأراضي وأمثالهما^(٢).

الرابع: الاستحالة، وهي عبارة عن تبدّل شيء نجس إلى شيء طاهر^(٣).

→ ولو فرض أنّ المحلّ رطباً وجفّ بالشمس ولم يحصل اليبس فقد حصل الجفاف فقط وفي هذا الفرض لو فرض حصول اليبوسة فقد حصل العنوانان معاً، وحيث إنّ الموضوع في رواية زرارة عنوان الجفاف بالشمس ومفهومها عدم كفاية مجرد اليبس بها. وفي رواية عمّار أخذ الموضوع عنوان اليبس بها ومفهومها عدم كفاية الجفاف بها يكفي أحد الأمرين لأننا حقّقنا في بحث الأصول أنّ مقتضى الشرطيتين المتعارضتين هو الجمع بين المنطوقين وجعل موضوع الحكم أحد الأمرين وتفضيل البحث موكل إلى محله.

١ - لكونها من المنقول الذي لا دليل على طهارته.

٢ - لصدق الأرض عليها.

٣ - قد اختلفت كلماتهم في تعريف الاستحالة فإنّ صاحب العروة^(٤)

عرّفها بتبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعية، ونسب الشهيد على محكيّ حواشيه على القواعد هذا التعريف إلى الأصوليين، وربّما نسب إلى الفقهاء تفسيرها بتغيّر الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال وربّما فسّرت بتبدّل الحقيقة النجسة إلى حقيقة أخرى ليست من النجاسات.

ولا يخفى أنّ هذا اللفظ بما له من المعنى لم يقع موضوعاً للحكم في آية أو رواية كي نبحث في معناها، بل كونها من المطهّرات مقتضى القاعدة، وعليه ما أفاده في المتن في تعريفها متين فإنّ النجاسة عارضة لعناوين خاصّة، فلو تبدّل العنوان المأخوذ في الدليل يرتفع الحكم والعنوان المنتقل إليه لو كان طاهراً بدليل يكون الشيء المستحيل طاهراً بالطهارة الواقعية ولو لم يكن لطهارته دليل يحكم بطهارته الظاهرية بقاعدة الطهارة ولا مجال لجريان استصحاب النجاسة.

أمّا على الأوّل فظاهر فإنّ الأصل لا يعارض الدليل. وأمّا على الثاني فلأنّ جريان الاستصحاب موقوف على بقاء الموضوع ومع تغيّر العنوان الذي يكون موضوعاً للنجاسة في نظر العرف لا مجال لجريانه، مضافاً إلى أنّ الاستصحاب المفروض معارض باستصحاب عدم الجعل كما مرّ منّا مراراً. فالمرجع قاعدة الطهارة، هذا فيما أحرز تغيّر العنوان المأخوذ في الموضوع. وأمّا لو شكّ في تغيّره فتارةً تكون الشبهة شبهة موضوعية كما لو شكّ في صيرورة الكلب ملحاً بواسطة الظلمة وشبهها. وأخرى تكون الشبهة شبهة مفهومية كما لو شكّ في تغيّر العنوان من جهة الجهل بما يكون تغيّراً في نظر العرف.

أمّا في القسم الأوّل فلا مانع من استصحاب العنوان فيشار إلى الموجود الخارجي، ويقال: هذا الجسم كان كلباً فيحكم ببقائه على الكلبية، وما في بعض الكلمات من الإشكال في الاستصحاب بأنّه لا يصدق أنّ هذا الشيء

فكّل نجس صار بالنار رماداً أو دخاناً أو بخاراً طهر^(١).

كان كذا إلا بالمداقة العقلية والعرف لا يساعده؛ مردود بأنه لا شبهة في الصدق العرفي أيضاً فإنه يصدق في نظر العرف أن الملح كان كلباً في زمان فصار ملحاً.

وأما القسم الثاني فبناءً على ما هو المعروف عندهم من عدم جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية يحكم بالطهارة لقاعدتها، وأما بناءً على جريانه كما هو ليس ببعيد بل قرّبناه في بحث الأصول فيحكم ببقاء ما كان موضوعاً وعدم زواله و يترتب عليه الحكم بالنجاسة.

١ - حكى الإجماع عن الشيخ في الخلاف والمبسوط على طهارة ما يستحيل بالنار رماداً أو دخاناً، وأيضاً نقل عن الحلّي والمحقق في الشرائع وجامع المقاصد، ونقل عن المحقق التردّد في الرماد في كتاب المعبر، وما عن الشيخ في المبسوط من الحكم بنجاسة دخان الدهن النجس ليس خلافاً في المسألة لأنه علّله بتصاعد الأجزاء النجسة، ونقل عن الشيخ الاستدلال على الطهارة مضافاً إلى الإجماع بما رواه الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إنّ الماء والنار قد طهراه^(١).

لكنّ الظاهر أنّ الرواية أجنبيّة عن المقام فإنّ السؤال عن الجصّ والنار ←

(١) الوسائل، الباب ٨١ من أبواب النجاسات.

سواء كان نجساً في الأصل كالعذرة والبول أو متنجساً كالخشب والماء المتنجس، كما أنّ البخار المتصاعد من النجس ظاهر كذلك وإن لم يكن بسبب النار^(١). نعم، العرق المجتمع منه نجس إذا كان من عين النجس، بل وإن كان من المتنجس أيضاً على

لم تصيره رماداً، وحمل الرواية على السؤال عن الرماد المختلط بالحصص وعن الحصص لملاقاته لرطوبة عظام الموتى والعذرة وحمل الجواب على حصول الطهارة للرماد بالاستحالة، وللحصص بوقوع المطر عليه، بعيد جداً ولا نحتاج في الحكم بالطهارة إلى دليل خاص كما ذكرنا.

أضف إلى ما ذكرنا من القاعدة السيرة الخارجية فإن السيرة قائمة على عد الاحتراز من بخار البول وشبهه.

١ - حكى التفصيل بين استحالة النجس وبين استحالة المتنجس فأثبتوا المطهريّة في الأول وأنكروها في الثاني بدعوى أنّ النجاسة في الأعيان النجسة قائمة بتلك العناوين الخاصّة ومع زوالها وعروض عنوان آخر لا مجال لاستصحاب النجاسة، وأمّا النجاسة في المتنجّسات فقائمة وعارضة للجسم الجامع الشامل للجميع لأنّ نجاسة الشيء المتنجّس تحصل بالملاقاة والملاقي للنجس جسم المتنجّس وهو باقٍ في الحالتين، مضافاً إلى أنّ الإجماع القائم على طهارة ما استحيل إليه في الأعيان النجسة غير قائم فيما استحال إليه في المتنجّسات.

ويرد عليه: أنّ الموضوع للنجاسة في المتنجّسات ليس الجسم بما هو ←

الأحوط (١).

ولا يظهر ما استحال فحماً أو آجرأ أو حصاً أو نورة (٢) ويظهر الدم والنطفة المستحيلان حيواناً طاهراً والعذرة والميتة المستحيلتان دوداً والماء النجس المستحيل بولاً لحيوان حلال اللحم أو عرقاً أو لعاباً لحيوان طاهر العين أو جزء من الخضروات والحبوب والأشجار والثمار والغذاء النجس المستحيل لبناً أو روثاً لحيوان مأكول والكلب المستحيل ملحاً أو تراباً والخمر المستحيل خلاً

→ جسم في نظر العرف، بل المعروض في نظره الجسم المعنون بالعنوان الخاص ومع زواله لا مجال للاستصحاب لأن الموضوع في باب الاستصحاب ما يكون موضوعاً في نظر العرف مضافاً إلى أن الاستصحاب على فرض تسليم جريانه معارض بأصالة عدم الجعل فالمحكم قاعدة الطهارة.

١ - لصدق عنوان النجس عليه فيترتب عليه النجاسة وقس عليه ما بعده فإن العرق المستحال من البخار يكون في نظر العرف عين ما صار بخاراً ثم صار عرقاً.

٢ - اختلفت كلماتهم فيها فنقل عن جامع المقاصد الطهارة ونقل عن المسالك النجاسة ولا يبعد أن يقال إن الموضوع باق في نظر العرف ومع الشك في البقاء يجري فيه ما تقدم من جريان الأصل على مسلكتنا وعدم جريانه على المشهور.

وأمثال ذلك^(١).

الخامس: ذهاب ثلثي العصير بالغليان بالنار فإنه مطهر للثلث الباقي بناءً على نجاسته بالغليان وإن كان الأقوى طهارته^(٢).

السادس: الانتقال كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس على وجه يضاف إلى غير ذي النفس ويعدّ جزءاً منه^(٣) كدم البق

١ - لما ذكرنا من تبدل العنوان، مضافاً إلى قيام السيرة على طهارة المذكورات، بل الضرورة قاضية على طهارة بعضها.

٢ - فإنّ ما دلّ على حلّيته يدلّ على طهارته لحرمة شرب النجس وقد مرّ الكلام في حلّيته وطهارته، فراجع.

٣ - قال في الحدائق: والحكم فيه ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال يعتريه، ونقل عن المستند استظهار نفي الخلاف في مطهريته، وعن الجواهر نفي وجدان الخلاف والإشكال ونقل عن غيرها الإجماع عليه والسيرة والذي يقتضيه النظر أن يقال: إن كان الانتقال موجباً لسلب إضافته إلى المنتقل عنه. وبعبارة أخرى أوجب الانتقال استحالته عمّا كان عليه فلا إشكال في طهارته وإن لم يكن دليل على طهارته بعد الانتقال لقاعدة الطهارة المحكمة عند الشكّ ولا مجال لجريان الاستصحاب لتعدّد الموضوع وإن لم يكن الانتقال موجباً لسلب الإضافة إلى ما انتقل عنه فإن لم يكن لدليل نجاسته إطلاق يشمل حال الانتقال، فحكمه الطهارة أيضاً، أمّا مع وجود دليل على طهارته فظاهر، وأمّا مع عدم دليل على طهارته فقاعدة الطهارة تقتضي ←

والبرغوث دون مثل دم العلق فإنه لا يضاف إليه ولا يعد جزءاً منه^(١) كما أنه لو شك في حصول الإضافة المزبورة كما في دم البق والبرغوث حال المص لم يحكم عليه بالطهارة بل يستصحب نجاسته^(٢).

→ طهارته ولا يجري استصحاب النجاسة لمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد، وأما لو كان لدليل نجاسته إطلاق يشمل حال الانتقال فإن لم يكن دليل لطهارته بعد الانتقال فالحكم، النجاسة لاقتضاء دليلها.

وأما لو كان دليل الطهارة دم المنتقل إليه كما في دم البق فيقع التعارض بين الدليلين وحيث إن الأحداث منهما غير معلوم تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة.

مركز تحقيقات كميته في شرح مسند

١ - الظاهر أن دم البق والبرغوث بعد إضافته إليهما لا يضاف إلى المنتقل عنه فطهارته مقتضى القاعدة، أضف إلى ذلك حديث غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف^(١)، مضافاً إلى قيام السيرة على طهارته.

٢ - ما ذكرناه في الشك في الاستحالة يجري في المقام فإن الشك في تحقق الإضافة تارةً بنحو الشبهة الموضوعية وأخرى بنحو الشبهة المفهومية. أما على الأول فيستصحب عدم حصول الإضافة ويترتب عليه الحكم بالنجاسة بلا احتياج إلى جريان استصحاب الحكم فإن الأصل في السبب

(١) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

السابع: الإسلام فإنه مطهر لبدن الكافر^(١).
 وفضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه
 ونحو ذلك من نجاسة الكفر^(٢) دون ما باشره سابقاً بالنجاسة من
 أثائته وأوانيه وغيرها حتى ثيابه المختصة به، بل وحتى ثيابه التي

مقدم، وأما على الثاني فيجري استصحاب عدم الإضافة على ما ذكرنا، وأما
 على مسلك المشهور فلا يجري ولا مجال لاستصحاب الحكم مع الشك في
 الموضوع، مضافاً إلى معارضته بأصالة عدم الجعل.

١ - قال في الحقائق: والأمر فيه ظاهر، وعن المنتهى والذكرى وغيرهما
 دعوى الإجماع عليه، وعن المستند دعوى الضرورة، وفي بعض الكلمات
 بلا خلاف ولا إشكال فالحكم في الجملة مما لا ريب فيه، مضافاً إلى أن
 القاعدة تقتضيه فإن النجاسة على فرض القول بها عارضة للكافر والمفروض
 أنه صار مسلماً، فلو قلنا: بأن طهارة المسلم من الواضحات والمسلمات فلا
 كلام وإلا يحكم عليه بالطهارة لقاعدتها ولا يعارضها استصحاب النجاسة
 لتغير الموضوع أولاً ومعارضته بعدم الجعل ثانياً.

٢ - ربما يتمسك على طهارتها بعدم معهودية تطهير من أسلم، بدنه منها
 مع عدم خلوه منها غالباً.

ويرد عليه: أن مجرد عدم المعهودية غير كاف وربما يستند إلى الحديث
 النبوي: الإسلام يجب ما كان قبله^(٣)، والكلام في سنده، وأما دلالة فلا
 بأس بها فإن مقتضى إطلاقه إن الإسلام يقطع ما نشأ من الكفر فلو لم ←

(١) مجمع البحرين، مادة الجب.

عليه حال الإسلام على الأحوط^(١) ولا فرق في ذلك بين أقسام الكافر حتى المرتد الفطري على الأقوى^(٢).

→ يكن قرينة على صرف ظاهره فلا مانع من الأخذ بإطلاقه.

والذي يختلج بالبال أن يقال: إن طهارتها مقتضى القاعدة فإنها مضافة إلى المسلم وما في بعض الكلمات من أن الإضافة إنما تجري لو كان منشأ الإضافة التكوّن فيه مصادرة بل لا فرق بين فضلاته المتصلة والمنفصلة وكلاهما من واحد.

١ - لعدم دليل على طهارته ودعوى معهودية المعاملة معه معاملة الطهارة بلا دليل.

٢ - النصوص الواردة في المرتد على أقسام، منها: ما دلّ على عدم قبول توبته مطلقاً مثل ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد ﷺ بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبنات منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده^(١).

ومنها: ما دلّ على قبول توبته مطلقاً، مثل ما رواه محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ومن جحد نبياً مرسلأ نبوته وكذبه فدمه مباح، قال: فقلت: رأيت من جحد الإمام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله ودينه من دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك ←

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢.

الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله ممّا قال، وقال: ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال^(١).

ومنها: ما فصل بين الفطري والمليّ فحكم بعدم القبول في الأوّل وبالقبول في الثاني مثل ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصّر، قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتدّ، قال: يستتاب فإن رجع وإلا قتل^(٢). ومقتضى الجمع بين هذه الروايات الحكم بعدم قبول توبة المرتدّ الفطري ويترتب عليه أحكام الكفر بعد التوبة أيضاً. وأمّا ما قيل في وجه قبول توبته ورفع اليد عمّا دلّ على عدم قبول توبته أمور:

الأوّل: أنّ ذكر الأمور الثلاثة مقترناً بنفي التوبة يوجب صرف الدليل إليها. ويرد عليه: أنّه لا وجه للتخصيص ولا مقتضى للصرف بل يستفاد من الدليل أنّ هذه الأمور تترتب على نفي التوبة لا أنّ المراد بنفيها ترتيب هذه الأمور. وبعبارة واضحة: أنّ المستفاد من الحديث أنّه لا تقبل توبته وتترتب على نفيها الأمور المذكورة.

الثاني: أنّ هذه الأمور أظهر آثار الارتداد فالإطلاق ينصرف إليها. ويرد عليه: أنّ كونها أظهر الآثار أوّل الكلام، مضافاً إلى أنّ حمل الإطلاق على أظهرها لا وجه له.

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

الثامن : التبعية ، فإن الكافر إذا أسلم وطهر يتبعه ولده الذي معه وفي كفاله في الطهارة^(١) أباً كان أو جدّاً أو أمّاً^(٢) .

الثالث : أن الإجماع قائم على كونه مكلفاً بالعبادات المشروطة بالطهارة فيلزم أن يكون بدنه طاهراً .

ويرد عليه : أن قيام الإجماع على فرض تسليمه وكشفه عن رأي المعصوم^{عليه السلام} فغايبته أن يستفاد منه عدم اشتراط الطهارة في خصوص المقام .
الرابع : أنه بعد التوبة والإقرار بالشهادتين يصدق عليه أنه مسلم فيترتب عليه آثاره .

والجواب : أنه سلمنا صدق المسلم عليه عرفاً ولغةً ، وأما شرعاً فلا نسلم لمادّل على عدم قبول توبته فالقاعدة تقتضي الحكم بنجاسته لكن قد مرّ منا النقاش في نجاسة الكافر بل قوينا عدم نجاسته فراجع .

١ - ليس على مطهريتها بهذا العنوان دليل فلا بدّ من إقامة الدليل في كلّ مورد .

٢ - ما ورد في بيان حكم هذه المسألة ما رواه حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ، فقال : إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له ، فأما الولد الكبار فهم فئ للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك ، فأما الدور والأرضون فهي فئ ولا تكون له لأن الأرض هي أرض جزية لم يجز فيها حكم الإسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه ؛

لأن ذلك يمكن احتيازه إخراجاً إلى دار الإسلام^(١)، وهذا الخبر ضعيف سنداً لأن في طريقه علي بن محمد القاساني وهو غير موثق في الرجال.

وأما الأم فلا يشملها الحديث فلا بد من التماس دليل آخر، والمستفاد من بعض كلماتهم التسالم على هذا الحكم فإن تم فهو وإلا فالذي يقتضيه النظر أن يقال: إن كان الولد مميزاً وأسلم بنفسه فهو مسلم وإلا فهو كافر ويترتب عليه أحكامه وإن كان غير مميز فإن صدق عليه أنه ولد مسلم فهو طاهر لقاعدة الظهارة بل بالتسالم بينهم وإن صدق عليه ولد الكافر فمقتضى بعض النصوص أنه محكوم بالكفر ويترتب عليه آثاره، منها: ما رواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: كفّار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم^(٢).

ويستفاد هذا المضمون من غير هذه الرواية أيضاً.

(١) الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣١٧ الحديث ٢.

وكذا إذا سبى مسلم طفلاً من الكفار ولم يكن معه أحد آباءه فإنه يتبع المسلم في الطهارة على إشكال^(١).
وكذا أواني الخمر فإنها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت خلاً^(٢)
وكذا يد الغاسل للميت تطهر بطهارته^(٣) نعم في طهارة غيرها من

١- إن تمت سيرة على طهارته بحيث تكشف عن رأي المعصوم عليه فهو، وإلا فما استند إليه في الحكم بالطهارة لا مجال للاعتماد عليه فربما تمسك في الحكم بطهارته بالنبوي: كل مولود يولد على الفطرة حتى ليكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه^(١). والاستدلال به يتوقف على أن يكون معنى الحديث أن كل مولود مسلم إلا أن يهوده أو ينصره أبواه ولازم ذلك أن أولاد الكفار يكونون محكومين بالإسلام، وربما يتمسك بلزوم الحرج وهو كما ترى فإن الحرج على فرض تحققه لا يوجب إلا رفع التكليف المترتب على النجاسة لا رفع النجاسة فالصحيح ما ذكرنا.

٢- الظاهر أنه لا دليل عليه إلا ما يدل على طهارة الخمر بانقلابها خلاً بتقريب أنه لو كان الإبقاء باقياً على النجاسة ينجس الخل المنقلب عن الخمر. ويمكن الخدش بأن عدم تأثيره في التنجيس أعم من طهارته إذ يمكن أن يكون نجساً ولا يكون منجساً.

٣- تمسك له بالإطلاق المقامي فإن النصوص المتعرضة لطهارة الميت بالغسل لم تتعرض لنجاسة يد الغاسل فيفهم منه طهارته بالتبع ولكنه مشكل إلا أن تتم السيرة المعتبرة.

(١) تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٦٢، الحديث ٢٩.

آلات التغليف إشكال^(١) كالإشكال في طهارة حواشي البئر المتنجس مائها بالتغيير بعد طهارته بالنزح بل الأقوى فيها عدم التبعية^(٢).

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان^(٣)، بل وعن ظواهر الحيوان الصامت مع احتمال حصول الطهارة ولو بعيداً على الأحوط إلا فيما استقرت السيرة على عدم الاجتناب كما هي ثابتة في أغلب الموارد^(٤).

العاشر: الغيبة، وهي مطهرة للإنسان وكل ما يتعلق به من الثياب والفرش والأواني وغيرها مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير فإنه إذا علم بنجاسة شيء من ذلك منه وغاب ثم وجد يستعمل ذلك الشيء استعمال الطاهر يحكم بطهارته^(٥) من غير فرق في ذلك

مركزية كويته

١ - منشأه ما ذكرنا.

٢ - لعدم دليل على الطهارة وقيام السيرة على الطهارة بحيث يعتمد عليها محل نظر بل منع فيحكم بالنجاسة على القاعدة.

٣ - قد مرّ الكلام^(١) في بحث كيفية التطهير من النجاسات، فراجع.

٤ - قد مرّ الكلام حول الفرع في المسألة (٤٥).

٥ - الظاهر أنه لا دليل على هذا الحكم من الآيات والروايات ولذا

اختلفت كلماتهم في المقام ولا فائدة مهمة في نقلها فالأولى الاقتصار على ما تقتضيه القاعدة ومتقضاها الحكم ببقاء النجاسة إلا بمقدار قيام السيرة ←

(١) تقدّم في ص ٨٩ ذيل مسألة: ٤٩.

بين المتسامح في دينه وغيره^(١) ولا يلحق بالغيبة في هذا الحكم الظلمة والعمى في الجملة^(٢).

كما أنه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه وأوانيه ونحوها^(٣) إلا أن تكون من توابع شخص آخر أيضاً فيحكم بطهارتها بغيبته ومن ذلك الفرش والظروف التي في تصرف الزوجة والخادمة حيث يحكم بطهارتها بغيبة إحداهما بشرائطها^(٤).

→ على الطهارة ولا يبعد قيامها على طهارة ما ذكر في المتن بالغيبة بالشروط المذكورة في المتن.

١ - قرّب في العروة اشتراط أن يكون مبالياً والمناطق تحقق السيرة كما ذكرنا وهي العمدة في مدرك الحكم، وأما الإجماع فعلى فرض تحققه فهو محتمل المدرك بل مقطوعه، وأما ظهور حال المسلم في تنزيهه عن النجاسة فغاياته إفادة الظنّ بالتطهير وهو لا يغني من الحق شيئاً.

٢ - لعدم قيام السيرة أو الشكّ في قيامها، وتقل عن الجواهر عدم الإلحاق والقدر المتيقن من عدم الإلحاق صورة عدم الظهور الشخصي، والظاهر أنه ﷺ أشار به بقوله في الجملة والظهور الشخصي أيضاً يحتاج إلى دليل اعتباره.

٣ - لعدم دليل على حصول الطهارة في الفرض.

٤ - لعدم خصوصية في الملكية، بل المناطق كون الشيء تحت اليد

والاستيلاء.

الحادي عشر: الأحجار والخرق في الاستنجاء كما يأتي تفصيله في تطهير مخرج الغائط^(١).

الثاني عشر: الاستبراء من البول فإنه يحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة بالبول أو المنى وبدونه يحكم بنجاستها^(٢).

الثالث عشر: انفصال الغسالة عن المغسول فإنه مطهر لبقية الغسالة الباقية في المحلّ بناءً على نجاسة الغسالة^(٣).

الرابع عشر: خروج ما يعتاد خروجه من الدم عند الذبح والنحر فإنه مطهر للدم المتخلف في الذبيحة المأكولة اللحم، وأما غير المأكول فالأقوى الاجتناب عن المتخلف فيه^(٤).

الخامس عشر: استبراء الحيوان الجلال المحلّ في الأصل فإنه بشرائطه مطهر لبوله وخرثه بل وعرقه^(٥).

١ - تتعرض لدليله عند تعرضه ﷻ إن شاء الله تعالى.

٢ - تتعرض لدليله عند تعرض الماتن له.

٣ - للفهم العرفي فإنّ العرف يفهم من دليل تطهير الغسل أنّ الباقي في المغسول ممّا يغسل به طاهر ولو كان باقياً على النجاسة لكان اللازم التنبيه عليه هذا بناءً على نجاسة الغسالة، وأما على القول بطهارتها فلا مجال لهذا البحث كما هو ظاهر.

٤ - قد مرّ دليله سابقاً فراجع.

٥ - لأنّ الاستبراء بشرائطه يخرج الحيوان عن حرمة الأكل إلى حليته ←

وقد دلت عليه النصوص.

منها: ما عن أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام، والبطّة الجلالة بخمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة الجلالة أربعين يوماً^(١) ومثله غيره.

مضافاً إلى اتفاق الأصحاب على الحلّية بعد الاستبراء، وحيث إنّ نجاسة بوله وخرئه أو عرقه مترتبة على حرمة أكله يطهر بصيرورته محلّل الأكل. ويمكن الخدش فيه بأن استصحاب النجاسة يقتضي بقائها بعد الاستبراء أيضاً والإشكال فيه بأن الموضوع قد تغيّر بزوال الجلل مردود بأنّ الجلل من الحالات العارضة للحيوان عند العرف فلا مانع من جريان الاستصحاب فهذا الإشكال متوجّه على مذهب القوم من جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، وأمّا على مسلكتنا من عدم جريانه لمعارضته بعدم الجعل فالمحكم قاعدة الطهارة.

(١) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ١.

فصل

في أحكام التخلي

مركز بحوث وتطوير الإلكترونيات
الأسدي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

يجب في حال التخلّي بل في جميع الأحوال ستر بشرة العورة من كل ناظر محترم^(١).

١ - نقل عن المعبر أنّ إجماع علماء الإسلام على ذلك، وعن الجواهر ادّعاء الإجماع عليه محصلاً ومنقولاً، بل نقل عنه أنّ ضرورة الدين تقتضيه في الجملة.

وقد دلّت عليه جملة من الروايات، منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب^(١).

ومنها: ما عن الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق، قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾^(٢) فقال: كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه^(٣).

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٢) سورة النور: ٣٠.

(٣) الوسائل، الباب ١ من أبواب الخلوة، الحديث ٣.

ومنها: ما عن تفسير النعماني بسنده عن عليّ عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه، ثم قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أي ممن يلحقهن النظر، الحديث (١).

ومنها: ما رواه حنان بن سدير عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حماماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا: ممن القوم؟ إلى أن قال: ما يمنعكم من الأزرق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: فبعث (إلى خ) أبي إلى كرباسة فشققها بأربعة ثم أخذ كل واحد منّا واحداً ثم دخلنا فيها: إلى أن قال: سألنا عن الرجل فإذا هو عليّ بن الحسين عليه السلام (٢)، وضعف السند في بعضها غير مضرّ بعد صحّته في البعض الآخر ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت: أعني سفليه، فقال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سرّه (٣)، فإنّ الاستفادة من هذه الرواية أنّ المراد فيها حرمة إذاعة السرّ وليس فيها تعرّض لما نحن فيه، وأيضاً لا ينافيها ما رواه ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترى عورته أو يصبّ عليه الماء أو يرى هو عورة

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من آداب الحمام، الحديث ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.

مسلمًا كان أو كافرًا، عاقلًا كان أو غير عاقل، مكلفًا كان أو طفلًا
مميزًا^(١).

الناس، قال: كان أبي يكره ذلك من كلِّ أحد^(٢)؛ لأنَّ الكراهة أعمّ من
الكراهة المصطلحة والكراهة بهذا المعنى اصطلاح حادث لا يحمل اللفظ
عليه، بل يمكن أن يقال: إنه لو سلم ظهورها في المعنى المصطلح لا بدّ من
رفع اليد عنها بصراحة رواية حنّان في الحرمة فتأمل.
والحاصل: أنه لا شبهة في حرمة كشف العورة في الجملة وإنما الكلام في
الخصوصيات.

١ - كلّ ذلك لإطلاق بعض ما تقدّم وإطلاق ما في تحف العقول عن
النبي ﷺ أنه قال: يا عليّ إياك ودخول الحمام بغير منزر، ملعون ملعون
الناظر والمنظور إليه^(٣). ولكن ليس في هذه المطلقات ما يعتمد عليه من
حيث السند وعمل المشهور بها على فرض تحقّقه لا يجبر ضعفها كما مرّ منّا
في بعض المباحث السابقة فإن قامت ضرورة على الحرمة بحيث لا يبقى
مجال للشكّ فهو، وإلا كانت أصالة الإباحة محكمة والاحتياط في المقام ممّا
لا ينبغي تركه.

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

ويكفي كلّ ما يحصل به الستر وإن كان بطلي الطين أو باليد^(١). والأحوط عدم كشف بعض مراتب الحجم أيضاً^(٢)، بل الأولى ستر ما بين السرّة والركبة^(٣).

١ - لأنّ الاستفادة من الأدلّة حرمة الكشف ولزوم الستر بلا خصوصية للساتر.

٢ - الظاهر أنّه لا وجه لهذا الاحتياط فإنّ الساتر لو كان بحيث يكون مانعاً عن تميّز اللون لا يصدق عليه الكشف ولا يطلق عليه النظر إلى البشرة. نعم، لو كان الساتر رقيقاً يصدق النظر إلى الحجم وهو لا دليل على حرمة وإن نقل وجوب ستر الحجم عن المحقق الثاني.

٣ - نقل عن القاضي أنّ العورة في ما بين السرّة والركبة، ويدلّ عليه ما رواه بشير النبال قال: سألت أبا جعفر^(عليه السلام) عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثمّ دخل فاتزر بإزار فغطّى ركبتيه وسرّته إلى أن قال: ثمّ قال: هكذا فافعل^(١).

وما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه^(عليه السلام) أنّه قال: إذا زوج الرجل أمتّه فلا ينظرنّ إلى عورتها والعورة ما بين السرّة والركبة^(٢).

وما نقل عن الخصال عن عليّ^(عليه السلام): ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم^(٣). ولكن الروايتين الأوليين ضعيفتان فإنّ في سند

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب آداب الحمام.

(٢) الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبد والاماء، الحديث ٧.

(٣) المستدرک، الباب ٤ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.

وأولى منه الستر إلى نصف الساق^(١).

الأولى إسماعيل بن يسار وهو غير موثق، وفي سند الثانية حسين بن علوان وهو غير موثق أيضاً، مضافاً إلى أنه صرح في رواية محمد بن حكيم قال الميثمي: لا أعلمه إلا قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآه متجرداً وعلى عورته ثوب، فقال: إن الفخذ ليست من العورة^(٢). وقوله عليه السلام في مرسلته أبي يحيى الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالاليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة^(٣). وفي المراجعة الأخيرة ظهر أن الحسين بن علوان موثق فإن ابن عقدة وثقه، فالسند تام لكن لا مجال للعمل بهذه الطائفة فإن السيرة جارية على عدم الستر بالنحو المذكور بل ابداء الشبهة يقرع الأسماع فيرجع تفصيل الحديث إلى مخازن الوحي عليه السلام فإنهم أهل البيت وهم أعرف بما في البيت.

١ - نسب إلى الحلبي أن العورة من السرّة إلى نصف الساق وربما يستفاد من خير النبال فإنه قال: فأمر عليه السلام بإسخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرّته ثم أمر صاحب الحمام فطلق ما كان خارجاً من الأزار ثم قال: اخرج عني، ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: هكذا فافعل^(٣)، فإنه يستفاد من هذا الخبر أن ما تحت الأزار عورة يلزم ستره؛ لأن المتعارف في الأزار أن يستر إلى نصف الساق. ←

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب آداب الحمام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٣١ من أبواب آداب الحمام، الحديث ١.

وأولى من الجميع ستر جميع البدن حال التخلّي بحيث لا يراه أحد وإن كان بالتباعد^(١) والمراد من الناظر المحترم غير الزوج والزوجة بالنسبة إلى الآخر^(٢) وغير الأمة بالنسبة إلى مولاها فيجوز لكل منهما

ومنه ظهر أنه يمكن أن يستفاد هذا الحكم من أدلة دخول الحمام بمئزر، لكن قد ذكرنا أن الخبر ضعيف السند وعلم من الأدلة أن وجوب المئزر لستر العورة وكون العورة ما ذكر أول الكلام مضافاً إلى القطع بعدم حرمة الكشف. نعم، الاحتياط حسن فيكون أولى.

١ - لما روي أن النبي ﷺ أنه لم ير علي بول ولا غائط^(١). ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله متورّعاً في الله ساكناً سكيناً، وذكر جملة من أوصافه ومدائحه إلى أن قال: ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في أمره، إلى أن قال: فبذلك أوتي الحكمة ومنح القضية^(٢).

ولكنّ الحديثين لا يدلّان على المدعى بل يدلّان على عدم رؤية أحد النبي ﷺ حين التخلّي وكذا لقمان عليه السلام، ولا يرتبط الحديثان بما نحن بصدده من ستر تمام البدن، فلاحظ.

٢ - فإنّ جواز النظر يفهم من جواز الوطء بالأولوية العرفية، وقد ←

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

النظر إلى عورة الآخر؛^(١) لكن يشترط في الأمة أن لا تكون مزوجة أو في حكمها كالمطلقة الرجعية^(٢).

مسألة ٧٣: يحرم على كل مكلف النظر إلى عورة غيره^(٣) وإن لم يكن الغير مكلفاً بالستر كالمجنون ونحوه، بل والطفل المميز^(٤).

دلت عليه رواية أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال: لا بأس^(١)، مضافاً إلى وضوح الحكم من غير شائبة وكذا فيما بعده.

١ - لما ذكرناه آنفاً من الأولوية ووضوح الحكم.

٢ - لعدم جواز الوطيء، فالإطلاقات محكمة، مضافاً إلى النهي الوارد في رواية حسين بن علوان المتقدمة^(٢) وغيرها المذكور في الباب المشار إليه^(٣) فراجع، بل مقتضى ما ذكرناه إلحاق كل معتدة بالمزوجة للإطلاقات الدالة على عدم جواز النظر.

٣ - بلا خلاف كما في بعض الكلمات، والظاهر أن الحكم في الجملة ممّا لا شبهة فيه ويدلّ عليه بعض ما تقدّم وما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه^(٤).

٤ - للإطلاق، ولا يخفى أن ما كان معتبراً في الروايات^(٥) قيد بالمؤمن ←

(١) الوسائل، الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٢) تقدّمت في ص ٢٣٢.

(٣) الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٤) الوسائل، الباب ٣ من أبواب آداب الحّمّام، الحديث ١.

(٥) لاحظ ص ٢٣٠.

نعم ، لا بأس بالنظر إلى عورة غير المميّز من حيث مجرد النظر^(١) .
مسألة ٧٤: العورة في الرجل الذكر والدبر والبيضتان ، وفي
المرأة الفرج والدبر وما سوى ذلك ليس من العورة حتى الاليتين
والعانة والعجان والشعر النابت حول العورة^(٢) .

أوالأخ فلا يشمل النظر إلى عورة الكافر وما كان مطلقاً، غير نقي
السند فلا يعتمد عليه، مضافاً إلى أنه دلّ بعض الروايات على جواز النظر إلى
عورة غير المسلم؛ لاحظ ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة
الحمار^(١)، لكن الكافر مكلف. وفي مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال:
إنما كره النظر إلى عورة المسلم، فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل
النظر إلى عورة الحمار^(٢).

ويظهر من صاحب الوسائل الذهاب إلى عدم الحرمة، ونقل عن الصدوق
عدم الحرمة، فمقتضى القاعدة الحكم بالجواز وعدم حرمة النظر، لكن
الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه خصوصاً في المقام لذهاب المعظم إلى الحرمة.

١ - لانصراف الدليل عنه وعدم صدق الأخ والمؤمن عليه لعدم تميزه.
٢ - فإنها القدر المتيقن، مضافاً إلى ما في رواية الواسطي المتقدمة قريباً^(٣)
من قوله عليه السلام: العورة عورتان القبل والدبر، وهذا هو المشهور بينهم، بل نقل ←

(١) الوسائل، الباب ٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) تقدّمت في ص ٢٣٣.

مسألة ٧٥: يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها^(١).

عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه. نعم، نقل عن الكركي إلحاق العجان بالعمرة وتقدّم عن القاضي ما يؤيد المدعى.
وملخص الكلام أنّ لفظ العمرة لو كان ظاهراً في القبل والدير فالحكم واضح ولو كان مجملاً يكون من موارد دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر وفيما زاد على المتيقّن يرجع إلى الأصل ومقتضاه الجواز. وقد مرّ^(٢) في ذيل رواية الحسين بن علوان ما له نفع للمقام.

١ - هذا هو المشهور بينهم، بل نقل عن السرائر أنّه من المذهب، وعن الخلاف الإجماع عليه، ويدلّ عليه ما رفعه عليّ بن إبراهيم القميّ قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت^(٣).

وما رفعه محمد بن يحيى قال: سئل أبو الحسن عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(٤) ونحوهما غيرهما فراجع^(٤).

(١) لاحظ ص ٢٣٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوّة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس الباب من الوسائل.

من غير فرق في ذلك بين الأبنية والصحاري^(١).

ولا يخفى أنّ وقوع هذا الحكم في سياق المكروهات لا يوجب حمله على الكراهة فإننا ذكرنا في محلّه من الأصول أنّ الوجوب والحرمة من الأحكام العقلية لا من المداليل اللفظية، وإن رجعنا عن هذا المسلك وقلنا إنّ الوجوب والحرمة من المداليل اللفظية ولكن مع ذلك لا وجه لرفع اليد عن الظهور للسياق إذ لا مقتضى له، أضف إلى ذلك كلّه أنّ بعض روايات الباب ليس فيه إلّا هذا الحكم وحده، فراجع. فرفع اليد عن الروايات لهذه الجهة لا وجه له كما أنّ سياقه سياق الأدب كما صرّح به في بعض الروايات لا يوجب كون الحكم أدبياً واستحبائياً. نعم، إنّما الإشكال فيها من جهة سندها فإنّه ليس فيها ما يعتمد عليه من حيث السند وعمل المشهور لا يجبر ضعفها إلّا أن يقال: إنّ هذا الحكم من الواضحات والمسلمات فلا تصل النوبة إلى هذه المناقشات.

١ - كما هو المشهور، بل نقل الإجماع عليه عن بعض ويقتضيه إطلاق الروايات ونسب إلى سَلار والمفيد القول بجواز الاستقبال حال التخلي في البنيان واستدلّ لهذا القول بما رواه محمّد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعتة يقول: من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له^(١).

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب الخلوة، الحديث ٧.

مسألة ٧٦: يجب غسل مخرج البول^(١) بالماء خاصة^(٢).

ومن الظاهر أنّ هذه الرواية لا تدلّ على الجواز فإنّ المستفاد من الرواية أنّه لا يجب تغيير الكنيف لو كان مستقبل القبلة، وأمّا جواز الاستقبال حين التخلي فلا يستفاد منها، ولكن الإنصاف أنّ ظهور الرواية في الجواز لا ينكر إذ لو لم يكن جائزاً كيف يمكن أن يكون الكنيف في منزله عليه السلام مستقبل القبلة إلا أنّ سندها ضعيف.

١ - لا يخفى أنّ هذا الوجوب غيري ومقدمي لما يشترط بطهارة البدن كالصلاة، وإلا فلا دليل على وجوب الإزالة.

٢ - الظاهر أنّه لا خلاف في المسألة حتّى من السيّد المنسوب إليه جواز إزالة النجاسة بالمضاف لما نقل من جملة وانتصاره التصريح بالماء، بل نقل عنه في الثاني دعوى الإجماع على هذا الحكم، مضافاً إلى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا البول فإنه لا بدّ من غسله^(١) بعد انصراف الغسل إلى الماء ويدلّ على الحكم أيضاً ما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يجزئ من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء^(٢)، بل يمكن أن يستدلّ على المطلوب بما ورد فيما يتنجس بالبول من لزوم صبّ الماء عليه مرّتين مثل ما رواه الحسين بن ←

(١) الوسائل، الباب ٩ من أحكام الخلوة، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

مرّتين إذا تجاوز البول المحل المعتاد^(١). وإلا فعلى الأحوط^(٢).

أبي العلاء^(٣) فإن مقتضى هذه الرواية وأشباهها تعيّن صبّ الماء في التطهير فما لم يقدّم دليل على بدلية شيء منه لا ترفع اليد عنها. ومحصل الكلام: أنه لا دليل على مطهريّة غير الماء. نعم، وقع النزاع بينهم في حصول التطهير بالمضاف وعدمه وتفصيل الكلام من هذه الجهة موكول إلى ذلك البحث.

فإن قلنا بحصوله به نلتزم به في المقام وإلا فلا. ولا يخفى أنه لا يعارض ما ذكرنا خبر حكم بن حكيم بن أخي خلاد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي، فقال: لا بأس به^(٤).

ونحوه غيره فإن هذه الرواية وأمثالها من أدلة عدم تنجيس المتنجس ولا دلالة فيها على حصول الطهارة بالمسح.

١ - لإطلاق ما دلّ على لزوم التعدّد.

٢ - ربّما يقال بكفاية المرّة في خصوص المخرج لانصراف أدلة التعدّد عنه ولكن لا وجه لهذا الانصراف فإنّ المخرج من الجسد ويصبه البول فيشملة خبر ابن أبي العلاء^(٥) المتقدّم، ولكن في النفس شيء بحيث يصعب

(١) تقدّم في ص ٣٣.

(٢) الوسائل، الباب ٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٣) تقدّم في ص ٣٣.

الوثوق بالإطلاق، فتأمل.

وربما يستدلّ لكفاية المرّة بما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرّتين ^(١) بدعوى أنّ تخصيص ما دلّ على لزوم التعدّد أولى من تقييد الغسل بالمرّتين لآفته عليه السلام تعرّض في هذه الرواية للمرّتين بالنسبة إلى الوضوء ومع ذلك أطلق الغسل بالنسبة إلى مخرج البول.

ولو سلّم التساوي يتساقط الدليلان فتصل النوبة إلى الأصل ومقتضاه الطهارة بعد تعارض استصحاب النجاسة بأصالة عدم الجعل.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ ما دلّ على التعدّد مقدّم في نظر العرف على هذا الدليل فإنّه بمنزلة الحاكم والمبيّن، فتأمل. لكن الذي يهون الخطب حديث البزنطي قال: سألته عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء.. الحديث ^(٢)؛ فإنّه أحدث ويدلّ على لزوم التعدّد فالأقوى لزوم التعدّد، وأمّا رواية نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلاً ما على الحشفة من البلل ^(٣)، وإن كانت ظاهرة في كفاية المرّة لو كان الماء مثلي ما على الحشفة لكن لا يعتمد عليها لضعفها سنداً ومثلها مرسل الكليني قال:

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٣) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

والأولى ثلاث مرّات^(١)، ويلزم غلبة الماء على وجه يستهلك فيه رطوبة البول^(٢) من غير فرق في ذلك كلّه بين الرجل والأنثى والخنثى^(٣).

مسألة ٧٧: يكتفي الأغلف بغسل غلفته وإن تمكّن من إخراج حشفته^(٤).

روي أنّه يجزئ أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره^(١).

١ - لصحيح زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق^(٢)، فإنّ الظاهر أنّ ضمير كان راجع إلى المعصوم، وظاهر الجملة أنّه عليه السلام كان مستمراً عليه، فيستفاد الأفضلية، وأمّا اللزوم فلا؛ لأنّ الفعل أعم.

٢ - الظاهر أنّ الوجه في هذا القيد توقّف صدق الغسل عليه فإنّه لو لم يكن الماء غالباً لا يصدق الغسل.

٣ - لإطلاق الأدلّة.

٤ - هنا تتصوّر صورتان: إحداهما: أن لا تظهر الحشفة، ثانيها: أن تظهر، أمّا على الأولى فلا يلزم لعدم تنجّسه ما دام لم تظهر لعدم دليل على كون النجاسات مؤثّرة ما لم تكن بارزة، لكن الجزم بما ذكر مشكل فإنّ مقتضى

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

مسألة ٧٨: يتخير في مخرج الغائط إذا لم يتعدّ المحلّ المعتاد^(١) بين غسله بالماء^(٢) ومسحه بما يزيل النجاسة من خرقة أو حجر أو عود أو غير ذلك^(٣).

- إطلاق التنجيس عد الفرق بين الداخل والخارج، وعليه يلزم تطهير الحشفة ولو مع عدم ظهورها. وأمّا على الثانية فلو قلنا: بأنّ الباطن ينجس فيلزم غسله إذا اشترط طهارته في شيء.

١ - بحيث يصدق عليه الاستنجاء، إذ التخيير بين الماء وغيره من الحجر والمدر مخصوص بالاستنجاء فلا بدّ من صدق هذا العنوان، قال في مجمع البحرين: استنجت غسلت موضع النجس أو مسحته.

٢ - بلا شبهة ولا ريب، ويشهد له إطلاق حديث يونس المتقدم^(١)، فإنّ المعيار المستفاد منه إذهاب الغائط ويدلّ عليه بالخصوص ما رواه إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء: يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة^(٢) ومثله غيره.

٣ - قال في الحقائق: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في إجزاء الأحجار ونحوها مع عدم التعدي، ويدلّ على إجزاء غير الماء ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار^(٣)، وما رواه زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام.

(١) تقدّم في ص ٢٤١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلو، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلو، الحديث ١.

لكن الغسل أفضل^(١)، أمّا إذا تعدّى المحل المعتاد تعيّن الغسل بالماء ولا يجزي غيره^(٢).

قال: جرت السنّة في اثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما^(١) إلى غيرهما من الروايات الواردة في المقام.

١ - نقل عن كشف اللثام الإجماع على هذا الحكم ويدلّ عليه ما رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال: كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ثمّ أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فأنزل الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الروايات الدالة على هذا المعنى وهي متعدّدة.

٢ - نقل عن الغنية والانتصار وغيرهما الإجماع عليه، ونقل عن المعتمد أنّه مذهب أهل العلم وربما يستدلّ بما روي عن عليّ عليه السلام: أنكم كنتم تبعدون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلثاً فاتبعوا الماء الأحجار^(٣)، وبما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة^(٤).

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الاب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوّة، الحديث ٤.

(٣) مستدرک الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوّة، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

مسألة ٧٩: لا حدّ في غسل الغائط وإنما اللازم نقاء المحلّ عن عين النجاسة^(١) ولا بأس ببقاء الريح بل واللون إذا فرض بقائه

وهاتان الروايتان ضعيفتان من حيث السند ولا يجبر ضعفهما عمل المشهور لو سلم عملهم بهما، مضافاً إلى أنّ الاستفادة من الأولى وجوب الجمع بين الأمرين الذي لم يلتزموا به، والذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّه لو تعدّى عن المحلّ المعتاد بحيث لم يصدق عليه الاستنجاء ففي نفس المحلّ يخير بين الأمرين فإنّه لا وجه لرفع اليد عن أدلّة البدلية، وأمّا في الزائد فيلزم غسله بالماء لعدم دليل على البدلية بل وربما يختلج بالبال كفاية المسح في الغائط مطلقاً، ويمكن استفادة ذلك من رواية زرارة^(٢) فإنّ مقتضى الإطلاق في الجواب جواز مسح محلّ العذرة بكلّ شيء وحصول الطهارة به ولا وجه لتقييده بالمسح بالأرض وجعل الرواية من أدلّة مطهريتها.

لكن الظاهر أنّ ذلك خلاف الإجماع بل المتسالم عليه، بل الإنصاف يقتضي أن يقال: إنّ الحديث مختصّ بالمورد الخاصّ.

١ - نقل عن الخلاف وغيره الإجماع عليه، ويدلّ عليه رواية يونس المتقدّمة^(٣) فإنّه جعل فيها المعيار الإذهاب، ويدلّ عليه ما رواه إبراهيم بن أبي محمود المتقدّم^(٣) من الأمر بغسل ما ظهر من الشرج ومثلهما غيرهما في الدلالة على الكفاية.

(١) تقدّمت في ص ١٩٦.

(٢) تقدّمت في ص ٢٤١.

(٣) تقدّمت في ص ٢٤٣.

بدون العين^(١). نعم في صورة التعدي الأحوط التعدد^(٢). وأما مسحه بالحجر وغيره فاللازم فيه التثليث وإن حصل النقاء بالأقل^(٣).

١ - كما تقتضيه القاعدة، فإن الأثر لا يصدق عليه العذرة، ويدل عليه ما رواه ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقي مائة، قلت: فإنه ينقي مائة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها^(١).
٢ - قد تقدّم منا في بحث كيفية تطهير النجاسات أنه لا وجه للزوم هذا الاحتياط. نعم، الاحتياط على كل حال حسن.

٣ - كما هو المشهور ويدل عليه ما رواه زرارة^(٢) بتقريب: أن المستفاد منه أن أقلّ المجزئ في الاستنجاء بدل الماء ثلاثة أحجار فلا يرد عليه ما في بعض الكلمات من أن اقتران الحكم بالسنة يمنع عن ظهوره في الوجوب، مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون إطلاق السنة عليه من جهة نسبه إلى النبي في مقابل ما فرضه الله ويؤيده النبوي؛ روي عن سلمان قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار وبمضمونه خيران عاميان أحدهما: لا يكفي أحدهم دون ثلاثة أحجار، والآخر لا يستنجي أحدهم بدون ثلاثة أحجار، ونظيرها أيضاً نبيان أحدهما: إذا جلس أحدهم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات، والآخر ما يفيد هذا المضمون^(٣)، ونسب إلى ابني ←

(١) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

(٢) تقدّم في ص ٢٣٩.

(٣) مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٨٥ طبعة المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

بل لو لم يحصل بالثلاثة لزم الإكثار إلى حصوله^(١) ويكفي فيه

حمزة وزهرة والقاضي والمختلف والمدارك. والذخيرة وغيرها عدم اعتبار الثلاثة وربما يستدلّ له بما في رواية يونس وهو قوله عليه السلام: يغسل ذكره ويذهب الغائط^(٢). فإن مقتضى إطلاقه كفاية الأقل لو تحقق الذهاب. ولكن يجاب عن ذلك بلزوم تقييده بما تقدّم كما هو الميزان الكلّي ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال بالإطلاق الوارد في رواية ابن المغيرة^(٣) وغيرها. ولقائل أن يقول: مقتضى القاعدة في المقام الاكتفاء بأحد أمرين من الاستنجاء بثلاثة أحجار ومن حصول النقاء وذلك لأنّ النسبة بين رواية يونس ورواية زرارة ليس العموم المطلق بل النسبة بينهما عموم من وجه، غاية الأمر أنّ التعارض بينهما في موردين؛ أحدهما: ما يحصل النقاء بأقلّ من الثلاثة، ثانيهما: ما يتحقّق الثلاثة ولا يحصل النقاء وبخصوصية كلّ منهما في الاجزاء ترفع اليد عن ظاهر الآخر في التعيّن، فالنتيجة كفاية أحد الأمرين. إلا أن يقال: إنّ العرف بارتكازه يفهم من دليل الثلاثة أنّ الثلاثة إنّما تجزي لو حصل النقاء بها لا مطلقاً وعليه يكون دليل الثلاثة أخصّ مطلق من دليل كفاية النقاء وبقيدته.

١ - ادّعى عليه عدم الخلاف بل ادّعى عليه الإجماع ويدلّ عليه خبر يونس^(٣) وابن المغيرة^(٤) فإنّ الذهاب جعل الغاية في الأوّل، كما أنّ النقاء ←

(١) و(٣) تقدّم في ص ٢٤١.

(٢) و(٤) تقدّم في ص ٢٤٦.

زوال العين وإن بقي الأثر^(١).

مسألة ٨٠: يعتبر في المسح أن يكون بثلاثة أشياء فلا يكفي المسح بأطراف شيء واحد على الأحوط^(٢) وأن تكون طاهرة فلا يكفي

- جعل غاية في الثاني ولا مجال لدعوى أن مقتضى إطلاق ما دلّ على كفاية الثلاثة حصول الطهارة ولو مع بقاء شيء لأن هذه الدعوى خلاف مرتكز العرف فإنه لا يفهم من هذه الأدلة طهارة ما بقي من العذرة، وعليه فلا بدّ من الإكثار حتى يحصل النقاء.

١- لو كان المراد من الأثر اللون والرائحة كما فسّره بعض بالأوّل فلا إشكال في عدم لزوم رفعه، وأمّا لو كان المراد من الأثر الأجزاء الصغار التي لا ترى فالوجه في عدم لزوم إزالته إطلاق الأدلة فإنّ إزالته تحتاج إلى عناية زائدة ومبالغة كثيرة خارجة عن المتعارف بل يكون حرجاً نوعاً وحيث لم يتعرّض له في أخبار الباب يفهم عدم لزوم إزالته. وبعبارة أخرى إنّ إزالة تلك الأجزاء الصغار مفعول عنها في نظر العرف فيفهم من الأدلة عدم لزوم رفعها.

٢- نسب كفاية ذي الجهات وعدم لزوم التعدّد إلى بعض وما يمكن أن يقال في وجهه أمور:

منها: إطلاق رواية يونس^(١) فإنّ مقتضاه كفاية النقاء بأيّ وجه حصل. ويرد عليه: أنّ إطلاقه مقيد بدليل لزوم الثلاثة، مضافاً إلى أنّ القائل

(١) تقدّم في ص ٢٤١.

بالأعيان النجسة كجلد الميتة^(١).

بكفاية ذي الجهات لا يأخذ بإطلاق رواية يونس وإلا لكفى المسح الواحد لو حصل به النقاء.

ومنها: أنّ الظاهر من ثلاثة أحجار ثلاث مسحات وهي تحصل بذوي الجهات.

ويرد عليه: أنّ الظاهر خلافه ولاسيما أنّ بعض أدلتها يتعذر فيه ذلك، ففي مرفوعة أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء^(١).

ومنها القطع بعدم الفرق بين المسح بالمنفصلات وبين المسح ثلاثاً بالشيء الواحد. ويرد عليه: أنّه لا منشأ لهذا القطع ومناطق الأحكام الشرعية غير معلوم لدينا فالحق ما أفاده في المتن عملاً بظاهر الأدلة.

١- ما ذكر في مستند هذا الشرط أمور، منها: مرسله أحمد المتقدمه أنفاً فإنه اشترط فيها أن تكون الأحجار أبكاراً.

ويرد عليه أولاً: أنّ الظاهر من البكر أن لا يكون مستعملاً في استنجاء آخر ولذا استدّل بها في مقام اشتراط عدم سبقها باستنجاء. وثانياً: أنّ الرواية قاصرة من حيث السند فلا يعتمد عليها.

ومنها: أنّ المرتكز في أذهان أهل العرف أنّ المطهر لا بدّ أن يكون طاهراً لأنّ الفاقد لا يعطي ويمكن النقاش فيه بأنّ هذا حكم تعبدّي ولا سبيل للنظر

(١) الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤.

بل لو استعمل ذلك وتنجس المحلّ به تعيّن الغسل ولا يكفي بعده المسح^(١).

→ العرفي فيه لكن لا يبعد أنّ العرف حيث إنّ الراسخ في ذهنه بالنسبة إلى المطهّرات الخارجية اشتراطها بهذا الشرط فبحسب طبعه الأولي يستفيد من الأدلّة كونها مشروطة به ما دام لم يردعهم عن هذا الارتكاز رادع. ومنها: أنّ ما يستنجى به لو كان نجساً أو متنجساً يوجب انفعال المحلّ به فيلزم تطهيره بالماء خاصّة لعدم الدليل على مطهّرية الأحجار مع انفعال المحلّ بالنجاسة الخارجية وادّعاء الإطلاق في الأدلّة من هذه الجهة مدفوع بعدم إطلاق فيها من هذه الجهة لكن هذا الدليل لا يجري في كلّ مورد بل مخصوص بما إذا كان المحلّ رطباً أو يكون ما يستنجى به رطباً وإلا لم يؤثر في انفعاله كما هو ظاهر وأيضاً جريان هذا الدليل في المتنجس يتوقّف على القول بكونه منجساً وإلا فلا موضوع لهذا البيان.

ومنها: الإجماع، قال المحقّق الهمداني في مصباحه: ولا يجوز الاستنجاء بالموضع المتنجس من الحجر المستعمل ولا بغيره من المتنجّسات ولا بالأعيان النجسة إجماعاً منقولاً مستفيضاً بل متواتراً، انتهى. وأيضاً نقل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه فإن تمّت بحيث يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام فهو وإلا فللمناقشة في هذه الأدلّة مجال ولا بدّ من الاحتياط في المقام ومن الله الاستعانة لكن تقدّم ممّا قريباً أنّ الارتكاز العرفي يقتضي الاشتراط.

١ - قد ظهر وجهه ممّا ذكرنا في سابقه فراجع.

مسألة ٨١: يكفي في المسح كل جسم قالع للنجاسة^(١).

١- على ما هو المشهور بينهم، بل نقل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه ويمكن استفادة الإطلاق لكلّ جسم من مجموع الأخبار الواردة في الباب ففي بعضها عبّر بالأحجار كما في رواية زرارة^(١)، وفي بعضها الآخر عبّر بالمدر والخرق كما في رواية زرارة قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق^(٢)، ويستفاد من بعضها الاكتفاء بالعود كما في رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال: أمّا العظم والروث فطعام الجنّ وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا يصلح بشيء من ذلك^(٣).

وفي بعضها عبّر بالكرسف كما في رواية زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف ولا يغسل^(٤). فيستفاد من مجموع الروايات أنّ كلّ جسم قالع للنجاسة موضوع لهذا الحكم، والإنصاف أنّه يمكن النقاش في هذا الاستدلال فإنّه لو لم يقم قرينة على العموم كيف يمكن استفادة الإطلاق من الموارد الجزئية، بل القاعدة تقتضي الاقتصار بالموارد المنصوصة وفي غيرها يحكم ببقاء النجاسة وعدم حصول الطهارة إلّا أن يقوم إجماع تعبدي كاشف عن رأيه عليه السلام، وأمّا ←

(١) تقدّم في ص ٢٣٩.

(٢) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوّة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوّة، الحديث ٣.

إلا العظم والروث فإنه لا يجوز الاستنجاء بهما^(١).

- الاستدلال بإطلاق ما في رواية يونس^(١) حيث جعل المظهر فيه الأذهاب كما عن بعض فيرد عليه: إن الإطلاق مقيد وبعد التقييد كيف يؤخذ به، وبعبارة أوضح أنه لو خلى وطبعه يكون مقتضاه الاكتفاء بالإذهاب ولو بمسح واحد بأي شيء كان، وأما مع التقييد فلا بد من التحفظ على عنوان المقيّد.

١- نقل الإجماع عليه من الغنية والسرائر والدلائل، ويدل عليه من الروايات ما رواه ليث المرادي^(٢)، وقريب منها ما أرسله الصدوق قال: إن وفد الجان جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله متعنا فأعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما^(٣). وفي حديث المناهي قال: ونهى أن يستنجى الرجل بالروث والرمة^(٤).

وعن دعائم الإسلام قال: نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبر وكل طعام، الحديث^(٥). وهذه الروايات كلها مخدوشة من حيث السند وعمل المشهور بها على فرض تحققه لا يجبر ضعفها على مسكنا، فالعمدة الإجماع فإن قام بحيث يكشف عن رأيه ﷺ فهو وإلا فلا وجه للاستثناء.

(١) تقدمت في ص ٢٤١.

(٢) تقدم في ص ٢٥١.

(٣) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) مستدرک الوسائل ج ١ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

بل الأحوط عدم حصول الطهارة بهما^(١). وكذا لا يجوز استعمال الأجسام المحترمة كتربة المشاهد المشرفة وأوراق الكتب الشرعية والقطعة من ثوب الكعبة المعظمة وأمثال ذلك^(٢) بل قد يوجب في بعض صورته الكفر^(٣).

١- فإنَّ المستفاد من أخبار الباب ذلك على ما تقدّم، وتقدّم النقاش فراجع.

٢- لمناقاته مع احترامها ويوجب هتكها فلا يجوز.

٣- كما لو يستنجي بالتربة نعوذ بالله معانداً لمشرّفها فإننا ذكرنا في بحث

نجاسة الكافر أن المستفاد من الأدلة أن المعاند لهم عليه السلام كافر، فراجع.

(آداب التخلّي)

فصل : فيما يؤتى به من آداب التخلّي ولو رجاءً وهي تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج^(١) والتسمية^(٢) .
والأولى ما ورد منها في الأخبار^(٣) وتغطية الرأس^(٤)

١ - الظاهر أنه لا دليل عليه، لكن نقل عن الصدوق في الفقيه أنه ذكره في جملة الآداب وباب الرجاء واسعة.

٢ - لما رواه معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فإذا خرجت فقل: بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين^(١) إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المقام^(٢). فيمكن أن يستفاد من مجموعها استحباب التسمية عند الدخول.

٣ - لإحراز ما هو مطلوب قطعاً.

٤ - الموجود في جملة من الأخبار عنوان التقتع، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يعملُه إذا دخل الكنيف يقتع رأسه ويقول سرّاً في نفسه بسم الله وبالله^(٣). نعم، عن المفيد في المقنعة قال: إنّ تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

(٢) لاحظ نفس الباب من الوسائل.

(٣) الوسائل، الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

والاستبراء^(١).

والأدعية المأثورة في مواقعها^(٢).

ويكره التخلّي في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار^(٣) ومجانّ

التخلّي سنّة من سنن النبي ﷺ^(١).

١ - على ما هو المشهور كما في بعض الكلمات، ونقل عن الاستبصار الوجوب والظاهر أنّ المدرك لهذا الحكم ما ورد في كيفة الاستبراء من ظهوره في الوجوب، ففي رواية محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء، قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل^(٢). وقريب منها غيرها، ولا يخفى أنّه لا يستفاد من هذه الرواية وشبهها الوجوب النفسي بل يستفاد منها الإرشاد إلى أنّ هذا العمل يوجب الحكم بعدم بولية ما يخرج بعده، ولكن فتوى جماعة بالاستحباب يكفي في إتيانه رجاءاً.

٢ - وهي المذكورة في كتاب الوسائل وغيره.

٣ - لما رواه عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن، فليل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور^(٣).

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

نزول القوافل^(١) وأبواب الدور والمواضع التي يلعن المحدث^(٢) واستقبال الشمس والقمر بالفرج بأن يكون بادئاً لهما^(٣). واستقبال الريح بالبول^(٤) والبول في الأرض الصلبة^(٥) وثقوب الحيوانات^(٦)

- ١ - لما في مرفوعة القمي من قوله عليه السلام: ومنازل النزال^(١).
- ٢ - لما في رواية عاصم بن حميد من ذكرهما فإن ذكر الدور من باب المثال فتأمل.
- ٣ - لما في حديث المناهي قال: ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر^(٢). لكن لا يخفى أنه مخصوص بالبول إلا أن يفهم منه عدم الخصوصية.
- ٤ - لما في مرفوعة محمد بن يحيى قال: سئل أبو الحسن عليه السلام: ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(٣).
- ٥ - لما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول^(٤).
- ولا يخفى أن المستفاد من الرواية مطلوبة التوقي من البول وكراهة الترشح ولا يستفاد منها كراهة البول في الأرض الصلبة مع الأمن عن الترشح فلاحظ.
- ٦ - لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يبالي في الجحر^(٥).

(١) تقدّم في ص ٢٣٧.

(٢) الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٢، من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٢.

(٥) مصباح الفقيه، ص ١١٢ طبعة المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

وفي الماء جارياً كان أو راكداً^(١).
ويكره الأكل والشرب ما دام جالساً للتخلي^(٢). والسواك في
حاله^(٣) والاستنجاء باليمين^(٤) وباليسار إذا كان فيها خاتم عليه اسم

١- لما عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري
إلا من ضرورة وقال: إن للماء أهلاً^(١)، ولما أرسله الصدوق وقد روى أن
البول في الماء الراكد يورث النسيان^(٢) إلى غيرهما من الروايات.
٢- لما أرسله الصدوق قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة
خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال: تكون معك
لأكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للملوك أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يابن
رسول الله، فقال عليه السلام: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة
فاذهب فانت حرّ فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة^(٣). بتقريب أنه
لو لم يكن الأكل حين التخلي مكروهاً لكان المناسب أن لا يؤخر عليه السلام أكلها
مع شدة اهتمامه به.

٣- لما في مرسله الصدوق عن موسى بن جعفر عليه السلام قال عليه السلام: السواك في
الخلاء يورث البخر^(٤).

٤- لما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه^(٥).

- (١) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٣.
(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.
(٣) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.
(٤) الوسائل، الباب ٢١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.
(٥) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

الله^(١).

والكلام^(٢) إلا بذكر الله تعالى أو آية الكرسي^(٣) والتطميح بالبول، والبول من موضع عال^(٤) والتخلى على القبر وبين القبور^(٥).

- ١- لما عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى، قال: لا، ولا تجامع فيه^(١).
- ٢- لما عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} أنه قال: نهى رسول الله^{صلى الله عليه وآله} أن يجيب الرجل، آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ^(٢).
- ٣- لما عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: لا بأس بذكر الله وأنت تبول فإن ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله^(٣). ولما عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن، قال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية^(٤).
- ٤- لما رواه السكوني عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: نهى النبي^{صلى الله عليه وآله} أن يطمح ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء^(٥).
- ٥- لما عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال

(١) الوسائل، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٦ من أبواب الخلوة، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الخلوة، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

وطول الجلوس على الخلاء^(١) واستصحاب الدرهم الأبيض إلا أن يكون مصروراً^(٢).

مسألة ٨٢: ماء الاستنجاء طاهر^(٣).

في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على عمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات^(١). ولما عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور والمشى في خف واحد والرجل ينام وحده^(٢).

١ - لما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: طول

الجلوس على الخلاء يورث اليواسير^(٣).

٢ - لما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه

درهم أبيض إلا أن يكون مصروراً^(٤).

٣ - اختلفوا رضوان الله عليهم في المقام، فذهب بعضهم إلى كونه نجساً

كما هو مقتضى القاعدة الأولية بناءً على انفعال الماء القليل ويترتب عليه

عدم جواز تناوله واستعماله فيما يشترط بالطهارة من إزالة الخبث والحدث

به، وممن ذهب إلى هذا القول الشهيد الأول على ما نسب إليه، وذهب بعض

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلو، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلو، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الخلو، الحديث ٢.

(٤) الوسائل، الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلو، الحديث ٧.

آخر إلى كونه طاهراً ويجوز تناوله واستعماله في إزالة الخبث والحدث، وصاحب الحدائق اختار هذا القول وقوّاه، وهنا قول ثالث وهو أن ماء الاستنجاء طاهر ويزيل الخبث ولا يرفع الحدث، والمستفاد من المتن هذا القول، فيقع الكلام في مقامين؛ أحدهما: في أن المستفاد من الأدلة طهارته أو لا يستفاد، وثانيهما: أنه على تقدير كون المستفاد هي الطهارة هل يكون مانع من ترتيب آثار الطهارة عليه مطلقاً أو في الجملة. ومن الظاهر أنه لو لم يدل دليل على الطهارة وحكمنا بنجاسته بمقتضى انفعال القليل فلا تصل النوبة إلى البحث في المقام الثاني، وحيث إن منشأ الاختلاف في هذا المجال اختلاف الأخبار الواردة في الباب لا بد من النظر فيها واستفادة ما يظهر منها، ومن الأخبار الواردة في هذا المقام ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن العيزار عن الأحول أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام في حديث: الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: لا بأس، فسكت فقال: أوتدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: إن الماء أكثر من القدر^(١). وهذه الرواية تدل على طهارة ماء الاستنجاء وعدم انفعاله من النجاسة لو كان أكثر من القدر وغالباً عليه، والإشكال بأن الرواية مجملة من حيث الدلالة لأنه لا مصداق لها إلا موردها إذ المستفاد من مفاهيم أدلة الكثر انفعال القليل مطلقاً وكون الانفعال دائراً مدار التغيير، مخصوص بالماء العاصم من الكثر والجاري غيرهما فلا مجال للعمل بظاهر

(١) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

الرواية فيكون مجملاً، يمكن دفعه بأنّ هذا الذي ذكر في وجه الإشكال أوّل الكلام وأنا لا نسلم ذلك بل ربّما يقال: إنّ مقتضى القاعدة أنّ القليل لا يفعل بملاقة النجاسة فانتظر، مضافاً إلى أنّه لو سلّم أنّ القاعدة تقتضي انفعال القليل وعدم إمكان العمل بظاهر الرواية فلا إشكال في استفادة طهارة الماء وعدم البأس به، وهذا المقدار ممّا لا شبهة فيه والمطلوب في المقام ليس إلّا ذلك فمن حيث الدلالة لا إشكال فيها.

وأما من حيث السند فيشكل الاعتماد عليها لإرسالها، إن قلت: المرسل فيها يونس بن عبد الرحمان وهو من أصحاب الإجماع. قلت: لا يمكن الاعتماد على هذا الإجماع فإنّه اختلف في المراد من هذا الإجماع، فراجع هذا البحث في تنقيح المقال وغيره يتّضح لك الأمر.

ومنها: ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا^(١).

ومنها: ما رواه محمّد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه وأنا جنب، فقال: لا بأس به^(٢).
ومنها: ما رواه الأحول قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال: لا بأس

(١) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

به (١).

وهذه الروايات بأجمعها لا دلالة فيها إلا على عدم انفعال ما يلقى الماء المستنجى به. وأمّا طهارة نفس الماء فليس فيها تعرّض لها ولا تنافي بين كون الماء نجساً وبين كونه غير مؤثر في التنجيس فإنّ تنجيس النجاسات أو المتنجّسات لما يلقىها ليس من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص، فبمقتضى هذه الروايات يلتزم بطهارة الملقى للماء وبمقتضى عموم دليل انفعال الماء القليل يلتزم بنجاسة الماء.

لا يقال كما أنّ مقتضى عموم انفعال القليل نجاسة الماء كذلك عموم تنجيس المتنجّس يقتضي الحكم بطهارة الماء إذ مقتضى عمومه وعدم تخصيصه أنّ طهارة الملقى من جهة عدم المقتضى للتنجيس وبعد تعارض هذين الدليلين يرجع إلى أصالة الطهارة ويحكم بطهارة الماء.

فإنّه يقال: الميزان في الأخذ بالعموم أو الإطلاق هو أن يشكّ في شمول الحكم لفرد بعد إحراز فرديته كما لو أحرز أنّ زيداً عالم ويشكّ في شمول وجوب إكرام العلماء له فيؤخذ بالعموم ويحكم بوجوب إكرامه. وأمّا لو علم عدم شمول الحكم لفرد ولكن شكّ في أنّ الوجه في خروجه التخصيص في العموم أو خروجه الموضوعي كما لو علم بعدم وجوب إكرام زيد لكن يشكّ في كونه جاهلاً أو كونه خارجاً بالتخصيص لا مجال للأخذ بالعموم لإثبات أنّ خروج الفرد المعلوم خروجه، موضوعي وبترتّب عليه آثاره فإنّه لم يثبت

(١) نفس المصدر. الحديث ١.

من العقلاء ذلك والمقام من القسم الثاني فإنَّ عدم انفعال الملاقى معلوم والشك في أنَّ المنشأ في طهارته عدم المقتضي للتأثير أو من جهة التخصيص. وبعبارة أخرى عدم تأثير ماء الاستنجاء في التنجيس معلوم ووجهه غير معلوم فلا مجال لاجراء أصالة العموم وعدم التخصيص لإثبات طهارة الماء فالمتعين الأخذ بدليل انفعال القليل والحكم بنجاسته.

وربما يقرب لظاهرة الماء تقريب آخر وهو أنه يستفاد من دليل طهارة الملاقى بالفهم العرفي والملازمة العرفية أنَّ نفس الماء أيضاً طاهر فإنَّ العرف كما يفهم من دليل نجاسة الملاقى بالكسر نجاسة الملاقى بالفتح كذلك يفهم من طهارة الملاقى بالكسر طهارة الملاقى بالفتح.

وهذا التقريب لا يمكننا مساعدته فإنه لا ملازمة بين الأمرين والقياس بباب النجاسة مع الفارق إذ المرتكز في النظر أنَّ النجاسة لا تحصل إلا من ناحية الملاقاة وتأثير الملاقى. وأما الطهارة فيمكن أن يكون الوجه فيه عدم تأثير الملاقاة لقصور في النجس أو لمانع في الملاقى أو وجه آخر مجهول لدينا.

والحاصل: أنه لا يمكن رفع اليد عن الأدلة بهذه التقريبات كما هو ظاهر بعد التأمل.

فالمتحصل ممَّا ذكرنا: أنه بناءً على انفعال القليل، نجاسة ماء الاستنجاء وطهارة ملاقيه ولو أغمض عمَّا ذكر وبنينا على طهارته فلا شبهة في أنَّ القاعدة الأولى تقتضي جواز ترتيب جميع الآثار عليه من تناول ورفع الخبث والحدث به.

وما يمكن أن يكون وجهاً لما أفاده في المتن تبعاً لجماعة من عدم جواز رفع الحدث به أمران:

أحدهما: الإجماع، فإنه نقل عن المعتبر والمنتهى وغيرهما دعوى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث به. ولا يخفى أنه لا مجال للاعتماد على هذه الإجماعات المنقولة فإن مدركها محتمل أو مقطوع فإنه يحتمل أن يكون مدرك الإجماعات أو بعضها ما نذكره من الوجه الثاني لهذا الحكم ومدرك بعضها على ما قيل تطبيق الكبرى الكلية على المقام وهي الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزيل الخبث وبما أن ماء الاستنجاء ما يزال به الخبث فلا يجوز رفع الحدث به إجماعاً. ومن الظاهر أنه على القول بطهارته لا تنطبق تلك الكبرى عليه.

فانقدح بما ذكرنا أن هذه الإجماعات لا أثر لها في مقام الاستناد عليها في هذا الحكم.

ثانيها: ما رواه عبدالله بن سنان^(١).

بتقريب أن المستفاد منه أن المانع إزالة الخبث وذكر الثوب من باب المثال ويشهد له ذيله فإنه يستفاد من ذيله أن الماء الذي يغسل به الشيء التنظيف لا مانع من الوضوء به، وأيضاً يستفاد من عطف أشباهه أن الوضوء وما يشبهه من الغسل والتيمم لا يجوز بالماء المستعمل في رفع الخبث، فالرواية من حيث الدلالة لا قصور فيها، وأمّا من حيث السند فلا يعتمد

(١) تقدّم في ص ٣٨.

سواء كان من البول أو الغائط^(١) ويجوز إزالة النجاسة به إلا أنه لا يصح استعماله في الوضوء والغسل^(٢).

عليها لأن في طريقها أحمد بن هلال وهو ضعيف بل على ما قيل لا دين له.

فانقدح أنه على القول بطهارة ماء الاستنجاء يجوز رفع الخبث بل والحدث به كما أفاده صاحب الحدائق^(٣).

١ - ما يمكن أن يقال في وجه الإلحاق أمور:

أحدها: الإجماع، ففي بعض الكلمات لا يعرف فيه خلاف، وعن جامع المقاصد نسبه إلى الأصحاب، وعن الذخيرة والمدارك أنه مقتضى كلام الأصحاب، وحيث إنه يحتمل أو يقطع بكون المدرك ما نذكره لا يعتمد على هذا الإجماع.

ثانيها: شمول لفظ الاستنجاء لكلا المخرجين، وقد نقل عن جماعة التصريح بشمول اللفظ لكليهما وهذا الوجه لا يمكن الاعتماد عليه؛ لعدم حصول الاطمئنان بعموم المعنى مع تصريح آخرين بالاختصاص.

ثالثها: أن استنجاء الغائط حيث إنه لا ينفك عن استنجاء البول غالباً فعدم التفصيل في الجواب يدل على عموم الحكم وهذا الوجه أيضاً ساقط فإنه لو لم يكن اللفظ شاملاً للاستنجاء عن البول لا وجه للتعميم، والغلبة الخارجية لا توجب إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر.

٢ - تقدم الكلام حوله فراجع.

ويعتبر في الحكم بطهارته أمران: الأول: أن لا يكون متغيراً بالنجاسة في أحد أوصافها الثلاثة وإن كان فيه أجزاء غير متميزة من النجاسة^(١).

١ - لو قلنا: بأنّ المستفاد من الأدلة طهارة ماء الاستنجاء يكون مقتضى القاعدة الحكم بالنجاسة في صورة التغير وذلك لما دلّ على نجاسة الماء بالتغير مثل ما رواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضاً منه ولا تشرب^(١).

فإننا لو بنينا على نجاسة الماء بالتغير بمطلق النجاسة يلزم الحكم بالانفعال في الفرض وذلك لعموم هذه الرواية وشبهها فإن النسبة بين الدليلين وإن كانت عموماً من وجه لكن بما أنّ في أدلة الانفعال بالتغير ما يكون عمومه بالوضع مثل رواية حريز يقدم على دليل ماء الاستنجاء لأنّ شموله لمورد التغير بالإطلاق ومقدمات الحكمة.

وذكرنا في محله أنّ العموم الوضعي مقدّم على العموم الإطلاقي لكن رجعنا عن المسلك المذكور وقلنا: لا فرق بينهما، وأمّا لو قلنا بأنّ المستفاد من الأدلة ليس إلا عدم انفعال ما يلاقي ماء الاستنجاء بلا تعرّض لطهارته فالقاعدة تقتضي عدم الفرق بين صورتَي التغير وعدمه لإطلاق الدليل، إلا أن يقوم إجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام وأنّى لنا بذلك ودون إثباته خرط القتاد.

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

الثاني : أن لا يصبها (يصيبه) نجاسة من خارج ومنه التعدي عن المحل المتعارف^(١) وخروج ما لا يكون من حقيقة الغائط كالدم معه والاستجمار بالأعيان النجسة .

مسألة ٨٣: إذا لم يتعد الغائط عن المحل المتعارف بنفسه لكنه تعدى عند المسح بالأحجار أو غيرها فالمقدار الذي يستلزمه المسح بالأحجار مثلاً نوعاً لا بأس به^(٢) وفي الزائد من ذلك إشكال^(٣) .

١ - الوجه في ذلك أن الدليل ليس فيه تعرض للجهات الخارجية، وبعبارة أخرى ليس في المقام بيان هذه الأمور فاللازم الحكم على مقتضى القاعدة، ومقتضاها انفعال ما يلاقي النجاسة الخارجية. ومما ذكر يظهر الوجه فيما أفاده^(٤) بعد ذلك فتأمل تفهم.

٢ - فإن في تقييد الحكم بعدم التعدي بهذا المقدار عناية زائدة ويحتاج إلى البيان والتنبيه. وبعبارة أخرى العرف يفهم من الدليل أن جعل الحكم لما يكون متعارفاً خارجياً فخلافه يحتاج إلى الدليل.

٣ - قد ظهر وجهه مما ذكرنا فإنه لو كان خارجاً من المتعارف فلا وجه لشمول الحكم له فيحكم على مقتضى القاعدة. والحاصل أنه لو تعدى الغائط عن المقدار المتعارف فلا وجه لكفاية الاستجمار بل بتعيين الماء.

مسألة ٨٤: إذا اشتبه ماء ظاهر بماء نجس فإن كانت الشبهة محصورة فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً^(١) إلا أن يغسل الخبث بكل واحد منهما^(٢) لكنّه قد يقال بابتلائه حينئذ بنجاسة أخرى إلا فيما لو كان الماء الثاني كراً وكانت النجاسة ممّا لا يحتاج إلى التعدّد فإنّه يمكن حينئذ رفع الخبث به بل والحدث بالتكرير^(٣).

١ - للعلم الإجمالي المنجز على ما هو المقرّر في محلّه عند القوم.
٢ - فإنّه في هذه الصورة يقطع بحصول الطهارة في زمان، كما أنّه يقطع بوجود نجاسة في زمان آخر مع القطع بارتفاع النجاسة الأولى إمّا بالغسل الأول، وإمّا بالثاني، فعلى مسلك من يرى سقوط الاستصحاب في مجهولي التاريخ يسقط كلا الأصلين وتصل النوبة إلى قاعدة الطهارة وعلى مسلك من يرى جريانه في مجهول التاريخ يجري في كليهما وبعد التعارض تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة أيضاً.

٣ - لو كان المراد بنجاسة أخرى العلم بالنجاسة حين وصول الماء النجس بالمحلّ المتنجّس ففي هذا الفرض لا يفرق بين كون النجاسة ممّا يحتاج في زوالها إلى التعدّد وبين ما لا يكون كذلك فإنّ المحلّ المتنجّس بعد وصول الماء النجس إليه ينجس قطعاً. غاية الأمر لو كان الغسل الأوّل بالماء النجس لا يؤثر هذا الوصول في انفعاله لكونه نجساً من القبل ولو كان الغسل الثاني به يتأثر به وينجس بعد صيرورته طاهراً وإن كان المراد بالنجاسة الأخرى حدوث نجاسة بمعنى انفعاله بعد طهارته فهذا فاسد لأنّ المفروض عدم التميّز بين الطاهر والنجس فكيف يعلم بالحدوث، فالحقّ أنّه يقع التعارض بين الأصلين وبعد التعارض يرجع إلى قاعدة الطهارة، وعليه يمكن

رفع الخبث والحدث به هذا حسب ما تقتضيه القواعد الأولية، ولكن في المقام رواية على خلاف القاعدة وهي ما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال: يهرقهما جميعاً ويتيمّم ^(١)، فإن هذه الرواية تدلّ على خلاف القاعدة إذ يمكن تحصيل الطهارة من الخبث والحدث بأن يغسل يديه بأحد الإنائين ويتوضأ به ثم يغسل أعضاء الوضوء بالماء الثاني ويتوضأ به ويصلي بل يمكن أن يقطع بوقوع الصلاة عن طهارة من الخبث والحدث وذلك بأن يصلي بعد غسل يديه والوضوء وإعادة الصلاة بعد الغسل والوضوء الثاني.

والحاصل: أنه يلزم الخروج عن مقتضى القاعدة بهذه الرواية وحيث إن الاستفادة منها على خلاف القاعدة لا بدّ من الاقتصار على موردها وأيضاً لا بدّ أن تكون الشبهة بين الإنائين، وأمّا لو كان أحد المشتبهين كراً أو مادونه بحيث لا يصدق عليه الإناء فلا وجه للتعدّي.

وربّما يقال كما في كلام سيّدنا الاستاذ عليه السلام أن التيمّم على طبق القاعدة إذ المكلف بمجرد وصول أحد أعضائه بالماء الثاني يقطع بنجاسة عضو من أعضائه بالفعل، إذ لو كان الماء الأوّل نجساً صار عضوه الذي وصل إليه ذلك نجساً بلا إشكال، وإن كان الماء الثاني نجساً يكون العضو الذي وصل إليه نجساً فبعض أجزائه يكون نجساً بالفعل فلا طريق له لإحراز الواقع.

ويرد عليه أولاً: أن هذا الذي أفيد مبني على كون المتنجّس منجساً ←

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

مسألة ٨٥: إذا اشتبه ماء مطلق بماء مضاف فلا يرفع الخبث إلا بالغسل بكل واحد منهما وكذا في رفع الحدث^(١) إلا أن الأحوط الاقتصار فيه على صورة الانحصار^(٢).

مسألة ٨٦: إذا اشتبه الماء المباح بالغصبي لم يجز استعمال أحدهما في الشبهة المحصورة^(٣).

- وهذا أول الكلام وقد بنينا في محلّه على عدمه. وثانياً: إننا نفرض الأمر كذلك ولكن يمكن إحراز الواقع كما مرّ في كلامنا وهو أن المكلف أولاً يظهر بدنه بالماء الأوّل ويتوضأ أو يغتسل ويصلي ثم يطهر أعضائه بالماء الثاني وهكذا، وبالنتيجة يقطع بأنه صلى مع البدن الطاهر مع الوضوء أو الغسل.

١ - للعلم الإجمالي.

٢ - الظاهر أن الوجه في هذا الاحتياط ما مرّ في أول الكتاب من أن الامتثال الإجمالي في طول الامتثال التفصيلي وقد ذكرنا فساده ولكن الاحتياط حسن.

٣ - للعلم الإجمالي بالحرمة وعدم دليل على ترجيح أحد الطرفين بل ما قويناه في هذا البحث من الأصول ولعلّه أشرنا إليه في بعض مباحث هذا الشرح، من جواز استعمال أحد الأطراف بشرط ترك الآخر إلى الأبد، لا يجري في المقام لأن أصالة عدم حصول ما يوجب جواز التصرف من الملك وغيره جار في كل من الطرفين إذ لا يلزم من جريان هذا الأصل في الطرفين إلا المخالفة الالتزامية وما يكون مانعاً من جريان الأصل لزوم المخالفة العملية.

مسألة ٨٧: لا يلزم في غسل مخرج البول مسح الموضع باليد^(١) إلا إذا توقّف إزالة البول على المسح أو خرج معه وذي أو مذي، بل الأحوط ذلك في صورة الشك أيضاً^(٢).

مسألة ٨٨: ينجس الماء القليل بمجرد ملاقة النجاسة مطلقاً^(٣).

١ - إذ لا دليل عليه.

٢ - إذ الغسل لا يتحقّق إلا به فيلزم مقدّمة ومنه يظهر حكم صورة الشك التي تعرّض لها في ذيل المسألة.

الكلام في انفعال الماء القليل

٣ - البحث في هذه المسألة يقع من جهات عديدة وحيث إنّها تعمّ البلوى ولها آثار عملية مهمّة نتعرّض لها تفصيلاً وإن كان الماتن رحمتهما لم يتعرّض لجمعها، ونختار ما هو الحق فيها بحسب ما يقتضيه النظر القاصر، وعليه التكلان وبه نستعين. فنقول:

الجهة الأولى: في تنجس الماء القليل في الجملة وعدمه، فقد ذهب المشهور القريب من الاتفاق إلى الأوّل وخالفهم في ذلك ابن أبي عقيل وتبعه الكاشاني وقد اختاره بعض متأخري المتأخّرين ممن قارب عصرنا، وينبغي أن نبحت أولاً فيما يدلّ على التنجيس، وثانياً فيما استدلّ أو يمكن أن يستدلّ به على مذهب ابن أبي عقيل.

وما يمكن أن يستدلّ به على الانفعال عدّة روايات منها: ما دلّ على عاصمية الماء إذا كان كزّاً، ففي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب،

قال: إذا كان الماء قدر كَرَّ لم ينجسه شيء^(١). وبهذا المضمون غيره فإنه يدل بالمفهوم على أن الماء إذا لم يبلغ قدر كَرَّ ينجسه شيء.

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة، قال: يكفى الإناء^(٢).

ومنها: ما رواه سماعة قال: سألت عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه، قال: يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله^(٣). ومثلها غيرهما، ودلالة هذه الروايات على انفعال الماء بملاقاة النجاسة في الجملة مما لا شبهة فيه وليس دلالتها على انفعال الماء ولو مع عدم التغير بالإطلاق، بل يستفاد منها بالنصوصية أو بالظهور غير القابل للتقييد بأن القليل يفعل بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير فراجع وتأمل فيها يتضح لك الأمر.

وأما ما يمكن أن يستدل به على مذهب ابن أبي عقيل وتابعيه فعدة من الروايات؛ منها ما جعل فيه الموضوع للنجاسة هو التغير والموضوع للطهارة عدمه كقوله عليه السلام فيما رواه حريز: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضاً منه ولا تشرب^(٤).

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) الرسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

وبهذا المضمون جملة من الروايات الواردة في هذا الباب^(١) فراجع. وتقريب الاستدلال بهذه الأخبار على المدعى أنّ الاستفادة منها طهارة الماء مطلقاً عند عدم التغيّر فالقليل لا يفعل بملاقاة النجس ما دام لم يتغيّر به ولا يعارضها مفهوم روايات الكثر لأنّ المفهوم فيها موجبة جزئية فإنّ نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية ولا نضايق عن الالتزام بانفعال القليل ببعض الأشياء.

لا يقال عليه لا أثر لجعل الكثر موضوعاً للعصمة فإنّه على هذا المسلك لا فرق بين الكثر وغيره حيث إنّ الميزان للنجاسة هو التغيّر. فإنّه يقال يكفي في جعل الكثر موضوعاً للعصمة عدم انفعاله من شيء وانفعال غير الكثر من بعض الأشياء وهو ما وُلغ فيه الكلب مثلاً، هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال.

ولكن يرد عليه: أنّ إطلاق هذه الأخبار مقيّد بما ورد في انفعال الماء القليل فترفع اليد عن الإطلاق ويؤخذ بما دلّ على انفعاله.

ومنها: ما رواه محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان، قال: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)،^(٣).

(١) الباب ٣ من الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية على المدعى أنّ الموضوع في السؤال هو القليل ومقتضى الجواب عدم انفعاله بالملاقة.

ويرد عليه: أنّ القليل لا يكون نصّاً ولا ظاهراً فيما دون الكرّ. نعم، مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الكرّ وما دونه فيقتد بما دلّ على انفعال القليل الذي لا يكون كرّاً.

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس ^(١).

وتقريب الاستدلال به على المدعى أنّ الحبل الذي يستقى به الماء يتقاطر منه الماء في الدلو فحكمه عليه السلام بعدم البأس بالوضوء منه يدلّ على عدم انفعال ما في الدلو من الماء.

ويرد عليه: أنّه يمكن أن يكون الوجه في السؤال استعمال الحبل من حيث كونه جزءاً للخنزير. وبعبارة أخرى: يحتمل أن يكون الوجه من السؤال أنّ السائل يحتمل أنّ الماء المستقى به بحبل الخنزير لا يجوز الوضوء منه، فأجاب عليه السلام بعدم البأس ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال به على المدعى، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يكون الوجه في عدم الانفعال عدم كون المنتجس منجساً.

ومنها: ما رواه أبو مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة

(١) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

عذرة يابسة فأكفا رأسه وتوضأً بالباقي^(١).

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية على المدعى ظاهر فإن وضوء الإمام عليه السلام بذلك الماء يدل على طهارته وعدم انفعاله بملاقاة العذرة، لكن الرواية ضعيفة من حيث السند فإن في سندها بشير وهو غير موثّق في الرجال. ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرد أو صعوة مبيّنة، قال: إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبيها وإن كان غير متفسّخ فاشرب منه وتوضأ واطرح المبيّنة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرّة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء^(٢).

وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى ظاهر لا يحتاج إلى البيان لكن الرواية ضعيفة من حيث السند فإن علي بن حديد في سندها وهو غير موثّق بل مضعّف وقد نقل عن الكاشاني وجوه استند بها لإثبات مدّعاها، والجواب عن تلك الوجوه ظاهر لا يحتاج إلى البيان فمما ذكرنا إلى هنا ظهر أنّ المستفاد من الأدلّة انفعال القليل بملاقاة النجس في الجملة هذه هي الجهة الأولى من الكلام.

الجهة الثانية: في أنّه هل مقتضى الأدلّة التفصيل بين نجس العين

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

والمتنجس بأن يقال بانفعال القليل بملاقاة الأول دون الثاني كما ذهب إليه صاحب الكفاية رحمته أو لا وجه للتفصيل؟

وعلى الثاني هل يكون وجه للتفصيل بين المتنجس بعين النجس وبين المتنجس بالمتنجس بأن خصص الانفعال بالأول وعدمه في الثاني كما يظهر من بعض آخر أو لا وجه لهذا التفصيل أيضاً؟ الظاهر أنه لا وجه للتفصيل مطلقاً، وحيث إن القائل بالتفصيل الأول وكذلك الثاني إنما ذهب إليه من باب عدم الدليل على الإطلاق فاللازم علينا بيان ما يقتضي الانفعال مطلقاً.

فنقول: أما التفصيل الأول فيردّه إطلاق جملة من الروايات منها ما تقدّم من رواية سماعة ^(١) فإنّ إطلاق قوله عليه السلام فيها: «فإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» يقتضي انفعال الماء ولو لم يكن عين المني موجوداً عند الملاقاة ومثلها غيرها لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه قال: وقال: إن كانت يده قدرة فأهرقه وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٢).

وأما التفصيل الثاني فيردّه ما تقدّم في رواية ابن أبي نصر ^(٣) من السؤال «عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة، قال: يكفى الإناء» فإنّ القذارة

(١) تقدّمت في ص ٢٧٢.

(٢) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

(٣) تقدّمت في ص ٢٧٢.

الشرعية بمثابة القذارة العرفية بمعنى أنه إذا صدق في العرف أن الشيء الفلاني قذر فلو دلّ دليل على نجاسته شرعاً فهو قذر شرعاً.

وبعبارة أخرى القذر ما يستقذر منه، ومن الظاهر أنه لا فرق في إطلاق القذر على ما يستقذر منه بين أن يكون مستقذراً من نفس القذارة أو يكون مستقذراً منها بالواسطة، فلو أدخل أحد إبهامه في أنفه ومسحه بخرقه فيلاقي بالرطوبة قبل غسله إبهامه يكون الإبهام قذراً عرفاً والقول بأن القذر لا يطلق إلا على ما يلاقي النجاسة بلا واسطة، لا نسلمه ولا دليل عليه، فهذه الرواية تدلّ بإطلاقها على انفعال القليل ولو مع ألف واسطة. وأيضاً يمكن أن يستدلّ بمرسلة ابن أبي عمير، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحل أكل الميتة^(١). للقول بالتنجس مطلقاً وعدم التفصيل بين الواسطة الأولى وغيرها. وتقريب الاستدلال بها أنه يستفاد من الرواية أن العجين يتنجس بملاقاة الماء النجس، ولذا لا يجوز أكله وحيث إنه لا يفهم فرق بين الماء وغيره في الانفعال نفرض أن ماء آخر لاقى الماء النجس فينجس بالملاقاة ونفرض أن العجين يعجن بالماء الملاقي للماء النجس فينجس وهكذا، ولا يضر إرسال الرواية في اعتبارها بعد كون المرسل ابن أبي عمير الذي شهد الشيخ عليه السلام بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة وما علم في بعض الموارد من روايته عن غير ثقة لا يوجب رفع اليد عن روايته في المورد المشكوك فيه بدعوى أنه يحتمل أن المرسل عنه ذلك الضعيف، فإن شهادة الشيخ يؤخذ بها إلا فيما

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب الأسرار، الحديث ١.

علم بخلافه لكن رجعنا عن هذه المقالة وقلنا إنه لا فرق بين المرسلات، مضافاً إلى أنه لا بدّ من رفع اليد عن ظهور هذه الأدلّة بروايات أخرى تدلّ على عدم تنجيس المتنجّس في الوسطة الثانية ومن تلك الروايات ما رواه حنّان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي ربما بليت فلا أقدر على الماء ويشتدّ ذلك عليّ، فقال: إذا بليت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك^(١).

وحيث إنه وقع في بعض الكلمات الإشكال في الرواية من جهة المتن نقول: يمكن أن يكون الوجه في الاشتداد أنه مع عدم الماء وإحساس رطوبة يعلم بكونها من البول فيقع في المشقة من جهة تنجّس بدنه ولباسه، وأمّا مع وجود الماء واستنجااء المخرج به لو أحسّ الرطوبة يحتمل كونها من ماء الاستنجااء، ويمكن أن يكون الوجه في الاشتداد أنه مع عدم الاستبراء لو خرج رطوبة يحكم بكونه بولاً فلا بدّ من التطهير، فسلّ الإمام كي يستريح عن هذه الشدّة فأجاب عليه السلام بما في الرواية، ويستفاد منها أنّ الريق الملاقي لمخرج البول لا ينجس الثوب والبدن. وأمّا نفس الريق فلا يستفاد من الرواية كونه طاهراً، ومقتضى تلك الأدلّة نجاسته ومثل هذه الرواية غيرها فراجع.

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ القاعدة الأولى المستفادة من جملة من الروايات نجاسة القليل بملاقاة النجس و المتنجّس مطلقاً ولكن ترفع اليد عنها في الوسطة الثانية برواية حنّان وغيرها من الروايات المذكورة في المواضع

(١) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

المختلفة. هذا على تقدير القول بكون المنتجس منجساً في الجملة وإلا فلا تصل النوبة إلى ما ذكر.

الجهة الثانية: فيما ذهب إليه الشيخ الطوسي رحمته من عدم انفعال القليل بالدم الذي لا يدركه الطرف واستدل على ما ذهب إليه بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطراً أصغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً يتناً فلا تتوضأ منه. قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا^(١).

وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى يتوقف على أن يكون المراد من الإناء الماء الموجود فيه ففصل الإمام عليه السلام بعد فرض إصابة الدم نفس الماء بين استبانته وبين عدمها فحكم بالانفعال في الأول وعدمه في الثاني.

ويرد عليه: أن استعمال الإناء في الماء يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة في المقام، فالظاهر من الرواية أن الدم أصاب نفس الإناء، وأما إصابته لنفس الماء فمشكوك فيها فلا وجه لانفعاله ولو أغمض عن ظهورها في هذا المعنى فلا أقل من كونه محتملاً فلا يتم الاستدلال وأدلة الانفعال محكمة.

الجهة الرابعة: فيما نسب إلى السيد المرتضى من التفصيل بين أن يكون الماء وارداً على النجاسة فلا ينفعل وبين أن يكون موروداً للنجاسة فينفعل. واستدل عليه بأنه لو قلنا بانفعاله ولو كان وارداً لما أمكن تطهير شيء إلا

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

بإيراد كَرَّ عليه وذلك يوجب المشقة فيعلم أن الماء لا ينفعل فيما كان وارداً وهذا الاستدلال غير تام فإنه يرد عليه أولاً؛ أن الدليل أخص من المدعى فإنه على تقدير تماميته يختص بما يكون الوارد مطهراً للمورود لا مطلقاً، فلا وجه للالتزام بعدم الانفعال فيما يرد القليل على عين النجاسة.

وثانياً: أنه لا مانع من الالتزام بانفعال القليل بملاقاة المتنجس وتطهره به. وبعبارة أخرى: النجاسة الحاصلة للماء من ناحية ما يتطهر به لا يمنع عن التطهير وربما يستدل على هذا القول بعدم مقتضى للانفعال فيما كان الماء وارداً، أما مفهوم أدلة اعتصام الكَرَّ فليس فيه عموم افرادي فضلاً عن الاحوالي، وأما غيره من الأدلة فموردها صورة ورود النجاسة على الماء لا العكس.

والجواب عن هذا التقريب: أن العرف بحسب الارتكاز يفهم من مجموع الأدلة أن ملاقات النجاسة للماء القليل توجب انفعاله بلا خصوصية لورود النجاسة على الماء أو وروده عليها.

الجهة الخامسة: في أنه هل يفصل بين ملاقات الماء للنجاسة واستقراره معها فيلتزم بانفعاله وبين ملاقاته لها وعدم استقراره معها فيلتزم بعدم الانفعال؟ يستدل عليه بمارواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض، فقال: لا بأس به^(١) وهذه الرواية إن تمت دلالتها على المدعى فلا يعتمد عليها من حيث السند.

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٧.

إلا إذا كان وارداً على النجاسة بقوة ودفع فلا ينجس الجزء
الغير المُلَاقِي للنجاسة منه (١).

مسألة ٨٩: الماء الكَرَّ لا ينجس (٢) مطلقاً (٣) إلا إذا تغيّر (٤).

١ - فإنه لقوته ودفعه لا يتأثر من ملاقاته النجاسة كما هو الحال في تأثر
القذارات العرفية، وإن شئت قلت: لا دليل على الانفعال في هذه الصورة فإن
الارتكاز الذي ذكرناه غير موجود في الفرض كما هو ظاهر.

٢ - للروايات الواردة في المقام؛ منها: ما رواه محمد بن مسلم (١)، ومنها:
ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر كَرَّ لم
ينجسه شيء (٢) إلى غيرهما من الروايات فراجع الباب المشار إليه (٣).

٣ - فإنه مقتضى إطلاق أدلته الاعتصام.

٤ - الظاهر أنه لم يرد دليل في الكَرَّ يدل على انفعاله بالتغيّر وما في بعض
الكلمات من الاستدلال عليه برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال: إن تغيّر الماء فلا تتوضأ منه وإن لم
تغيّره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه (٤) - بدعوى
أن النقيع من الماء كَرٌّ، مردود بأن النقيع أعمّ من الكَرِّ ومثل هذه الرواية
حديث شهاب بن عبد ربّه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال: إن
شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له، قلت: أخبرني، قال:

(١) تقدّم في ص ٢٧١.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٣) لاحظ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٤) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

لونه أو طعمه أو رائحته^(١)

جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا، قلت: نعم، قال: توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح فينتن، وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكرّ ممّا لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية، قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة فتوضأ منه، وكلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر^(٢). وربما يستدلّ على المدعى بالإجماع فإنّ الظاهر أنّ الحكم مسلّم بينهم، اللهمّ إلا أن يقال: بأنه محتمل المدرك إن لم يكن مقطوعاً، وربما يستدلّ عليه أيضاً بما دلّ على انفعال ماء البئر بالتغير مع كونه عاصماً فيهم أنّ التغير يوجب الانفعال وإن كان الماء عاصماً في نفسه.

١- أمّا الانفعال بالتغير باللون فيمكن أن يستدلّ عليه بما مرّ من رواية أبي بصير عن أبي عبدالله^(٣) فإنّ الظاهر من التغير بالدم هو التغير اللوني ولا أقلّ من الإطلاق فإنّ مقتضى إطلاقه انفعال الماء لو تغير لونه من النجاسة. ويمكن أن يستدلّ عليه بما رواه العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله^(٤) عن الحياض يبال فيها قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول^(٥).

ويمكن أن يستدلّ عليه بذيل رواية شهاب المتقدمة آنفاً، وأمّا الانفعال بالتغير بالطعم والرائحة فقد دلّت عليه جملة من الروايات، منها: ما رواه ابن بزيع عن الرضا^(٦) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

(٢) تقدّمت في ص ٢٨١.

(٣) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

من النجاسة^(١) ولو بواسطة المتنجس^(٢) لا من المتنجس^(٣)

- طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة^(١).

١ - لو كان المراد من العبارة أنه لا بد في الانفعال أن يتغير الماء ويتصف بوصف النجس، وأما لو تغير من النجاسة وحدث فيه وصف ثالث لا يفعل، فيرد عليه: أنه لا وجه لهذا التقييد فإن مقتضى إطلاق الروايات الواردة في الباب أن التغير لو حدث من ناحية النجاسة يفعل الماء أعم من أن يكون الوصف الحادث في الماء من سنخ وصف النجاسة أو يكون وصفاً آخر.

٢ - والوجه فيه إطلاق بعض الروايات فإن قوله عليه السلام في حديث ابن بزيغ: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه^(٢) يقتضي انفعال ما يتغير بالمتنجس فإن المتنجس شيء يقتضي فساد ما يلاقيه ولكن لا يفسد ماء البئر، إلا أن يغيره.

٣ - الظاهر أنه لا وجه له فإن مقتضى إطلاق الحديث انفعال الماء بالتغير الحاصل من المتنجس ولو بوصفه، وربما يقال: بأن ذيل الحديث يمنع الإطلاق إذ قوله عليه السلام في ذيله: فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم يدل على أن انفعال البئر بالتغير. إنما يكون فيما لو تغير برائحة كريهة وطعم خبيث وكراهة الريح والطعم تختص بما لو تغير بالنجاسة لأن المتنجس ربما يكون طيب الريح كالعطور أو طيب الطعم كالسكر والدبس وأمثالهما.

(١) اللوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

مسألة ٩٠: لا يجب الاستبراء بعد البول أو المنى^(١).

ويرد على هذا البيان: أولاً: أنه يلزم التفصيل بين المتنجّسات فيلتزم بالانفعال فيما يكون المتنجّس كرية الرائحة أو خبيث الطعم. وثانياً: أنه كيف يمكن الجمع بين هذا الكلام وبين الالتزام بأنّ النجاسة لو غيّرت الماء بوصف ثالث ينفع كما مرّ منّا آنفاً، إلا أن يقال: إنّ نفس النجس لو غيّر الماء يلتزم بالانفعال لإطلاق الروايات الأخرى. وأما التغيّر بالمتنجّس فلا دليل على تأثيره في الانفعال إلا حديث ابن بزيع. والمفروض أنّ ذيله مانع عن الإطلاق ولا أقلّ من كونه موجباً للإجمال، وحيث إنّه متّصل بالكلام لا ينعقد الإطلاق للصدر. والإنصاف أنّ المقام محلّ التأمل، والاحتياط فيه لا يمكن تركه. *مركز تحقيق كتب أصول الفقه الإسلامي*

١ - لعدم دليل عليه وما يتوهم منه الوجوب لا يستفاد منه إلا الإرشاد بما يترتب عليه من عدم نقض الوضوء أو الغسل وطهارة ما يخرج من البول المشتبه.

بل ينبغي ذلك^(١). لكنّه مع عدم الاستبراء لو خرجت رطوبة مشتبهة بالبول فهي محكومة بالبولية^(٢) ومع الاستبراء محكومة بالطهارة وعدم الناقضية^(٣) ولا فرق في ذلك بين أن يختبر ولا يشخص أو لا يختبر وبين أن يتمكّن من الاختبار أو لا يتمكّن لظلمة أو غيرها، كما أنّه لا فرق في الحكمين بين من تخرج من تلك الرطوبة وغيره وبين الملتفت إلى خروجها وغير الملتفت لجنون أو نوم أو نحو ذلك^(٤).

- ١- لما ذكرنا من أنّه يترتب عليه الآثار المذكورة، ويمكن أن يكون ما أفاده في المقام إشارة إلى ما مرّ في آداب التخلّي من ذكره في عدادها ونقلنا القول بالوجوب عن بعض، وحيث أنّه ذهب إلى وجوبه ينبغي أن لا يترك بأن يأتي به رجاء.
- ٢- لجملة من الروايات منها: ما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانشين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإنّ سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي^(١). فإنّه بمفهومه يدلّ على أنه يلزم الموالاة لو خرج البول قبل الخلط ومنها ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال: ينتره ثلاثاً ثم إنّ سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي^(٢).
- ٣- للروايتين وغيرهما من الروايات الواردة في هذا الباب^(٣) الدالّة على أنّ البول الخارج بعد الخرط لا يؤثر في شيء.
- ٤- لإطلاق الأدلّة وحيث أنّه حكم وضعي لا يفرق فيه بين المختار وغيره وهذا ظاهر.

(١) و(٢) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢ و٣.

(٣) نفس الباب المشار إليه.

مسألة ٩١: لو لم يستبرأ لكنه قطع بعدم بقاء شيء من البول في المجرى فقد يقال بسقوط الاستبراء وطهارة الرطوبة المشتبهة منه لكنه محل إشكال^(١).

مسألة ٩٢: لا يسقط الاستبراء وحكمه مع قطع الذكر أو الحشفة، بل يأتي بما يمكن من الاستبراء ويعصر موضع القطع بدل الحشفة ويترتب عليه الحكم^(٢).

مسألة ٩٣: لا يعتبر في الاستبراء المباشرة فيحصل بمباشرة الزوجة والأمة^(٣).

١ - منشأ هذا القول: إن المستفاد من الأدلة الواردة في المقام أن الميزان نقاء المحل من البول فلو نقي بغير السبب المنصوص بحكم بطهارة البول الخارج المشتبه ولكنه يشكل القطع بذلك ولا يمكن رفع اليد عما دل على نجاسة الخارج قبل الاستبراء.

٢ - للقطع بعدم الفرق بين الصحيح وبين من قطع ذكره أو حشفته فيأتي بما يمكن. نعم، لو لم يقطع بذلك واحتمل الفرق يشكل الحكم بالطهارة، إلا أن يقال: إن القاعدة الأولية تقتضي طهارة البول الخارج المشتبه فإن قاعدة الطهارة تقتضيها فادلة الاستبراء إما شاملة للمقطوع، للقطع بعدم الفرق، وإما غير شاملة له. أما على الأول فيحكم بالطهارة لتحقق السبب، وأما على الثاني فلا وجه لرفع اليد عن قاعدة الطهارة إلا بمقدار دلالة الدليل والمفروض أن دليل الاستبراء مخصوص بالسالم ومن لم يقطع ذكره أو حشفته.

٣ - يفهم من الأدلة أن هذا العمل يلزم إجرائه بأي نحو كان ولا خصوصية للشخص في تحققه.

مسألة ٩٤: مع الشك في الاستبراء يحكم بعدمه فلو خرجت رطوبة حينئذ ولو بعد الوضوء أو في حال الصلاة يحكم بنجاستها وناقضيتها فيلزم قطع الصلاة وإعادة الوضوء^(١).

مسألة ٩٥: الأولى في كيفية الاستبراء أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم يضع إبهامه على العانة واصبعه الوسطى تحت الذكر ويمسح بقوة إلى رأس القضيب ثلاثاً ثم يعصر الحشفة كالحالب ثلاثاً^(٢).

١ - للأصل فيترتب عليه آثار عدم الاستبراء وهو ظاهر.

٢ - الروايات الواردة في كيفية الاستبراء ثلاثة:

أولها: ما رواه عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، والظاهر من الخرحط المسح والغمز هو الكبس وهو الضغط على الشيء، فالاستبراء بمقتضى هذه الرواية هو المسح بالشدة من عند المقعدة إلى الانشين، وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً.

ثانيتها: ما رواه حفص بن البختري^(٢) والتتر جذب الشيء بقوة، والظاهر أن الضمير يرجع إلى الذكر ويؤيده ما في الرواية الآتية من قوله عليه السلام: وينتر طرفه ومقتضى هذه الرواية أن الاستبراء الموضوع للأثر عبارة عن نتر الذكر ثلاثاً.

(١) تقدّم في ص ٢٨٥.

(٢) تقدّم في ص ٢٨٥.

ثالثتها: ما رواه محمد بن مسلم^(١)، وبهذه الرواية نقيّد الرواية الثانية لأنها أخصّ منها كما هو ظاهر، وبعد التقييد ينتج أن الاستبراء عبارة عن عصر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً وتتر طرفه، ومقتضى ما قالوا في محله من أنه إذا ورد سببان لشيء يكتفى بأحدهما في حصول المسبّب كالاكتفاء في القصر بأحد الأمرين من خفاء الأذان وخفاء الجدران أن يكتفى بأحد الأمرين في المقام من المسح من المقعدة إلى الانثيين ومن عصر الذكر من أصله إلى طرفه وتتر طرفه ولكن في المقام ألزموا الجمع بين الأمور المذكورة، وأمّا بناءً على مسلكنا من أن القاعدة تقتضي الجمع فالأمر ظاهر فإنّ الأمر دائر بين رفع اليد عن ظهور كلّ شرطية في الانحصار ويكتفى بأحد الأمرين وبين أن ترفع اليد عن استقلال كلّ من السببين ويلتزم باجتماع كلا الأمرين، وحيث لا مرجّح لأحد الأمرين على الآخر لا بدّ من اجتماع كلا الأمرين كي يقطع بحصول السبب، ففي المقام يلزم خرط ما بين المقعدة والانثيين وعصر الذكر من أصله إلى طرفه وتتر طرفه، وأمّا تتر الطرف ثلاثاً فلا دليل عليه، كما أنّ الترتيب بين هذه الأمور لا دليل عليه. نعم، المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي الترتيب فإنّ ملاك الاستبراء نقاء المحلّ وهو يحصل بهذا الترتيب إذ لو فرض العكس بأن يعصر الذكر أولاً ويمسح بعده ما بين المقعدة والانثيين ويجذب البول إلى الذكر ويبقى فيه بخلاف العكس.

(١) تقدّم في ص ٢٥٥.

مسألة ٩٦: لا استبراء على النساء^(١). نعم، ينبغي لهنّ الصبر بعد البول في الجملة والتنحج وعصر الفرج عرضاً^(٢) والبلل المشتبه الخارج منهنّ ظاهر مطلقاً ولو مع ترك الأمور المذكورة^(٣).

لكن حديث عبد الملك^(١) لا اعتبار به سنداً، ومن ناحية أخرى قد ذكرنا في محلّه بأن مقتضى الصناعة تخصيص كل واحد من المفهومين بمنطوق الآخر والنتيجة الاكتفاء بأحد الأمرين، فلاحظ.

١ - لعدم دليل عليه.

٢ - وأما الصبر فقد نقل عن نجاه العباد، وأما التنحج فقد نقل عن ابن الجنيد، وأما العصر عرضاً فقد نقل عن بعض، ومن الظاهر أنّ هذا المقدار كاف للإتيان بها رجاءً.

٣ - لقاعدة الطهارة المحكّمة عند الشكّ فيها والله المستعان.

إن قلت؛ كيف يؤخذ بقاعدة الطهارة والحال أنّ الرطوبة التي تخرج تلاقى البول في المجرى فيحكم عليها بالنجاسة.

قلت: أولاً: لا كلفة لهذه القضية. وبعبارة أخرى لا يمكن أن يقال: إنّ الرطوبة الخارجة تستلزم الملاقة مع البول دائماً، بل غاية ما يمكن أن يقال: إنّ في بعض الأحيان تلاقى البول فالدليل أخصّ من المدعى ومع الشكّ في الملاقة يكون مقتضى الأصل عدمها.

وثانياً: أنّه يستفاد من أدلّة الاستبراء أنّ الرطوبة الخارجة لا تتفعل بالملاقة مع البول في الداخل ولولا ذلك لم يكن فرق بين الاستبراء وعدمه، فلاحظ.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

في أحكام الوضوء



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل في ما يجب له الوضوء

وهو أربعة أمور:

الأول: الصلاة الواجبة^(١) وفي حكمها الأجزاء المنسية^(٢).

١ - إجماعاً بل ضرورة كما قيل، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) وجملة من الروايات منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور^(٢).

٢ - الظاهر أنّ الحكم إجماعي، ويمكن أن يستدلّ عليه بما دلّ على شرطية الطهارة في الصلاة حيث إنّ الصلاة عبارة عن الأجزاء فالمشروط بالطهارة نفس الاجزاء. وبعبارة أخرى: لا فرق بين الاداء والقضاء إلا من حيث الزمان فما دام لم يدلّ دليل على جواز إتيان الجزء المنسي بلا طهارة لا بدّ من إتيانه مع الطهارة، هذا.

والإنصاف أنّه يمكن النقاش في الاستدلال بأنّ الصلاة لا تصدق على الجزء فلا دليل على الشرطية ومقتضى إطلاق دليله جواز إتيانه بلا طهارة لكن الجزم بذلك دونه خرط القتاد فإنّ الجزء المنسي أشرب فيه أنّه من الصلاة فلا بدّ فيه من رعاية الشروط.

(١) المائدة: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

- بل وسجود السهو على الأحوط^(١) والصلوات الاحتياطية^(٢).
 الثاني: الطواف الواجب^(٣).
 بل الوضوء شرط في صحة هذين الأمرين أيضاً^(٤) وفي صحة
 الصلوات المستحبة^(٥).

١ - نقل عن بعض الأعلام ذلك واستدلّ عليه تارةً بأنهما جابرتان للصلاة التي مشروطة بطهارة وأخرى بأنّ دليل وجوبهما منصرف إلى المشروط بالطهارة، وثالثاً بأنه موافق للاحتياط وظاهر أنّ شيئاً من هذه الوجوه لا يرجع إلى محصل صحيح أمّا كونهما جابرتين فلا يلزم اشتراطهما بما يشترط به المنجبر، وأمّا الانصراف فلا وجه له، وأمّا الاحتياط فحسن لكنّه غير لازم مع وجود المعذر.

٢ - إطلاق دليل اشتراط الصلاة بالطهارة كاف في الشرطية، مضافاً إلى أنّ المسألة إجماعية على الظاهر.

٣ - ادّعي عليه الإجماع، ويدلّ عليه ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلا الطواف فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل^(١) ومثله غيره فراجع.

٤ - كما أستفيد من لسان أدلتّهما.

٥ - لإطلاق ما دلّ على شرطية الطهارة في الصلاة، مضافاً إلى أنّه لا خلاف على الظاهر بينهم.

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب الوضوء.

الثالث : مسّ كتابة القرآن^(١).

١ - وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن فيما يجب مسّها يتوقّف على حرمة مسّ المحدث لها، فلا بدّ من تنقيح ذلك أولاً فنقول: ما يمكن أن يستدلّ على حرمة المسّ في حال الحدث أمور، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) بناءً على كون المراد من لفظ «لا» النهي، ومن المطهّرين المطهّرين من الحدث، ولكن حيث إنّه يحتمل أن يكون المراد من لفظ «لا» النفي ومن المطهّرين الطهارة من الشرك أو غيره من رذائل النفس لا يمكن الاستشهاد بها على المدّعي كما هو ظاهر.

ويؤيد هذا المعنى ما رواه في الاحتجاج من أنّه لما استخلف عمر (لعنه الله) سأل عليّاً عليه السلام أن يدفع إليهم القرآن فيحرفوه فيما بينهم فقال: يا أبا الحسن إن جئت بالقرآن الذي كنت قد جئت به إلى أبي بكر حتى نجتمع عليه، فقال عليّاً: هيهات ليس إلى ذلك سبيل إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجّة عليكم ولا تقولوا يوم القيامة أنا كنّا عن هذا غافلين، أو تقولوا ما جئنا به، إنّ القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهّرون والأوصياء من ولدي فقال عمر: فهل لإظهاره وقت معلوم؟ فقال عليّاً: نعم إذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنّة به صلوات الله عليه^(٢).

(١) الواقعة: ٧٧ / ٧٨ / ٧٩.

(٢) الاحتجاج ج ١ ص ٣٦٠ و ٣٦١ (انتشارات اسوة).

ومنها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: لا بأس ولا يمسّ الكتاب^(١)، وهذه الرواية لا يعتمد عليها لأنّ في سندها أبا بصير وهو مشترك بين الصحيح والضعيف، ولكن الإشكال في غير محلّه إذ أبو بصير منصرف إلى الثقة.

ومنها: مرسله حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده، فقال: يا بني اقرأ المصحف فقال: إني لست على وضوء فقال: لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق فاقرأه^(٢)، فإنّ هذه الرواية لإرسالها لا يعتمد عليها.

ومنها: ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خيطه ولا تعلقه إن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣). وهذه الرواية لجهالة بعض رواتها وعدم توثيق بعض آخر لا يعتمد عليها.

ومنها: ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سأله عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا^(٤). وهذه الرواية تدلّ على عدم كتابة القرآن على غير وضوء والمدعى ليس ذلك والظاهر أنّه لم يقل به أحد فيما نعلم.

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

واسم الجلالة^(١) وصفاته وأسمائه الخاصة إذا وجب مسّها للإخراج من يد كافر أو من مزبلة .
أو لنذر وشبهه^(٢) . والأحوط إلحاق أسماء الأنبياء وسيدة النساء والأئمة عليهم السلام ، بل الأحوط إلحاق أسماء الملائكة أيضاً^(٣) .

ومنها: ما أرسل عن محمد بن علي الباقر عليه السلام في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: من الاحداث والجنابات وقال: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف^(١) .

فانقدح ممّا ذكر أنّه لا دليل على الحرمة ولكن مع ذلك لا يمكن الجزم بالجواز ولا يرض الفقيه أن يفتي به فلا بدّ من الاحتياط ولا يخفى أن حديث أبي بصير^(٢) يكفي لكونه مستنداً للحكم لتامة سنده .

١ - استدّل عليه بفحوى ما دلّ على حرمة مسّ القرآن .

ويشكل بأنّ الملاك غير معلوم فلا مجال لهذه الدعوى، ومنه يظهر الإشكال فيما أفاده بعده من إلحاق أسمائه وصفاته الخاصة، والأظهر في الإشكال إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة وسيدة النساء عليهم السلام والملائكة فإنّه لا وجه له . نعم، الاحتياط لا بأس به بل حسن .

٢ - إذا انطبق على المسّ عنوان راجح أو قلنا بأنّ متعلّق النذر لا يلزم أن يكون راجحاً في حدّ نفسه .

٣ - مرّ الكلام حوله .

(١) نفس المصدر، الحديث ٥ .

(٢) تقدّم في ص ٢٩٦

الرابع: النذر والعهد واليمين^(١) لكن لا يجعل هذين الأمرين أعني الثالث والرابع غاية للوضوء في النية^(٢).

١ - فإنه لا شبهة في وجوبه بالنذر وشبهه. غاية الأمر لو قلنا بأنه مستحبٌ نفسي كما هو الصحيح فلا يحتاج في متعلق النذر إلى جعل غاية له، وأما لو قلنا: بأنه غير مطلوب نفساً فلا بدّ من أن يتعلّق النذر أو شبهه بما يكون مشروطاً به كي يجب بالنذر.

٢ - الذي يختلج بالبال في هذه العجالة أن يقال: إنّ العبادة تتحقّق بالإضافة إلى المولى إنّما الإشكال في تحقّق النذر كما تقدّم ممّا أنّفاً فإنّ الوضوء لو كان راجعاً في نفسه يتحقّق النذر المتعلّق به وفي الفرض يكفي لتحقّق القرية أن ينوي المكلف الأمر النذري غاية ولا فرق في هذه الجهة بين الثالث والرابع وغيرهما لوحدّة الملاك، فلاحظ.

موجبات الوضوء

فصل في موجبات الوضوء ومبطلاته وهي أمور: (الأول) البول^(١).
(الثاني) الغائط^(٢). (الثالث) الريح^(٤) سواء كان له صوت أو لا^(٥).

١ - الظاهر أنّ الحكم من المسلّمات وحكي الإجماع عليه من المنتهى والمعتبر والذخيرة وغيرها، وتدلّ عليه جملة من النصوص منها: ما رواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم حتّى يذهب العقل وكلّ النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت^(١). ومنها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ومن النوم دون سائر الأشياء لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلّا منهما فأمروا بالطهارة عدما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم، الحديث^(٢) إلى غيرهما من النصوص الواردة في هذا الباب.

٢ - قد ظهر حكمه ممّا ذكرنا في سابقه.

٣ - الظاهر أنّه إجماعي أيضاً بل قيل: لا خلاف فيه بين المسلمين ويدلّ عليه ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها^(٣) ومثله غيره.

٤ - كما نصّ عليه في رواية زرارة.

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

(٣) الوسائل، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

ولا بأس بما يخرج من قبل المرأة^(١). (الرابع) النوم الغالب على السمع والبصر^(٢).

١ - لعدم صدق الضرطة والفسوة على ما يخرج من قبلها ولا دليل على ناقضية غيرهما فإن الحصر المستفاد من جملة من الروايات المتقدم بعضها يقتضي عدم ناقضية غيرهما.

٢ - لو قلنا بأن النوم غير الغالب عليهما لا يصدق عليه النوم فالقيد توضيحي ولو قلنا بأنه يصدق على غير الغالب عليهما فالقيد احترازي فإن المستفاد من نصوص الباب أن النوم ينقض إذا غلب عليهما ففي المروي عن الرضا^(٣) عن الرجل ينام على دابته فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء^(٤).

ولا يعارض ما يدل على ناقضية النوم بما عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله^(٥) قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة، فقال: إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعله الوضوء وإعادة الصلاة وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة^(٦) فإنه ربما يقال: بأن المستفاد من هذه الرواية أن النوم بما هو نوم لا يكون ناقضاً فيقع التعارض بينهما لكن الجمع بين الروايات يقتضي أن يقال: إن اليقين بعدم الحدث في هذه الرواية جعل كناية عن عدم تحقق النوم فإن اليقين بعدم الحدث إنما يحصل لو

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

لم يتحقق النوم وإلا كيف يمكن حصول اليقين بذلك. وبعبارة أخرى: مع ظهور تلك الروايات بل التصريح في بعضها بناقضية النوم وجعله ناقضاً في قبال ما خرج من الطرفين كما في رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم^(١) لا يبقى مجال للعمل بإشعار في رواية الكنانى المتقدمة كما هو الظاهر، مضافاً إلى أن ناقضية النوم في الشرع الأقدس غير قابلة للخدش كما أنه لا يعارض تلك الأخبار الدالة على كون النوم ناقضاً بمضمة ساعة بن مهران أنه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکعاً، فقال: ليس عليه وضوء^(٢) فإن الخفقة أعم من النوم فيقيّد إطلاقه بما دلّ على أن النوم الغالب على القلب ناقض، أضف إلى ذلك أنه لا اعتبار بمضمرات سماعه فإنه واقفي، لكن الظاهر من سوق العبارة رجوع الضمير إلى الإمام عليه السلام لاحظ عبارة الفقيه^(٣)، ثم إنه نسب إلى الصدوق عدم النقص بالنوم قاعداً مع عدم الانفراج لما أرسله عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج^(٤).

وقريب منه ما رواه بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء^(١). ولا يخفى أنه لا يعتمد على هاتين الروایتين لإرسال الأولى وعمل مرسلها بها على فرض تحققه لا يكون جابراً لها وضعف الحضرمي الواقع في الثانية فلا يفصل بين النوم قاعداً مع عدم الانفراج وغيره، كما أنه لا يفصل بين النوم قاعداً مع عدم التعمد وغيره حيث دلّ ما رواه عمران بن حمران على هذا التفصيل فإنه روى: فإنه سمع عبداً صالحاً عليه السلام يقول: مَنْ نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه^(٢)، فإن عمران بن حمران الراوي لهذه الرواية غير موثق، كما أن التفصيل المستفاد من رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة لا يعتد به^(٣) فإن في سند الرواية من يكون مشتركاً بين الموثق والمجهول فلا يعتمد عليها - إلا أن يقال: إن محمد بن إسماعيل ينصرف إلى ابن بزيع - مضافاً إلى أن متن الرواية لا يخلو عن اضطراب، أضف إلى جميع ذلك كله أن الحكم من المسلمات بين الخاصة بحيث لا يمكن الالتزام بالخلاف.

(١) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(الخامس) الجنون . (السادس) الإغماء (السابع) السكر^(١) .

١ - ما يمكن أن يقال في مدرك ناقضية هذه المذكورات أمور:
 منها: الإجماع، فعن التهذيب إجماع المسلمين عليه، وعن محكي
 المنتهى لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم، وعن المدارك هذا الحكم مجمع
 عليه بين الأصحاب، وعن الخصال أنّ من دين الإمامية أنّ مذهب العقل
 ناقض، وعن البحار أنّ أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع عليه وهذا هو العمدة
 إذ تعرف الخدش في بقية الوجوه ومع ذلك يمكن النقاش في حجّة هذا
 الإجماع مع احتمال كون المدرك عندهم أو البعض منهم أحد الوجوه الآتية.
 ومنها: أنّ الاستفادة من بعض الأخبار الواردة في النوم أنّه ينقض إذا
 ذهب بالعقل فيفهم منه أنّ المناط في الناقضية ذهاب العقل بالنوم فلو نقض
 بذهابه بالنوم فينقض بذهابه بالجنون والإغماء بالأولوية.

ويرد عليه: إنّ الاستفادة من الرواية المشار إليها أنّ النوم الناقض هو الذي
 يوجب ذهاب العقل، وأمّا كون المدار في الناقضية ذهابه فلا تكون الرواية
 دالة عليه ولو تنزلنا فمجرد إشعار عليه.

ومنها: ما رواه الفضل عن الرضا عليه السلام قال: إنّما وجب الوضوء ممّا خرج
 من الطرفين خاصّة ومن النوم دون سائر الأشياء لأنّ الطرفين هما طريق
 النجاسة إلى أن قال: وأمّا النوم فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء
 منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه
 الوضوء لهذه العلة^(١). بتقريب أنّ هذه العلة المذكورة التي توجب الوضوء

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٣.

موجودة في مورد المذكورات وبعموم العلة يعتم الحكم.
والجواب عن هذا الاستدلال: أن تحقق هذه العلة في هذه الموارد غير
معلوم، بل معلوم العدم، أضف إلى ذلك الإشكال في سند الحديث.
ومنها: ما رواه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به
علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال، قال: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء
يشتد عليه لحال علة، فقال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه
الوضوء، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب
والعشاء^(١). بتقريب أن الميزان المستفاد من الرواية خفاء الصوت، فكلمة
حصل فهو ناقض.

ويرد عليه: أن الناقض هو الإغماء في حال خفاء الصوت ولا يستفاد من
الرواية أن خفاء الصوت مطلقاً يوجب النقض مضافاً إلى أنه لو سلم فإنه
يختص بالإغماء ولا يعتم السكر والجنون لعدم خفاء الصوت فيهما.

(١) الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب نواقض الوضوء.

(الثامن) الرطوبة المشتبهة الخارجة من الحشفة قبل الاستبراء أو حاله ولو مع طول الفصل بين خروجها والبول^(١). (التاسع) الاستحاضة قليلة كانت أو متوسطة أو كثيرة. (العاشر) الحيض (الحادي عشر) النفاس (الثاني عشر) مس الميت على الأحوط^(٢)، وأما الجنابة فإنها وإن كانت ناقضة للوضوء لكتها ليست موجبة له^(٣) بل موجبة للغسل فقط فيصلي معه من غير وضوء، وأما في الحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة ومس الميت فإنه وإن لزم الغسل لكن يجب معه الوضوء أيضاً للصلاة ونحوها فلا تصح إلا بهما معاً على الأحوط^(٤).

- ١ - كما مرّ التفصيل بين الخارج قبل الخمرطات وبعدها فراجع.
- ٢ - يتعرّض هو هو لحكم الاستحاضة والحيض والنفاس ومس الميت فيما بعد ونحن نتعرّض لدليله هناك إن شاء الله تعالى.
- ٣ - كما يأتي دليله في محلّه إن شاء الله تعالى.
- ٤ - ونتعرّض لدليله أيضاً إن شاء الله تعالى في محلّه.

مسألة ٩٧: في موارد الجمع بين الوضوء والغسل وجوب تقديم الوضوء غير معلوم وإن كان أحوط^(١).

مسألة ٩٨: المدار في حصول هذه النواقض على العلم العادي فلا عبرة بالظن فضلاً عن الشك وإن كان النقص ثم الوضوء مع الشك فضلاً عن الظن أولى^(٢) إذا لم يفض إلى الوسوسة^(٣).

١ - الظاهر أن الوجه في هذا الاحتياط تقدّم الامتثال القطعي على الاحتمالي إذ لو أحرّ الوضوء يحتمل عدم مطلوبيته لحصول الغرض من إتيانه بالغسل المتقدم عليه، وقد مرّ ممّا أنّه لا فرق في نظر العقل بين أنواع الامتثال ولا تقدّم لبعضها على بعضها الآخر.

٢ - لدرك الواقع، وأمّا النقص ثمّ الوضوء فالظاهر أن الوجه فيه تحقق الامتثال التفصيلي، والحق أن يقال: إنّ الأولى تجديد الوضوء رجاءً بلا إبطاله أولاً إذ في صورة الإبطال لا يكون متطهراً ولو أثناء دقائق من الزمان، أضف إلى ذلك أنّه لو كان تجديد الوضوء مستحباً يقصد ما في الذمّة.

٣ - لما استفيد من جملة من الروايات إنّها مبغوضة للشارع فلا يحسن الاحتياط إذا أفضى إليها، ففي رواية زرارة وأبي بصير دلالة على ذلك؛ قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكّه، قال: يمضي في شكّه ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض

الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ.
 قال زرارة: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى
 أحدكم^(١). ولكن ذكرنا أخيراً أنّه لا يستفاد من الحديث حرمة العمل بل
 المستفاد منه أنّ شكّ كثير الشكّ والوسواسي لا اعتبار به فلو احتاط كي
 يحرز الواقع لا يرتكب الحرام، فلاحظ.



مركز تحقيقات كميونير علوم اسلامی

(١) الوسائل. الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

فصل في حقيقة الوضوء

وهي غسل الوجه^(١) واليدين^(٢) ومسح

- ١ - ادعى إجماع علماء الإسلام عليه، وفي بعض الكلمات بل ينبغي نظمه في سلك الضروريات، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية^(١). والنصوص الواردة في هذا المقام وتعرض لبعضها إن شاء الله تعالى.
- ٢ - يدل عليه مضافاً إلى الإجماع الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ وأما السنة فتعرض لها عند بيان اشتراط كون الغسل من المرفق إلى الأصابع.

الرأس والرجلين^(١). وأما غسل الوجه فيجب من قصاص الشعر^(٢).

١ - قد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ وأما النصّ الدالّ عليهما فتتعرّض له عند تعرّضه لكيفيّة مسحهما.

٢ - نقل عن المعتمر دعوى عدم الخلاف، وعن المنتهى أنّه مذهب أهل البيت، وعن غيرهما دعوى الإجماع عليه وبدلّ عليه ما رواه زرارة بن أعين أنّه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يؤضأ الذي قال الله عزّ وجلّ، فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم؛ ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا^(١). هذا بحسب رواية الصدوق. ورواه الكليني عن زرارة مثله إلا أنّه قال: وما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام.

ورواه الشيخ أيضاً مثل ما رواه الكليني. ولا يخفى أنّه لا فرق بين ذكر السبابة وعدمه إلا أن يراد التخيير بين السبابة والوسطى وهذا المعنى مضافاً إلى أنّه خلاف ظاهر الجملة إذ لم يعبرّ بلفظ «أو» غير معقول لأنّ مرجعه إلى كون الحدّ دائراً بين الأقلّ والأكثر فقد بين عليه السلام حدّ الوجه الواجب غسله من حيث الطول من قصاص الشعر إلى الذقن ومن حيث العرض ما دار عليه

(١) الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

الاصبعان. والظاهر أنّ هذا المعنى ظاهر من الجملة بحيث يفهمه العرف بلا
عناية وتكلف.

إنّما الكلام في وجه تعبيره بالدوران فنقول: يمكن أن يكون الوجه في
قوله عليه السلام: (ما دارت) أنّ الرأس مدور ويتبعه يكون الوجه مدوراً فلو وضع
الاصبعان على الوجه، على الوجه المقرّر يحدث دائرة، وأمّا التعبير بالتدوير
في الجملة الأخرى فأمّا باعتبار ما ذكر في الجملة الأولى، وأمّا باعتبار
تدوير الوجه عرفاً باستدارة اللحيين بل وباستدارة قصاص الشعر من الناصية
إلى العذار كما في بعض الكلمات.

وكيف كان الأمر ظاهر ولا مجال لما استشكله البهائي عليه السلام على ما نقل من
أربعينه حيث ردّ على المشهور في تفسيرهم للرواية بأنّه يلزم على هذا
التفسير دخول النزعتين وهما البياضان المكتنفان بالناصية والصدغان في
المحدود الواجب غسله مع خروج الأولتين عن وجوب الغسل بالإجماع
وخروج الآخرين بنصّ الرواية فلا بدّ من تفسير آخر وهو أنّ كلّاً من طول
الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان إذا ثبت وسطه وأدير على نفسه
حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله.

وبعبارة أخرى: الحدّ الواجب غسله هو ما حوته الدائرة الهندسية التي
يكون قطرها قدر ما بين الاصبعين وبهذا التحديد تخرج النزعتان والصدغان
عن الحدّ المغسول، هذا ملخّص كلامه.

ويرد عليه أولاً: أنّ هذا المعنى خلاف المتفاهم العرفي، ولذا لم يتوجّه
إليه أحد من الفقهاء فيما نعلم.

وثانياً: أنه يلزم منه خروج بعض الوجه عن الحدّ لأنّ ما بين الإبهام والوسطى أقلّ ما بين القصاص والذقن ويلزم أيضاً خروج بعض الجبهة وأكثر الجبينين لأنّ الاصبع الموضوع على الجبهة بحركته الدورية يميل إلى السفلى فيخرج بعضها وأكثرهما مع دخولهما في الحدّ إجماعاً ونصّاً، ففي مكاتبة إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه، فكتب: من أوّل الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين^(١).

وأما ما أورده على تفسير المشهور من دخول النزعتين والصدغين فيجاب عنه: أنّ المراد من قصاص الشعر منتهى منبت الشعر من مقدم الرأس فلا يعمّ الناصية.

وبعبارة أخرى الظاهر من الرواية هذا المعنى والمشهور هكذا فهموا من الرواية، مضافاً إلى أنّه مع خروجهما بالإجماع عن المحدود لا يبقى مجال للإشكال. وأما الصدغان فإن كان معنى الصدغ ما بين العين والأذن فيدخل بعضه في المحدود على كلا التفسيرين وإن كان بمعنى الشعر المتدلّي على هذا الموضع فهو خارج عن المحدود على كلا التفسيرين أيضاً، فالتصريح في الرواية بخروجهما عن المحدود لا يكون معيناً لأحد التفسيرين كما هو ظاهر. فانقدح ممّا ذكر: أنّ الواجب غسل الوجه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الاصبعان عرضاً مبتدئاً من الأعلى إلى الأسفل لمكان لفظ «من وإلى».

(١) الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

إلى آخر الذقن طولاً وما دار عليه الإبهام والوسطى عرضاً^(١).

١ - لو قلنا: بأن الغاية داخله في المعنى فالظاهر أن ما أفاده **تَبَيَّنَ** من لزوم الغسل إلى آخر الذقن هو الصحيح فإنه على هذا المبنى يلزم غسل الذقن، وغسل الذقن لا يتحقق إلا بغسل تمامه كما هو ظاهر.

توضيح ذلك أن الغاية لا يمكن أن يكون ذا أجزاء كما هو ظاهر فلو جعل الغاية ما يكون ذا أجزاء كما في المقام فلا بد من أن يقدر لفظ الأول أو الآخر أو الوسط كي يصلح معنى الغاية، فمعنى دخول الغاية في المعنى فيما يكون للغاية أجزاء أن يقدر لفظ الآخر وهو الخط الموهوم الذي يكون حداً للطرفين ولا يبعد أن يقال: إن المتفاهم الخارجي في المحاورات خروج الغاية عن المعنى فيما جعل الدالّ عليهما لفظ - إلى - بخلاف ما جعل الدالّ عليهما لفظ - حتى - فإن المتفاهم الخارجي فيها دخولها فيه كما لو قال القائل: أكلت السمك حتى رأسها.

وإن شئت قلت: الأكثر في الاستعمالات دخولها فيه إذا أتى بلفظ حتى وخروجها منه فيما أتى بلفظ - إلى - وإن أبيت عن ذلك فلا أقل من الإجمال وعدم الدليل على وجوب غسل الذقن ومع عدم الدليل المرجع هي البراءة المقتضية لعدم لزوم غسله كما هو الشأن في باب دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

ولا يخفى أنا قد ذكرنا أخيراً أن في مورد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين لا يجري الأصل لا البراءة ولا الاستصحاب إذ بالتعارض تسقط

الأصول وتصل النوبة إلى حكم العقل بالاحتياط اللهم إلا أن يقال في مورد العلم الإجمالي لا مانع من جريان الأصل في بعض الأطراف والالتزام بالتبعض في الاحتياط وعدم كون العلم الإجمالي منجزاً بالجملة بل منجز في الجملة فلا تغفل.

لا يقال: الشك في المقام يكون في المحصل والمرجع فيه أصالة الاشتغال والوجه في ذلك أن الاستفادة من جملة من الروايات أن الصلاة مشروطة بالطهارة ففيما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور^(١)، فكلما شك في دخله لحصول الطهارة التي اشترطت في الصلاة لابد من إتيانه.

فإنه يقال: إن الاستفادة من جملة من الروايات أن الطهور عبارة عن نفس الوضوء والتميم ففيما رواه زرارة في حديث قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: فليصرف فليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين^(٢)، فيعلم من هذه الرواية وغيرها أن الطهور الذي جعل شرطاً في الصلاة عبارة عن هذه الأفعال الخاصة ولا ينافي ذلك المعنى اللغوي فإن الطهور في اللغة له معنيان: أحدهما: المعنى المصدرى أي الغسلات والمسحات، ثانيهما: ما يتحقق بهذه الأفعال وتكون هذه الأفعال آلة له، فلا ينحصر في المعنى الآلي

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ١.

وكونه آلة لشيء آخر، مضافاً إلى أنه علم من الأدلّة كما بيّنا أن المأمور به عبارة عن نفس الأفعال الخاصّة فلا مجال لجريان قاعدة الاشتغال، هذا أولاً.

وثانياً: لو أغمض عن الروايات ووصلت النوبة إلى الأصل العملي فمقتضاه الاكتفاء بما علم وجوبه ولا مجال للاشتغال وذلك لأنّ المراد بالظهور المجعول شرطاً في الصلاة مردّد بين أن يكون معنى مسبباً من هذه الأفعال وبين أن يكون نفس هذه الأفعال ومع هذا الدوران لا يعلم بتعلّق التكليف بما يكون مسبباً كي يقتضي الاشتغال لزوم الإتيان بكلّ ما يحتمل دخوله في محصله، بل يحكم بإتيان ما علم لزومه، هذا كلّه بحسب الطول. وأما بحسب العرض فقد ظهر بما تقدّم ما يجب غسله.

ويلزم إدخال شيء من أطراف حدّ المذكور في الغسل لتحصيل العلم بغسل تمام المقدار الواجب بل إدخال شيء من باطن الأنف والشفيتين لذلك أيضاً^(١).
وداخل العين من الباطن فلا يجب غسله^(٢) والمدار في القصاص والأصابع على مستوى الخلقة فلا عبرة بغيره^(٣).

١ - فإنه لو توقّف العلم بالامتثال وتحقّق ما هو واجب غسله يلزم من باب المقدّمة إدخال شيء من الأطراف بل شيء من باطن الأنف والشفيتين كما أفاده^(٤).

٢ - الظاهر أنّ عدم وجوب غسل ما يكون من الباطن اتفاقي بينهم ويمكن أن يستدلّ له بالوضوءات البيانية حيث إنّ وصول الماء إلى الباطن ليس أمراً طبعياً بل يحتاج إلى مؤونة وليس في النصوص دلالة عليه ويشهد له أيضاً ما ورد في غير واحد من النصوص من أنّ الواجب غسله ما يكون ظاهراً، وأمّا الباطن فلا يجب، منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر^(٥) قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة إنّما عليك أن تغسل ما ظهر^(٦). وهذه النصوص وإن كان في سندها خدش لكن لا يبعد أن تورث بمجموعها الوثوق بصدور مضمونها إجمالاً، بل يمكن أن يقال: إنّه لا مقتضى للزوم غسل الباطن فإنّ الوجه ظاهر فيما يبدو للناظر كما في اللغة ولذا يصدق النظر إلى وجهه من يكون مطبقاً لجفنيه.

٣ - لا شبهة في أنّ الاستفادة من أدلّة الوضوء وجوب غسل كلّ مكلف ←

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

ويجب أن يكون الغسل من الأعلى (١).

→ وجهه، فلا بد من رعاية تناسب أعضاء كل مكلف وما في جملة من الكلمات من أن الميزان المتعارف من الخلق، فالظاهر أن المراد منها ليس ما بنوا عليه في تعيين الكرم بالأشبار فإنه في المقام لا ينسب إلى الذهن إلا تناسب أعضاء كل مكلف بالنسبة إلى ما يكون متعارفاً في صنفه فعليه لا يجب على من انحسر شعره عن المتعارف غسل المقدار الخارج عن الوجه ويجب على الأعمّ غسل المقدار النابت عليه الشعر وهكذا في كل من يكون خارجاً عن المتعارف في صنفه.

١ - على الأشهر، بل نسب إلى المشهور وعن بعض دعوى الاتفاق عليه، ويمكن أن يستدل بما ورد عن أبي جعفر عليه السلام من حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله روى زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء (١).

وبطريق آخر قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بيده ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء^(١). لا يقال: لا يمكن استفادة الوجوب مما ذكرنا لأنه نقل فعل والفعل أعم من وجوبه كما هو ظاهر.

فإنه يقال: لا شبهة في أنه يستفاد من نقله عليه السلام عمل النبي صلى الله عليه وآله رجحان النحو المذكور وقد نقحنا في الأصول أنه لو علم من المولى رجحان فعل ولم يعلم الترخيص في تركه لا بد من إتيانه بحكم العقل وبهذا البيان قرّبنا استفادة الوجوب من صيغة الأمر.

وملخص الكلام أن الوجوب أي اللزوم والثبوت يكون بحكم العقل فيما لا يكون ترخيص من المولى ولا فرق فيه بين أن يستفاد رجحان العمل من اللفظ وبين أن يستفاد من غيره. ونقل عن العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى أنّهما قالوا بعد نقل الرواية الأولى روي عنه أنه قال بعدما توضأ أن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.

ولا يخفى أن ما أفاده لإرساله لا يترتب عليه أثر، ويمكن أن يناقش فيما ذكر بأن استفادة الوجوب من الوضوءات البيانية بحكم العقل يتوقف على عدم دليل على كفاية مطلق الفعل، وحيث إن إطلاق الآية الشريفة يقتضي كفاية مطلق الغسل لا مجال لهذا الاستدلال.

إن قلت: هذه المناقشة جارية فيما أستخدم رجحان القيد بصيغة الأمر، والحال أنه لا شبهة في حمل المطلق على المقيّد في الواجبات مع أن استفادة الوجوب من الصيغة أيضاً بحكم العقل على هذا المسلك.

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

قلت: ظهور صيغة الأمر في الوجوب والإلزام ليس قابلاً للإنكار، ومعه لا مجال لهذه المناقشة.

فتحصّل ممّا ذكر: أنّه لا موجب للزوم كون الغسل من الأعلى إلى الأسفل مع رعاية الأعلى فالأعلى، وتقل عن جماعة جواز النكس منهم السيّد والشهيد وابنا إدريس وسعيد بل مال إليه صاحب المعالم وحكي عن البهائي أيضاً.

ويؤيد المقصود ما رواه أبو جرير الرقاشي قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لظماً ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك^(١). فإنّ الظاهر من الرواية وجوب الوضوء بالنحو المذكور.

غاية الأمر دلّ الدليل من الخارج على كفاية الغسل ولو لم يكن بالمسح فإنّ الإجماع بل التسالم بينهم يقتضي كفاية الغسل بلا تحقّقه في ضمن المسح، ويدلّ على عدم لزوم المسح ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء، قال: إذا مسّ جلدك الماء فحسبك^(٢).

إلا أن يقال: بأنّ ما يدلّ بظاهره على لزوم المسح يقيّد المطلقات فالعمدة الإجماع، ولا يخفى أنّ أبا جرير الواقع في سند الرواية مجهول الحال فلا

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢٢.

(٢) الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

يعتمد على روايته، وعليه لا يمكن الاستدلال بها على لزوم غسل الأعلى فالأعلى، ولا استفاد من الوضوءات البيانية إلاّ الابتداء في الغسل بأعلى الوجه.

وأما لزوم رعاية الأعلى فالأعلى فلا استفاد منها فلو تمّ إجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم فهو وإلاّ يشكل الأمر وطريق الاحتياط ظاهر، ولا يخفى أنّ ما ذكرناه هنا كان تبعاً لسيدنا الأستاذ ورجعنا عن هذه المقالة ولا نلتزم بأنّ الوجوب بحكم العقل وذكرنا ما هو الحقّ في كتابنا المسمّى بآرائنا في أصول الفقه، وقلنا: إنّ الوجوب المستفاد من صيغة الأمر بلحاظ الظهور العرفي فإنّ المولى لو كان في مقام البيان وأمر بشيء ولم يرخص في الترك يفهم العرف بالظهور أنّه واجب وإن شئت فقل: صيغة الأمر تدلّ على أنّ المولى في مقام إظهار جعل بشيء في ذمّة المكلف وبعثه نحوه فلو استعمل الصيغة ولم يذكر ولم يقم قرينة على أنّ الداعي الامتحان أو السخرية أو غيرها من الدواعي يفهم أنّه في مقام الإلزام فإنّ الإطلاق المقامي يقتضي ذلك إذ بقية الدواعي تحتاج إلى مؤونة زائدة وفي المقام حيث إنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الوضوء المقرّر من قبل الشارع يلزم الأخذ بجميع الخصوصيات إلاّ فيما قام الدليل على عدم لزومه فرعاية الأعلى فالأعلى لازم على طبق الصناعة.

وبعبارة أخرى لزوم رعاية الأعلى فالأعلى استفاد من مجموع النصوص بلا إشكال لاحظ ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم

وضوء رسول الله ﷺ؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف مائها ماء فوضعها على جبينه ثم قال: بسم الله وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها مائها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف يمينه مائها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمينه، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فحكى له مثل ذلك^(١). فإن الظاهر من الحديث رعاية الأعلى فالأعلى.

ومن ناحية أخرى الظاهر من نقله وضوء رسول الله ﷺ بيان ما يكون لازماً في الوضوء، أضف إلى ذلك دعوى الاتفاق على لزوم رعاية الأعلى فالأعلى، بالإضافة إلى السيرة الجارية على الرعاية واستنكار خلافه.

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

ولو وضع وجهه في حوض مثلاً ولكن نوى البدئة بالأعلى
وحرّكه بحيث جرى عليه^(١).

١ - نقل عن المجلسي أنه نسب هذا الحكم إلى اتفاق الأصحاب، وعن
الشهيد الثاني أنّ هذا الحكم أي لزوم الجريان معروف بين الفقهاء ولاسيما
المتأخرين. ويمكن أن يستدلّ عليه بالكتاب والسنة حيث دلّ على لزوم
الغسل الذي أخذ في مفهومه لغةً وعرفاً الجريان، وقد نقل عن جمع من
العلماء أنّهم نسبوا ذلك إلى المشهور بل المتفق عليه مستشهدين بتصريح
اللغويين بذلك.

ويؤيد المقصود بل يدلّ عليه قوله عليه السلام فيما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال: قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر، فقال: كل ما أحاط به من الشعر
فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء^(١). ولا
يرفع اليد عمّا يقتضي إجراء الماء بما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال: إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وأنّ المؤمن لا ينجسه شيء إنّما يكفيه مثل الدهن^(٢) فإنّه يمكن أن
يكون وجه الشبه أنّه لا يلزم في الغسل أزيد من مسمّى بحيث يسيل ويقع
على الأرض بل يكفي مثل الدهن بحيث يجري وينتقل من محلّ إلى آخر
كالدهن الذي يدهن به، ويشهد لما ذكر ما روى عن عليّ عليه السلام كان يقول:
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبيل الجسد^(٣).

(١) الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

من الأعلى إلى الذقن كفى^(١) كما أنه يكفي لو أجرى الماء على وجهه منكوساً ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه^(٢) ولا يجب غسل البشرة المستورة بالشعر النابت عليها^(٣) سواء في ذلك شعر اللحية والحاجب والشارب وأشفار العين^(٤) بل يجب غسل ظاهر

والحاصل أنه لا بدّ من حمل الرواية على هذا المعنى وإلا يرفع اليد عنها إذ لو كان المراد منها ما ينافي بمفهوم الغسل يكون مخالفاً للكتاب والسنة، فلا بدّ من طرحها، وأيضاً أنّ هذه الرواية تعارض غيرها من الروايات الدالة على لزوم الغسل وبعد التعارض يقدّم ما دلّ على لزوم الغسل لموافقته الكتاب، لكن ذكرنا أنّ المرجح منحصر في الاحدية فيكفي لإلغاء الحديث كونه مخالفاً مع الكتاب.

١ - لما تقدّم أنّما من عدم لزوم المسح بل يكفي الغسل من أعلى بأيّ وجه كان لاقتضاء إطلاق الأدلّة ذلك.

٢ - لتحقق ما هو مأمور به كما هو ظاهر.

٣ - لقول أبي جعفر عليه السلام: كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء^(١)، مضافاً إلى أنّه ادّعي عليه الإجماع كما عن الخلاف والناصرية.

٤ - لإطلاق ما تقدّم وللتنصيص على اللحية فيما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتوضّأ أيبطن لحيته؟ قال: لا^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

الشعر بدلاً عن البشرة^(١). نعم، لو كانت مرئية بين خلال الشعر لتباعد منابته وجب غسلها^(٢). وأما غسل اليدين فيجب من المرفق وهو مجمع عظمي الذراع والعضد^(٣).

١ - كما هو مقتضى النص.

٢ - لعدم إحاطة الشعر عليه كما هو المفروض.

٣ - وقع الخلاف في المراد من المرفق، ففي بعض الكلمات أنه المفصل أو الموصل على اختلاف التعبير وهذا هو المحكي عن أكثر اللغويين بل وكثير من العلماء بل نقل عن الحدائق أنه المشهور.

فلو أريد من هذا التعبير الحد المشترك بين الطرفين فيردّه أنه على هذا المعنى لا مجال لوقوع النزاع في وجوب غسله وعدمه إذ الحد المشترك بين الطرفين ليس إلا أمراً موهوماً كالنقطة فلا بد أن يكون المراد منه أمراً خارجياً كي يصح وقوع النزاع فيه، وفي بعض الكلمات تفسيره بالعضد كما نقل عن المغرب، ويظهر من القمّي في الغنائم على ما نقل عنه أنه نفس الطرفين المتداخلين. ولا يخفى أن النزاع فيه يترتب عليه أثر عملي خلافاً لما في بعض الكلمات من عدم ترتب أثر عليه بدعوى ظهور اتفاقهم على وجوب غسل تمام البشرة المستديرة على موضع التواصل والتداخل بين العظمين بأي معنى أخذ المرفق إلى آخر كلامه فإن الإجماع مستند إلى الروايات الواردة في المقام ولا أقل من احتمالها، وغاية ما يستفاد من هذه الروايات أن غسل المرفق لازم فلو شك في المراد منه يكون الشك بين الأقل والأكثر والمرجع البراءة.

ولا يرد عليه: أن المورد بما أن الشك في المحصل يرجع إلى الاشتغال لما يتناه في غسل الوجه أن الحق جريان البراءة في المقام، وذكرنا هناك ما ينبغي ←

مدخلاً له في المغسول^(١) بل يلزم غسل شيء من العصد مقدّمة لحصول

أن يذكر في هذا المقام فراجع، وليكن في ذكرك كي ينفعك في كل شيء زائد يشك في وجوبه.

فانقدح بما ذكر أن كلما علم بكونه من المرفق يجب غسله بمقتضى ما دلّ على لزوم غسله وكونه جزءاً من الحدّ المغسول وما شك في كونه جزءاً منه لا يجب غسله.

١ - نقل عن الخلاف والتحرير والتذكرة وكشف اللثام وغيرها دعوى الإجماع عليه، وأيضاً نقل عن الخلاف نسبه إلى جميع الفقهاء إلا زفر، وعن الشيخ الطبرسي في جامع الجوامع أنه مذهب أهل البيت، وعن الخلاف قد ثبت عن الأئمة أن «إلى» في الآية بمعنى (مع) ونقل عن الشيخ الأنصاري أن دعوى الثبوت كدعوى التواتر أو الإجماع فلا يقصر هذا المرسل عن الصحيح. ولا يخفى أن هذا الكلام لا يمكن مساعدته فإن دعوى الثبوت يمكن أن يكون لقرائن تقتضي ثبوتها عند مدّعيها. وكيف كان العمدة في إثبات هذا الحكم ما رواه زرارة عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ^(١)، فإنه يعلم رجحان إدخال المرفق في المغسول ولم يقدّم دليل على الترخيص في تركه، وهذا هو العمدة في إثبات هذا الحكم، وبتقريب آخر الظاهر من الرواية أن فعله عليه السلام في مقام نقل فعل النبي صلى الله عليه وآله أنه يلزم غسل المرفق.

وأما الآية والنصوص المتضمنة لذكر المرفق متضمنة لحرف الغاية كرواية زرارة^(٢) فلا تصلح لإثباته لو لم تصلح لنفيه بناءً على كون الأصل ←

(١) لاحظ ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

اليقين بغسل تمام المرفق^(١) ويجب الابتداء من المرفقين إلى رؤوس الأصابع^(٢).

الخروج في مدخولها، فتكون الرواية معارضة مع النصوص التي تدل على لزوم غسل المرفق، ومقتضى الصناعة لزوم العمل بهذه الرواية إذ المفروض أنها توافق الكتاب والحديث الذي يكون دالاً على لزوم غسل المرفق مخالف مع الكتاب فيضرب به عرض الجدار، ولكن الظاهر أنه لا شبهة في لزوم غسل المرفق فإن سيرة المتشرعة جارية عليه وخلافه مستنكر عندهم فيعلم أنه يلزم غسله.

١ - لتحصيل العلم بتحقيق ما علم وجوب غسله.

٢ - هذا هو المشهور بين الأصحاب، ونقل عن الشهيد وابن إدريس جواز العكس ولعله وافقهم جماعة، وتدلل على قول الشهور جملة من الروايات منها: ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فقلت: هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها إنما هي «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق» ثم أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه^(١).

ولا يرد على الرواية أن المتواتر في القراءة لفظة «إلى» فالرواية مطروحة لأنه يمكن أن يكون المراد بالتنزيل المراد أي أريد من الآية الابتداء في الغسل من المرفق فلا تنافي الرواية القراءة المتواترة، والحديث ضعيف سنداً، وأيضاً لا يعارض الرواية ما رواه إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن

(١) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: والمحكم من القرآن ممّا تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله إلى أكثر من التنزيل. ثمّ قال: وأمّا حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلّق بها ويتصل سنّة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها^(١)؛ لأنّه يمكن أن يكون المراد بهذه الرواية أنّ الظاهر من الآية وجوب هذا المقدار من اليد وهو ما بين المرفق ورؤوس الأصابع.

ومن الظاهر أنّ استفادة هذا المعنى من الآية الشريفة لا تحتاج إلى تفسير وتأويل، مضافاً إلى أنّ الحديث لا اعتبار به سنداً فإنّ اسناد النعماني غير تامّ والمستفاد من رواية ابن عروة أنّ الآية وإن كانت مطلقة ولكن المراد منها الغسل الخاصّ أي المبتدء به من المرفق إلى الأسفل فلا تنافي بينهما.

ومنها: ما رواه محمّد بن الفضل أنّ عليّ بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي أمرك به في ذلك أن تغمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلّل شعر لحيتك وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً وتمسح رأسك كلّه وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً ولا تخالف ذلك إلى غيره. فلما وصل الكتاب إلى عليّ بن يقطين تعجّب ممّا رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه ممّا جميع العصاية

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢٣.

على خلافه ثم قال: مولاي أعلم بما قال وأنا أمتثل أمره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحدّ ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام وسُعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل: إنه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتداء من الآن يا علي بن يقطين وتوضاً كما أمرك الله تعالى: اغسل وجهك مرّة فريضة وأخرى إسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنت نخاف منه عليك والسلام^(١).

ولا شبهة في أنه يستفاد من هذه المكاتبة وجوب الابتداء من المرفق إذ نهاء أولاً منه من أن يغسل من الأعلى وبعد رفع التهمة أمره عليه السلام بأن يتوضاً كما كان يتوضاً أولاً من الابتداء بالأعلى.

ومنها: ما ورد في بعض الوضوءات البيانية كرواية زرارة^(٢).

ومنها: ما عن تفسير العياشي عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى أن قال: قلت: فإنه قال: اغسلوا أيديكم إلى المرافق فكيف الغسل؟ قال: هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى ثم يفضّه على المرفق ثم يمسح إلى الكف، إلى أن قال: قلت له: يرد الشعر؟ قال: إذا كان عنده ←

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) تقدّمت في ص ٣١٩ - ٣٢٠.

على النحو المذكور في الوجه^(١) فلو عكس بطل^(٢) ومن قطع بعض يده اكتفى بغسل ما بقي من محلّ الغسل^(٣).

→ آخر فعل وإلا فلا^(١)، فإنّ الظاهر من الرواية أنّ الإفاضة على المرفق ثمّ المسح إلى الكفّ لازم، فتحصل أنّ اللازم أن يبتدأ الغسل من الأعلى.

١ - بأن يغسل من الأعلى إلى الأسفل مع رعاية الأعلى فالأعلى، وبدلّ عليه ما تقدّم في رواية ابن عروة وأيضاً يدلّ عليه ما تقدّم في رواية زرارة من قوله: فأمر كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه وبدلّ عليه أيضاً ما عن العياشي كما هو ظاهر، أضف إلى ذلك السيرة.

٢ - لعدم الإتيان بما هو مأمور به فلا يكون مجزياً.

٣ - قد ذكرت في تقريب المدعى وجوه:

منها: الإجماع، وفيه أنّه على فرض حصوله محتمل المدرك إذ من الممكن أن يكون المدرك في نظرهم الوجوه المذكورة في المقام فلا يكون تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

ومنها: قاعدة الميسور، ويرد عليه: أنّ هذه القاعدة لا دليل معتبر عليها. ومنها: استصحاب وجوب الغسل وفيه أولاً: أنّه يلزم أن يكون القطع أثناء الوقت كي يقطع بوجوب الغسل ثمّ الشكّ فيه فالدليل أخصّ من المدعى، وثانياً: أنّ غسل اليد ليس واجباً استقلالياً كي يستصحب وجوبه وإتّما الواجب الصلاة مع الوضوء والوضوء بتمامه واجب بالوجوب المقدّم العقلي فلا موضوع للتقريب المذكور، وثالثاً: أنّ الاستصحاب الجاري في الحكم

(١) مستدرک الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد .
ومنها: النصوص الواردة في المقام، لاحظ ما رواه رفاعة قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن الأقطع فقال: يغسل ما قطع منه^(١)، فإنّ المستفاد من الحديث
بحسب الفهم العرفي أنه يجب غسل ما بقي من المقدار الذي كان غسله
واجباً، ولاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:
سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من
عضده^(٢) فإنّ الجار لا يكون بياناً للموصول وإلا كان المناسب أن يقال يغسل
عضده ولا يكون متعلقاً بقوله (بقي) إذ المفروض أنّ القطع من المرفق .
وبعبارة واضحة أنّ المفروض أنّ القطع أبدأ من المرفق فالمرق لم يقطع
بل يكون باقياً وحيث إنّ غسل المرفق واجب فمقدار من محلّ الغسل يكون
باقياً فيجب غسله .

فالنتيجة: أنّ المستفاد من الحديث وجوب غسل المقدار الباقي من محلّ كان
غسله واجباً وهذا هو المدعى وفي الباب حديثان آخران أحدهما مرواه ابن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل قال: يغسلهما^(٣)،
ثانيهما مرواه رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل
كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه^(٤) فإنّهما إما يكونان
قابلين للجمع مع حديث عليّ بن جعفر وإما لا يكونان كذلك. ←

(١) الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣ .

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤ .

ولو قطع جميعه اكتفى بغسل سائر الأعضاء^(١)
 ولو كان له يد زائدة أو اصبع كذلك أو لحم نابت دون الرفق
 وجب غسله^(٢) دون ما لو كان فوق المرفق^(٣). والأحوط غسل

أما على الأوّل فلا إشكال كما هو واضح، وأما على الثاني فالترجيح مع
 حديث ابن جعفر بالأحدثية فلاحظ. فالنتيجة أنّ ما أفاده من المتن تام.

١ - الظاهر أنّ الوجه فيما أفاده أنّه يستفاد من النصوص المشار إليها
 اعتبار قاعدة الميسور في المقام بتقريب أنّ العرف يفهم أنّ الشارع الأقدس
 اكتفى بغسل ما بقي وجعله بدلاً عن الكلّ، والإنصاف أنّ الجزم بالتقريب
 المذكور مشكل ومقتضى القاعدة الأولى سقوط وجوب الصلاة إذ المركّب
 ينتفي بانتفاء أحد أجزائه أو أحد شرائطه لكن مقتضى قاعدة لا تسقط
 الصلاة بحال بقاء وجوب الصلاة واكتفاء الشارع بها بلا طهارة. نعم، مقتضى
 الاحتياط الإتيان بغسل ما بقي من الأعضاء والإتيان بالصلاة والله العالم
 بحقائق الأمور.

٢ - الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك، وعن المستند دعوى الاتفاق عليه،
 وعن المدارك أنّه لا ريب فيه، وعن شرح الدروس الإجماع عليه. ويمكن
 أن يستدلّ عليه بالأدلة الأولى فإنّ وجوب غسل اليد إلى المرفق يقتضي
 غسل هذا المقدار بتمامه، ومن الظاهر أنّ ما ذكر في المتن من توابع اليد
 وأجزائه كالشعر النابت عليه.

٣ - لعدم مقتضى.

الشعر هنا مع البشرة^(١) ولا يجب إزالة الوسخ الكائن تحت الأظفار .

١ - أما غسل الشعر فعلى القاعدة، وعن الشيخ الأعظم التصريح بالاتفاق على وجوب غسل الشعر هنا، وأما غسل البشرة ولو مع تكاثف الشعر كما هو مقتضى إطلاق العبارة فالظاهر أن منشأه قصور الدليل على كفاية غسل الشعر عن غسل البشرة في غير الوجه فإن ما دلّ على كفاية غسل الشعر عن غسل البشرة روايتان إحداهما ما رواه الصدوق في الفقيه في باب حدّ الوضوء قال: قال زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر عليه السلام: اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الاصبهان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا، قال زرارة: قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر، فقال: كلّمأ أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء. وحدّ غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع وحدّ مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس وحدّ مسح الرجلين أن تضع كفّيك على أطراف أصابع رجليك وتمدّهما إلى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من الندوة من غير

أن تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس
والقدمين^(١).

وهذا السؤال من زرارة بعد بيان الإمام عليه السلام حكم الوجه ووجوب غسله
ولا يبعد أن يقال كما ادعى أن هذا السؤال حيث وقع في ذيل حكم الوجه لا
يستفاد من الجواب إلا حكمه والشعر النابت عليه ولا ينعقد له الإطلاق.

ثانيهما: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن زرارة قال: قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما
أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء^(٢). وهذه الرواية مذكورة في التهذيب بلا تصديرها بما صدرت تلك
الرواية به من حكم الوجه، وأيضاً فرق بينهما من حيث العبارة والتمن فلا
مانع للأخذ بإطلاقها والحكم بكفاية غسل الشعر المتكاثف مطلقاً إذ يحتمل
تعدد الرواية ولكن يشكل الجزم بالإطلاق إذ لا معنى أن الراوي يسأل
الإمام عليه السلام ابتداءً عن حكم الشعر فيلزم بحسب الصناعة الاحتياط لاسيما في
المقام والله العالم.

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨ الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

ما لم تكن تجاوز القدر المتعارف^(١).

١ - استدللّ عليه بأنّه من الباطن فلا يجب غسله وبجملة من النصوص،
منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر^(١).
ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المضمضة
والاستنشاق، قال: ليس هما من الوضوء هما من الجوف^(٢).
ومنها: ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف^(٣).
ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا:
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لأنهما من الجوف^(٤).
ولا يخفى أنّ ما دلّ على عدم وجوب غسل الباطن مع تعدّده ضعيف من
حيث السند فلا يعتمد عليه، ولكن حيث إنّ الوسخ تحت الظفر لو لم يكن
خارجاً عن المتعارف أمر متعارف شائع بين أصناف المكلفين ولم يدلّ دليل
على لوم إزالته ولم يقع في الروايات سؤال عن حكمه، يعلم عدم وجوب
غسله ويشهد له ما لو أمر المولى العرفي عبده بغسل يده لا يفهم العبد من
هذا الأمر لزوم إزالة الوسخ الكائن تحت الظفر فيما لم يكن خارجاً عن
المتعارف، أضف إلى ذلك أنّ الاستفادة من الوضوءات البيانية عدم وجوب
غسل البواطن إذ لو كان واجباً كان اللازم التنبيه من قبل مخزن الوحي
وحيث لم ينبّه يفهم من الإطلاق المقامي عدم وجوبه فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء الحديث ٦.

(٢) و(٣) نفس المصدر، الحديث ٩ و ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

نعم ، لو قصّ الظفر فظهر الوسخ وجب إزالته وغسل موضعه^(١) ويجب استيعاب الغسل لجميع أجزاء الوجه واليدين بحيث لا يترك شيء منها بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة^(٢) فلو كان فيها مانع عن وصول الماء وجب رفعه أو تحريكه بحيث يصل الماء إلى محلّ الغسل^(٣) .
وأما مسح الرأس فيجب مسح شيء من الربع المقدم من الرأس^(٤) .

١- كما هو مقتضى القاعدة الأولية وعدم جريان ما تقدّم فيه كما هو ظاهر.
٢- فإنّ الظاهر من الأدلّة وجوب غسل الحدّ بتمامه فلا بدّ من الاستيعاب.
٣- من باب المقدّمة.

٤- بلا خلاف ظاهراً، ونقل دعوى الإجماع عليه من الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والتذكرة والمدارك وغيرها، ويدلّ عليه ما رواه محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أمسح الرأس على مقدمه^(١) ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: مسح الرأس على مقدمه^(٢).

ومثلهما غيرهما والمقدم على ما يظهر من كلام اللغويين على ما نقل عنهم، بل يظهر من تصريحات جملة من الفقهاء هو الربع المحاذي للجبهة. بل يمكن أن يقال: لا إجمال في مفهومه عرفاً فإنّ المتفاهم منه عرفاً ما يقابل المؤخّر والجانبين فينطبق على ما فسروه به، وهنا رواية تدلّ على وجوب المسح على المقدم والمؤخّر وهي ما رواها الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال: كأني أنظر إلى

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

عكته في قفا أبي يمرّ عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال: كأنني أنظر إلى عكته في رقبة أبي يمسح عليها^(١).

وحمل الشيخ هذه الرواية على ما نقل عنه في الوسائل على التقيّة، ويرد عليه أولاً: أنّه لا تعارض بين هذه الرواية وتلك الروايات حتّى تحمل على التقيّة بل مقتضى الجمع العرفي بينهما تقييد تلك الروايات بهذه الرواية فإنّ الاستفادة من تلك الروايات أنّ المسح الواجب لا بدّ أن يقع على المقدم وهذه الرواية دلّت على زيادة المؤخر على المقدم، بل لو سلّمنا دلالة تلك الروايات على نفي المسح عن غير المقدم بمفهومها تقيدها بهذه الرواية.

وثانياً: أنّ هذه الرواية ليست مطابقة لفتوى العامّة فإنّ العامّة ما بين قائل بوجوب مسح تمام الرأس وهم المالكية والحنابلة وبين قائل بوجوب مسح ربع الرأس وهم الحنفية وبين قائل بكفاية مسح بعض الرأس وهم الشافعية^(٢)، فلا مجال لحمل هذه الرواية على التقيّة.

وأما رفع اليد عنها بإعراض المشهور عنها فلا يتمّ على مسلكتنا من عدم وهن الخبر الموثق بالإعراض فلا بدّ من طريق آخر في الالتزام بعدم وجوب مسح المؤخر.

والذي يختلج بالبال أنّه لو كان مسح المؤخر واجباً كالمقدم لبان واشتهو بين الرواة والفقهاء العظام، فإنّ المسألة ممّا يبتلى بها العامة في كلّ يوم مرّات ولا يمكن عادة خفاء هذا الأمر، فهذا الوجه يرفع اليد عن الرواية ويلتزم بكفاية مسح المقدم فقط.

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية في فرائض الوضوء ص ٣٩.

بما يسمّى مسحاً عرفاً^(١).

١ - هذا هو المنسوب إلى المشهور، ونقل عن غير واحد نسبته إلى مذهب الأصحاب، ونقل عن الأردبيلي رحمته دعوى الإجماع عليه، بل نقل عن بعض الأعاظم أنّ دعوى الإجماع عليه مستفيض، وما نسب إلى جملة من الأعلام بل نسب إلى المشهور من أنّ الاكتفاء بإصبع واحد في مسح الرأس والرجلين لا ينافي ما ذكر لأنه يمكن أن يكون بياناً لأقل ما يتحقق به المسح لا إلزامه بالخصوص ولو تحقق بأقل منه.

وكيف كان يدلّ على المدعى ما رواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:
 ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلام فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه، الحديث^(١).
 وفي رواية زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المسح: ←

(١) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

والأحوط كونه مقدار عرض اصبع^(١). والأولى مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة^(٢).

تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك^(١).

١ - نقل عن الشيخ والشهيد عدم الاكتفاء بأقل من اصبع، والظاهر أن المدرك لهذا الحكم ما رواه حماد بن عيسى مرسلًا عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه^(٢). وما رواه عن الحسين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال: ليدخل اصبعه^(٣). ويرد على الاستدلال أولاً: أنه لا اعتبار بسند إحدى الروايتين للإرسال، وثانياً: أنه لا يستفاد منهما عدم كفاية مطلق المسح إذ الطبيعي لا يتحقق إلا بإدخال الاصبع كما هو ظاهر، مضافاً إلى أن الظاهر منهما التعرض لعدم وجوب رفع العمامة وجواز المسح بإدخال الاصبع فلا يستفاد منهما حكم آخر ولو تنزلنا عن ذلك يمكننا أن نقول بأنهما تدلان على كفاية الأقل من الاصبع لأن باطن الاصبع المماس لظاهر الممسوح أقل مسافة من عرض الاصبع لأن الاصبع كالرأس غير مسطح.

٢ - نسب إلى السيد والصدوق وكتاب عمل يوم وليلة للشيخ وجوب

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

المسح بثلاث أصابع مضمومة ويمكن أن يكون المستند عندهم ما رواه معمر ابن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل ^(١).

وما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خماتها ^(٢) بدعوى عدم الفصل في هذا الحكم بين المرأة والرجل.

ويرد عليه أولاً: أن الرواية الأولى ضعيفة من حيث السند وغير قابلة للاعتماد عليها.

وثانياً: أن الاستدلال بهما على المدعى يتوقف على القول بمفهوم العدد الذي لا نقول به، مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون الحكم بالاجزاء في الثانية ناظراً إلى كفاية المسح بدون إلقاء الخمار.

ومما ذكر ظهر ضعف ما عن بعض من التفصيل بين الرجل بكفاية اصبع واحد والمرأة بلزوم مسحها بالثلاث، كما أن ما نسب إلى الشيخ عليه السلام من التفصيل بين حال الاختيار فالثلاث وبين حال الاضطرار فواحدة للجمع بين ما دلّ على الواحدة والثلاث ليس على ما ينبغي، لما ذكرنا، مضافاً إلى أن الضرورة المستفادة من رواية حماد إنما تكون في لبس العمامة حال الوضوء لا في إدخال اصبع واحدة دون ثلاث فإنّ التمكن من إدخال الاصبع يلزم غالباً التمكن من إدخال الثلاث.

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

من غير فرق في ذلك بين الذكر والأنثى^(١).
 إلا أنه يستحب لها مؤكداً في مسح الوضوء لصلاة الصبح إزالة
 خمارها^(٢) ودون ذلك استحبابها في الوضوء لصلاة المغرب ويجزئها
 في سائر الصلوات إدخال أصبعها من تحت قناعها للمسح^(٣).

١ - إذا وجه للفرق بينهما فإن الوجه في رجحان الثلاث وجود القول به
 بل دلالة الرواية عليه ويشتركان فيها.

٢ - لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح
 الرجال إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فإذا كان
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها^(٤) ولما روي عن أبي
 جعفر عليه السلام قال: ولا تمسح كما تمسح الرجال، بل عليها أن تلقي الخمار من
 موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر
 الصلوات تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها
 خمارها^(٥). وهاتان الروايتان لا بأس بهما من حيث الدلالة على الوجوب
 لكن قاصرتان عن الدلالة على الإلزام من حيث السند فلا يعتد بهما.

٣ - أما إلحاق صلاة المغرب بصلاة الصبح فلرواية الخصال، وأما كون
 الاستحباب فيها دون إلتئانها في صلاة الصبح فالظاهر أن الوجه في التفصيل
 قول جملة من الفقهاء به، وأما المستند اللفظي من الروايات على التفصيل
 المذكور فلم أقف عليه.

(١) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) جامع الأحاديث ج ٢ باب ٢١ من كتاب الطهارة ص ٣٠٥ و ٣٠٦.

والأولى كون مسح الرأس على الناصية^(١).

١ - لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^(١) ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) وقد جمع بعض بين مطلقات أخبار المسح وبين هاتين الروايتين بحملها عليهما والالتزام بوجوب المسح على الناصية أي الموضع المحدود من طرفيه بالترعتين ومن طرفه الأعلى بالخط المحاذي لهما. والجواب عنه: بأنّ قوله عليه السلام: تمسح، عطف على فاعل لفظ يجزيك المتقدم في العبارة، وعليه لا دلالة فيه على الوجوب بل دليل على الاجزاء، غير تامّ فإنّه خلاف الظاهر، بل الظاهر أنّ الجملة مستأنفة وتدلّ على الوجوب واللزوم، فما أفاده هذا البعض تمام من حيث الصناعة إنّما الإشكال في المراد من الناصية فقد فسّرت بتفسير، فعن المجمع أنّها قصاص الشعر فوق الجبهة، وعن القاموس والمصباح أنّها قصاص الشعر، ونسب إلى ظاهر مجمع البرهان وشرح المفاتيح أنّها حقيقة في مقدم الرأس، وعن مجمع البيان أنّها شعر مقدم الرأس، وعن الذكرى أنّها ما بين الترعنتين ومع هذا الاختلاف في معنى الناصية لا يبقى مجال لتعيينها فيما عيّنه هذا البعض على ما نقل عنه فلا وجه لتقييد المطلقات إلّا بما تيقّن كونه من الناصية، والظاهر أنّ قصاص الشعر فوق الجبهة من الناصية على جميع التفسير فلا بدّ من مسحه بل يلزم ما علم كونها منها بتمامه، فإنّ الظاهر من قوله: وتمسح ببيلة يمينك لزوم مسحها بتمامها.

(١) تقدّم في ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) تقدّم في ص ٣٣٩.

بل الأحوط عدم كونه في أواخر الربع المقدم من سمت الأعلى^(١). والأحوط أن يكون من الأعلى إلى الأسفل^(٢) ولا يجب أن يكون المسح على بشرة مقدم الرأس.

ومما ذكرنا ظهر: أن ما أفاده في المتن من حكمه بكونه أولى غير تام بل هو المتعين.

ولكن كيف يمكن الالتزام بما ذكر والحال أنه خلاف السيرة الجارية بين أهل الشرع وارتكازهم، مع أن الإنصاف يقتضي أن يقال إنه يفهم من حديث زرارة أن مسح الناصية يجزي لا أنه يلزم، فلا وجه للتقييد، أضف إلى ما ذكر أن المستفاد من حديث حسين^(١) أنه يكفي المسح باصبع واحدة.

١ - أمّا للقول به من بعض الأصحاب كما نقلنا عنه آنفاً، وأمّا لاحتمال عدم صدق المقدم إلا على الربع السافل حيث إن الربع من سمت الأعلى متأخر بالنسبة إلى سمت الأسفل.

٢ - وفاقاً للمرتضى والشيخ في النهاية والخلاف وظاهر ابن بابويه على ما نقل عنهم، والحق جواز العكس، وعن الحدائق أنه المشهور ويشهد للمدعى إطلاق الآية الشريفة وصريح ما رواه حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله^(١) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً^(٢).

ولا تعارف في مسح الرأس خارجاً حتى يقال بأنه مانع عن انعقاد الإطلاق، كما أنه لا وجه لرفع اليد عن الرواية بأن يقال: هذه الرواية متّحدة

(١) لاحظ ص ٣٣٧.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

بل يكفي المسح على شعره النابت عليه^(١).

مع الرواية الأخرى التي رواها حمّاد بن عثمان أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً بدعوى استبعاد كونهما روايتين بل يقرب كونهما متحدتين فإن مجرد الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن تعدّد الرواية مع أنّ الأصل الأوّلي هو التعدّد. فانقذح بما ذكر أنّ الحقّ جواز النكس ولكن الاحتياط ينبغي أن لا يُترك.

١ - الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك بينهم، وفي بعض الكلمات إجماعاً محققاً ومنقولاً مستفيضاً بل لعلّه ضروري ويشهد له مضافاً إلى ذلك إطلاقات الأدلّة، فإنّ الإنصاف أنّ المسح على الرأس يصدق على المسح على الشعر النابت عليه فإنّ الشعر النابت عليه من تواعب الرأس وإن شئت قلت: لو كان المسح على الشعر النابت غير مجزئ لكان التنبيه عليه لازماً لعدم انقذاح هذا القيد في أذهان العامة ولا ينافي ما ذكر المرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء^(١). فإنّه لا اعتبار به سنداً فهذا لا إشكال فيه إنّما الإشكال فيما يستفاد عن بعض الأخبار المعتبرة من جواز المسح على الحنّاء الموضوع على الرأس، ففي رواية عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحنّاء ثم يبدو له في الوضوء؟ قال: يمسح فوق الحنّاء^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

وفيما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه^(١). ولا ينافيهما ما في رواية أخرى لابن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال: لا تمسح عليهما^(٢)، إذ يمكن أن يقال: لا ملازمة بين جواز المسح على الحناء وجوازه على العمامة، وعلى فرض تسليم استفادة الحكم الكلي مما ورد في الحناء يمكن الجمع بينه وبين ما دلّ على عدم الجواز على العمامة بحمل الأولى على الكراهة. نعم، يشكل الجمع بين ما دلّ على الجواز وبين ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها^(٣). فإنه لا يمكن الجمع بينهما عرفاً، وعليه فإمّا يحمل ما دلّ على الجواز على التقيّة كما نقل جواز المسح على الحائل عن بعض العامة، وإمّا أن يقدم ما دلّ على المنع لموافقته للكتاب والسنة المتواترة فإنّ الظاهر من المسح على الرأس مسح نفس الرأس.

إلا أن يقال: إنّ ما رواه علي بن جعفر وارد في المرأة والصناعة تقتضي التفصيل بين الرجل والمرأة في هذا الحكم.

وكيف كان لا يمكن للفقهاء الالتزام بجواز المسح على الحائل مطلقاً حتى على الحناء المنصوص في الروايتين. والحق أن يقال: إنّ حمل أحد الخبرين

(١) الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٣) الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

ما لم يكن مجموعاً عليه مع كونه يخرج بمرده عن حدّه (١).
 (كما أنّه لو) لكن كسر الشعر على الموضوع على خلاف
 المتعارف كان المسح عليه محلّ إشكال (٢) ويجب أن يكون المسح
 بباطن الكفّ و الأحوط الأيمن (٣).

على التقيّة أو على الكراهة على خلاف التحقيق وحيث إنّ خبر ابن جعفر
 أحدث ومن ناحية أخرى يبعد الفرق بين الرجل والمرأة يكون المرجع
 حديث ابن جعفر فلا يجوز المسح على الحائل.

١ - إذ المسح يلزم أن يكون بمقدّم الرأس فما أفاده تامّ.
 ٢ - نقل الإجماع على عدم الجواز عن المدارك وكشف اللثام، والوجه
 فيه أنّه لا يصدق المقدم عليه فإنّ الشعر المجتمع على المقدم حائل بين
 الماسح والممسوح. نعم، فيما لو اجتمع شعر غير المقدم على المقدم بحسب
 الخلقة الأصلية يشكل الالتزام بوجوب تخليل الشعر لأنّه على خلاف العادة،
 ولكن لو قلنا بأنّه لا يصدق عنوان الواجب إلا بالتخليل فلا بدّ منه مقدّمة
 للامتثال.

٣ - يستفاد من هذا الحكم أمور ثلاثة:

الأوّل: وجوب المسح باليد.

الثاني: وجوبه بالكفّ.

الثالث: وجوبه بباطنها.

أمّا وجوبه باليد فمضافاً إلى دعوى الاتفاق عليه من جملة من الأصحاب

كما في الحدائق على ما نقل عنه ونفى الخلاف عنه نصّاً وفتوى كما عن شيخنا الأنصاري يشهد له ما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من قوله عليه السلام: وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك^(١). إلا أن يقال: إن المسح ببلّة اليمنى لا يلزم أن تكون اليمنى بنفسها آلة للمسح ويؤيده ما عن ظاهر المشهور من عدم الوجوب باليمنى، بل عن الحدائق عدم الخلاف فيه، لكن الإنصاف أنّه لا يبعد دعوى ظهور الرواية في إيجاب المسح باليمنى.

وأما وجوبه بالكفّ فعمدة الوجه فيه التعارف الخارجي فإنّ المطلقات منصرفة إلى الأفراد المتعارفة الخارجية، ولذا يفهم من الأمر بالمشي ما هو المتعارف منه فلا يشمل المشي من القفاء لا يقال المشهور بينهم أنّ المطلق لا ينصرف إلى النادر لا أنّه منصرف عنه فلا يتم ما ذكرت، فإنّه يقال الفرد غير الغالب تارةً يكون نادراً وجوده في الخارج وبواسطة ندرة وجوده لا يكون متعارفاً كالغسل بماء الكبريت والزاج فإنّ الغسل بهما نادر لقلّة وجودهما، ففي مثل ذلك لا ندعي الانصراف وتقيّد المطلق بالغالب فإنّه لا وجه لهذه الدعوى بعد تمامية مقدمات الإطلاق.

وأخرى يكون الفرد النادر مع القدرة عليه خارجاً كالفرد الغالب ومع ذلك لا يكون متداولاً، ففي مثل ذلك يقرب ما ذكرنا من دعوى الانصراف والمراجعة إلى المحاورات العرفية يرشدك إلى ما ذكرنا.

وأما وجوبه بباطن الكفّ فقد ظهر وجهه ممّا ذكرنا في لزوم كون المسح

(١) تقدّم في ص ٣١٩-٣٢٠.

بل الأولى الأصابع^(١) وأن يكون بما بقي في يده من نداوة
الوضوء فلا يصح بماء جديد^(٢).

بالكف فإن المتعارف في المسح أن يكون بباطن الكف، أضاف إلى ذلك أنه
قد صرح في حديث زرارة «ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه»^(١).
١ - الظاهر أن لوجه فيه نسبه إلى جملة من الأصحاب فتوجب هذه النسبة
رجحانها من باب الاحتياط أو لقاعدة التسامح على ما هو المقرر عندهم.
٢ - بلا خلاف ظاهراً عدا ابن جنيد، وعن طهارة شيخنا المرتضى استقر
عليه المذهب في زماننا، وعن الذكرى أنه استقر عليه إجماعنا عدا ابن جنيد
إلى غير ذلك من العبارات المنقولة في هذا الباب ويشهد له ما تقدم في خبر
زرارة من قوله عليه السلام: «تمسح بيلة يمينك ناصيتك»^(٢) ويؤيده بل يدل عليه أمر
النبي ليلة المعراج وهو ما رواه عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما أسري بي إلى السماء أوحى الله إليّ يا
محمد أدن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لربك، فدنا رسول
الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول
الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله
إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى
واليسرى فإنك تلقي بيدك كلامي، ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك
من الماء ورجليك إلى كعبك فإنّي أبارك عليك واوطنك موطناً لم يطأه أحد

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١١.

(٢) لاحظ ص ٣٢٠.

غيرك^(١)، فإنّ الظاهر منه أنّ الوضوء المشروع النحو المذكور وتطرّق احتمال كونه مخصوصاً به ﷺ يمنع عن الاستشهاد بالوضوءات البيانية كما هو ظاهر وفي المقام روايات تدلّ بظاهاها على تعيّن المسح بالماء الجديد، بل صريح بعضها عدم الاجزاء بما في اليد، فعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بها على يدي من الندى رأسي؟ قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح^(٢).

وما عن معمر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزى الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال: برأسه لا فقلت أيماء جديد فقال: برأسه نعم^(٣).

ولا يخفى أنّ ما دلّ على تعيّن المسح بماء جديد مخالف للإجماع وللسيرة العملية المستمرة وللوضوءات البيانية الدالة على أنّه ﷺ مسح بما في يده من الماء وفي بعضها لم يعدها في الإناء، بل يمكن أن يقال: إنّ الروايتين المتقدمتين تعارضان ما دلّ على جواز المسح بما بقي من الماء بنحو لا يكون الجمع بينهما عرفياً.

أمّا الرواية الثانية فظاهر، وأمّا الأولى فإنّ الظاهر من الراوي السؤال عن جواز المسح بما في يده من الماء. وأجاب عليه بعدم الجواز وكيف يجمع بين الحكم بالجواز بل التعيّن المستفاد من تلك الروايات وبين الحكم بعدم

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

الجواز وبعد التعارض لابد من الأخذ بتلك الروايات إمّا لكون هذه الروايات موافقة للتقيّة كما قالوا: فعن المغني لابن قدامة: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فصل عن ذراعيه وهو قول أبي حنيفة والشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي وجوّزه الحسن وعروة والأوزاعي ثم قال: ولنا ما روى عبدالله بن زيد قال: مسح النبي ﷺ رأسه بماء غير فضل يديه، ولأنّ البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجزئ المسح به كما لو فصله في إناء ثم استعمله، وفي بداية المجتهد لابن رشد أكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياساً على سائر الأعضاء، وفي جامع الترمذي من شرحه لابن العربي بعد أن ذكر رواية عبدالله بن زيد وغيره أنّ النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً قال والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

وفي أحكام القرآن للشافعي «أخذ رسول الله ﷺ لكلّ عضو ماءً جديداً. وقال في الأمّ: «والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معاً؛ يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ويردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(١).

وأما لكون تلك الروايات مشهورة بحيث يعدّ خلافها شاذاً نادراً.

إن قلت: يمكن حمل النهي في الرواية الأولى على الكراهة. قلت: كيف يمكن ذلك مع استقرار السيرة الخارجية على هذا الأمر المكروه بحيث يعدّ خلافه باطلاً وتضمّن كثير من الأخبار البيانية على المسح بما بقي في اليد.

(١) هامش الحدائق ج ٢ ص ٢٨٤.

مسألة ٩٩: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره من سائر أعضائه^(١) لكن لا يترك الاحتياط بالجمع حينئذ بين المسح بحواشي باطن الكف وبظاهرها ولو تعذر المسح بالكف أصلاً مسح بالذراع^(٢).

١ - لو قلنا: بأنه لا يلزم المسح بخصوص الباطن فالأمر ظاهر، إذ لا فرق بين باطن الكف وغيره من الأعضاء. وأما على القول به كما تقدم فيمكن استفادة الحكم من الروايات الواردة في الاقطع فإنه يستفاد منها أن حكم الوضوء لا يسقط بتعذر بعض الأعضاء، مضافاً إلى التسالم الخارجي بينهم، فحكي عن المدارك الظاهر أن المسح بالباطن. نعم، لو تعذر المسح بالباطن أجزء الظاهر قطعاً.

والحاصل: أن النظر في النصوص والفتاوى يوجب الاطمئنان بأن المسح لا يسقط بتعذر تحققه بباطن الكف، لكن قد مرّ منا أن مقتضى القاعدة سقوط الطهارة إلا أن يتم المدعى بالتسالم.

٢ - الذي يمكن أن يقال في تقديم الحواشي والظاهر على سائر الأعضاء أمور لا يرجع شيء منها إلى محصل صحيح، أحدها: أن أصالة الاحتياط في المقام محكمة لكون الشك في المحصل وقد مرّ منا أن الأمر ليس كذلك فراجع.

ثانيها: أن الأمر دائر بين التعيين والتخيير فيلزم الحكم بالتعيين والجواب عنه: أن التخيير مقتضى القاعدة عند الدوران.

ثالثها: الإجماع على تقديم الأقرب إلى الواجب المتعذر على غيره

والأحوط فيه تقديم الباطن على الظاهر^(١).
مسألة ١٠٠: لا يصح المسح على الخفّ والجورب وأمثالهما^(٢)

وظاهر الكفّ في نظر العرف أقرب إلى باطنه من الذراع، ويرد فيه: أنّ قيام الإجماع التعبدّي الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام على هذا الأمر في غاية الإشكال فإنّه يمكن أن يكون الوجه في نظرهم أنّ قاعدة الميسور تقتضي النحو المذكور، هذا ولكن بعد وجود الدليل على عدم سقوط حكم المسح ووجوبه بعد تعذر الباطن يقرب الالتزام بتقديم الظاهر أو الحواشي على غيرهما فإنّ دعوى أنّ العرف يفهم هذا المعنى من الأدلّة قريبة جداً إلا أنّ الإشكال في أصل المدعى.

١ - ما ذكرناه في توجيه تقديم ظاهر الكفّ على الذراع لا يجري في المقام فإنّه لا فرق في نظر العرف بعد تعذر المسح بالكفّ بين باطن الذراع وظاهره.
٢ - هذا الذي أفاده تقتضيه القاعدة الأولى فإنّ المسح على الخفّ وأمثاله لا يكون مسحاً على البشرة.

وقال في الحدائق ما حاصله: إنّ عدم الجواز إجماعي منّا فتوى ونصّاً ويشهد له ما في صحيح ابن مسلم^(١). ومثله في الدلالة على عدم جواز المسح على الحائل غيره. نعم، في خصوص المسح على الحنّاء في المختضب يمكن القول بالجواز بمقتضى بعض الروايات الواردة فيه وقد مرّ منّا الكلام في ذلك، فراجع.

(١) تقدّم في ص ٢٤٣.

الإفا في حال التقيّة (١).

١ - قال في الحدائق: إن ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على جوازه وفي بعض الكلمات أنه نفى الخلاف عنه غير واحد واستدل برواية أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أبا ظبيان حدّثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال: كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين؟ فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدوّ تنقيّه أو تلج تخاف على رجلك (١).

واستدل عليه أيضاً بعموم مشروعية التقيّة بناءً على دلالتها على الصحة والاجزاء. ولا يخفى ما في هذا الاستدلال فإنّ أبا ورد ضعيف ولا يعتمد على روايته وعمل المشهور بروايته لا يجبر ضعفها على مسلكنا.

وأما العمومات فعلى تقدير دلالتها على المطلوب تخصّص بما ورد في خصوص المقام من نفي التقيّة فيه، ومما يدلّ على التخصيص ما رواه زرارة عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقيّة، قال: لا يتقى في ثلاث، قلنا: وما هن؟ قال: شرب الخمر أو قال: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومنتعة الحج (٢).

ويؤيده بل يدلّ عليه ما رواه زرارة أيضاً قال: قلت له في مسح الخفين تقيّة، فقال: ثلاثة لا أتقى فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين،

(١) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) جامع الأحاديث ج ٢ باب ٢٦ من كتاب الطهارة ص ٣٢٢ الحديث ٢١.

وفي بعض أقسام الضرورة^(١).

ومتعة الحجّ. قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتفوا فيهنّ أحداً^(١). وبهاتين الروایتين ترفع اليد عن عمومات التقيّة على فرض دلالتها على المدعى ويؤيد ما ذكرنا ما نقله في الحدائق عن جملة من المتأخرين منهم سيّد المدارك من المناقشة في هذا الحكم واحتملوا انتقال التكليف إلى التيمّم.

١ - أي ما يكون في تركها حرج أو ضرر غير معتاد، وادّعى عليه اتفاق كلمة الأصحاب تارة كما في الحدائق، وأخرى الإجماع كما عن ظاهر الناصريّات وصريح الخلاف والمختلف والتذكرة والذكري، وقد استدلّ عليه بما تقدّم من رواية أبي الورد^(٢) المذكور فيها وإن كان خصوص الثلج ولكن فهموا منها القاعدة الكلية والحقّ معهم في استفادة الحكم الكليّ منها، إنّما الإشكال كما تقدّم في سندها من جهة أبي الورد ولا جابر له، واستدلّ أيضاً بما رواه عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه^(٣).

والإنصاف أنّه لا قصور في دلالة الرواية على المقصود فإنّه يستفاد من

(١) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) تقدّمت في ص ٣٥١.

(٣) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

كما يصح التقيّة في سائر أفعال الوضوء^(١).

كلامه عليه السلام أن الحكم الأولي يرتفع بواسطة عروض عنوان الحرج ويتنزل إلى مرتبة أخرى، لكن الإشكال في سند الرواية فإن عبد الأعلى لا يمكن الاعتماد بوثاقته، وأما التمسك بقاعدة نفي الحرج والضرر فيرد عليه: أن الحكم الإثباتي لا يستفاد من القاعدتين بل المستفاد منهما وأشباههما رفع الحكم عند عروض هذه العناوين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يمكن أن يستفاد المطلوب ممّا ورد في باب الجبائر فإن الناظر في تلك الروايات يفهم بأن عدم إمكان غسل البشرة نفسها أو المسح عليها لا يوجب سقوط حكم الوضوء ولا تبدّل الوظيفة بالتيّم وما ذكره في المقام من الإجماع وغيره مؤيد للمقصود وإن أبيت عن استفادة المدعى من تلك الأدلة وقلت: لا وجه للتعدّي عن مورد النصّ بشكل الحكم. وكيف كان لا ينبغي ترك الاحتياط والله العالم. أضف إلى ذلك أن مفاد قاعدة لا ضرر على مسلكنا النهي عن الإضرار، فلاحظ.

١ - للأخبار الواردة في خصوص الوضوء تقيّة كرواية داود بن زربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال لي: توضع ثلاثاً (ثلاثاً قال) ثم قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت: بلى، قال: فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء، قال: فقلت لهذا والله أمرني^(١).

(١) الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

ولو حصل التقيّة بكلّ من المسح على الخفّ وغسل الرجلين
فالأحوط بل الأقوى تعيّن الغسل^(١)

→ وللروايات العامّة الواردة في التقيّة بناءً على دلالتها على الصحّة والاجزاء كما أنّ بنائهم على ذلك، ومن تلك الأخبار ما تقدّم في ما رواه زرارة^(١)، فإنّه من الظاهر أنّ المسح على الخفّين عند العامّة بلا ترتيب أثر عليه لا مانع منه، بل المستفاد من الرواية ظاهراً أنّه لا يتّقى في المسح على الخفّ بحيث يكون هذا الوضوء وضوءاً صحيحاً موضوعاً للآثار، وعليه يكون الداخل في المستثنى منه مورداً للتقيّة وصحيحاً ومجزياً، لكنّ الإنصاف إنّ الحديث لا يدلّ على الاجزاء بل يمكن أن يقال: إنّ الرواية دالّة على عدم الاجزاء.

وبعبارة أخرى أنّ المستفاد من قوله عنه أنّه يتّقى من العدو، لا أنّه يتحقّق الامتثال وصفوة القول: إنّ أحاديث التقيّة لا دلالة فيها على الاجزاء.

١ - أمّا على ما ذكرنا من أنّ المستفاد من روايات الباب عدم التقيّة في المسح على الخفّ فظاهر، وأمّا على مسلك المشهور فيمكن أن يكون الوجه في تعيّن الغسل عند دوران الأمر بينه وبين المسح أنّ المستفاد من خبر أبي الورد أنّ المسح على الخفّ لا يجوز إلّا في صورة الضرورة ومع إمكان الغسل لا ضرورة في المسح فيتعيّن الغسل ويؤيّد ما ذكر في المقام من أنّ الغسل أقرب إلى الواجب حيث إنّ اليد يلاصق البشرة بخلاف المسح على الخفّ ومن أنّ الأمر دائر بين التعيّن والتخيير ومقتضى الأصل هو الأوّل وأنّ

ولو أمكن الوضوء حينئذٍ صحيحاً بلا محذور فالأحوط بل الأقوى
تعيّنه (٢).

المقام من موارد الشكّ في المحصل، ومقتضى الأصل فيه الاحتياط بإتيان
المشكوك فيه وتقدّم الكلام حوله. ولا يخفى أنّ ما ذكر على تقدير تمامية
أدلة التقيّة وكونها دالة على الاجزاء.

١ - كما ذهب إليه جملة من الأعاظم منهم صاحب المدارك على ما نقل
عنه، ويمكن أن يستدلّ على تقييد مطلقات التقيّة وتخصيص عموماتها
ببعض الروايات كرواية إبراهيم بن شيبه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام
أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على
الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسخ، فكتب عليه السلام: إن جامعك وإياهم
موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم فإن سبقك إلى القراءة
فسبح^(١). وقريب منها غيرها، لكن الإنصاف أنه لو سلّم اعتبار المقيّدات من
حيث السند ولم يناقش فيها بشكل رفع اليد عن العمومات الدالة والأدلة
الخاصة الدالة جميعاً على التقيّة وترغيب الناس إليها فإنه يمكن أن يقال: إنّ
الناظر فيها يراها آية عن التقييد بمورد عدم وجود المندوحة لاحظ ما رواه
إسحاق بن عمّار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق أتصليّ معهم في
المسجد؟ قلت: نعم، قال: صلّ معهم فإنّ المصلّيّ معهم في الصفّ الأوّل
كالشاهر سيفه في سبيل الله^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الجماعة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٥ من أبواب الجماعة، الحديث ٧.

مسألة ١٠١: يعتبر في محلّ المسح الجفاف من الماء . نعم ، لا يضرّ نداوته على وجه يغلب عليه ماء الكفّ ويقع المسح بمائه وحده^(١) .
مسألة ١٠٢: إذا توضّأ بغمس اليد في الماء فإن نوى الوضوء بإدخاله في الماء أو بتحريكه فيه لم يجز المسح بمائه^(٢) وإن نواه

فإنه كيف يمكن تقييد مثل هذه الرواية بصورة عدم وجود المندوحة وتنقيح الحال في هذا المجال يحتاج إلى تحقيق أكثر ممّا ذكرنا وطريق الاحتياط ظاهر .

١ - لاحظ ما رواه زرارة^(١) فإنّ قوله بالماء فيه : «وتمسح بيّلة يمينك ناصيتك وما بقي من بّلة يمينك ظهر قدك اليمنى وتمسح بيّلة يسارك ظهر قدمك اليسرى» يدلّ على أنّ المسح لا بدّ أن يكون بما بقي من البّلة في اليد فلو كان الممسوح رطباً بحيث تغلب تلك الرطوبة على ما في اليد أو لا يغلب عليه ولكن تكون بحيث تمنع عن صدق عنوان المسح بيّلة اليد يكون المسح باطلاً لعدم تحقّق عنوان المأمور به على الفرض . نعم ، لو كانت قليلة بحيث تستهلك فيما بقي في اليد لا تمنع من تحقّق المأمور به ، لكن الإشكال في أنّه يمكن فرض استهلاك شيء في مماثله أو يشترط في تحقّق الاستهلاك تغاير الأمرين جنساً لكنّ الظاهر أنّه لا مانع عن صدق الاستهلاك مع اتحاد الجنس ، فلاحظ .

٢ - لعدم جواز المسح بماء جديد كما مرّ .

(١) تقدّم في ص ٣٢٠ .

بالإخراج بأن نوى الغسل بمرور أجزاء اليد بسطحه الأعلى وكان على وجهه لا يجري ماء الذراع إلى الكفّ جاز المسح بمائه وصحّ الوضوء^(١).
مسألة ١٠٣: إذا جفّ ما في اليد من بلة ماء الوضوء لنسيان المسح أو غيره من الأعدار جاز أخذ الماء من سائر أعضاء الوضوء للمسح^(٢).

١ - أمّا جواز المسح فلعدم وجه لعدمه كما هو المفروض، وأمّا الصحّة فالأمر فيها كذلك فإنّ المأمور به عبارة عن الغسل وهو كما يحصل بصبّ الماء على اليد كذلك يحصل بإخراج اليد من الماء. لكن لو قيل بلزوم إحداث الغسل يشكل الالتزام بالصحّة.

٢ - يظهر من صاحب الجواهر^{رحمته} أنّ الحكم مورد الاتفاق سيّما بين المتأخّرين وفي بعض الكلمات أنّه لا ينبغي التأمّل في هذا الحكم فإنّ تمّ إجماع تعبدي كاشف على الحكم فهو وإلاّ يشكل الالتزام به لأنّ ظاهر قوله^{عليه السلام} في رواية زرارة: وتمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى^(١) أنّ المسح لا بدّ أن يكون بما بقي في الكفّ، فلو جفّ يبطل الوضوء بمقتضى القاعدة والأخذ من بلل بقية الأعضاء يحتاج إلى دليل، والروايات الواردة في المقام لا تدلّ على جواز الأخذ من بلل سائر الأعضاء مطلقاً، بل إمّا تدلّ على جواز الأخذ من بلل اللحية كرواية زرارة عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في الرجل ينسى مسح رأسه حتّى دخل في الصلاة قال: إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه

(١) تقدّم في ص ٣٢٠.

ورجليه فليفعل ذلك وليصل الحديث^(١).

ورواية مالك بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح رأسه وإن لم يكن في لحيته بلل فليصرف وليعد الوضوء^(٢).

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال: فليمسح، قال: لم يذكره حتى دخل في الصلاة، قال: فليمسح رأسه من بلل لحيته^(٣).

وإما تدلّ على تقديم اللحية وعلى تقدير عدمها يقدم ما في الحاجب والأشفار، وعلى تقدير عدم البلّة فيها يؤخذ من بقية الأعضاء، والدليل عليه مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: إن نيست مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يكن لك لحة فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء^(٤).

وإما تدلّ على تقديم اللحية وعلى تقدير عدمها يقدم ما في الحاجبين أو أشفار العينين، والدليل عليه مرسل خلف بن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

والأولى تقديم ماء اللحية والحاجبين^(١).

قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية قال: يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه^(٢)، فلا وجه للقول بجواز الأخذ من بقية الأعضاء بلا تقييد.

١ - أما تقديم ماء اللحية فلا يجوز خلافه كما ذكرنا فإنّ الاستفادة من الروايات الواردة في هذا الباب كما ذكرنا وجوب تقديم ماء اللحية على غيره، وأما تقديم الحاجبين فلا وجه له، بل لا يجوز الأخذ منهما ولا من غيرهما حتى فيما لا يكون في اللحية ماء، أما مدرك جواز الأخذ من غير اللحية والحاجبين والأشفار فمحصّر في مرسل الصدوق^(٣) وهو لإرساله لا يعتمد عليه وما أسند إليه من أنّ ما يرويه حجّة له على فرض عدم عدوله منه لا أثر له فإنّ حجّية رواية عنده لا تكون من أدلة اعتبار الرواية كما هو ظاهر.

وأما الأخذ من الحاجبين أو أشفار العينين فمدركه المرسل المشار إليه ومرسل خلف بن حمّاد وفيه قال عليه السلام: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه. وهذا المرسل أيضاً لا يعتمد عليه لإرساله، مضافاً إلى أنّ الاستفادة من المرسلين تأخّر ما في الحاجبين والأشفار عمّا في اللحية. نعم، مقتضى القاعدة ←

(١) الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) تقدّم في ص ٣٥٨.

لكن من المقدار الداخل منها في حدّ الوجه^(١) ومع جفاف جميع الأعضاء يعيد الوضوء^(٢).

مسألة ١٠٤: إذا لم يمكن حفظ نداوة الوضوء للمسح لحرارة الهواء أو شدة الرياح أو غيرهما فالأولى المسح بماء جديد ثمّ التيمّم وأولى منه المسح أولاً باليد الجافة ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم^(٣).

جواز الأخذ من بلل اللحية في فرض جفاف ما في اليد لما رواه الحلبي عن أبي عبدالله^(٤) قال: إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك إلى أن قال: ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك^(٥) ولما رواه زرارة^(٦).

١ - لانصراف الدليل إلى ما يكون باقياً من بلة الوضوء وما يكون في المسترسل لا يكون من ماء الوضوء. نعم، لو قلنا باستحباب غسل المسترسل فغسله استحباباً لا بأس بالأخذ منه أيضاً لأنه جزء من ماء الوضوء حينئذٍ لكن إنما يتمّ لو صحّ القول بالجزء المستحبّ، وأمّا لو لم نسلم وقلنا لا معنى للجزء المستحبّي فيشكل، فلاحظ.

٢ - لعدم إمكان إتيان ما هو مأمور به على الفرض.

٣ - نقل عن جملة من الأعلام جواز المسح بماء جديد في الصورة المفروضة ومنهم العلامة والشهيد والمحقق وصاحب المدارك واستدلّ له

(١) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٣٥٧-٣٥٨.

بنفي الضرورة والحرص وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل بالإمكان المنتفي على الفرض، وفي الكل ما لا يخفى فإن نفي الضرر والحرص لا يقتضي تعلق الأمر بغير متعلقه كما أن الامتثال لا يتحقق مع عدم الإتيان بما هو مأمور به واختصاص وجوب المسح بالبلل يقتضي سقوط الأمر بالوضوء والعدول إلى التيمم فإنه قد حقق في الأصول أن هذا النحو من الأوامر إرشاد إلى الجزئية أو الشرطية أو المانعية.

ومن الظاهر أن الأمر المتعلق بمركب ينتفي بتعذر جزء أو شرط منه وتعلق الأمر بالباقي الميسور يحتاج إلى الدليل.

وبعبارة أخرى استفيد من دليل وجوب المسح بالبلل أنه يشترط في الوضوء هذا النحو من المسح ودليل الشرطية لا يختص بالقادر عليه بل يقتضي تقدم المشروط به. وعن نهاية الاحكام وغيرها أنه لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء أو غيرها جاز المسح باليد الجافة ولا يجوز استئناف ماء جديد وهذا أيضاً على خلاف القاعدة فإنه لا دليل على بديلة المسح باليد الجافة عن المسح باليد المبتلة. وما في الجواهر من قصور ما دل على شرطية المسح بالنداوة عن شموله للمقام لظهوره في صورة الإمكان قد ظهر ما فيه فإنه لا قصور فيه فإن بنائهم في جميع الأبواب سقوط الأمر بتعذر جزء منه أو شرط منه إلا أن يدل على البديلة دليل وما يمكن أن يكون دليلاً له أحد الأمرين أحدهما: قاعدة الميسور وقد مرّ منّا لعلّه مراراً أن أدلة هذه القاعدة مخدوشة وتفصيل الحال فيها موكول إلى محلّها من الأصول.

وأما مسح الرجلين فيجب من رؤوس الأصابع إلى الكعبين طولاً^(١).

ثانيهما: استصحاب وجوب الوضوء كما في الجواهر، ويرد عليه أولاً: أنه على فرض جريانه يختص بما لو تعذر الوضوء التام بعد الوقت كي يتعلق الخطاب به فلو كان التعذر مستوعباً لتمام الوقت فلا مجال لهذا الكلام. وثانياً: أن الخطاب المفروض تعلق بالوضوء التام، ومن الظاهر كما ذكرنا أن الخطاب المتعلق بالوضوء التام سقط بتعذر بعض شرائطه والشك في الخطاب بالناقص شك في أصل الثبوت لا شك في السقوط فأركان الاستصحاب غير تامة.

وثالثاً: أن جريان هذا الأصل يتوقف على القول بحجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية وقد ذكرنا مراراً أننا لا نلتزم به وبيننا وجهه في الأصول مفصلاً.

فانقدح بما ذكرنا: أنه مع عدم إمكان الوضوء التام ولو بالتأخير إلى آخر الأزمنة تصل النوبة إلى التيمم. نعم، ما أفاده في المتن حسن لتحصيل الواقع المحتمل وللخروج عن خلاف ما ذهب إليه هؤلاء الأعلام رضوان الله عليهم وبما ينطبق عليه قاعدة التسامح عندهم والله العالم.

١ - أما وجوب المسح فالظاهر أنه لا خلاف بينهم، وفي الجواهر ادعى عليه إجماع الإمامية محصلاً ومنقولاً وقال: بل هو من ضروريات مذهبهم وأخبارهم به متواترة، بل في الانتصار أنها أكثر من عدد الرمل والحصى، وفي الحدائق قال: إنه مما انعقد عليه إجماع الإمامية فتوى ودليلاً كتاباً وسنة ووافقنا عليه بعض متقدمي العامة، انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

وروي عن طريق العامة عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجله^(١).

وروي عنه أيضاً أنه قال: إن (في) كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل^(٢). وروي عنه أيضاً أنه قال: غسلتان ومسحتان^(٣).

وروي عن طريقهم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما نزل القرآن إلا بالمسح^(٤).

قال في التهذيب: وكلّ هذه الأخبار قد رواها مخالفونا^(٥)، بل نقل القول بالمسح عن جماعة من التابعين والصحابة كابن عباس وأنس وأبي العالية والشعبي، ويشهد للمقصود مضافاً إلى ما سمعت قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٦) فإنّ ظاهر الآية الشريفة أنّ الوظيفة في الرجل المسح كالرأس ولا فرق في استفادة هذا المعنى بين أن يقرء لفظ أرجلكم بالجرّ كما عن ابن كثير وأبي عمرو وحمزة، وفي رواية أبي بكر عن عاصم بل قيل: إنّها مجمع عليها، ويدلّ عليه ما رواه غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ على الخفض هي أمن على النصب؟ قال: بل هي

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٦٣ ذيل حديث ١٧٦.

(٦) المائدة: ٦.

على الخفض^(١). وبين أن يقرأ بالنصب كما نقلت عن نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم على ما قيل.

أما على الأول فظاهر فإنه معطوف على لفظ رؤوس، وأما على الثاني فإنه معطوف على المحلّ فإنّ لفظ الرؤس منصوب محلاً لأجل المفعولية.

وأما ربّما يقال: من أنه يمكن الالتزام بوجوب الغسل في الرجل بجعلها معطوفةً على الأيدي بلا فرق بين القرائتين، أما على قراءة النصب فعلى القاعدة، وأما على قراءة الجرّ فيلتزم بكون جرّه للمجاورة كما في قولهم هذا حجر ضب خرب فيرد عليه: أن هذا خلاف الظاهر، بل على خلاف القواعد الأدبية، وفي بعض الكلمات أن ذلك من غرائب الاستعمال فإنّ عطفه على المحلّ على قراءة النصب أولى من عطفه على لفظ الأيدي بل يتعيّن لأنّه يلزم الفصل بالأجنبي وإلقاء للمخاطب في خلاف ما هو ظاهر الكلام.

وأما على قراءة الجرّ فمضافاً إلى ما سمعت أنّه نقل منعه عن محقّقي النحويّين وتأويل ما توهم فيه ذلك وعلى فرض جوازه مشروط بعدم فصل بين المتجاورين كما في المثال. وأما مع الفصل بينهما كما في الآية فلا يجوز بلا كلام.

وكيف كان لا مجال للمناقشة في أنّ الوظيفة المقرّرة في الرجل المسح. نعم، يظهر من بعض الروايات جواز الغسل لاحظ رواية أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال: الوضوء

(١) الوسائل. الباب ٢٥ من أبواب الوضوء. الحديث ١٠.

بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس^(١).
ورواية عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله
إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضاً قال: أجزاء ذلك^(٢). ولا بدّ من رفع
اليد عنهما بحملهما على التقية فإنّ رواية عمّار توافق قول أكثرهم ورواية
أيوب بن نوح توافق قول جملة منهم على ما نقل فإنه نسب إلى الحسن
البصري وابن جرير الطبري والجبائي التخيير بين الغسل والمسح أو تحمّلان
على محمل آخر.

وكيف كان لا مجال للعمل بهما فإنّ في الأخبار الواردة في المسح ما
ظاهره بل صريحه تعين المسح وهو ما رواه زرارة مضمراً قال: قال لي: لو
أذكّ توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أنّ ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثمّ قال: ابدأ بالمسح على الرجلين فإنّ بدالك غسل
فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض^(٣).

وما رواه أبو همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في
كتاب الله تعالى: المسح والغسل في الوضوء للتنظيف^(٤). وحيث إنّ ما دلّ
على تعين المسح موافق للكتاب ومخالف للعامة يؤخذ به ويرفع اليد عن
معارضه ولا يخفى أنّ المرجح من حيث الأحذية مع ما دلّ على لزوم

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

المسح وهذا هو المرجح الوحيد في باب الترجيح وحديث أبي همام عن
الرضا عليه السلام الدال على لزوم المسح أحدث.

وأما استيعابه من رؤوس الأصابع إلى الكعبيين فالمشهور بينهم كما في
الحدائق وجوبه، وعن الانتصار دعوى الإجماع عليه، وعن المنتهى نسبه
إلى علمائنا، وعن التذكرة أنه إجماع فقهاء أهل البيت، وعن مفتاح الكرامة
حكاية الإجماع عليه عن الخلاف والغنية والسرائر، وعن الشهيد في الذكرى
احتمال عدم الوجوب، وعن الكاشاني الجزم به، وعن صاحب رياض
المسائل وحياض الدلائل نفى البعد عنه.

ويمكن أن يستدل للقول الأول مضافاً إلى ما سمعت من دعاوى
الإجماعات عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾ أما على تقدير كون الغاية غاية للمسح فدلالتها على المدعى
ظاهرة ولا ينافيه ما يدل من الروايات على جواز النكس بل هو المشهور
كما ادّعاه في الحدائق إذ المستفاد من الآية وجوب الاستيعاب ولزوم كون
الابتداء من الأصابع وقيام الدليل على جواز النكس يرفع اليد عن أحد
الأمرين ولا وجه لرفع اليد عن الآخر. وأما على تقدير كون الغاية
للمسوح فأيضاً لا يضرّ بالمقصود لأنّ الظاهر منها على هذا التقدير أنّ قوله
إلى الكعبيين بيان لذلك البعض المستفاد من لفظ (باء) وأما احتمال كون المراد
بغاية المسوح الاجتزاء بمسح أي جزء منه فمدفوع بأنّ الظاهر خلافه.
والحاصل: أنّ ظهور الآية في المدعى على كلا التقديرين لا ينكر.

وبحديث معراج: ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك^(١) فإن ظاهر الأمر الوجوب، وأيضاً الظاهر أن هذا هو الذي يكون مجعولاً لأُمَّته ﷺ لا شيء آخر، وبما رواه زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطشت أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفه اليسرى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه بببل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثم قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه، قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك، فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه

وغرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيها والشتان تأتيان على ذلك كله^(١).
فإن الظاهر أن قوله عليه السلام: ما بين الكعبين الخ بدل من شيء لا من القدمين
فيجب مسح هذا المقدار كله لدلالة مفهوم الشرط عليه فإن الظاهر من
القضية عدم الاجزاء عند انتفاء مسح المقدار المذكور وهذا الذي ذكرنا من
ظهور الرواية في المدعى ليس من جهة أن الباء لا يصلح لأن يكون
للتبويض لأنه لا معنى لبعض الشيء في مقابله كما في بعض الكلمات فإن
هذا الكلام غير صحيح وذلك لأن الشيء لو عيّن بمعين خارجي فلا بأس
بتبويضه كما يقال: أعطيت زيدا شيئاً وأمرته أن يعطي مقداراً منه لأخيه بل
الكلام بحسب المتفاهم العرفي والظهور الخارجي يعطي ما ذكرنا وبما روياه
أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام^(٢).

والتقريب فيه ما تقدّم في سابقه وبما رواه البيهقي عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال: سألت عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على
الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت: جعلت فداك لو أن
رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا، فقال: لا إلا بكفه كلها^(٣).

ولا يخفى دلالة على المقصود واشتماله على وجوب المسح بتمام الكف
لا يوجب رفع اليد عن دلالتها على الوجوب من حيث الاستيعاب طولاً،
ومن الغريب ما في بعض الكلمات من الإشكال في الرواية من هذه الجهة

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) تقدّم في ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٣) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

والحال أنه لا وجه لهذا الإشكال ولا مجال له. ونعم ما أفيد في بعض الكلمات من أن السير لنصوص الباب مع التأمل يشرف الفقيه على القطع باعتبار الاستيعاب ويظهر من بعض النصوص وجوب المسح لظاهر القدم ولباطنه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما^(١) ولاحظ ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع^(٢). لكن الروایتين ضعيفتان سنداً؛ أمّا الأولى فمرفوعة، وأمّا الثانية ففي سندها بكر بن صالح وهو مردّد بين ضعيف ومجهول واستدلّ للقول الآخر بالآية بجعل الغاية غاية للمسوح وأستشهد عليه بقرينة السياق فإنها في المرفقين غاية للمفسول وأستشهد عليه أيضاً بما رواه الاخوان حيث فرّع عليه السلام على الآية «قوله فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»^(٣) وحيث إنه قرن حرف الغاية بالأصابع فيعلم أن الغاية المذكورة في الآية غاية للمسوح فلا دلالة في الآية على الاستيعاب وبما رواه الاخوان^(٤) بجعل قوله عليه السلام ما بين بدلاً من القدمين. وبما دلّ على

(١) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٤) تقدّم في ص ٣٣٦-٣٣٧.

جواز إدخال اليد في الخف المخرق وهو ما رواه جعفر بن سليمان قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه ذلك؟ قال: نعم^(١).

وبما يدل على عدم استبطن الشراك وعدم إدخال اليد تحته ومما يدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين^(٢). وقد ظهر الجواب عن الآية والصحيح ما ذكرناه في وجه دلالتها على مدعى المشهور وقلنا: إن الظاهر منهما الاستيعاب، وإن آيت عن ذلك فلا أقل من الإجمال في ما رواه الاخوان والرجوع إلى ما رواه البنظري.

وأما جواز إدخال اليد في الخف المخرق فلا يدل على عدم وجوب الاستيعاب، كما أن عدم استبطن الشراك لا يلزم عدم الاستيعاب لأنه يمكن أن يتجاوز عن محله بحركة اليد، وأيضاً يمكن أن يكون معقده فوق الحدّ مضافاً إلى جميع ذلك أنه مع فرض التسليم يمكن أن يجعل المسح على الشراك بدلاً عن المسح على البشرة. فتحصل ممّا ذكر كلفه: أن الحق المنصور ما ذهب إليه المشهور.

(١) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

ولا يترك الاحتياط بالمسح إلى المفصل (١).

١ - كما عليه العلامة وجمع من المتأخرين على ما نسب إليهم خلافاً للمشهور حيث أوجبوا المسح إلى قبتي القدمين ومنشأ الإشكال والاختلاف إجمال الكعب من حيث المعنى فإنه وقع الخلاف فيه بأن المراد منه قبة القدم كما عليه المشهور أو المفصل كما عليه العلامة وجمع آخر واستدل للمشهور بالإجماعات المنقولة عليه فعن المدارك أن هذا المعنى هو المعروف من مذهب الأصحاب، ونقل عن المرتضى في الانتصار وعن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، وعن المعبر أنه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، وعن الذكرى الكعبان عندنا معقد الشراك وقبنا القدم وعليه إجماعنا وأن أهل اللغة من العامة مختلفون في ذلك. وأما أهلها من الخاصة فهم متفقون على أنه بالمعنى المشهور.

وعن نهاية ابن أثير أنه ذهب قوم إلى أنهما العظامان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة، ونحوه حكى عن المصباح ولباب التأويل، وفي محكي مجمع البيان نسبه إلى الإمامية إلى غير ذلك من العبارات المنقولة في هذا المقام، وبجملة من الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام بدعوى أن المستفاد منها أن الكعب عبارة عما ذهب إليه المشهور. منها ما رواه البيهقي عن الرضا عليه السلام (١) بتقريب أن الجملة ظاهرة في أن قوله إلى ظاهر القدم تفسير لقوله عليه السلام: إلى الكعبين، فيعلم أن الكعب عبارة عن ظاهر القدم.

(١) تقدّم في ص ٣٦٨.

والظاهر في اللغة يطلق على المرتفع، قال في القاموس على ما نقل عنه:
والظواهر أشرف الأرض والشرف العلوّ والمكان العالي، ومنها ما رواه ميسر
عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم ^(١).
ومنها: ما رواه أيضاً ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أحكي لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه ثم أخذ كفاً فصبها على
ذراعه ثم أخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الأخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم
وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب، قال: وأوماً بيده إلى أسفل
العرقوب ثم قال: إن هذا هو الظنوب ^(٢).

وتقريب الاستدلال بالروايتين على القول المشهور ظاهر على ما نقل عن
القاموس أيضاً من إطلاق الظهر على ما ارتفع من الأرض وغلظ، مضافاً إلى
أنه قد صرح به في نفس الخبر.

وبأنّ الاستفادة من جملة من الروايات جواز المسح على النعل وعدم
وجوب استيطان الشراك، منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: توضأ
علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل
يده تحت الشراك ^(٣).

بتقريب أنّ الكعب لو كان هو المفصل لا بدّ من الالتزام بأحد الأمرين إمّا
أن يلتزم بعدم وجوب استيعاب المسح من حيث الطول، وإمّا أن يلتزم ببديلية

(١) الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

(٣) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

مسح الشراك عن المسح على البشرة وكلا الأمرين على خلاف القاعدة ويمكن النقاش في الكلّ أما الإجماع فإن أريد به إجماع اللغويين بما أنهم كذلك فليس الأمر كذلك فإنه نقل عن القاموس أنّ الكعب كلّ مفصل للمضلات، وفي المنجد كلّ مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم والعظام الناشزان من جانبي القدم.

والحاصل: أنّ كلام أهل اللغة ليس متفقاً على المعنى المشهور وإن أريد به إجماع الفقهاء الذي يرجع إلى إجماع على الحكم، فمضافاً إلى مخالفة العلامة وجمع آخر من المحققين لا يترتب عليه أثر فإن مدركه على ما صرحوا به كلام أهل اللغة ولا أقلّ من احتمال أن يكون مدركهم ذلك ومعه لا يبقى مجال لأن يعتمد عليه.

وأما الروايات فيرد في الأولى منها أنه يمكن أن يكون المراد بالظاهر ما يقابل الباطن ويكون المقدر لفظ الانتهاء أو الآخر أي فمسحها إلى انتهاء الظاهر أو إلى آخر الظاهر فيكون انتهاء الظاهر هو الكعب فينطبق على قول العلامة، ومنه يظهر النقاش في الثانية فإنه يمكن أن يكون المراد بالظهر ما يقابل البطن فلا يدلّ على قول المشهور وكذلك يرد هذا الإشكال في الثالثة مضافاً إلى ما نقل عن البهائي من أنّ قول الراوي أنّ الإمام عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي أنّ الإمام عليه السلام ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى وصف، ولكن الإنصاف أنه يستفاد من حديث مبسّر أنّ ظهر القدم ومرتفعه هو

الكعب فإن الإمام عليه السلام صرح به، فالقول المشهور مطابق مع القاعدة، ويضاف إلى ذلك حديث البنزطي فإنه يدل على أن المسح إلى ظاهر القدم وقد فسر الكعب بالمكان المرتفع وحديثه أحدث.

والحاصل: أنه يمكن أن يكون المراد من الظهر الردّ على العامة حيث فسروا الكعب بالناشزين في جانبي القدم فردّ عليه السلام عليهم بأن الكعب واقع في الظهر، وأما الاستدلال بما دلّ على المسح على الشراك فيمكن أن يلتزم بجواز المسح على الشراك والالتزام بالبدلية لو ساعده الدليل الشرعي، لا مانع منه.

وأما قول العلامة فاستدلّ له بما دلّ على وجوب مسح ظاهر القدم كقوله عليه السلام في رواية زرارة^(١): «وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى» فإن الظاهر منها وجوب مسح ظاهر القدم كله. وبرواية البنزطي^(٢) بالتقريب المتقدم وبما في حديث الاخوين^(٣) «قلنا أين الكعبان؟ قال: هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك».

فإنه يعلم من هذه الرواية أن الكعب الموضوع للحكم هو المفصل، ويمكن النقاش في الدليل الأول بأن المسح على بعض الظاهر يصدق عليه مسح ظاهر القدم فتأمل، مضافاً إلى أنه لو دلّ الدليل على كون الكعب عبارة

(١) تقدّمت في ص ٣٦٩.

(٢) تقدّمت في ص ٣٦٨.

(٣) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

عن قبة القدم يقيد الدليل الدالّ على الاستيعاب، وفي الثاني بأنّه كما يمكن أن يكون المراد بالمفصل ما ذكره العلامة كذلك يحتمل أن يكون المراد منه المفصل الواقع وسط القدم فلا وجه لتعيينه فيما ذكره رحمته، بل يقوى أن يراد به الثاني لأنّه لو كان المراد بالمشار إليه في قوله: هذا من عظم الساق كما هو الظاهر فالمفصل الواقع بين الساق والقدم قريب منه جداً ويبعد أن يطلق عليه عنوان الأسفل، وإن أريد بعظم الساق الملتقى مع عظم القدم فعدم دلالة الرواية على مدعى العلامة ظاهر.

إذا عرفت ما تقدّم فالإنصاف أن رفع اليد عن هذه الرواية وحملها على غير ما فهم منها العلامة مشكل، كما أن تأويل تلك الروايات بنحو ينطبق على مدعى العلامة كذلك، فلو قلنا بتعارض الروايات أو بإجمالها تصل النوبة إلى الأصل العملي.

أما على الثاني فظاهر وأما على الأول فحيث لا مرجح لأحدهما على الآخر إذ كلاهما مخالفان للعامة ولإجمال المراد من الكعب لا يتميّز الموافق للكتاب عن مخالفه ولا نلتزم بالتخيير في المتعارضين لعدم دليل معتبر عليه فيساقطان، ومقتضى الأصل العملي الاكتفاء بالمسح إلى وسط القدم لما ذكرنا سابقاً أن القول بالاشتغال لا مقتضى له بل القاعدة تقتضي إجراء البراءة في المشكوك فيه فالقول قول المشهور لكنّ الإنصاف أنّه لا يمكن الاكتفاء به في مقام العمل سيّما أن الوضوء شرط للصلاة التي هي قوام الدين وعموده، مضافاً إلى أننا قوينا الاشتغال في أمثال المقام.

ويكفي مسماه عرضاً وإن كان باصبع واحدة^(١).

١ - هذا هو المشهور بينهم، ونقل عن العلامة في التذكرة والمنتهى الإجماع عليه، وحكي عن المعتمد دعوى الإجماع عليه واستدل للمشهور بوجوه؛ أحدها: ما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^(١)، حيث قال عليه السلام: «وأرجلكم إلى الكعبين» فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، فلا يجب الاستيعاب العرضي، ويرد عليه: أن القول بوجوب الاستيعاب العرضي لا ينافي البعضية إذ ظاهر القدم بعض من مجموعه فلو دل دليل على وجوب الاستيعاب يلزم الأخذ به. نعم، مقتضى الإطلاق الاكتفاء بأقل المستمى.

ثانيها: ما في حديث الاخوين^(٢) بتقريب أنه يستفاد من الباء التبعيض وقوله عليه السلام: ما بين، يدل عن الشيء فالمسح بشيء وبجزء من هذا الحد كاف. ويرد عليه: ما ذكرناه في لزوم الاستيعاب الطولي من أن الظاهر من الرواية أنه يلزم مسح هذا المقدار من حيث الطول والعرض حيث إن الظاهر من القضية كون ما بين بدل عن الشيء لا عن القدمين وقلنا هناك: إن المتفاهم العرفي لا يساعد كون الباء للتبعيض بل يكون للإصاق، فهذه الرواية على خلاف مقصود المشهور أدل ولو أبيت عن ذلك فلا أقل من الإجمال وعدم صلاحيتها للاستدلال بها.

(١) تقدمت في ص ٣٣٦.

(٢) تقدم في ص ٣٧٤.

ثالثها: ما رواه جعفر بن سليمان^(١) بتقريب أن إدخال اليد في الخف ومسح الرجل بها داخل الخف يلزم عدم الاستيعاب عرضاً، ويرد عليه: أن هذه الملازمة لا نسلّمها، وبهذا لا يمكن رفع اليد عمّا دلّ على لزوم الاستيعاب، مضافاً إلى أنه يظهر من تعبير صاحب الحدائق^(٢) أن الرواية غير معتبرة.

رابعها: ما دلّ على جواز أخذ البلل من اللحية وأشفار العين والحاجبين للمسح^(٣)، بدعوى أن أخذ البلل من المذكورات لا يكفي للاستيعاب العرضي. ويرد عليه أولاً: أن ما دلّ على ذلك مختصّ بصورة نسيان المسح فلا يعمّ حال الاختيار.

وثانياً: أن المعتبر من هذه الروايات كما ذكرنا سابقاً ما يدلّ على جواز أخذ البلل من اللحية، ومن الظاهر أن بلل اللحية يكفي غالباً للمسح عرضاً وطولاً، أضف إلى ذلك أن الحكم مختصّ بمسح الرأس ولا يشمل مسح الرجلين فظهر أن شيئاً من المذكورات لمستند المشهور لا يصلح للاعتماد عليه، بل الحقّ القول الآخر لما رواه البرزنجي^(٣) فإنّ الاستفادة من هذه الرواية صريحاً عدم الاجتزاء إلاّ بالمسح المستوعب من رؤوس الأصابع إلى الكعبين طولاً وبتمام الكفّ من حيث العرض فإن قام إجماع تعبدّي كاشف عن رأيه^(٤) على الاجتزاء بأقلّ من ذلك فهو وإلاّ لا بدّ من الأخذ به والسيرة الخارجية ليست بحيث يمكن الاعتماد عليها فإنّ الناس مختلفون في

(١) تقدّم في ص ٣٧٠.

(٢) تقدّم في ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) تقدّم في ص ٣٦٨.

والأولى أن يكون بتمام الكف^(١) والأحوط أن يكون الابتداء فيه من الأصابع إلى الكعبين^(٢).

إيجاد المسح إلا أن يقال: إن قيام السيرة على عدم التقيّد بهذا النحو المذكور المستفاد من الرواية وعدم ارتكاز هذا المعنى في أذهان المتشرّعة يكشف عن عدم وجوبه.

وإن شئت فقل: كيف يمكن أن يكون المسح واجباً بهذا النحو ومع ذلك لم يلتزموا به من زمن الكليني والطوسي وغيرهما من القدماء إلى زماننا وكيف يمكن الالتزام به مع أنّ السيرة الجارية بين أهل الشرع على خلافه، فبالنتيجة يكشف عدم اللزوم والله العالم.

١ - لما ذكرنا بل ظهر ممّا ذكر تعيّن مع ما أوردنا فيه.

٢ - كما نسب إلى ظاهر المرتضى وابن بابويه والمفيد والشهيد واستدلّ لهذا القول بالآية الشريفة: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بتقريب أنّ إلى غاية للمسح وبالوضوحات البيانية الدالة على أنّه ﷺ كان يمسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولحديث البنظي^(١) المتقدم آنفاً حيث دلّ على عدم الاجتزاء إلا بالنحو المذكور وبقاعدة الاشتغال المقتضية للاحتياط وفي الجميع نظر، أمّا الآية فمضافاً إلى الإشكال فيها بعدم ظهورها في المدعى بل يحتمل أن تكون الغاية غاية للممسوح يرفع اليد عنها بما دلّ على جواز النكس كما سيجيء إن شاء الله تعالى فتأمل.

(١) تقدّم في ص ٣٦٨.

وأما الوضوءات البيانية فغاية ما يستفاد منها رجحان هذا النحو ولا دلالة فيها على عدم جواز النكس مضافاً إلى أن ما دلّ على جواز النكس يقتضي رفع اليد عمّا يدلّ على عدم جوازه وبه يظهر الجواب عن حديث البنظي، كما أنه لا مجال لقاعدة الاشتغال مع وجود الدليل على الجواز مضافاً إلى أنه لا مجال لجريانها كما يتّاه سابقاً بل المرجع البراءة وإن رجعنا عن ذلك، وفي قبال هذا القول ما ذهب إليه المشهور من جواز النكس ويدلّ عليه ما رواه حمّاد بن عثمان^(١)، وما رواه حمّاد بن عثمان أيضاً عن أبي عبد الله^(٢) قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً^(٣) واحتمال كون قوله مدبراً عطفاً على قوله مقبلاً حتّى يكون المستفاد عدم البأس بتكرار المسح كذلك، مردود بأنّ الظاهر إعادة العامل ويكون التقدير لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ولا بأس به مدبراً، ويؤيده مرسل يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن^(٤) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنّه من الأمر الموسّع إن شاء الله^(٥).

والحق أن يقال: إنّ الوضوءات البيانية تدلّ على التعيين، مضافاً إلى حديث البنظي الدالّ على التعيين وعند المعارضة يقدّم على غيره بالأحدثية.

(١) تقدّم في ص ٣٤٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

ويجب جفاف الممسوح على النحو المذكور في مسح الرأس^(١).
والأحوط مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى^(٢) ولا يشترط
في صحّة الوضوء يبوسة الأعضاء قبله بل لو توضع على الأعضاء
المبتلة صحّ الوضوء^(٣).

مسألة ١٠٥: لو وقف تحت المطر أو الميزاب للغسل أو الوضوء
جاز وصحّ الغسل والوضوء إذا حصل بشرائطهما^(٤) لكن يجب أن

١ - قد مرّ الكلام في ذلك في مسح الرأس فراجع.

٢ - قد نفى السيّد في العروة البعد عن جواز مسح كليهما بكلّ منهما
ونسب الجواز إلى التنقيح ونقل عن بعض دعوى الاتفاق عليه، ولكن الحقّ
عدم الجواز لما في رواية زرارة عن أبي جعفر^(١) والمناقشة في دلالة
الرواية على اللزوم كما ترى لا وجه لها فإنّه بظاهره يقتضي لزوم النحو
الخاصّ وبه يرفع اليد عن الإطلاقات.

٣ - لعدم الدليل عليه وتحقّق ما هو المأمور به من الغسل.

٤ - كما تقتضيه القاعدة لتحقّق المأمور به أعني الغسل ويشهد له ما رواه
عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر^(١) قال: سألته عن الرجل لا يكون
على وضوء فيصيبه المطر حتّى يبتلّ رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل
يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإنّ ذلك يجزيه^(٢).

(١) تقدّم في ص ٣٢٠.

(٢) الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الوضوء.

يكون مسح الرأس والرجلين بما جرى من المطر على يديه لغسلهما لا بما جرى عليهما بعد تمام غسلهما ولا بالميمزوج منهما للزوم كون المسح بماء الوضوء^(١).

مسألة ١٠٦: لو كرّر المسح لم يضرّ سواء كان لرعاية الاحتياط في تحقّقه أو للعبث^(٢). نعم، إذا قصد به التشريع أثم^(٣) بل وأفسد الوضوء فيما لو رجع إلى عدم قصد الامتثال^(٤). وكذا يشكل فيما لو كان التكرار في مسح الرأس وانتقل منه البلّة إلى اليد ووقع مسح الرجل اليمنى بها أو بالميمزوج منها ومن بلّة اليد^(٥).

١ - كما مرّ تحقيقه.

٢ - لعدم دليل على إضراره بالوضوء. نعم، نقل عن الخلاف والمبسوط والمقنعة التحريم ونقل عن ابن إدريس أنّه جعله بدعة، وعن الذكرى احتمال أن يكون مرادهم التكرار مع اعتقاد شرعيّته، وكيف كان لو لم يترتب عليه عنوان محرم لا وجه للقول بالحرمة.

٣ - لحرمة التشريع.

٤ - فإنّه لو رجع إلى هذا المعنى لم يتعلّق القصد بالمأمور به فلا يصحّ. نعم، إذا فرغ من المسح وبعد ذلك مسح ثانياً بعنوان أنّه من الوضوء أثمّ للتشريع ولكن لا يبطل الوضوء لعدم المقتضى للبطلان.

٥ - لما مرّ من أنّ المسح لا بدّ أن يكون ببلّة الوضوء ولقائل أن يقول: إنّ البلّة المنتقلة من الرأس إلى اليد تصدق عليها أنّها بلّة اليمنى فلا وجه

للبطلان ويجاب عن ذلك: بأنه عليه السلام قال في رواية زرارة «وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى»^(١) فاللازم أن يمسح بما بقي من البلّة بل يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الرواية لزوم تحقّق المسح بالبلّة الكائنة في اليد قبل الانتقال ولذا لو وقع قطرة من اليد في مكان لا يجوز أخذها والمسح بها، وعليه يشكل الأمر فيما لو مسح رأسه أو رجله ولم يتئل المقدار الواجب مسحه فإنّه لو كرّر المسح بلا تجفيف للمحلّ يبطل المسح لأنّه يمتزج بالبلّة الكائنة في اليد البلّة المنتقلة منها إلى الممسوح.

دفع وهم:

ربّما يتوهم أنّه يستفاد من أخبار التثنية منها ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: مثنى مثنى^(٢) وجوب التعدّد. كما أنّه يمكن أن يقال: إنّ مرسل يونس^(٣) يدلّ على وجوب التعدّد. ويدفع بأنّ أخبار التثنية لا ظهور لها في هذا المعنى فإنّه يحتمل أن يكون المراد منها أنّ الغسل في الوضوء اثنان باعتبار الوجه واليدين، كما أنّ المسح كذلك باعتبار الرأس والرجلين، وأمّا مرسل يونس فمضافاً إلى ضعف السند لا دلالة فيه على هذا المعنى فإنّ قوله عليه السلام في ذيل الحديث «الأمر في مسح الرجلين موشع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً» يفسّر ما فعله من الإقبال تارةً والإدبار أخرى.

(١) تقدّم في ص ٣٢٠.

(٢) الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢٨.

(٣) تقدّم في ص ٣٧٩.

مسألة ١٠٧: يجوز التبويض في الوضوء بأن يغسل بعض الأعضاء بالارتماس وبعضها بغيره^(١).

مسألة ١٠٨: يجوز إتيان الصلاة الواجبة والمستحبة بالوضوء المستحب أو الغسل المستحب الرفع للحدث كغسل الجنابة قبل الوقت^(٢) لا بمثل وضوء الحائض^(٣) وغسل الجمعة^(٤).

١ - لصدق عنوان المأمور به فلا وجه لعدم الجواز كما هو ظاهر.
 ٢ - لتحقيق الشرط فإنّ الوضوء أو الغسل لو كان رافعاً للحدث كما هو المقروض فلا موجب لتجديد الطهارة كما هو ظاهر، والظاهر أنّه لا خلاف بينهم في ذلك ويشهد له مضافاً إلى ما ذكر ما رواه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر أنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾^(١) يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار^(٢). بتقريب أنّ إيقاع الصلاة مع الفجر يستلزم صحّة الصلاة مع الطهارة الحاصلة قبل الفجر فلاحظ.

٣ - لعدم رفعه للحدث الحيض.

٤ - هذا مبني على ما ذهب إليه المشهور من أنّه يجب الوضوء مع كلّ

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) الوسائل، الباب ٢٨ من المواقيت، الحديث ١.

غسل إلا غسل الجنابة خلافاً للمرتضى حيث ذهب على ما نقل عنه إلى عدم وجوب الوضوء مع الغسل فرضاً أو نفلاً، ونسب إلى ابن الجنيد أيضاً وقال في الحدائق وإليه مال جملة من أفاضل متأخري المتأخرين واستدل للمشهور بالآية الشريفة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) فإن إطلاقها يقتضي وجوب الوضوء للمحدث تعيناً إلا ما خرج وهو غسل الجنابة الذي لا يجب معه الوضوء بالنص والإجماع وبما رواه ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة^(٢).

وبما رواه ابن أبي عمير أيضاً عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة^(٣). ونقل عن المدارك أنه جعل الروایتين رواية واحدة وشنع على من جعلهما روايتين وبمرسلة الكليني فإنه قال وروى أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء^(٤). وبما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا أردت أن

(١) المائدة: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

تغتسل للجمعة فتوضأً واغتسل^(١) وهذه الروايات وإن كان سند بعضها مخدوشاً لكن في المعتبر منها كفاية في الاستدلال على مدعى المشهور فإن ما رواه ابن أبي عمير وإن كان في حكم المرسل لكن حيث إن الراوي ابن أبي عمير وقلنا سابقاً إن الشيخ عليه السلام شهد بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة فيؤخذ بروايته فلا إشكال من حيث المقتضي لكن رجعنا عن هذه المقالة وقلنا لا فرق بين مراسيل ابن أبي عمير وغيره من حيث عدم الاعتبار إنما الكلام في معارضة هذه الروايات مع غيرها الدال على إجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء وبدل على خلاف المشهور ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أظهر من الغسل^(٢).

وما رواه عمارة الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل^(٣). ومثلها غيرهما.

ويؤيد المقصود بل يدل عليه في الجملة الأخبار الواردة في الحائض والمستحاضة والنفساء فإنها قد اشتملت على الغسل خاصة لاسيما في مقام التقسيم إلى الغسل في بعض والوضوء في بعض آخر فإن المقام مقام البيان

(١) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

ولم يؤمر فيه بالوضوء فيفهم كفاية الغسل عنه، ومن تلك الأخبار ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء غسلًا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستشفر ولا تحنى وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها أيام قرنها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها^(١).

ومقتضى الجمع بين هذه الأخبار وتلك الأخبار الدالة على وجوب الوضوء حملها على الاستحباب كما هو المقرر عندهم وإن آبيت عن ذلك وقلت ليست المعارضة على نحو يكون قابلاً للجمع يؤخذ بما يدل على الاجزاء لأن ما دلّ على الوجوب موافق لمذهب العامة.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الصحيح خلاف المشهور وكفاية كلّ غسل واجباً أو مندوباً عن الوضوء ولا يخفى أنّ المرجح الوحيد في باب الترجيح الأحذية، فلا أثر لكون الحديث مخالفاً للعامة أو موافقاً للكتاب، ولكن مع هذا الحقّ كفاية كلّ غسل عن الوضوء فإنّ المعارض ضعيف سنداً كما تقدّم.

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب المستحاضة، الحديث ١.

مسألة ١٠٩: يجوز أن يتوضأ قبل الوقت ولو للكون على الطهارة^(١).

١ - بلا خلاف كما عن كشف اللثام وإجماعاً كما عن العلامة الطباطبائي ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١) فَإِنَّ مقتضى عمومه محبوبية الطهارة عن الأحداث عند الله تعالى فَإِنَّ الظاهر من الآية الشريفة أَنَّ الطهارة بنفسها محبوبة ويؤيده ما رواه في الإرشاد قال: قال النبي ﷺ يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألتني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برّب جاف^(٢). وما رواه أنس في حديث قال: قال رسول الله ﷺ: يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فَإِنَّكَ تكون إذا متّ على طهارة متّ شهيداً^(٣). وما رواه الراوندي في نوادره عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا بالوا توضؤوا أو تيمّموا مخافة أن تدركهم الساعة^(٤). وما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتنظّروا^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار الواردة

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) الوسائل، الباب ١١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) مستدرک الوسائل، الباب ١١ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٥) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الوضوء، الحديث ١٠.

ويصلّي به بعد دخوله^(١).

في هذه الأبواب في الوسائل وغيره من كتب الأخبار فإنّ النظر فيها من حيث المجموع يشرف الفقيه على القطع بمحبوبية الطهارة نفساً، بل يمكن أن يقال: إنّ مقتضى الصناعة استحباب نفس الوضوء أعني الغسلات والمسحات بتقريب أنّ المستفاد من حديث من بلغ كون الفعل البالغ عليه الثواب مستحباً، ومن ناحية أخرى قد ثبت بمقتضى بعض النصوص الثواب على نفس الوضوء، لاحظ ما رواه أنس^(١). فالنتيجة أنّ الوضوء بنفسه مندوب فيه ومستحب والله العالم بحقائق الأمور.

١ - كما مرّ، ووجهه ظاهر.



مركز تحقیقات کتب ویراثی و اسلامی

(١) تقدّم في ص ٣٨٧.

فصل في شرائط الوضوء

وهي أمور؛

الأول: النية^(١).

١ - اعتبارها في الوضوء إجمالاً متى لا شبهة فيه ولا شك يعتريه فإن الوضوء فعل اختياري ولا يعقل تحققه في الخارج إلا بنية. ونعم ما نسب إلى بعض الفضلاء واستحسنه آخرون من أنه لو كلفنا الله العمل بلا نية لكان تكليفاً بما لا يطاق، مضافاً إلى أن اعتبارها فيه بل في كل طهارة منسوب إلى علمائنا كما عن المنتهى والتذكرة ونقل عن المختلف وجامع المقاصد والتنقيح الإجماع عليه ولا يقدر في تحقق الاتفاق عدم تعرض جملة من القدماء كالصدوقين لها لإمكان اتكاليهم على وضوح الأمر وعدم الحاجة إلى الذكر، ونقل عن ابن الجنيد الخلاف في ذلك وعدم إيجابها وهو مع معارضته بنقل المحقق خلافه في المعتبر ضعيف لا يعاب به وربما يستدل على المطلوب بجملة من الروايات؛ فعن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لا عمل إلا بنية^(١).

وعن أبي عثمان العبدى عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلا بعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

وهي عبارة عن قصد العمل (١)

وعن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا حسب لقرشي ولا عربي إلا بتواضع ولا كرم إلا بتقوى ولا عمل إلا بنية ولا عبادة إلا بتفقه، الحديث (١).

وعن علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر هذا عن أخيه وهذا عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى (٢)، وقريب منها غيرها.

ولكن الإنصاف أنها لا تدل على ما نحن بصدده بل تدل على أن العمل الكامل التام ما يأتي به له تعالى كما هو صريح بعض تلك الأخبار ولو أبيت عن ذلك فلا أقل من إجمالها وعدم ظهورها في المدعى.

١ - الظاهر أن المراد من القصد هنا الإرادة قال في الجواهر: النية لغة وعرفاً إرادة تؤثر في وقوع الفعل وبها يكون الفعل فعل مختار وهو المراد ممن فسرها بالقصد على ما يظهر من ملاحظة كثير من كلمات الأصحاب وبعض كلمات أهل اللغة، انتهى موضع الحاجة من كلامه.

والحاصل: أن القصد وإن كان يتعلق بأمور خارجية فيقال: قصدت زيداً ويكون معناه مغايراً لمعنى الإرادة ولكن المقصود منه في المقام هي الإرادة.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

وإتيانه لله تعالى (١).

١ - العمدة في المقام الإجماع بل كون الوضوء من العبادات المتوقفة على قصد القرية من ضروريات الفقه، وأما الاستدلال له بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (١) فلا يستقيم فإن الآية متعرضة للزوم التوحيد والنهي عن الشرك ولا ترتبط بالمقام ويشهد لذلك عطف ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ فإنه لا معنى لكون إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة غاية للواجبات كما هو ظاهر لمن تأمل.

والحاصل: أن المتأمل في الآية الشريفة يفهم منها أن المراد إيجاب التوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢) فأيضاً لا يدل على المطلوب؛ لأن المستفاد من مفهوم الإطاعة في المقام ليس إلا امتثال الأوامر والنواهي الصادرة من قبل المولى فلو لم يؤخذ قصد التقرب في متعلق الأمر يتحقق الامتثال بإتيان المأمور به كيف اتفق.

وبعبارة أخرى: إطاعة كل أمر تابع للخصوصيات المأخوذة في المأمور به ولو أغمض عما ذكر وقلنا: بأن الظاهر من الآية إيجاب قصد القرية أيضاً لا يفيد الخصم لأن الظاهر من الأمر الوجوب النفسي والخصم في مقام إثبات

(١) البينة: ٥.

(٢) النساء: ٥٩.

الوجوب الغيري ويدّعي أنّ المستفاد من الآية تقييد الواجبات كلّها بهذا القيد وعهدتها عليه.

وأما الروايات فتقدّم الجواب عنها، والإنصاف أنّه لا دلالة فيها على المقصود. نعم، ربّما يحتمل هذا المعنى من قوله عليه السلام في جملة من الروايات: لا عمل إلاّ بنية، وحيث إنّ هذه الجملة مجملة وقابلة لمعان عديدة فإنّه يمكن أن يكون المراد منها أنّ العمل إذا لم يكن فيه نية بأن يصدر نسياناً أو غفلة لا يصحّ ولا أثر له.

ويمكن أن يكون المراد نفي الكمال أي العمل إذا لم يكن فيه نية القربة لا كمال فيه. ويمكن أن يكون المراد منها ما هو المقصود ومع الإجمال لا تكون قابلة للاستدلال مضافاً إلى أنّها مخدوشة سنداً فراجع.

نعم، يمكن الاستناد إلى رواية أخرى وأردة في غير هذا الباب وهي ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وأنّ المؤمن لا ينجسه شيء إنّما يكفيه مثل الدهن^(١) فإنّ هذه الرواية يستفاد منها أنّ الوضوء ميزان لتحقيق الإطاعة والمعصية.

وبعبارة أخرى: يمكن أن يدّعي أنّه يستفاد منها لزوم قصد القربة، لكنّ الإنصاف أنّه لا يستفاد من الحديث المدّعى فإنّ الإطاعة لا تختصّ بالأمر التبعدي.

(١) الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

ولا يلزم فيها الاخطار بل يكفي الداعي^(١) ويلزم أن يكون موجوداً من أول العمل إلى آخره^(٢). إلا أنه يلزم أن يكون في ابتداء العمل ملتفتاً إليه وفي الأثناء لا يضر الغفلة عنه في الجملة^(٣).

الثاني: الترتيب، بأن يغسل الوجه أولاً^(٤).

١ - إذ لا مقتضي له فإن المتيقن من الإجماع أعم من ذلك، والمعلوم من بناء العقلاء كفاية صدور الفعل بالاختيار بداعي القربة في كونه عبادة ولا يشترط فيه الالتفات التفصيلي واخطار صورة العمل.

٢ - والوجه فيه ظاهر فإن العمل المفروض كونه عبادة مركب من الأجزاء، فلو لم يكن القصد الكذائي موجوداً في تمام الأحوال يخرج العمل عن كونه عبادة.

٣ - لم يظهر لي الوجه في التفريق بين الابتداء والأثناء فإن الالتفات الإجمالي الارتكازي يكفي في الابتداء أيضاً لعدم المقتضي لاشتراط الزائد من هذا المقدار اللهم أن يكون مراده تذرياً أمراً آخر لم يختلج بيالي والله العالم.

٤ - نقل عليه الإجماع من الخلاف والانتصار والمختلف والغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة وغيرها ويدل عليه ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به^(١) ونحوه في الدلالة على المطلوب غيره.

(١) الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

ثم اليد اليمنى^(١).

١ - الظاهر أنّ هذا الحكم وما بعده إجماعي، قال في الجواهر: الترتيب واجب في الوضوء إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً كالسنة انتهى، ويشهد له مضافاً إلى ذلك ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار^(١).

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك^(٢).

وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال: أتبع وضوءك بعضه بعضاً^(٣). فإن مقتضى اتباع الوضوء بعضه بعضاً تأخير الشمال عن اليمين.

(١) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

ثم اليد اليسرى^(١) ثم يمسح الرأس ثم الرجلين^(٢) والأحوط تقديم اليمنى منهما أيضاً، بل الأقوى عدم جواز تقديم اليسرى^(٣).

١ - ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع رواية زرارة المتقدمة^(١) فإن مقتضاها تقديم غسل الشمال على مسح الرأس.

٢ - وقد صرح بذلك في رواية زرارة، فراجع.

٣ - ذهب بعضهم إلى التخيير فجوّز تقديم مسح كلّ من اليمنى واليسرى على الأخرى، وهذا القول منسوب إلى المشهور وقال الآخر بالتخيير بين المقارنة وتقديم اليمنى دون العكس وهذا القول منسوب إلى ظاهر المحدث الحر، ونقل عن التذكرة نسبته إلى بعض والتزم الثالث بتعيين تقديم اليمنى وعدم جواز المقارنة وتقديم اليسرى وهذا القول منسوب إلى الصدوقين وابن الجنيد وسلاّر.

ومقتضى الجمع بين الروايات هو القول الثاني وذلك لما رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان^(١) أنّه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيّهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً، فأجاب^(٢): يمسح عليهما جميعاً معاً فإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين^(٣).

ويؤيده ما في رواية الهاشمي مولى محمد بن عليّ عن أبي عبدالله^(٤) قال: بينا أمير المؤمنين^(٥) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال له:

(١) تقدّمت في ص ٣٩٣.

(٢) الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

يا محمد ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فاكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم الله وبالله الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال: ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتني وحرمني على النار، قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك واطلق لساني بذكراك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها، قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم اعطني كتابي بيمينتي والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولتي خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدره ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة^(١). فإن الرواية من حيث المجموع ظاهرة في أنه ﷺ مسح الرجلن دفعة.

فانقدح بما ذكر: أنه لا مجال للعمل بالإطلاقات لما في رواية الاحتجاج من النهي عن الابتداء إلا باليمين وأيضاً يرفع اليد عمّا دلّ على لزوم تقديم اليمنى فإن في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال: ←

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

فلو عكس نسياناً عاد على ما يحصل معه الترتيب ما لم يفت الموالاة^(١).

وذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن^(٢)، فإن هذه الرواية وإن كانت ظاهرة في لزوم تقديم اليمنى على اليسرى مطلقاً لكن يرفع اليد عنها برواية الاحتجاج.

١ - كما هو مقتضى قاعدة لزوم الامتثال، مضافاً إلى أنه يستفاد من جملة من الروايات فعن زرارة قال: سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَبِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ: يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَلْيَعِدْ مَا كَانَ^(٣).

وعن منصور بن حازم^(٤) إلى غيرهما من الروايات الواردة في هذا المقام ثم إنه هل يكفي في الإعادة إعادة ما حقه التأخير ولا يلزم إعادة ما حقه التقديم أو يلزم إعادته أيضاً أو يجب إعادة الوضوء في صورة النسيان دون العمد أو عكس هذه الصورة، ذكر لكل من هذه المذكورات وجوه، والحق هو القول الأول فإن القاعدة الأولية تقتضي ذلك فإنه لا وجه لإعادة ما حقه التقديم بعد فرض بقاء الشرط وتشهد له جملة من الروايات، ففيما روى ابن حازم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث تقديم السعي على الطواف قال: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك^(٤) وفيما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجلك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣) تقدّمت في ص ٣٩٤.

(٤) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك^(١).
 واستدلّ للثاني بما هو ظاهر بعض الأخبار من إعادة الوضوء من رأس،
 ففي رواية سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو
 شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء
 والصلاة^(٢). وهذه الرواية وإن اختصت بالناسي لكن يتم الأمر في العامد
 بالأولية القطعية ولكن يرفع اليد عنها بقريضة تلك الروايات الدالة على عدم
 لزوم الإعادة بأن تحمل على استحباب الإعادة أو على فوات الموالاة أو
 على إرادة إعادة الجزء الذي من حقه التأخير.

واستدلّ للقول الثالث برواية سماعه المتقدمة آنفاً فإنها تدلّ على لزوم
 الإعادة في صورة النسيان فيقيد بها ما دلّ على كفاية إعادة ما حقه التأخير،
 وفيه أن ما رواه أبو بصير^(٣) وأردة في خصوص الناسي.

ويمكن الاستدلال للرابع بأنه تشريع فيكون الوضوء باطلاً وبأنه موجب
 لفوات الموالاة فإنّ الموالاة على بعض المسالك عبارة عن المتابعة مع
 الاختيار وبمفهوم حديث أبي بصير المتقدم، فإنّ مفاده في صورة عدم
 النسيان، أمّا الصحة بلا إعادة المقطوع فساد، وإما البطلان وهو المطلوب،
 ويرد على الوجه الأول: أن التشريع لو كان في إتيان الجزء في غير محله فلا وجه
 للبطلان، وعلى الوجه الثاني أنه لو سلّم كون المراد من الموالاة التتابع ←

(١) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص ٣٩٤.

وإلا أعاد الوضوء^(١).

وكما يجب الترتيب بين الأعضاء كذلك يجب بين أجزاء كل عضو فيجب غسل الأعلى فالأعلى بالنسبة إلى الأجزاء المسامطة^(٢).

- في الأجزاء لا نسلم أن هذا المقدار مخلّ بالمتابعة، وعلى الوجه الثالث أنه لا مفهوم للحديث فإنه سيق لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم له. إذا عرفت ما تقدم نقول: الذي يختلج بالبال في هذه العجالة أن النصوص متعارضة والحمل على الاستحباب أو غيره لا يكون جمعاً عرفياً صناعياً، ومن ناحية أخرى أن المرجح في باب الترجيح منحصر في الأحذية وحيث إنه لا يميّز الأحداث عن غيره يكون المرجع لإطلاق الكتاب وهو كفاية الغسل على الإطلاق لكن هل يمكن الالتزام بالإطلاق في حال كونه خلاف السيرة المستمرة وخلاف الارتكاز المتشرع فلا مناص عن الاحتياط والله الهادي إلى سواء السبيل.

١ - لزوم الإعادة مع فرض فوت الموالاة واشتراطها في الوضوء لا يحتاج إلى بيان، إنما الكلام في معنى الموالاة المعتبرة فيه وسيتعرض له.

٢ - ما أفاده تام من لزوم رعاية غسل الأعلى فالأعلى، أمّا بالنسبة إلى الوجه فتدلّ عليه جملة من النصوص منها ما رواه زرارة^(١) قال عنه فيه ثمّ غرف مائها ماء فوضعها على جبينه ثمّ قال: بسم الله وسدله، وفي نسخة سيّله على أطراف لحيته.

ومنها: ما رواه زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

فدعا بقدر فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه (من أعلى الوجه) ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء^(١).

ومنها: ما رواه زرارة^(٢). وأما بالنسبة إلى اليد فأيضاً تدل عليه جملة من النصوص، لاحظ ما رواه زرارة^(٣)، ولاحظ ما رواه زرارة وبكير عن أبي جعفر^(٤) في حديث حكاية وضوء رسول الله ﷺ «ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى»^(٤).

ولاحظ ما رواه بكير وزرارة ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر^(٥) عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطشت أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٢) تقدّم في ص ٣١٦-٣١٧.

(٣) تقدّم في ص ٣١٩-٣٢٠.

(٤) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إل الكعبيين بفضل كفيه لم يجدد ماء^(١)، فإنه لا إشكال في أنه يستفاد من هذه النصوص لزوم الترتيب ورعاية غسل الأعلى فالأعلى إذ الظاهر من حكاية وضوء رسول الله ﷺ بيان ما هو الوظيفة الشرعية المقررة لكل مكلف لا بيان موضوع تأريخي فلا إشكال في الحكم نصاً وسيرة وارتكازاً، أضف إلى ما ذكر حديث محمد بن فضل^(٢) وحديث الهيثم بن عروة التميمي^(٣) وحديث صفوان^(٤).

ثم إنه بعد لزوم رعاية الأعلى فالأعلى فهل اللازم رعاية ذلك بحسب الخطوط العرضية فلا يجوز غسل الأدنى قبل الأعلى ولو لم يكن مسامناً له أو يلزم رعاية غسل الأعلى فالأعلى بالنسبة إلى الخطوط الطولية عقلاً أو عرفاً أو لا يلزم شيء من ذلك بل يكفي أن يصدق عنوان الغسل من الأعلى إلى الأسفل، الظاهر هو الأخير فإنه لا دليل على مزيد من ذلك.

أما الوجه الأول فلا مقتضى لإلزامه ووجوبه، مضافاً إلى أنه يوجب الحرج الشديد وأنه خلاف ما استقرت عليه السيرة الجارية بين المتشرعة. وأما الوجهان الآخران فأيضاً لا مقتضى لهما، بل المقتضى على خلافهما فإن مقتضى إطلاق الأدلة كفاية الوجه الأخير والله العالم وطريق الاحتياط ظاهر.

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١١.

(٢) لاحظ ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) لاحظ ص ٣٢٥.

(٤) لاحظ ص ٣٢٨.

ولو توضعاً في المطر قصد غسل الأعضاء الأول فالأول وغسل أجزائها الأعلى فالأعلى مع التحفظ على وقوع المسح بماء الوضوء كما مرّ^(١). ولو توضعاً ارتماساً في الماء حرّك الأعضاء فيه بالترتيب بقصد الغسل من الأعلى إلى الأسفل مع التحفظ على كون المسح بماء الوضوء وهو يكون بأحد وجهين: الأول: أن يقصد الغسل بالإخراج من الماء كما مرّ. الثاني: أن يغسل اليد اليسرى بتمامها أو من الزند خارج الماء باليد اليمنى^(٢).

١ - وقد ذكرنا هناك: أنّ ما ذكر مقتضى القاعدة الأولية وتشهد له رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه^(١). ولا يخفى أنّ المستفاد من الرواية جواز ذلك إذا اجتمع شرائط الصحة ولا يستفاد منها الجواز مطلقاً. وبعبارة أخرى المستفاد الجواز من هذه الجهة فلا بأس بالوضوء بهذا النحو.

٢ - الميزان تحقّق الغسل من الأعلى فالأعلى فلا فرق بين أن يكون بالترتيب أو بالارتماس فإذا تحقّق الغسل مع الشرائط يتحقّق الأمور به، فالعمدة التحفظ على الترتيب والمقرّر الذي علم من الدليل اعتباره.

(١) الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الوضوء.

الثالث: الموالاة^(١) وهي المتابعة في الأعضاء بأن يشرع في العضو اللاحق قبل جفاف تمام الأعضاء السابقة^(٢) مع اعتدال الهواء^(٣).

١ - بلا خلاف كما في الحدائق، وإجماعاً كما عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى والتنقيح والمسالك وغيرها وإنما الخلاف في معناها والمراد منها.

٢ - الظاهر أن تفسير الموالاة بهذا المعنى هو المشهور بينهم كما عن جملة من الأعلام ويمكن الاستشهاد له بحديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأت بعض وضوءك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك فإنّ الوضوء لا يبعض^(١) وحديث معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي فقال: أعد^(٢). بتقريب أن المستفاد من الرويتين أن المخل في الوضوء اليبوسة الحاصلة في الأعضاء السابقة.

٣ - يمكن أن يقال في وجه ذلك: أن المستفاد من الرواية مع قطع النظر عن التعليل أن الصحة دائرة مدار بقاء الرطوبة مطلقاً فمع بقاء الرطوبة ولو لبرودة الهواء أو غيرها يصحّ الوضوء وإن فصل بين الأعضاء طويلاً ويبطل مع الجفاف وإن وقعت مترتبة ولكن يستفاد من التعليل الواقع في الذيل أن

(١) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

بل الأحوط في حال الاختيار مراعاة المتابعة العرفية^(١).

الوضوء له هيئة اتصالية لا بدّ من عدم وقوع الفصل بين أجزائه، غاية الأمر لا يضرّه الفصل بمقدار بقاء الرطوبة في الأعضاء السابقة فالرطوبة وعدمها ليست لهما موضوعية بل معرفة للمقدار الذي عين في نظر الشارع، وعليه فالمدار هو المتعارف من الهواء والمزاج وغيرهما لأنّ التحديد لا بدّ أن يكون منضبطاً.

١ - نقل عن جماعة أنّ الموالاة عبارة عن المتابعة في الأعضاء اختياراً وعدم الجفاف اضطراراً، وأصحاب هذا القول بين قائل بعدم بطلان الوضوء بالإخلال بالمتابعة بل الإخلال موجب للإثم خاصة وبين قائل بالبطلان إذا لم يتابع اختياراً، ويستفاد من كلمات صاحب الحدائق أنّ القائل بالبطلان بين قائل بحصول الإثم أيضاً وبين قائل بحصول البطلان فقط.

وكيف كان فما يمكن أن يقال أو قيل في وجه التفصيل بين حال الاختيار والاضطرار وبهذا التفصيل يجمع بين الروايات الدالة على اشتراط التتابع وما دلّ على عدم البطلان لو آخر لعارض إلا أن يجفّ الأعضاء السابقة، الجمع بين الروايات الواردة في المقام. ففي رواية زرارة قال عليه السلام: تابع بين الوضوء، كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرأس والرجلين^(١).

(١) تقدّم في ص ٣٩٣.

وفي رواية الحلبي^(١) وفي رواية حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال: يعيد الوضوء أنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً^(٢).

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات أنّ الأمر تعلق بالمتابعة فهي واجبة فلو تركها يَأْثَمُ، والجواب عن ذلك: أنّ المستفاد من هذه الروايات ليس إلا الترتيب بين الأعضاء فإنّ القرائن الدالة على هذا المعنى موجودة في الروايتين الأوليين.

وأما الرواية الثالثة فهي أيضاً تحمل على هذا المعنى بقريته غيرها أو تحمل على مورد يبس الأعضاء السابقة بقريته ما دلّ على بطلان الوضوء إذا يبس الوضوء كما تقدّم، مضافاً إلى أنّ الرواية لا اعتبار بسندها على الظاهر فإنّ في طريقها معلّى بن محمّد وهو غير موثّق فلا يستفاد من هذه الروايات اشتراط التتابع في الوضوء.

وربّما يستدلّ للمدعى بالوضوءات البيانية حيث إنّ الظاهر منها التتابع بين الأعضاء فيجب، والجواب عن ذلك: أنّه على فرض دلالتها إنّما تتمّ لو لم يكن إطلاق يقتضي كفاية مطلق الغسل كيف اتفق، وأمّا مع وجود الإطلاق في الآيّة والرواية فلا يبقى لهذه الدعوى مجال.

والحاصل: أنّ غاية ما يستفاد من الوضوءات البيانية محبوبة التتابع،

(١) تقدّمت في ص ٣٩٤.

(٢) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

ومن الظاهر أنّ هذا المقدار لا يقتضي لزوم التتابع مع وجود الدليل لكفاية مطلق الغسل، ولكن الإنصاف أنّه يفهم من الوضوء البياني لزوم هذا النحو فلا تغفل، وبما رواه أبو بصير^(١) وجه الاستدلال أنّه لو لم يكن التتابع لازماً لما كان وجه لإعادة غسل الوجه بل كان إعادة غسل الذراع كافياً لحصول الترتيب.

ويرد عليه أولاً: أنّ إعادة الذراع وحده لا ينافي التتابع كما هو ظاهر، وثانياً: أنّ المراد لو كان كما توهم ينافية ما في ذيل الرواية من كفاية إعادة غسل الأيمن بلا إلزام لإعادة غسل الوجه فلا تكون هذه الرواية شاهداً للمدعى.

وأما لزوم إعادة غسل الوجه فأمّا يحمل على صورة الجفاف، وإمّا يحمل على صورة عدم غسل الوجه فإنّه لم يصرّح بتحقيق الغسل بل استفيد من لفظ الإعادة فيرفع اليد عن هذا الظاهر بقريظة غيره من الروايات.

ومما ذكرنا ظهر ضعف الاستدلال بهذه الروايات على الوجوب النفسي، فإنّه لا يستفاد منها كما ذكرنا إلا لزوم الترتيب، كما أنّ الاستدلال عليه بظهور الأمر في الفور فيلزم التتابع وبقاعدة الاشتغال المقتضي للاحتياط وبالإجماع المدعى في بعض الكلمات، فاسد فإنّ الأمر ليس ظاهراً في الفور كما حَقَّق في محله، مضافاً إلى أنّ مقتضاه وجوب أصل الوضوء فوراً، والمدعى هو لزوم التتابع.

نعم ، لو لم يمكن التحفظ على بقاء رطوبة السابق حين الشروع في اللاحق لحرارة الهواء أو هبوب الرياح أو حرارة البدن مثلاً سقط اعتبارها وأتى بالوضوء متتابعاً من غير فصل^(١) . كما أنه فيما تبقى رطوبة السابق مدة مديدة لنداوة الهواء لا عبرة بها على الأحوط إن لم يكن أقوى فالمعيار هو المعتدل من الهواء والمزاج وغيرهما .

مسألة ١١٠ : لو جف اليد اليمنى قبل الشروع في اليسرى مع بقاء نداوة الوجه كفى وصحّ الوضوء^(٢) وإن كان الأحوط الإعادة لكن المعتبر من نداوة الوجه هي نداوة ما يجب غسله من البشرة

وأما أصل الوضوء فلا قائل بوجوبه فوراً ، وأما قاعدة الاشتغال فلا مجال لها مع وجود الإطلاق ، مضافاً إلى أنه حقق في محله أن مقتضى الأصل في الشبهات الحكمية هي البراءة . وأما الإجماع فحاله معلوم ، وكيف يمكن القول به مع ذهاب المشهور إلى خلافه .

١ - قد ظهر ممّا تقدّم عدم تمامية ما أفاده عنه فإنّ القول بكون الشرط أحد الأمرين كما هو مفاد المتن لا دليل عليه ، بل المستفاد من الروايتين أنّ الفصل الموجب لبيس الأعضاء السابقة يوجب البطلان وإلا فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق أدلة الغسل والحكم بالصحة وممّا ذكرنا يظهر ما في ذيل كلامه رفع مقامه .

٢ - وذلك لأنّ الموضوع الواقع في الدليل يبس الوضوء وجفافه وهو لا يصدق إلا بيبس الأعضاء بتمامها .

والشعر فلو لم يبق من نداوته إلا في المقدار الخارج عن حدّ الوجه من اللحية فالإكتفاء بها مشكل^(١) والأحوط إعادة الوضوء^(٢).

الرابع: المباشرة مع الاختيار بأن يباشر إتيان الوضوء بنفسه بحيث يسند إليه في العرف^(٣).

١ - فإنّ الظاهر من الدليل ولو بمعونة مناسبة الحكم والموضوع أنّ المناط في الصحّة والفساد بقاء الرطوبة في العضو الواجب غسله وبيسه، وأمّا ما لا يجب غسله فأجنبي عن موضوع الحكم.

٢ - لحسن الاحتياط.

٣ - حكى عن الانتصار والذكرى والمنتهى الإجماع على عدم جواز التولية في الوضوء والظاهر أنّ المراد من عدم الجواز في أمثال المقام هو الوضعي، وفي الحدائق وجوب المباشرة مع الإمكان وعدم جواز التولية في كلّ من الطهارات الثلاث، هو المشهور بين الأصحاب، ثمّ إنّ هذا الحكم مقتضى القاعدة فإنّ الظاهر من الخطاب المتوجّه إلى المكلف كقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لزوم استناد الفعل إلى المكلف فلو تولّى الغير لم يسند إليه فلا يجزي، وحيث إنّ ظاهر الخطاب يقتضي المباشرة لا مجال للقول بجواز النيابة فإنّ دليل النيابة والوكالة لا يثبت موضوعه، بل يدلّ على جوازها فيما يكون قابلاً لها والمفروض عدم دليل في المقام على ذلك، بل كما ذكرنا مقتضى الخطابات لزوم المباشرة فما في بعض الكلمات من أنّ

ظاهر الخطاب صحة النسبة إلى المخاطب فما دلّ على مشروعية النيابة من بناء العقلاء يكون حاكماً عليه، غير تامّ فإنه لم يثبت من العقلاء بناء على صحة النيابة في كلّ مورد بل خلافه معلوم منهم كما هو ظاهر لمن راجع إلى العرف.

نعم، قد يعلم من القرينة الداخلية أو الخارجية أنّ مطلوب المولى ليس إلاّ تحقّق هذا الفعل في الخارج من أي شخص فالمخاطب مكلف بإيجاد المتعلّق أعمّ من المباشرة والتسيب وفي هذا الفرض لا يحتاج إلى النيابة بل يكفي التسيب فإنه يعتبر في النيابة أن يجعل النائب نفسه منزلة المنوب عنه وفي التسيب يكون المباشر آلة فقط فيمكن أن يكون صبيّاً أو مجنوناً. وربما يستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١) لكن الظاهر من الآية بشهادة سياقها وملاحظة صدرها وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ هو خلوص العمل بأن يأتي بالعمل لوجه الله ولا يجعل له شريكاً، وقد ورد في تفسير الآية رواية رواها جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ قال: الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنّما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربه ثمّ قال: ما من عبد أسرّ خيراً فذهبت الأيام أبداً حتّى يظهر الله له خيراً وما من عبد يسرّ شراً فذهبت الأيام

حتى يظهر الله له شراً^(١).

ورواية أخرى رواها علي بن إبراهيم قال في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال: سئل رسول الله^(صلى الله عليه وآله) عن تفسير قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ فقال: من صلى مراعاة الناس فهو مشرك إلى أن قال: ومن عمل عملاً مما أمر الله به مراعاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مرء^(٢)، فالآية بظاهرها وبمقتضى هذا التفسير أجنبية عما نحن فيه.

نعم، ورد في تفسيرها في جملة من الروايات أن الاستعانة في مقدمات الوضوء شرك ومن تلك الروايات ما رواه الحسن بن علي الوشاء قال: دخلت على الرضا^(عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصّب عليه فأبى ذلك فقال: مه يا حسن فقلت له: لِمَ تنهاني أن أصبّ على يدك تكره أن أؤجر؟ قال: تؤجر أنت وأؤزر أنا فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد^(٣).

فبهذه الرواية وما يراد منها يعلم أن المراد من الإشراك، الإشراك في العمل، فيمكن أن تجعل الآية دليلاً على المدعى. وما في جملة من ←

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٦.

(٢) الوسائل، الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٣.

(٣) الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

ولو باشره الغير أو شاركه ولو في البعض على وجه لم يسند الفعل إلى المتوضئ وحده بطل من غير فرق في ذلك بين العالم والجاهل والعامد والناسي والغافل^(١) ولا بين الوضوء والغسل والتميم ولا بين الغسل والمسح^(٢).

الكلمات من أن التشريك في مقدمات الوضوء ليس حراماً للإجماع والنص فلا تقوم تلك الروايات دليلاً على المنع، مدفوع بأن الشرك بأي معنى كان تستفاد حرمتها من الآية وتلك الرواية فسرت الشرك بالإشراك في العمل. غاية الأمر علم من الخارج أن التشريك في المقدمات أي الاستعانة في المقدمات ليست حراماً. وأما الإشراك في ذي المقدمة فتدل الآية بضميمة تلك الروايات على حرمة،

مزاينة كونه من ربه

نعم، يقع الكلام في أنه هل يمكن الجمع بين هذه الروايات المفسرة للشرك بالتشريك في العمل وبين الروايات المفسرة له بالتشريك في العبادة والإخلاص أو يكون بينهما التعارض وحيث إن الروايات المفسرة للشرك بالتشريك في العمل لا اعتبار بها سنداً فلا موضوع للبحث.

١ - لوحة ملاك المنع فإنه لا مقتضي للصحة بعدما فرض أن الظاهر من الخطاب لزوم المباشرة. نعم، في الناسي والغافل يسقط التكليف لعدم إمكان تعلقه بهما ولكن هذا لا يوجب صحة مطلق الغسل كما هو ظاهر.

٢ - فإن ما ذكرناه من ظهور الدليل في المباشرة، مشترك في

الجميع.

نعم ، لو لم يتمكن من المباشرة تولّى مباشرته الغير فيوضيه ،
والأحوط حينئذ أن ينوي كلاهما^(١) .

١- اتفاقاً كما في الحدائق، وإجماعاً كما عن المنتهى، وعليه اتفاق الفقهاء
كما عن التحرير ويشير إليه ما ورد في المجدور فإنه وقع في جملة من
الروايات أن المجدور يتيمّم، لاحظ ما رواه محمد بن سكين وغيره عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال: قتلوه ألا سألوألا يتموه، إن شفاء العيّ السؤال^(١) ومثلها غيرها فراجع^(٢).
وأيضاً يشير إليه ما عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً في حديث أنه كان وجعاً
شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال: فدعوت الغلّمة فقلت
لهم: احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا عليّ
الماء فغسلوني^(٣).

ويمكن أن يقال كما في طهارة شيخنا الهمداني رحمته الله أن المتبادر من الأمر
بالغسل ليس إلّا وجوب إيجاد هذه الطبيعة على كلّ مكلف على وجه يستند
الفعل إليه عرفاً وهذا يختلف بحسب القادر والعاجز، فالقادر لا بدّ أن يبأشر
الغسل، والعاجز لا بدّ أن يسبّب.

وبعبارة أخرى لا يسلم ظهور إسناد الفعل إلى الفاعل في المباشرة مطلقاً
بل يختلف بالقدرة والعجز، وعليه يجب على العاجز أن يسبّب في غسل

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ١.

(٢) نفس الباب من الوسائل.

(٣) الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الوضوء.

وإن كان الأظهر كفاية نية المتوضي فيما لو كان يسند إليه الفعل عرفاً وكان الموضي بمنزلة الآلة^(١).

الخامس: إطلاق الماء، فلا يصح بالماء المضاف كماء الرمان وماء الورد وأمثالهما ولو مزج به شيء من ملح أو جلاب أو غيرهما كان الاعتبار بصدق اسم الماء عليه في العرف فلو لم يصدق لم يصح الوضوء به. نعم، لا بأس بمثل ماء القليان المتعارف^(٢).

وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه، لكن الإنصاف أن إتمام الأمر بحسب القاعدة مشكل وقياس الوضوء بباب الغسل لا وجه له. وبعبارة أخرى مقتضى الصناعة لزوم المباشرة ولا دليل على جواز الاستنابة.

١ - لو قلنا: بأن مدرك الحكم هو الإجماع فلا بد من أن ينويا كلاهما للعلم الإجمالي بأن أحدهما يلزم أن ينوي وغير مشخص وإن كان المدرك الروايات فحيث إن قوله طريقاً: فغسلوني، أو قوله: ألا يتموه، ظاهر في أن الغسل أو التيمم مستند إلى الموضي بتمام خصوصياتهما فلا بد أن ينوي الموضي، وأما لو كان المدرك ما ذكرناه أخيراً فالمتوضي لا بد أن ينوي حيث إنه مأمور ومخاطب بالغسل والموضي ليس إلا آلة للغسل.

وبعبارة أخرى على هذا المعنى لا فرق بين القادر والعاجز إلا بأن القادر يباشر والعاجز بسبب لكن قد تقدم آنفاً عدم تمامية التفصيل وطريق الاحتياط ما ذكره في المتن ومقتضى الصناعة سقوط الوضوء في الفرض.

٢ - هذا هو المشهور بينهم بل نقل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه وخالف المشهور في هذا الحكم الصدوق وابن أبي عقيل حيث إن الأول جوّز الوضوء والغسل بماء الورد ووافق في ذلك الكاشاني على ما نقل عنه

صاحب الحدائق حيث قال: ولم أقف على موافق للصدوق من الأصحاب إلا ما يظهر من كلام المحدث الكاشاني في مفاتيحه ووافيه إلى آخر كلامه، وأمّا ابن أبي عقيل فجوز الوضوء بالنيبذ لكن عند الضرورة.

والحق ما ذهب إليه المشهور لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١) فإنّ الاستفاد من الآية الشريفة حصر المطهر في الماء والتراب فيلزم الوضوء بالماء عند وجوده وعند عدمه يلزم التيمّم بالتراب، وحيث إنّ المضاف لا يصدق عليه الماء بما هو مطلق فلا يكون مطهراً وهذا هو العمدة.

وأما التمسك بالإجماعات المنقولة بل المحصّلة فرد عليه: أنّ المدرك عندهم معلوم ولا أقلّ من احتمال استنادهم إلى الآية الشريفة ومع هذا القطع أو الاحتمال كيف يصحّ الاستناد إلى الإجماع فإنّ مثله لا يكشف عن حكم شرعي تعبدي كما هو ظاهر، كما أنّ التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(٢) بتقريب أنّه تعالى في مقام الامتنان على العباد بجعل الماء طهوراً فلو كان غيره طهوراً أيضاً لكان المناسب الامتنان بالأعم، في غير محله لأنّه يمكن أن يكون المراد من الطهور في الآية الشريفة الطهور التكويني الخارجي لا الشرعي والمضاف لا يكون طهوراً بهذا المعنى قطعاً. والحاصل: أنّه لا دليل على إرادة المعنى الشرعي من الطهور في الآية، ولذا لم يذكر التراب مع أنّه طهور أيضاً ولو أغمض عن ذلك وسلّم أنّه أريد منه المعنى الشرعي يمكن أن يكون الوجه في ذكره كثرة وجوده وعموميّة

(١) المائدة: ٦.

(٢) الفرقان: ٤٨.

نفعه، فظهر أنّ العمدة دلالة الآية الأولى على المدّعى، ويؤيدها ما في بعض الروايات من حصر الطهور في الماء والصعيد كما في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنّما هو الماء والصعيد^(١).

واستدلّ الصدوق على مدّعاه على ما نقل عنه بما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال: لا بأس بذلك^(٢). وهذه الرواية لا مجال للاعتماد عليها لضعف سندها فإنّ في طريقها سهل بن زياد والرجل مورد طعن جماعة من أهل الفنّ بل قيل في حقّه أنّه غال فلا يعتمد على أخباره وإن وثقه الشيخ في رجاله بعد تضعيفه في الفهرست، مضافاً إلى أنّه نقل عن الشيخ في التهذيب أنّه عليه السلام ردّ على هذا الخبر بأنّه شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والأصول فإنّما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره. أضف إلى ذلك أنّ في السند أيضاً ممّن لا يعتمد عليه، فالرواية من حيث السند مخدوشة.

وأما من حيث الدلالة فناقش الشيخ فيها أيضاً بأنّه يمكن أن يراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد وإن لم يكن معتصراً منه لأنّ كلّ شيء جاور غيره فإنّه يكسبه اسم الإضافة إليه، انتهى.

وهذه المناقشة في غير محلّها إذ مجرد الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن ظهور الدليل في الإطلاق، غاية ما في الباب أنّ لماء الورد مصداقين

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المضاف.

ومقتضى عدم التقييد شمول الحكم لكلا الفردين، والذي يختلج ببالي أن يقال: لو كان ماء الورد بما له من المعنى عبارة عن خصوص المعتصر من الورد بحيث لا يصدق على غيره فالقاعدة تقتضي أن يقيد إطلاق الآية بهذه الرواية ويلتزم بجواز الوضوء به.

وأما لو لم يكن كذلك، بل له مصداقان: أحدهما مضاف، والآخر: مطلق، وهو الذي ورد في كلام الشيخ عليه السلام، كما أنه ليس ببعيد فإن الماء الذي وقع عليه مقدار من الورد وبقي فيه زماناً معتداً به لا يبعد أن يصدق عليه ماء الورد، فيقع التعارض بين الآية والرواية فيما لا يقدر المكلف على الماء ويقدر على ماء الورد المضاف، وحيث إن التعارض بينهما بالعموم من وجه وشمول كل منهما لأفراده بالإطلاق ومقدمات الحكمة وقد بينا في محله أن التعارض بين المطلقين يوجب تساقطهما إذ الإطلاق يتوقف حدوثاً وبقاءً على عدم البيان وكل من الدليلين قابل لأن يكون بياناً للآخر فيسقط كلا الدليلين ويرجع إلى إطلاق دليل الغسل فإن إطلاق قوله تعالى في صدر الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ يقتضي الغسل بكل ما يع قابل لأن يغسل به، وذيل الآية لسقوطه بالمعارضة ليس قابلاً للتقييد.

وأما ما ربما يقال كما قيل: بأن القاعدة تقتضي أن يقدم إطلاق الرواية على الآية حيث إن الرواية لو قيّدت بالآية لا يبقى لعنوان ماء الورد مورد ويكون أخذه في موضوع الحكم لغواً بخلاف العكس كما هو ظاهر، ليس على ما ينبغي وذلك لأن ماء الورد لم يقع موضوعاً للحكم ابتداءً في كلام الإمام حتى يجري فيه هذا البيان بل وقع مورد السؤال في كلام الراوي ولا يجري فيه هذا البيان كما هو ظاهر عند المتأمل.

إذا عرفت ما تقدّم نقول: الحقُّ أنه لا مجال لهذه المقالات إذ يرد عليها أولاً: أن الحديث ضعيف سنداً، وثانياً: أن التعارض بالإطلاق لا يوجب سقوط المتعارضين بل التعارض باقٍ بحاله وحيث إن الرواية تباين الآية تبايناً جزئياً تسقط وتضرب عرض الجدار.

وأما ابن أبي عقيل فاستدلّ على مدّعه بما رواه عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمّم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإنني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي ﷺ قد توضأ بنبيذاً ولم يقدر على الماء^(١)، وهذه الرواية غير تامّة من حيث السند لأنه يحتمل أن يكون المراد من بعض الصادقين غير الإمام عليه السلام ولا دليل على كون المراد منه المعصوم عليه السلام، ومع هذا الاحتمال تسقط عن الاعتبار ولأنّ الواسطة بين حريز والنبي غير معلوم بل يظهر من تعبير صاحب الحقائق أن الخبر ضعيف، هذا من حيث السند.

وأما من حيث الدلالة فيمكن أن يقال: إن هذا الكلام لو كان صادراً من الإمام عليه السلام لكان تعبيره بهذا النحو مشعراً بالتيقن ومناسباً لها، بل نوقش في الدلالة باحتمال كون تنمّة الكلام من كلام ابن المغيرة لكن يدفعها أنه خلاف الظاهر.

وكيف كان لا مجال للاعتماد على الرواية خصوصاً مع ما نقل عن الشيخ من أنه أجمعت العصابة على عدم جواز الوضوء بالنبيذ بل يمكن أن يقال: إن عدم الجواز من واضحات الفقه بل من واضحات المذهب.

(١) الوسائل، الباب ٢ من الماء المضاف، الحديث ١.

ولو اشتبه المطلق بالمضاف جاز الوضوء بالتكرير بهما في حال الانحصار بل مطلقاً إذا كان التكرير لداع عقلائي^(١).
السادس: إباحة الماء فلا يصحّ الوضوء بالماء المغصوب^(٢).

١ - قد مرّ منّا في بحث الاجتهاد والتقليد أنّ التكرار ولو لم يكن لداع عقلائي لا يكون مضرّاً، فإنّ اللعب والعبث على فرض تسلمهما يكونان في كفيّة الامتثال لا في نفسه فلا مانع.

٢ - بلا خلاف بين الأصحاب كما في الحدائق، وفي بعض الكلمات أنّه استفاض نقل الإجماع عليه، بل قيل: أنّه يظهر من غير واحد ذلك حتّى من القائلين بجواز الاجتماع، ولذا نقل عن بعض أنّه استدلّ على عدم الجواز بالإجماع مضافاً إلى قاعدة الامتناع.

والإنصاف ان تحقّق إجماع كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام في غاية الإشكال، فالمتعيّن أن يستدلّ على عدم الجواز بوجه آخر فنقول: يمكن أن يقال: إنّ إطلاق دليل الوضوء لا يشمل التصرف الغصبي. وبعبارة أخرى: الدليل ليس ناظراً إلى هذه الخصوصيات، ونوضّح المقصود في مورد آخر مثلاً لو دلّ دليل على جواز التصرف في المال لا يقتضي بإطلاقه جواز ضرب اليتيم بأن يقال: ضرب اليتيم بالعصا تصرف في المال وهو جائز مطلقاً ولو أغمض عن ذلك ولم يسلم فلا شبهة أنّه لا يرى العرف معارضة بين دليل الوضوء وبين دليل حرمة الغصب بل يمكن أن يقال: إنّ العرف بما له من الارتكاز يقدّم أدلّة العناوين الثانوية على أدلّة العناوين الأولى والمقام كذلك. والحاصل: أنّه حيث لا يجتمع الأمر والنهي كما بيّناه في محلّه، وقلنا: ←

نعم ، لا يشترط كونه مملوكاً للمتوضي فلو توضأ بماء لغيره بإذنه الصريح أو بفحوى أو شاهد حال على رضاه صح^(١) . والأولى في شاهد الحال الاقتصار على صورة حصول العلم بالرضا منه^(٢) . نعم في مثل الأنهار الواقعة في الطرق والمنازل في الأسفار لا بأس بالوضوء منها^(٣) .

بأن مرجعه إلى اجتماع الضدين فلا بد من رفع اليد عن أحد الدليلين ، وحيث إن العرف محكم في باب الظهورات ويقدم بحسب مركزه دليل الغصب فلا يجوز التوضي بالماء المغصوب ، مضافاً إلى أنه لو قدم الدليل الأولي لا يبقى موضوع للدليل الثانوي وهذا من المرجحات في باب التعارض .

١ - لأن المانع الغصبة فلو زالت بأي سبب كان تكون مقتضى القاعدة الصحة .

٢ - يمكن أن يكون الوجه في ذلك أن المقام حيث إنه من الأموال وعلم من الشارع أنه أراد أن يحتاط فيها فيلزم أن يحصل العلم بالرضا ولا يكتفى بغيره ، لكن الحق أن الاطمئنان كالعلم فإنه حجة عقلانية ، ويمكن أن يكون المراد من العبارة أن شاهد الحال ما لم يوجب العلم أو الاطمئنان لا يفيد وليس حكمه حكم الظواهر بحيث يؤخذ بها ولو مع الشك في المراد ولو كان مراده من العبارة ذلك فأيضاً يمكن أن يناقش بأنه لا فرق بين ظهور الألفاظ وظهور الحال ففي كل مورد حكم العرف بالظهور يؤخذ به والذي يهون الخطب أنه تبرئ عبر بقوله : والأولى ولا شبهة في كونه أولى وأحوط .

٣ - عمدة الدليل على ذلك السيرة العملية الجارية بين المتشرعة بلا تكبير

من أحد ففي كلّ مورد تمّت فهو وإلا يشكل الأمر.
وأما التمسك للجواز بما رواه محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال:
سألته عن ماء الوادي فقال: إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء^(١)
فليس في محلّه فإنّ الجمع بين هذا الدليل ودليل حرمة الغصب يقتضي
حمل الأوّل على ما لم يكن له صاحب ومالك لما ذكرنا آنفاً من عدم
المعارضة بين أدلّة العناوين الأوّلية وبين دليل العناوين الثانوية، مضافاً إلى
أنّ الالتزام بهذا المعنى يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن، أضف إلى ذلك
أنّ الظاهر من الرواية أنّ المذكورات فيها مشتركة ومملوكة بنحو المشاع بين
المسلمين وهو مقطوع الخلاف هذا مع قطع النظر عن سندها وإلا فهي مخدوشة
من هذه الجهة أيضاً حيث إنّ في طريقها محمد بن سنان وهو مورد الكلام.

إيقاظ

الرواية المذكورة في الوسائل بهذا المضمون، وأما ما كتب في بعض
المؤلّفات من أنّ الناس في ثلاثة شرع سواء: الماء والنار والكلاء، فلم نظفر
عليه في كتب الرواية وبما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن
علي عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ منع الملح (والماء) والنار^(٢) فكذلك لأنّه لم يوثق،
أضف إلى ذلك أنّه لو لوحظت النسبة بين دليل الغصب وبقية الأدلّة ربما لا
يبقى مورد لدليل الغصب وهذا يوجب تقديمه على بقية الأدلّة كما هو الشأن
في أمثال ذلك.

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

ما لم يظهر الكراهة من ملاكها^(١) ولا يقدح احتمال كونها
لصغير أو مجنون مثلاً^(٢).

وأما ما نقل عن العلامة من أن شاهد الحال يقتضي الجواز فهو متوقف
على وجوده ومنحصر فيه كما هو ظاهر.

وأما ملاحظة النسبة بين دليل الغصب وبين أدلة جواز الوضوء أو الشرب
من الماء الذي لم يتغير فقد ظهر جوابه مما ذكرناه آنفاً فإنه لا تعارض بين
الدليلين كما هو ظاهر.

وأما الحكم بالجواز باستناد قاعدة نفي الحرج فيرد عليه: أن الحرج ناش
من الإلزام بالوضوء بالماء المباح ونفي الحرج يقتضي رفع وجوب الوضوء
ووصول النوبة إلى التيمم لا أنه يقتضي جواز الوضوء بالماء الغصبي.

- ١ - لعدم قيام السيرة في الفرض والمفروض أن الجواز دائر مدارها.
- ٢ - لعين الدليل، فإن السيرة قائمة على ذلك ولو مع هذا الاحتمال.
ومحصل الكلام: أن التصرف في مال الغير بلا إذنه عدوان وهو غير جائز
حتى مع الشك في وجود الإذن لأنه يحكم بعدمه بالاستصحاب، بل يمكن
أن يقال: إن التصرف حتى مع الشك في الرضا يعدّ عدواناً وتعدياً وقد دلّ
على حرمة العدوان والتعدي، مضافاً إلى حكم العقلاء الممضى عند الشارع
الآيات الشريفة والروايات العديدة، لاحظ ما رواه سماعة عن أبي
عبدالله عليه السلام في حديث أن رسول الله ﷺ قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها
إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيئة نفسه^(١).

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي، الحديث ١.

كما أنه يصح الوضوء بالمغصوب مع الجهل بالغصب أو مع سهوه^(١) وإن ضمن الماء^(٢).

فلا يجوز، فلا بد من وجود دليل في رفع اليد عن دليل الحرمة وليس إلا السيرة وقيام السيرة على التصرف فيما ذكر غير قابل للإنكار إجمالاً. وأما تحديدها وتميز مواردنا بخصوصياتها ففي غاية الإشكال وطريق الاحتياط ظاهر.

١ - اتفاقاً كما في الحدائق واستدلّ عليه بعدم تعلّق النهي في حال الجهل فلا مانع، والتحقيق أن يقال كما ذكرنا في محلّه من الأصول بأنّ الحكم الواقعي محفوظ في حال الجهل فالحرمة موجودة وهي تلازم المبغوضية، ومن الظاهر أنّ المبغوضية والمحبوبة ضدّان لا يجتمعان فلا يصحّ الوضوء بالماء الغصبي ولو مع الجهل بالغصب. نعم، في صورة السهو لا مانع من الصحة لأنّ الحكم الواقعي غير موجود إذ لا يعقل بقاءه في حال السهو، إلا أن يقال: إنّ حديث الرفع الراجع للحكم الواقعي عند السهو حيث إنّه بلسان الامتنان على الأمة يقتضي بقاء المبغوضية إذ ملاك الحكم لو لم يكن باقياً لما كان مجالاً للامتنان، بل الامتنان يقتضي أن يكون الملاك محفوظاً ومع وجوده يرفع الحكم وبقاء الملاك يستلزم المبغوضية فلا يتحقّق المحبوب لعين المحذور، اللهم إلا أن يقال: إنّ الامتنان لا يستلزم بقاء المبغوضة بل يحصل الامتنان بعدم وجوب التحفظ وعليه لا دليل على المبغوضية فالنتيجة صحّة الوضوء، مضافاً إلى أن عدم الحكم الواقعي بحكم العقل إذ مع الغفلة لا يمكن الانبعاث فلا يمكن البعث.

٢ - لما بنوا عليه من أنّ الإلتلاف يوجب الضمان مطلقاً وحديث الرفع لا يرفعه لأنه خلاف الامتنان والذي يختلج ببالي القاصر من سالف الزمان أنّ

السابع: طهارة الماء فلا يصح الوضوء بالماء النجس^(١) ولو مع الجهل بالنجاسة^(٢).

هذا البيان غير تام وذلك لأن حديث الرفع في مقام المنّة على من يكون الدليل شاملاً له لا أن جريانه في كل مورد يلزم أن يكون امتناناً على جميع الأمة، وعليه لا مانع من الأخذ به والحكم بعدم تحقق الضمان بالإتلاف غير العمدي.

١ - بلا خلاف كما في الحدائق وإجماعاً بل ضرورة كما في كلام بعض آخر ويشهد له جملة من النصوص، منها: ما عن عليّ عليه السلام قال: وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فإنّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى: هِيَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فالفريضة من الله عزّ وجلّ الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه إذا لم تجد الماء الطاهر التيمّم بالتراب من الصعيد الطيب^(١).

ومنها: ما رواه عمّار^(٢) إلى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا الباب.

٢ - لاقتضاء الأدلّة عدم الفرق بين حالتي العلم والجهل ومع ثبوت

(١) الوسائل، الباب ٥١ من أبواب الوضوء.

(٢) لاحظ ص ٨٦.

النجاسة بمقتضى الإطلاق يثبت بطلان الوضوء إذ أستخدم من النصوص اشتراطه بالطهارة.

وأما ما في الحدائق من قصر النجاسة بصورة العلم مستدلاً بقوله عليه السلام فيما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك^(١).

وقوله عليه السلام في حديث حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر^(٢). بتقريب أن المطلقات تقيّد بهذا الخاص ويشترط في النجاسة العلم بها فلا وجه لفساد الوضوء بالماء النجس في حال الجهل. فيرد عليه: أن الظاهر من الروايتين ثبوت نجاسة واقعية وجعل الحكم في ظرف الشك في قبال الحكم الواقعي فإن ظهور الروايتين في هذا المعنى لا ينكر، مضافاً إلى أن الالتزام بما أفاده عليه السلام يستلزم القول بالتصويب وخلو الواقعة عن الحكم مع الجهل، والمنفروض أنه مجمع على بطلانه هذا.

وأما ما أورده على صاحب الحدائق بأن الحكم بالطهارة لو حمل على الحكم الواقعي يستلزم اجتماع الضدين ولو احتمالاً.

فيرد عليه: أنه لا تضاد بين الأحكام بنفسها وقد بينا ذلك مفصلاً في بحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري من الأصول.

(١) الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

فجب إعادة الوضوء بعد العلم بها^(١) بل لو صلى بذلك الوضوء أعاد الصلاة أيضاً ولو في خارج الوقت .
الثامن : عدم الخوف في استعمال الماء من حدوث مرض أو زيادته أو بطؤ برئه أو من عطش على نفسه^(٢) .

١ - لأن المفروض أن وضوئه باطل ولا صلاة إلا بظهور فلا بد من الوضوء الثاني ، ومن ذلك يعلم الوجه فيما أفاده بعده فإن إعادة في الوقت مقتضى دليل وجوب الصلاة فإنه يقتضي الإتيان بالصلاة الجامعة للشرائط ، كما أن مقتضى دليل وجوب القضاء على من لم يأت بالصلاة هو القضاء خارج الوقت لأن المفروض عدم الإتيان بالصلاة الصحيحة .

٢ - يمكن أن يستدل بعمومات نفي الضرر والحرج حيث إن الخوف طريق عقلائي وأمضاه الشارع فإنه يمكن أن يستفاد من جملة من الموارد أن الشارع جعل الخوف طريقاً ورتب عليه الأثر ويشهد لذلك ما رواه سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ، قال : يتيمم بالصعيد ويستقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً للماء والصعيد^(١) .

وما رواه ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال : إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب التيمم، الحديث ٣ .

الصعيد أحب إليّ^(١) فإنه جعل الخوف طريقاً إلى متعلقه في هاتين الروايتين، بل حكم المقام يستفاد من الرواية الثانية ولو مع عدم الغض عن طريقته الخوف في بقاء الموارد فإن الرواية الثانية وإن كانت في مورد العطش لكن يفهم العرف أنّ العطش ليس له خصوصية، بل الحكم عام لكل ما يترتب عليه من ناحية الموضوع لاسيما إذا كان ما يترتب عليه أعظم من العطش، هذا.

ولكن الاستدلال بقاعدة نفي الضرر والحرص يتوقف على إحراز موضوعها وطريقة الخوف على متعلقيهما لا دليل عليها بل الظاهر كونهما موضوعين في جملة من الموارد فإن الالتزام بالطريقة خلاف الظاهر. نعم، الإلزام بالموضوع مع الخوف من عروض المرض أو بطوئه حرجي فينفي بقاعدة نفي الحرج فالأولى أن يستدل بإطلاق رواية سماعة، ويمكن الاستفادة الحكم من عدة روايات واردة في موارد مختلفة، لاحظ ما رواه البنزطي عن الرضا^(٢) في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد فقال: لا يغتسل يتيّم^(٣).

وما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله^(٤) في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لا يغتسل ويتيّم^(٣)، فإن الظاهر من الخوف الواقع في الرواية الخوف من حدوث

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٧.

(٣) الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٨.

أو مصاحب يتضرر بتلفه^(١) ولو كان كافراً^(٢) أو نفس محترمة^(٣)
 أو حيوان محترم يتضرر بموته^(٤).
 أو من ضيق الوقت ولو لركعة^(٥).

المرض من جهة البرودة فأمر بالتيمم بالتيمم.

والحاصل: أنّ التأمل في هذه الروايات مضافاً إلى ما ورد في الكسير
 والمجدور من الأمر بالتيمم مع أنّه لا يعلم تحقق الضرر يوجب الوثوق بأنّ
 الخوف من عروض المرض أو طوله يوجب سقوط الأمر بالوضوء.

١- لإطلاق رواية سماعة فإنّها بإطلاقها تشمل المقام بل يمكن ادّعاء
 الإطلاق في رواية ابن سنان فإنّ متعلّق الخوف وهو العطش نكرة فيشمل كلّ
 عطش ولا يختصّ بالعطش العارض لنفسه.

٢- لأنّ المفروض أنّه يتضرر بموته فيخاف من قلّة الماء فيسقط وجوب
 الوضوء.

٣- يمكن أن يقال: إنّ حفظ الماء مع خوف التلف من مراتب وجوب
 حفظ النفس فيجب حفظه، كما أنّه لا مانع من الأخذ بإطلاق الروايتين فإنّه
 يصدق عنوان خوف العطش كما أنّه يصدق الخوف من قلّة الماء.

٤- لإطلاق الرواية، مضافاً إلى عموم نفي الحرج فإنّ الأمر بالوضوء مع
 الخوف على نفس حيوانه ربما يكون حرجياً.

٥- ولم أظفر على رواية تدلّ على جواز التيمم عند الخوف من فوت
 الوقت والالتزام بكون الخوف طريقاً إلى متعلّقه قد عرفت إشكاله. نعم،

فلو كان لو تَوْضُأً أدرك ركعة من الصلاة في الوقت تعين الوضوء^(١).

لقائل أن يقول: يستفاد حكم المقام من رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل الحديث^(١).

فإنّ هذه الرواية وإن كانت واردة فيمن لا يكون عنده الماء ويريد أن يطلبه لكن لا يبعد دعوى فهم العرف عدم الفرق بين المقامين فإنّه يفهم منها أنّ الخوف من فوت الوقت يسوّغ التيّم ولكن رفع اليد عن القاعدة الأولى وإحراز بقاء الوقت باستصحاب بقائه مشكّل، لكنّ الظاهر أنّ الحكم المدعى يستفاد من الحدث، أضف إلى ما ذكر أنّ التحفّظ على الصلوات واجب بمقتضى الآية الشريفة والتحفّظ مع خوف الوقت يقتضي رفع اليد عن الطهارة المائية والصلاة مع التيّم، ويرد عليه: أنّه مع اعتبار الاستصحاب وحجّيته لا يكون الوضوء مخالفاً للتحفّظ.

١ - الظاهر والله العالم أنّ ما أفاده عليه السلام مبنيّ على قاعدة من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لاحظ ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإنّ صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته^(٢)، فإنّه مقتضى للتوسعة في الوقت عند الضرورة وعليه يلزم

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب التيّم، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

على المكلف الوضوء لأن مقتضى التنزيل المستفاد من القاعدة أن إدراك ركعة من الوقت في حكم إدراك تمامه.

والكلام في هذا المقام يقع في جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: في مدرك هذه القاعدة.

الجهة الثانية: في مقدار دلالتها.

الجهة الثالثة: في تقدمها على قاعدة بدلية الطهارة الترايبية عن الطهارة المائية.

أما الجهة الأولى فالمدرك لها إما الإجماع المدعى في المقام فإنّ كلام صاحب المدارك على ما نقل عنه ظاهر في أنّ المسألة إجماعية، ونقل عن المنتهى أنّه لا خلاف في المسألة، وإما الروايات، أما الإجماع ففيه ما لا يخفى فإنّ المحتمل بل المقطوع أنّ مدرك المجمعين الأخبار الواردة في المقام فلا يترتب على مثل هذا الإجماع أثر.

وأما الروايات فهي على قسمين؛ قسم منها مروى عن النبي ﷺ، لاحظ ما في الذكرى قال: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(١).

وقال: وعنه ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

وقسم منها مروى عن الأئمة عليهم السلام، لاحظ ما رواه عمار^(١) وما رواه الأصمغين بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة^(٢)، والمعتبر من هذه الروايات حديث عمار فقط فلا وجه للتعدّي، فظهر أنّ القاعدة بإطلاقها ليس لها مستند قويّ. وأمّا الجهة الثانية: فربّما يقال إنّ القاعدة ظاهرة في أنه لو فات الوقت ولم يبق منه إلا مقدار ركعة يكون ذلك المقدار بجعل الشارع في حكم الوقت التام.

وأما التأخير الاختياري وتفويت الوقت متعمداً فلا يستفاد من القاعدة، وعليه فيلزم على المكلف التيمّم لأنّ المفروض أنّ الوقت يسع لإيقاع الصلاة في الوقت بتمامها، هذا.

ولكن لنا أن نقول: مقتضى إطلاق القاعدة وإن كان جواز التأخير ولو عمداً لكن خرج منها بحكم الضرورة صورة العمد وبقي الباقي والتأخير في المقام لا يكون عمدياً فإنّ الشارع حيث حكم ببديلية إدراك ركعة عن إدراك تمام الوقت يجب على المكلف الطهارة المائية، إلا أن يقال: إنّ غاية الأمر عدم تقديم الطهارة الترابية. وأمّا تأخرها عن المائية بمقتضى القاعدة فلا وجه له.

وبعبارة أخرى: لا يمكن للمكلف أن يأتي بالصلاة الجامعة للأجزاء

(١) لاحظ ص ٤٢٨.

(٢) الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

والشرائط ولا بدّ له من ترك أحد الأمرين ولكلّ من الأمرين بدل، فعلى مسلك المشهور من إجراء حكم التزاحم في أمثال المقام يقدّم ما يكون أهمّ أو يحتمل الأهميّة ولذا حكم في العروة بوجود التيمّم لأهميّة الوقت، وأمّا على ما سلكناه من أنّ هذه الموارد كلّها من باب التعارض فلا بدّ من إعمال قواعده وحيث إنّ شمول الدليل للمقام من كلّ طرف بالإطلاق يسقطان وتصل النوبة إلى حكم العقل ومقتضاه التخيير بعد فرض وجوب الصلاة بمقدار الإمكان بمقتضى الصلاة لا تسقط بحال.

والحقّ أنّه لا تصل النوبة إلى هذه المقالات إذ المفروض أنّ الشارع أوجب الصلاة مع الطهارة في الوقت ومن ناحية أخرى جعل التراب كالماء، فكما أنّ المكلف لا يجوز له تفويت الوقت مع إمكان الطهارة المائية كذلك لا يجوز له تفويت الوقت مع إمكان الطهارة الترابية. نعم، بالنسبة إلى صلاة الغداة جعل الشارع إدراك ركعة واحدة مثل إدراك الركعتين. وأمّا في غير صلاة الغداة فلا دليل معتدّ به على التنزيل فلا تغفل.

وصفوة القول: إنّ قاعدة من أدرك لا تقتضي جواز التأخير اختياراً، وعليه لا يجوز التأخير لأجل الطهارة المائية بل لا بدّ من الإتيان بالطهارة الترابية. وبما ذكرنا ظهر الحال في الجهة الثالثة من تقدّم قاعدة بدلية التراب عن الماء على قاعدة من أدرك.

مسألة ١١١: هذا الشرط والشرط السادس أعني إباحة الماء من الشرائط العلمية لا من الشرائط الوجودية بمعنى أنه لو لم يعلم به لم يضر^(١).

التاسع: أن لا يكون غسالة الاستنجاء ولو كان هو طاهراً^(٢).
 العاشر: أن لا يكون مشتبهاً بالنجس، فلو فرض انحصار الماء في المشتبهين فإن كان كل منهما قليلاً تعين التيمم، وإن كان كلاهما كراً يصح أن يتوضأ بأحدهما ثم يطهر بالآخر كلما أصابه ذلك الماء من جسده ثم يتوضأ به وكذا لو كان أحدهما كراً مع جعله أخيراً في الاستعمال^(٣).



١ - قد عرفت أن الشرط السادس ليس من الشرائط العلمية، بل هو شرط حتى في حال الجهل، وأما هذا الشرط فالحق كما أفاده بقره فإنه لو لم يكن خائفاً وكان مضرراً بحسب الواقع لا وجه لفساد الوضوء.

٢ - قد مرّ منّا في بحث ماء الاستنجاء أن القاعدة تقتضي صحة الوضوء به بناءً على القول بطهارته فراجع ذلك البحث، لكن الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه والله العالم.

٣ - يقع الكلام في هذا المقام من جهات:

الجهة الأولى: في مقتضى القاعدة الأولية مع قطع النظر عن النصّ الخاص فنقول: لو انحصر الماء في المشتبهين فالقاعدة تقتضي أن يتوضأ ويصلي لأنه واجد للماء ولا مانع عن استعماله لأنه يمكنه أن يتوضأ بأحد الإنائين ويصلي ويغسل أعضاء وضوئه بالماء الآخر ويتوضأ به ويصلي ثانياً فإنه مبرء

للذمة قطعاً كما هو ظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يكون الماء ان قليلين وبين كونهما كثيرين وبين كونهما مختلفين، فإن المكلف بهذا العمل يتيقن بحصول الصلاة جامعة للطهارة الحديدية والخشبية كما أنه يمكنه أن يتوضأ بأحدهما ثم يغسل مواضع الوضوء بالثاني ويتوضأ به ويصلي لأن الاستعمال الثاني وإن كان موجياً لحصول علمه بنجاسة أعضائه إما بالماء الأول وإما بالثاني ويشك في ارتفاعه ومقتضى الاستصحاب بقائها لكن يعلم إجمالاً بكون أعضائه طاهرة في زمان ومقتضى الاستصحاب بقائها وبعد تساقط الاستصحابين تصل التوبة إلى قاعدة الطهارة فيها تحرز الطهارة من الخبث، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الماء الثاني قليلاً وبين كونه كثيراً لتامة أركان الاستصحاب في كلتا صورتين.

وربما يقال كما عن المحقق الخراساني: بأن الماء الثاني في الفرض لو كان قليلاً يشكل الأمر إذ بمجرد وصول الماء إلى العضو يعلم بالنجاسة فإن انفصال الغسالة في القليل شرط في تحقق الطهارة فحين وصول الماء الثاني إلى العضو يعلم بوجود النجاسة فيجري الاستصحاب في معلوم التاريخ أعني النجاسة، وأما الطهارة فلا يجري الأصل فيها لأن اتصال زمان الشك باليقين غير معلوم وقد أجبنا عن هذا الإشكال في بحث الأصول وقلنا بأنه لا مانع من جريان الأصل واتصال الشك باليقين أمر وجداني للمكلف ولا يعقل الشك في تحقق هذا العنوان حتى يقال: بأن الشبهة مصداقية.

إن قلت: سلمنا ولكن لا مجال لقاعدة الطهارة بعد تساقط الاستصحابين بلا فرق بين كون الماء الثاني قليلاً وبين كونه كثيراً وذلك لأن وصول الماء

الثاني إلى أعضاء الوضوء تدريجي لا محالة ولا يتصور وصوله إلى الأعضاء دفعة واحدة، وعليه فبمجرد وصول الماء إلى أول جزء من الأعضاء يحصل العلم الإجمالي بنجاسة حاصلة إما في العضو الملاقي للماء الثاني وإما في العضو الملاقي للماء الأول، ومع العلم الإجمالي لا مجال لجريان أصالة الطهارة.

قلت: قد حققنا في محلّه من الأصول أن تنجز العلم الإجمالي دائر مدار تعارض الأصول الجارية في الأطراف فلو ارتفع هذا المانع بأيّ وجه كان لا مانع من جريان الأصل وفي المقام بعد غسل الأعضاء بتمامها لا مانع من جريان أصل الطهارة في الأطراف ولا نجد محذوراً لا شرعاً ولا عقلاً.

وبعبارة أخرى: رفع اليد عن دليل الأصل بمقدار الضرورة وبعد ارتفاعها يتمسك به بلا مانع وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه، فعليه هذه الصورة كالصورة السابقة يحصل بها الطهارة الحديثة والخشبية بلا فرق في الماء الثاني من حيث القلّة والكثرة. نعم، لو توضّأ بأحدهما وتوضّأ بالثاني بلا غسل أعضاء الوضوء لا تصحّ الصلاة من جهة أنّه لم يحرز حصول الوضوء الصحيح بناءً على اشتراط طهارة الأعضاء أو القول بانفعال القليل بملاقاة المتنجّس فإنّ الماء الثاني بملاقاته لأوّل العضو ينفعل ولا يصحّ الوضوء به إلاّ أن يكون الماء الثاني كراً ويتوضّى فيه ارتماساً، ولكن يشكّل الأمر في مجال المسح لكن مع القدرة على الوضوء على النحوين المتقدمين لا يبقى مجال للإشكال من هذه الناحية.

ومما ذكرنا ظهر ما في المتن من التفصيل بين أن يكون الماءان قليلين

وبين أن يكونا كثيرين أو مختلفين مع جعله الكر أخيراً.
وانقذح أنه لا فرق بين الصور من جهة اقتضاء القاعدة، هذا فيما يقدر
على الوضوء بأحد النحوين.

وأما لو لم يقدر إلا على النحو الثالث الموجب لابتنائه بنجاسة البدن فلا
يبعد أن مقتضى القاعدة سقوط الوضوء ولزوم التيمم إذ الموضوع المأخوذ
في دليل الوضوء هو الوجدان والعرف يفهم منه أنه يشترط في وجوب
الوضوء وجود الماء وعدم محذور في استعماله، وحيث إن المفروض أن
التوضي يوجب تجسس بدنه يسقط وجوبه، مضافاً إلى أنه لا يمكنه إحراز
صحة الوضوء فلا يقدر عليه، ومقتضى الملازمة بين سقوط الوضوء ووجوب
التيمم أن يتيمم إلا أن يستشكل في أصل المبنى بأن الموضوع للوجوب عدم
القدرة على الوضوء والحال أنه يقدر ونجاسة أحد المائتين لا تكون مانعة.

وقد ذكرنا سابقاً أنه يمكنه تحصيل الشرط أي الطهارة المائية ولو بتكرار
الغسل، أضف إلى ذلك أنه يمكنه أن يهريق أحد الإنائين ويتوضأ بالآخر إذ
قد ذكرنا في محله أن تنجز العلم الإجمالي يتوقف على تعارض الأصول ومع
إهراق أحدهما لا تعارض، كما أنه لو بنى على عدم التعرض لأحدهما
يجري الأصل في الآخر بلا محذور وإن شئت التفصيل راجع ما حققناه في
هذا المقام في كتابنا «آرائنا في أصول الفقه».

الجهة الثانية: فيما يستفد من النص الخاص الوارد في المقام وهو ما رواه
سماعة^(١)، وما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

(١) لاحظ ص ٢٦٩.

سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعاً ويتيمّم^(١). فإن مقتضى هذه الطائفة جواز التيمّم مع وجدان الماء، ومن الظاهر أنّها تخصّص دليل الوضوء بل مقتضى ظاهر القضية مع الغض عن القرينة الموجودة تعيّن التيمّم لكن حيث إنّ المقام مورد توهم الحظر لا ينعقد للقضية إلا جواز التيمّم فيجوز للمكلف أن يتيمّم ويجوز له أن يتوضأ لكن بأحد النحويين المتقدمين بحيث يحرز كلتا الطهارتين، وأمّا التوضي بالنحو الثالث الذي يوجب عدم إحراز الطهارة الحديثة بل يوجب ابتلائه بالنجاسة الخبيثة فلا دليل على جوازه.

الجهة الثالثة: في أنّه هل يمكن التعدي عن مورد الرواية والالتزام بترك الوضوء وجواز التيمّم حتّى فيما كان الماءان كثيرين أو أحدهما كثيراً والآخر قليلاً كما أفاده في المتن أو يلزم الاقتصار على مورد الرواية، الظاهر هو الثاني فإنّ التيمّم كما ذكرنا خلاف القاعدة للقدرة على الوضوء ورفع اليد عن القاعدة في غير مورد الرواية يحتاج إلى دليل وهو مفقود والقطع بعدم الفرق دون إثباته خرط القتاد، بل حيث إنّ المشقة الموجودة في القليلين لا تكون في الكثيرين وكذلك فيما يكون أحدهما كثيراً فإنّ التطهير بالكثير كما هو ظاهر يحتمل قوياً أنّ الشارع رفع اليد عن وجوب الوضوء في مورد المشقة. وأمّا كون مورد الرواية الماء القليل فيدلّ عليه لفظ الإناء إذ الظاهر منه الإناء المتعارف فلا يكون ما فيه من الماء كثيراً، مضافاً إلى أنّ فرض

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

ولا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم إلى الوضوء في الصورتين^(١).
 الحادي عشر: طهارة مواضع الوضوء بل لو أجرى الماء على
 المحلّ بقصد التطهير والوضوء لم يصحّ^(٢).

الانفعال مع كون الماء كثيراً لا يكون إلا مع تغيّر الماء بالنجاسة إلا في
 صورة اجتماعه من القليل النجس.

الجهة الرابعة: في أنه لو أراد التيمّم هل يجب عليه إهراق المائين أو
 لا يجب؟ ظاهر الرواية هو الأوّل واحتمال أن يكون الوجه في الأمر بالإراقة
 للإرشاد إلى عدم منفعة في المائين لا من جهة الشرب ولا من جهة استعماله
 في الطهارة لمكان العلم الإجمالي وهو يمنع عن ظهور الجملة في الإلزام فإنّ
 باب الاحتمال واسع، مدفوع بأنّه لا وجه لرفع اليد من ظهور الجملة في
 الوجوب.

١ - لاحتمال تعيّن التيمّم.

٢ - هذا هو المشهور كما في الحدائق، وما قيل أو يمكن أن يقال في
 مستند هذا الحكم أمور؛ منها: ما ورد من الأخبار الواردة في باب غسل
 الجنابة، لاحظ ما رواه حكم بن حكيم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل
 الجنابة فقال: افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب
 جسدك من أذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل،
 الحديث^(١). وبهذا المعنى عدّة روايات في ذلك الباب وهذه الروايات واردة
 في غسل الجنابة ولا وجه للتعدّي منها إلى الوضوء ومقتضاها وجوب تطهير

(١) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

جميع الأعضاء قبل الغسل، والقائلون بهذا الشرط مختلفون في وجوب طهارة جميع الأعضاء قبل الوضوء ووجوب طهارة كل عضو قبل غسله. والحاصل: أن هذه الروايات لا تصلح لإثبات المدعى في المقام.

ومنها: أصالة عدم التداخل في المسبب فإن مقتضى هذا الأصل عدم جواز تحصيل الطهارة من كلا الأمرين بغسل واحد وحيث إن الطهارة الخبثية ترتفع بوصول الماء إلى العضو فلا تتحقق الطهارة الحديثة.

ويرد عليه: إنا لا نسلم هذا الأصل بنحو الإطلاق فإنه لو كان بين العنوانين عموماً من وجه من حيث التحقق الخارجي فلا مانع من الالتزام بالتداخل فلو أمر المولى بإكرام الهاشمي في دليل وأمر بإكرام العالم في دليل آخر فأكرم المكلف عالماً هاشمياً يتحقق الامتثال فإنه مقتضى الإطلاق وتفصيل الحال يطلب مما ذكرناه في باب المفاهيم في الأصول.

ومنها: أن ماء الوضوء لا بد أن يقع على محل طاهر وإلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة وفساد هذا الدليل بوضوح من المكان لأنه مصادرة ظاهرة. ومنها: أن الماء ينفعل بملاقاة العضو فلا يتحقق به الطهارة الحديثة لأنه يشترط الطهارة في ماء الوضوء. ولا يخفى أن هذا الدليل يتم على القول بانفعال الغسالة وكون المتنجس منجساً ولكن مع ذلك لا يكون مطرداً فإنه لو توضع بالكثير لا يتوجه هذا الإشكال، كما أن الإيراد في القليل يختص بالعضو المغسول بالماء المغسول به العضو المتنجس. وأما في غير هذا الفرض كما لو فرض النجاسة في العضو الأخير فلا يتوجه هذا الإشكال كما هو ظاهر، ولذا نسب إلى بعض التفصيل في المقام بين الغسل في الكثير وما لو كانت النجاسة في آخر العضو وبين ما لم يكن كذلك.

الثاني عشر: إباحة مكان الوضوء بمعنى عدم غصبيته وهذا الشرط علمي أيضاً^(١) فلو علم بالغصب وتوضأ فيه بطل الوضوء^(٢).

١ - فإنه لو فرض صدق عنوان التصرف على الغسل المأمور به فلا يكون قابلاً لأن يتقرب به لما ذكر من أن مرجعه إلى اجتماع الضدين. نعم، ربما يناقش في صدق التصرف على مثل ذلك وهذا أمر آخر.

٢ - قد علم مما ذكرنا سابقاً أن هذا الشرط واقعي ولا فرق بين الجاهل والعالم لأن الحكم الواقعي محفوظ في ظرف الجهل. نعم، مع السهو والغفلة يكون الحكم الواقعي ساقطاً لكن حيث إنه يستفاد من حديث الرفع بقاء الملاك الملزم والملاك يستلزم المبعوضية فلا مجال للالتزام بالصحة للزوم اجتماع الحب والبغض والتسليم ببقاء الملاك والالتزام بالصحة بدعوى أن الملاك غير المؤثر في تعلق النهي لا يكون مؤثراً في المبعوضية لا مجال له فإن الملاك لو لم يكن تاماً في ظرف السهو والغفلة فلا وجه لكون الرفع امتناناً وإن كان تاماً يكون الفعل مبعوضاً قهراً فلا يمكن أن يكون محبوباً لاستحالة اجتماع الضدين ولكن قد تقدم منا عدم تمامية التقريب المذكور، فراجع ذيل الشرط السادس من شرائط الوضوء.

وصفوة القول أن المولى لو كان محبباً ومشناقاً إلى تحقق الفعل في الخارج يقتضي أن يأمر بالتحفظ عن الوقوع في الغفلة ولكن مع ذلك لا يأمر به امتناناً.

أما لو جهل الغصب أو سها عنه أو نسيه وتوضأ ثم تذكر بعد الوضوء لم يبطل وإن لزمه أجره المثل للمالك إن كان له أجره في العرف (١).

الثالث عشر: إباحة مصب ماء الوضوء فيما لو كان المصب منحصرًا (٢) أو كان الوضوء علة للتصرف فيه (٣) أو كان تصرفاً فيه عرفاً.

فمع عدم الانحصار وعدم كون الوضوء تصرفاً أو علة للتصرف فيه يصح الوضوء (٤) وإن فعل حراماً ولزمه أجره المثل لو كانت له في العرف (٥).



- ١ - بناءً على عدم شمول حديث الرفع للضمان وقد ناقشنا في ذلك.
- ٢ - إذ مع فرض الانحصار لا يقدر المكلف أن يترك الغصب ومع ذلك يجب أن يصلّي وحيث إنّ الموضوع لوجوب الوضوء الوجدان ومقتضاه بحسب الفهم العرفي عدم محذور في استعمال الماء فيسقط وجوب الوضوء وتصل التوبة إلى التيمم.
- ٣ - هذا مبني على حرمة مقدّمة الحرام، وأما على تقدير إنكارها كما هو القوي في النظر فلا وجه لما أفاده رحمته.
- ٤ - أما على تقدير كونه تصرفاً ومصدقاً للحرام فما أفاده مقتضى القاعدة، وأما لو كان علة له ففيه إشكال يظهر من سابقه.
- ٥ - كما هو ظاهر.

مسألة ١١٢: لو كان محلّ المتوضي غصبياً وهوائه مباحاً كما لو كان على سقف أو سرير غصبي فإن كان وضوئه عليه يعدّ تصرفاً فيه أو علة للتصرف فيه لم يصحّ، وإلا صحّ ولو مع الانحصار كالوضوء في النعل الغصبي^(١).

مسألة ١١٣: الغسل في الحّمّام الغصبي باطل ولو مع إباحة مائه . نعم ، لو أخذ الماء المباح من المكان الغصبي حمّاماً كان أو غيره فتوضأ أو اغتسل به في مكان مباح صحّ الوضوء والغسل وإن عصى بالتصرف في الغصب^(٢).

مسألة ١١٤: فاقد الطهورين وهو من لم يتمكن من الطهارة المائية ولا الترابية ولو لمانع شرعي ، الأحوط له أن يأتي بالصلاة

١ - لو كان المراد من العبارة ما ظاهره وهو صحّة الوضوء حتى في فرض الانحصار من حيث مكان المتوضي ، فمع أنّه مناقض لما أفاده في الشرط الثالث عشر لا يمكن تسلّمه لما مرّ من أنّه لا يمكن الجمع بين الامتثالين فيلزم سقوط أحدهما ، إلا أن يلتزم بالصحّة بالترتب ومع فرض الترتب لا فرق بين المقامين وإن كان المراد أمراً آخر فهو **مُتَرَبِّعٌ** أعرف بما أفاد .

٢ - هذا مبني على حرمة المقدّمة ، وقد مرّ منعها . نعم ، إذا كان الغسل مصداقاً للتصرف في المغصوب يشكل الحكم بالصحّة لاستحالة اجتماع الضدّين .

في الوقت كذلك (١).

١ - المشهور بين المتأخرين كما في الحدائق سقوط الوجوب اداءً، وعن جامع المقاصد أنه ظاهر مذهب أصحابنا، وعن المدارك أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً، وعن الروض لا نعلم فيه مخالفاً، والوجه في ذلك أن الطهارة شرط في الصلاة بمقتضى قوله عليه السلام فيما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور (١).

ومقتضى إطلاقه سقوط وجوب الصلاة عند تعذرها لأنه لو بقي الشرط على حاله يلزم سقوط التكليف لعدم القدرة عليها ولو سقط عن الشرطية يلزم الخلف فإن المفروض إطلاق الدليل.

وأما قاعدة عدم سقوط الصلاة بحال فلا تجري في المقام لأن المدرك لها إما الإجماع وإما قاعدة الميسور المستفادة من جملة من الروايات. وإما ما ورد في المستحاضة عن زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشمت واستنشرت وصلّت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

تدع الصلاة على حال فإن النبي ﷺ قال: الصلاة عماد دينكم^(١).
 أما الإجماع فقد عرفت عدم قيامه في المقام بل الأمر بالعكس، وأما
 قاعدة الميسور فقد ذكرنا في محلّه أن الروايات المستفادة منها هذه القاعدة
 مخدوشة سنداً ودلالةً، وأما ما ورد في المستحاضة فيرد عليه أولاً: أنه لا
 يستفاد منه الحكم الكلي حتى بالنسبة إلى النفساء فكيف غيرها فإنه لا يبعد
 أن يستظهر من تلك الرواية أن النفساء لا تدع الصلاة في هذه الحالات
 الطارئة عليها لا أنها لا تدع الصلاة مطلقاً حتى مع فقد شرط أو جزء ولعلّ
 المتأمل في الرواية يؤمن بما ذكرنا.
 وثانياً: لو سلّمنا استفادة الميزان الكلي في حقّها فما الوجه في التعدي
 عن النفساء إلى غيرها فإنّ الحكم وارد في حقّها والتعليل الوارد في
 كلامه ﷺ ليس إلا تأكيداً لما قبله وليس تأسيساً للقانون الكلي.
 وثالثاً: لو أغمض عن جميع ذلك فإنّ انطباق القاعدة يتوقّف على صدق
 الحقيقة الصلاتية، وأما مع فقدها وانعدامها فلا مجال لهذا الكلام، ومقتضى
 قوله: لا صلاة إلا بطهور، إنّ هذا المركّب الاختراعي يتقوم في نظر مخترعه
 وجاعله بالظهور وبدونه لا يتحقّق، وعليه كيف يمكن التمسك بالقاعدة؟
 لكنّ الإنصاف أنّ الاستفادة من التعليل أنّه يجب الإتيان بأيّ مقدار ممكن
 والمفروض إمكان الإتيان بها بهذا النحو فيجب فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

ثم يقضي مع الطهارة لزوماً^(١).

١ - لزوم القضاء بعد زوال العذر هو المشهور بين المتأخرين كما في الحدائق، واستندوا في هذا الحكم إلى أدلة القضاء الواردة في الموارد الخاصة بدعوى أنه يفهم من مجموع أدلتها أنه لو ترك الصلاة في الوقت يجب قضائها في خارجه إلا أن يدل دليل على عدمه كما دلّ الدليل بالنسبة إلى الحائض بل في أدلة القضاء ما يكون بإطلاقه شاملاً للمقام، لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة، وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر^(١) الحديث. وما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدتها الحديث^(٢).

فظهر أن مقتضى القاعدة سقوط الصلاة في الوقت ووجوبها في خارجه، ونسب إلى جماعة منهم المحقق سقوط القضاء كالإداء، ومال إلى هذا القول صاحب الحدائق واستدل له بأنه مقتضى الأصل وأن القضاء تابع للإداء وأنه

(١) الوسائل، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

مثل الحائض وأن أدلة القضاء منصرفه عنه لقلّة وجوده والكلّ كما ترى فإنّ الأصل يرتفع بالدليل وتبعية القضاء للاداء بهذا المعنى لا دليل عليها وقياسه بالحائض مع الفارق فإنّ الدليل قام على سقوطه والانصراف لا وجه له فإنّ قلّة الوجود لا يوجب الانصراف عنه وإلا يلزم عدم شمول الأدلة لكلّ فرض قليل الوجود وهنا قول بوجوب الاداء بلا طهارة والقضاء في خارجه وقائله غير معلوم، ولا وجه له أصلاً. نعم، مقتضى الاحتياط كذلك ويتصوّر في المقام قول رابع وهو ثبوت الاداء وسقوط القضاء ويستدلّ له بقاعدة الميسور وبقاعدة عدم سقوط الصلاة على حال وقد بيّنا عدم تماميّتها وإن رجعنا عنه وقلنا: إنّ الحقّ بحسب الصناعة هذا القول.

فصل في حكم صاحب الجبيرة

والمراد بها هنا الألواح والخيوط التي يشدّ بها الكسر والخرق والأدوية التي توضع على الجروح والدمامل فصاحب الجبيرة إن تمكّن من غسل العضو ولو بغمسه في الماء أو تكرار الصبّ عليه أو استمراره حتى يصل إليه على وجه يصدق عليه الغسل في العرف وجب عليه ذلك^(١). وإن لم يتمكن مسح على الجبيرة بالماء^(٢)

١ - كما تقتضيه القاعدة الأولى وليس في نصوص الباب ما يوجب رفع اليد عن مقتضى القاعدة فراجع، بل يقتضيه بعض النصوص الواردة في الباب لاحظ ما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزاء ذلك من غير أن يحلّه^(١).

٢ - اتفاقاً كما في الحدائق، ونقل عن الخلاف والتحرير والمنتهى والتذكرة وغيرها الإجماع عليه ويشهد له ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها

(١) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

على وجه يصدق عليه أقلّ مسمّى الغسل^(١).

قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله^(١) وما رواه الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه^(٢).

١ - جمعاً بين الاحتمالات فإنه نسب إلى ظاهر الشهيدين التخيير بين الغسل والمسح ووجهه بأنّ الأمر الوارد في المقام الدالّ على وجوب المسح حيث إنّه في مقام توهم الحظر لا يدلّ على تعيّن المسح فتكون النتيجة التخيير بين الأمرين لكن هذا البيان يتمّ لو كان هذا الدليل وارداً في موضع يجب غسله وحيث إنّه وارد في حكم الجبيرة لا وجه لرفع اليد عن مدلول الدليل فلا مجال للتخيير واحتمل جماعة على ما نسب إليهم أنّ المراد من المسح الوارد في الدليل مجرد إيصال البلل ولو لم يكن بإمرار اليد ليكون مسحاً ولا بنحو الغلبة والجريان ليكون غسلأ، ووجه هذا القول بأنّ الاستفادة من الأدلّة بمناسبة الارتكاز العرفي لزوم إيصال الماء إلى الجبيرة من دون دخل خصوصية للغسل والمسح وفساد هذا القول أوضح من أن يخفى فإنه ليس للعرف ارتكاز في كفاية مجرد إيصال الماء إلى الجبيرة مطلقاً، ونسب إلى جماعة منهم كاشف اللثام لزوم الغسل فلا يكفي مجرد إيصال الماء، بل لابدّ من صدق الغسل ووجه هذا القول بأنّ الظاهر من الأدلّة بدلية الجبيرة عن البشرة، فكما يجب غسل البشرة يجب غسل الجبيرة وهذه الدعوى أيضاً لا شاهد لها. ←

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

وفيما يكون العجز لنجاسة العضو وعدم إمكان تطهيره يحتاط بضمّ التيمم أيضاً ولا يلزم حينئذٍ قصد المسح^(١).

بَلِ الْمَسْتَفَادِ مِنَ الْأَدَلَّةِ كَفَايَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ.
والحاصل: أنّ المستفاد من النصوص لزوم المسح ومتقتضاه كفاية المسح ولو لم يصدق الغسل ولكن الاحتياط يقتضي ما أفاده في المتن.
١ - نقل عن المدارك أنّه لا خلاف فيه، ونقل عن جملة من الأعلام الذهاب إلى هذا القول.

والإنصاف أنّ استفادته من نصوص الباب في غاية الإشكال، فإنّ الظاهر من جملة منها والصريح من الآخر أنّ الوجه هو تضرّر المحلّ بالماء أو بالنزع، وأمّا لو كان المانع من الاستعمال نجاسة المحلّ فليس في الأدلّة ما يوجب إلحاقه به، فالنتيجة تعيّن التيمم. وعليه لو لم يمكن تطهير المحلّ واشترطنا طهارة المحلّ تصل النوبة إلى التيمم.

كما أنه لا يقصد عنوان الغسل بل يقصد ما هو الواجب عليه^(١) وهذا بخلاف مسح الرأس والقدمين ولو على الجبيرة فإنه يجب أن يقصد فيهما عنوان المسح وإن كان يكفي قصد ما في الذمة هنا أيضاً^(٢) ولو تمكّن من مسح البشرة وجب^(٣).

ولكن لا يترك الاحتياط حينئذٍ بالجمع بينه وبين مسح الجبيرة ويجب مسح جميع الجبيرة وعدم ترك شيء منه مع الإمكان كنفس

١ - لأنه يحتمل أن يكون الواجب المسح ويحتمل أن يكون الواجب الغسل ولذا جمع بين الأمرين في المتن، وحيث إنّ الأمور به مردّد بين الأمرين يقصد ما في الذمة كي ينطبق ما تعلق به القصد على الأمور به. ومما ذكرنا علم أن المستفاد من الأدلة في المقام أن الواجب المسح.

٢ - أي لا بدّ من أن يأتي بالمسح قربة إلى الله فإنّ الأمور به ليس دائراً بين الأمرين بل الأمور به هو المسح.

٣ - قيل في وجهه: إنّه الميسور من الغسل، فلو أمكن وجب بمقتضى القاعدة، ويرد عليه أولاً: أنّ القاعدة غير تامة كما ذكرنا مراراً في هذا الشرح، وثانياً: أنّه ينافي ذلك مقتضى النصوص الواردة في المقام، فإنّ مقتضى رواية الحلبي أنّ الماء لو كان يؤذيه يجب المسح على الجبيرة ولا دليل على أنّه لو كان الغسل مؤذياً يجب مسح البشرة.

وعليه فلا وجه لإلزام ذلك بل يجب المسح على الجبيرة وطريق الاحتياط ظاهر.

البشرة^(١). نعم ما لا يمكن مسحه أو يشقّ ممّا بين الخيوط والألواح فالظاهر سقوط مسحه^(٢) ولا يجب في محلّ الغسل المسح باليد أو الكفّ بل يكفي بكلّ ما يحصل به المسح^(٣).

مسألة ١١٥: لو كان في العضو جرح أو قرح مكشوف فإنّ تمكّن من غسله وجب^(٤).

وإلا مسح بشرته^(٥). ولو لم يتمكّن من ذلك لتضرّره بالماء أو

١ - كما عن الخلاف والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وغيرها، وفي الحدائق أنّه ظاهر المشهور، ونقل عن الذكرى بعد تحسينه هذا القول بأنّه يشكل وجوب الاستيعاب حيث إنّ المسح يصدق ولو بجزء من العضو ولا يلزم الاستيعاب كما أنّ الأمر كذلك في الرجلين، ويرد عليه: أنّ الجبيرة في المقام بدل عن العضو، فالظاهر من الدليل وجوب مسح كلّ جزء من الجبيرة بدلاً عمّا تحته ولا يقاس المقام بالرجلين لوجود المقتضي هناك وعدمه هنا.

٢ - لانصراف الدليل عن المداقة، مضافاً إلى لزوم الحرج المرفوع في الشريعة ولو أحياناً.

٣ - لإطلاق الدليل وعدم ما يوجب تقييده.

٤ - كما هو مقتضى القاعدة الأولية.

٥ - استشكل صاحب الحدائق^{رحمته} في ذلك وأفاد بأنّه لم أقف على مستند لهذا الحكم وليس في أخبار الباب شاهد له وقال: إنّ ما علّل به من أنّ فيه

لنجاسته وعدم إمكان تطهيره وضع عليه خرقة طاهرة ومسح عليها بالماء^(١).

ولو تعذر ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافه فقط والتميم^(٢) بل لا يترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتميم

تحصيلاً لشبه الغسل عند تعذر حقيقته إذا كان الجرح في محلّ الغسل أو أنه وسيلة إلى المسح الواجب في موضع المسح، فلا محصل له، وما أفاده متين فإنه لا دليل على هذا الأمر، بل مقتضى رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله^(١)، وذيل رواية الحلبي^(٢) كفاية غسل حول الجرح إذا كان مكشوفاً والروايتان وإن كانتا بإطلاقهما تشمّلان الجرح المجبور لكن تقيّدان بغيرهما فيما عليه الجبيرة، وأمّا المكشوف فيبقى على حاله.

١ - هذا كسابقه في عدم قيام دليل عليه فإنّ وضع خرقة على الجرح غير مستفاد من نصوص الباب، بل يكفي غسل حول الجرح هذا فيما يضرّه الماء. وأمّا فيما كان المانع نجاسة المحلّ فقد مرّ أنّه خارج عن محلّ البحث ولا تشمله الأدلّة بل تصل النوبة إلى التيمّم.

٢ - الوجه فيه العلم الإجمالي بتعلّق أحد التكليفين، لكن ظهر ممّا ذكر تعيّن الغسل.

(١) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) تقدّمت في ص ٤٤٦.

في جميع صور هذه المسألة غير صورة إمكان غسل نفس البشرة^(١).
مسألة ١١٦: لو كانت الجبيرة نجسة ولم يتمكن من تطهيرها ولا
تبدالها وليس له ما يضع عليها ويمسح عليه غسل أطرافها في محلّ
الغسل ومسح طرفيها في محلّ المسح ویتيمّم ، بل يلزم ضمّ التيمّم
في كلّ مورد لم يمكن مسح الجبيرة^(٢).

مسألة ١١٧: لو كان على العضو مانع غير الجبيرة لا يمكن
إيصال الماء معه إلى البشرة ويتعذر أو يتعسر إزالته مسح على
المانع بالماء كالجبيرة واحتياط بضمّ التيمّم إليه^(٣).

١ - ممّا ذكرنا ظهر وجه هذا الاحتياط.

٢ - قد ظهر ممّا تقدّم الإشكال فيما أفاده عليه السلام فإنّ غسل الأطراف مختصّ
بالجرح المكشوف، وأمّا المجهور فمع عدم التمكن من المسح على الجبيرة
يكون مقتضى القاعدة التيمّم.

٣ - كما نسب إلى الشيخ الأعظم عليه السلام واستدلّ له بأنّه وإن كان خارجاً عن
النصوص لكن يمكن التعدي عن موردها إلى المقام بتنقيح المناط لکنّه كما
ترى لا يمكن المساعدة عليه فإنّ المناط غير معلوم لنا فلا بدّ من تبعيّة الدليل
بمقدار دلالاته، وعليه نقول: لو كان المانع الموجود دواءً موضوعاً على العضو
للتداوي لا مانع من المسح عليه لما رواه الوشاء^(١) لكن حديث الوشاء لا
اعتبار به سنداً.

(١) تقدّم في ص ٤٤٧.

- مسألة ١١٨: لو كانت الجبيرة على الماسح وجب المسح بيلتها^(١)
من ماء الوضوء على الرأس والرجل .
- مسألة ١١٩: لا فرق بين كون الجبيرة في محلّ الغسل أو المسح
وإن كان الأولى مع كونها في محلّ المسح ضمّ التيمّم أيضاً^(٢) .

وأما لو كان مانعاً آخر فلا وجه للجبيرة بل لا بدّ من رفعه لو لم يكن
حرجياً وإلاّ تصل النوبة إلى التيمّم .

١ - لأنّها بدل عن بلّة العضو وحيث إنّ المسح يجب أن يكون ببلّة العضو
وهو غير ميسور فلا بدّ من المسح بما يكون بدلاً عنه .

٢ - الظاهر أنّه المشهور بينهم، ويمكن أن يستدلّ بقوله عليه السلام فيما رواه
الحلي «أن يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه»^(١) فإنّه بإطلاقه يشمل موضع
المسح . نعم، يختصّ الرواية بما يضرّه الماء . وأما في غيره كما لو كان حلّ
الجبيرة متعذراً من جهة تضرّر المحلّ بحلّها فلا بدّ من التماس دليل آخر لكن
لا يختصّ ذلك بمحلّ المسح بل موضع الغسل كذلك أيضاً .

نعم، يمكن الاستدلال بما رواه العياشي عن عليّ بن أبي طالب قال:
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها
وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء،
قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقراً
رسول الله صلى الله عليه وآله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً»^(٢) .

(١) لاحظ ص ٤٤٦ .

(٢) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١١، والآية: النساء: ٢٩ ..

مسألة ١٢٠: لا بدّ من طهارة الجبيرة^(١) فلو كانت نجسة ولم يمكن تبديلها ولا تطهيرها وضع خرقة طاهرة عليها ومسح على الخرقة واحتاط بضمّ التيمّم أيضاً^(٢).

مسألة ١٢١: لا يعتبر في صحّة الوضوء أن تكون الجبيرة ممّا تصحّ الصلاة فيه فلو كانت جبيرة الرجل من الحرير المحض صحّ الوضوء بالمسح عليه^(٣). نعم يعتبر أن تكون مباحة فلا يصحّ الوضوء بالمسح على الجبيرة الغصبية ولو فيما كانت نجسة ووضع عليها خرقة مباحة، كما أنّه لا يصحّ لو كانت الجبيرة مباحة

ولكنّ الكلام في سند الرواية وحيث إنّ سند الرواية مخدوش لا يعتمد عليها ويدلّ عليه ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام^(٤) وهذه الرواية مستند القوم في إجراء حكم الجبيرة على محلّ المسح ولا قصور في دلالتها لكنّ الإشكال في سندها فإنّ عبد الأعلى مولى آل سام لم يوثق، فالمتعيّن التيمّم.

١ - الكلام في طهارة الجبيرة هو الكلام في طهارة أعضاء الوضوء.
٢ - قد ظهر ممّا ذكرنا سابقاً عدم دليل على ما أفاده تتبعه فإنّ النصوص الواردة في المقام لا تفي بإثبات هذا الأمر، بل مقتضى القاعدة التيمّم والاحتياط لا ينبغي تركه.

٣ - لعدم مقتضى لذلك، فمقتضى إطلاق الأدلّة الصحّة ولو كانت ممّا لا تصحّ فيه الصلاة.

(١) لاحظ ص ٣٥٢.

وتلك الخرقه غصبية^(١).

مسألة ١٢٢: وضوء صاحب الجبيرة صحيح ما دام العذر، أما لو ارتفع فالأحوط إعادة الوضوء للعمل المستقبل^(٢) خصوصاً فيما لو ارتفع في أثناء الوضوء فإنه يستأنف الوضوء^(٣).

١ - لامتناع اجتماع الأمر والنهي فإنه يلزم اجتماع الضدين.

٢ - ما قيل في وجه ذلك أنه بدل اضطراري للوضوء التام وليس في عرضه كي يترتب عليه أثره، ولذا لا يجوز للمكلف إيقاع نفسه في العذر ولو كان في عرضه كان جائزاً له، كما أنه يجوز له أن يسافر ويقصر صلاته، فالجمع العرفي بين دليل الوضوء والجبيرة يقتضي أن يكون الوضوء العذري رافعاً في الجملة، أي ما دام العذر باقياً. وأما لو ارتفع العذر يجب الاستئناف، هذا ملخص ما أفيد في هذا المقام، لكنه لا مجال لمساعدته فإن الظاهر من أدلة الجبيرة أنها في حكم الوضوء التام كما نسب ذلك إلى المختلف وكتب الشهيد وجامع المقاصد حيث لم يوجبوا الاستئناف وعدم جواز إيقاع المكلف نفسه في العذر أول الكلام، مضافاً إلى أنه لا ملازمة بين الأمرين فإنه يمكن أن يترتب على الكامل أثر لا يترتب على الناقص، لكن يحتمل أن يترتب على الناقص مرتبة من الأثر الكامل بحيث لا يبقى مجال لتدارك ما نقص من الأثر الكامل ومع هذا الاحتمال كيف يمكن الالتزام بانتقاض الناقص عند زوال العذر والله العالم.

٣ - في هذا الفرض لا بد من الاستئناف لأن المفروض أن البدل الاضطراري لم يتحقق بعد فلا دليل على كونه بدلاً عن التام.

وبعبارة أخرى مع فرض زوال العذر القاعدة الأولية تقتضي الوضوء التام، وبيان أوضح زوال العذر يكشف عن عدم تعلق الأمر بالبدل.

فصل في أحكام الشكوك المتعلقة بالوضوء

مسألة ١٢٣: من تيقن الحدث وشك في الوضوء يلزم أن يتوضأ^(١). ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة، ومن تيقن بهما وشك في المتأخر منهما فله صور يلزم البناء على عدم الطهارة في جميعها^(٢).

مسألة ١٢٤: من شك في الوضوء بعد الصلاة بنى على صحتها^(٣)

١ - لاستصحاب بقاء الحدث، كما أن مقتضاه بقاء الطهارة في عكس ذلك.
٢ - إما يكون كلاهما مجهولي التاريخ، وإما يكون تاريخ الوضوء معلوماً وتاريخ الحدث مجهولاً، وإما يكون عكس ذلك فعلى ما ذهب إليه صاحب الكفاية من التفصيل لا بد من القول بتعارض الأصلين في الشك الأول واستصحاب الطهارة في الثاني واستصحاب الحدث في الثالث، وأما على مسلك غيره كما هو المنصور المؤيد فيتعارض الأصلان في تمام الصور وينبذ من الوضوء.

٣ - لقاعدة الفراغ. نعم، مع فرض إحراز الغفلة حين الشروع لا تجري القاعدة على المبنى، لكن الكلام في تمامية المبنى، وقد ذكرنا في محله أن مقتضى إطلاق الدليل جريان القاعدة حتى في صورة الغفلة واحتمال المصادفة. وبعبارة أخرى: لا دليل على كون القاعدة معللة بل يمكن أن تكون الجملة الأخيرة حكمة للجعل والتفصيل يطلب مما ذكرنا في بحث القاعدة.

إلا فيما لو علم بكون دخوله فيها مع الغفلة عن الوضوء وفيما لو كان منشأ الشك قبلها بحيث لو كان ملتفتاً لكان شاكاً فإن الأحوط في هاتين الصورتين إعادة الصلاة بالوضوء^(١). وأما بالنسبة إلى الصلاة المستقبلية فيلزم الوضوء في جميع الصور^(٢).
مسألة ١٢٥: لو شك في الطهارة في أثناء الصلاة فالأحوط له إتمامها^(٣) ثم إعادتها بطهارة جديدة.

مسألة ١٢٦: لو تيقن بعد الوضوء بعدم إتيان جزء منه فإن كان ذلك قبل فوات الموالاة أتى بذلك الجزء^(٤) وبما بعده وصحّ الوضوء وإلا استأنف الوضوء.
مسألة ١٢٧: من شك في شيء من أجزاء الوضوء قبل الفراغ منه رجع إليه وبما بعده مع مراعاة الموالاة والترتيب وسائر الشرائط

١ - لأن المفروض أنه لم يكن حين العمل أذكار.

٢ - لأنه لم يحرز وجود الوضوء فإن القاعدة الجارية في الصلاة تصحّ الصلاة من ناحية الشك في الطهارة، وأما نفس الوضوء فلم يجر فيه القاعدة كي تؤثر في الصلوات المستقبلية.

٣ - يمكن أن يكون الوجه فيه حرمة إبطال العمل حيث إنه يحتمل الصحة فلا يجوز إبطالها لكن الشبهة مصداقية فلا يتمسك بالعام، مضافاً إلى أن مقتضى الأصل عدم صحّتها.

٤ - كما تقتضيه القاعدة وكذلك الاستئناف مقتضى القاعدة الأولية.

من غير فرق بين الشك في الجزء والشرط والظن هنا كالشك^(١).

١ - بلا خلاف كما في الحدائق، وعن المدارك والمفاتيح ونقل عن شرحي الدروس والمفاتيح دعوى الإجماع عليه لأن مقتضى الأصل والقاعدة الأولية لزوم الرجوع والقاعدة الثانوية أعني قاعدة الفراغ غير جارية في الشكوك الواقعة في الوضوء ما دام متشاعلاً به لما رواه زرارة عن أبي جعفر^(٢) قال: إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه إنك لم تغسله وتمسحه ممّا سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء الحديث^(٣).

فإن هذه الرواية ظاهرة الدلالة على المدعى، لكن المستفاد من رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله^(٤) قال: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه^(٥) خلاف ذلك فإن الظاهر أن الضمير في غيره يرجع إلى الشيء لا إلى الوضوء

(١) الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

فلا عبرة بظنّ الإتيان ما لم يتيقن^(١) كما لا عبرة بالشك من كثير الشك بل يمضي عليه^(٢).

ومقتضاه جريان القاعدة فيما يشك فيه مطلقاً فلا بدّ من رفع التعارض فربّما يقال: بأنّ القاعدة تقتضي حمل الإعادة الواردة في رواية زرارة على الاستحباب لما في رواية ابن أبي يعفور من عدم الاعتناء والمضي، لكن الإجماع قائم على وجوب الرجوع قبل الفراغ من الوضوء، ولقائل أن يقول: إنّه لا تعارض بين الروایتين إذ المستفاد من رواية ابن أبي يعفور هو الإطلاق فإنّ الغير المدخول فيه الوارد في الرواية له فردان: أحدهما: أثناء الوضوء، ثانيهما: الحالة الأخرى غير الوضوء، وحيث إنّ شموله لأجزاء الوضوء بالإطلاق لا مانع من تقييده برواية زرارة وقصر الحكم بما يدخل في غير الوضوء إلا أن يقال: إنّ دلالة الرواية على أجزاء الوضوء بنحو يرى العرف بين الروایتين معارضة، لكن الذي يختلج بالبال أن يقال: إنّ الظاهر رجوع الضمير إلى نفس الوضوء. ويؤيد المدعى: أن الأقرب يمنع الأبعد وإن أبست عمّا ذكر فلا أقلّ من الإجمال والمرجع حديث زرارة.

١ - لعدم حجة الظنّ وعدم دليل على حجّيته في المقام.

٢ - كما لعنه المشهور بينهم ويشهد له التعليل الواقع في غير واحد من الروايات الناهية عن الاعتناء بالشك في الصلاة، لاحظ ما رواه زرارة وأبو بصير جميعاً قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ، قال: يمضي في شكّه ثمّ قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة

كما لا حجّية في قول العدل الواحد في شيء من ذلك^(١).
 مسألة ١٢٨: لو كان بعض مواضع وضوئه نجساً فشكّ بعد
 الوضوء في تطهيره بنى على صحة الوضوء^(٢) ولكن يجب أن
 يظهر ذلك الموضع النجس^(٣).

فتطمعوه فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدكم في الوهم
 ولا يكثرنّ نقض الصلاة فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ.
 قال زرارة: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يُطاع فإذا عُصي لم يعد إلى
 أحدكم^(١) الواردة في من كثر شكّه في الصلاة بعد أن أمر بالمضيّ في الشكّ
 فإنّ مقتضى التعليل عمومية الحكم لكلّ مورد يكون كذلك، والإشكال فيه
 بأنّ ترتّب الحكم يتوقّف على إحراز كون الشكّ من الشيطان وهو غير محرز
 ليس في محلّه فإنّه يعلم من الرواية أنّ كثرة الشكّ من الشيطان.
 ١ - قد مرّ منّا في بعض المباحث السابقة تقريب القول باعتبار قول العدل
 الواحد، وقلنا: إنّ السيرة قائمة على ترتيب الأثر على قول الثقة ولم يردع
 عن هذه السيرة والعدل أخصّ من الثقة.

٢ - لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء ومقتضاها صحّته.

٣ - لاستصحاب بقاء النجاسة ولا مانع من الالتزام بأمرين فإنّه تفكيك بين
 الآثار بلا محذور مخالفة عملية، ولقائل أن يقول ما المانع من جريان القاعدة
 في نفس الغسل فإنّ الغسل لا بدّ من تحقّقه قبل الوضوء على القول باشتراط
 طهارة الأعضاء ولا يلزم أن يكون المشكوك فيه متعلّق الأمر كي يقال:

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

وكلّ موضع علم بتلوّثه برطوبته^(١) إلا فيما علم بكون دخوله في الصلاة مع الغفلة^(٢) عن أمر التطهير فإنّه يلزم التطهير وإعادة الوضوء، بل الأولى إعادة الوضوء مطلقاً بل وإعادة الصلاة لو كان صلى.

بأنّ الغسل ليس متعلّق أمر الشارع.

وبعبارة أخرى مقتضى إطلاق قوله: إذا شككت في شيء ودخلت في غيره وبقيّة الإطلاقات الواردة في هذا الباب جريان القاعدة فيما يشكّ فيه. نعم، لا بدّ أن يكون له أثر شرعي، وفي المقام كذلك فإنّه لو أحرز الغسل يترتب عليه الطهارة التي هي أثر شرعي لكن الحقّ عدم تمامية التقريب المذكور إذ المفروض أنّ القاعدة لا تترتب عليها الآثار العقلية والمفروض أنّ مفاد القاعدة تحقّق الغسل الوضوئي، وأمّا الغسل لأجل التطهير فلا دليل على تحقّقه، فلاحظ.

١ - هذا مبني على كون المنتجّس منجّساً.

٢ - لأنّ جريان القاعدة يتوقّف على احتمال الذكر ومع الغفلة لا تجري، لكن لنا كلام في المقام، وقلنا: إنّ الاستفادة من أدلّة قاعدة الفراغ جريانها على الإطلاق والتفصيل موكول إلى ذلك الباب.

فصل

صاحب الحدث المستمر بحيث لو أراد تجديد الطهارة لكل حدث في أثناء الصلاة لزم الحرج الشديد بولاً كان أو ريحاً أو نوماً أو غائطاً ويسمى في الأولين مسلوساً وفي الأخير مبطوناً إن كان له فترة تسع الطهارة والصلاة أتى بالصلاة فيها وإلا فإن أمكنه المنع من الحدث مقدار أداء الطهارة والصلاة ولو بإدخال قطنه أو لف خرقة من غير تضرر به لزم وإلا فإن كان له فترة يمكنه فيها الصلاة مع الطهارة بتجديدها عند كل حدث والإتيان ببقية الصلاة وهكذا أتى بصلاته فيها كذلك ، والأحوط له حينئذ إتمام الصلاة بالوضوء الأول ثم الإتيان بها على النحو المذكور وإن لم يمكن له ذلك أيضاً لكن كان له فترة تسع أقل الواجب من الصلاة الذي هو عبارة عن الإيماء وتسيحة واحدة في كل ركعة ولو بالتحقق على الطهارة في هذه المدة فالأحوط له الإتيان بالصلاة كذلك بعد الإتيان بها تامة الأفعال على النحوين المذكورين وإن لم يتمكن من شيء من ذلك لتواتر حدثه تَوْضُأً لكل صلاة وأتى بها بعده من غير مهلة ولا يعتني بما يصدر حال الصلاة ويجب على مسلوس البول والمبطلون أن يشدّ عليه خرقة أو يضع له كيساً لمنع تعدي النجاسة بما أمكن من ثيابه وبدنه^(١).

١ - تتصوّر في المقام صور؛ الصورة الأولى: ما لو كان الوقت واسعاً للصلاة مع بقاء الوضوء ولا إشكال في وجوب الإتيان بها مع الوضوء وهذا

على طبق القاعدة الأولى إذ المكلف مكلف بإتيان العمل الجامع للشرائط ولا تصل النوبة إلى الوظيفة الاضطرارية مع إمكان الإتيان بالعمل الاختياري وهذا واضح ظاهر. أضيف إلى ذلك ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه، قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل خريطة^(١)، فإنّ الاستفادة من الحديث بوضوح أنّ العمل الاضطراري في طول الاختياري وما دام الاختياري ممكناً يكون متعيّناً.

الصورة الثانية: أن لا تكون له فترة تسع الصلاة أو بعضها مع الوضوء ومقتضى القاعدة في هذه الصورة عدم وجوب الصلاة مع الطهارة أي الوضوء إذ لا أثر له ويكفي بالصلاة بلا طهارة من باب أنها لا تسقط بحال. وربما يستدلّ على وجوب الوضوء بما رواه سماعة قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من قرحة إما دم وإما غيره قال: فليضع خريطة وليتوضأ وليصلّ فإنما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدنّ إلا من الحدث الذي يتوضأ منه^(٢). وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً حيث إنّ سماعة من الواقفة ولم يحرز عدم إضماره عن غير المعصوم وإن شئت فقل: الأصل الأوّلي في الإضمار عدم الاعتبار إذ يحتمل أن يكون المراد من المرجع غير المعصوم عليه السلام وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال إلا أن يعلم من الخارج بأنّ مراد الراوي من المرجع

(١) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

الإمام عليه السلام.

أضف إلى ما ذكر أنه لا يستفاد من الحديث حكم البول إذ يمكن أن يكون المراد من لفظ الغير غير البول، لكن الإنصاف أنه يستفاد حكم البول إذ لا يتصور شيء غير البول يوجب فساد الصلاة اللهم إلا أن يقال: يمكن أن يكون المراد من الغير الغائط، وكيف كان لا مجال للاستدلال بالحديث.

وأما حديث حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح^(١) فلا يبدل على وجوب الوضوء إذ يمكن أن يكون أمر الإمام بالجمع بين الصلاتين من باب الإرشاد إلى الطريق الأسهل وعدم الابتلاء بالخرج.

الصورة الثالثة: أنه يمكنه أن يجدد الوضوء في أثناء الصلاة وفي هذه الصورة لا يجب التجديد بمقتضى القاعدة الأولية، بل لا تجب الصلاة لكن لا تسقط الصلاة بحال، مضافاً إلى أن المستفاد من حديث منصور وجوبها فإن الله أولى بالعذر. وأما حديث العياشي أبي النضر يعني محمد بن مسعود عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم

(١) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

يرجع في صلاته فيتم ما بقى^(١)، فلا اعتبار به سنداً، هذا كله بالنسبة إلى المسلوس.

وأما المبطلون فمقتضى القاعدة الأولية فيه ما تقدم في المسلوس أي عدم وجوب الصلاة عليه لكن بمقتضى عدم سقوط الصلاة بحال وجوبها عليه، مضافاً إلى النص الخاص، لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطلون فقال: يبني على صلاته^(٢) فإن استفاد من الحديث أنه يبني على صلاته ولا يضره الحدث المضاد مع الطهارة.

ومما ذكر يظهر النظر في الموارد المذكورة في المتن. نعم، يلزم أن يمنع بنحو من الأنحاء التعدي من النجاسة بمقتضى بعض النصوص، والحديث يختص بالبول.

وأما بالنسبة إلى المبطلون فلا يترك الاحتياط من جهة منع التعدي فإن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون المبطلون كالمسلوس في الحكم المذكور.

(١) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مسألة ١٢٩: غير ما مرّ من النواقض من المذي والودي والودي وقصّ الظفر وحلق الرأس وغير ذلك مما هو ناقض عند العامة ليس ناقضاً عندنا. نعم، يستحب تجديد الوضوء للمذي والودي بالدال المهملة^(١).

١ - أما عدم كون المذكورات ناقضة فهو على طبق القاعدة الأولية إذ بعدما عيّن من قبل الشارع عدد النواقض يفهم عدم كون غيره ناقضاً وإلا يلزم نقض الغرض المنافي مع الحكمة، أضف إلى ذلك جملة من النصوص؛ منها: ما رواه بريد بن معاوية قال: سألت أحدهما عليه السلام عن المذي، فقال: لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق^(١). ومنها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبك فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره^(٢).

ومنها: ما رواه محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال: قلت: فإنهم يزعمون أنّ فيه الوضوء فقال: إن

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا: هكذا السنّة^(١).

ومنها: ما رواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقلم أظفاره ويجزّ شاربته ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كلّ هذا سنّة والوضوء فريضة وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة وأنّ ذلك ليزيده تطهيراً^(٢).

ومنها: ما رواه سعيد بن عبدالله الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ فقال: هو طهور ليس عليك مسح^(٣).

وأما حكمه باستحباب الوضوء للمذي والودي فيمكن أن يكون الوجه في نظره أحاديث محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثمّ أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: إنّ علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحى أن يسأله فقال: فيه الوضوء قلت: وإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس^(٤). وأبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المذي يخرج من الرجل، قال: أحدك لك فيه حدّاً؟ قال: قلت: نعم، جعلت فداك قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ

(١) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء، الحديث ٩.

وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء^(١) وابن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض^(٢). وابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الاحليل وهنّ المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال: والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف^(٣). بتقريب أن الجمع بين النصوص يقتضي الالتزام بالاستحباب لكن الجمع بالنحو المذكور غير مقبول عندنا، وبالنتيجة لا يمكن الجزم بالاستحباب والفتوى به. نعم، مقتضى حديث محمد بن إسماعيل^(٤) استحباب الوضوء للمذي فإنّ العرف يفهم من مجموع الحديث صدراً وذيلاً استحباب الوضوء للمذي.

مركز تحقيقات كميونير علوم اسلامی

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٤) تقدّم في ص ٤٦٧.

في سنن الوضوء وآدابه

فصل في سنن الوضوء وآدابه التي لا إشكال في إتيانها رجاءً وهي أن يضع الإناء الصالح لأن يغترف منه على اليمين^(١) ولو كان أشل والاعتراف بها حتى لغسلها والتسمية عند وضع اليد في الماء^(٢) وأن يقول بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والدعاء بالمأثور عند التسمية في أول الوضوء^(٣).
وغسل اليدين من الزندين على الأظهر قبل إدخالهما الإناء الذي يغترف منه والزند المفصل بين الكف والساعد يغسلهما من حدث البول والنوم مرّة ومن الغائط مرّتين^(٤) والمضمضة

١ - لمن نجد له دليلاً.

٢ - لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين^(١).

٣ - لاحظ ما عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل أن يمسّ الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله فعندها يستحقّ المغفرة^(٢).

٤ - لاحظ ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألته عن الوضوء كم

(١) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

والاستنشاق^(١) والأدعية المأثورة عندهما وعند غسل كل واحد من الوجه واليدين ومسح كل واحد من الرأس والرجلين^(٢).
وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وبياطنهما في الثانية بناءً على مشروعية تثنية الغسلات والمرأة بالعكس^(٣) ويكره

يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول واثنان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة^(١). ولاحظ ما رواه حريز عن أبي جعفر^(٢) قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً^(٣).

١ - لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^(١) قال: المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله^(٢).
وحدث مالك بن أعين قال: سألت أبا عبدالله^(٣) عمّن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلاته، قال: لا بأس^(٤).
٢ - لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي^(٥).
٣ - لاحظ ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا^(٦) قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبدأن بباطن أذرعتهن وفي الرجال بظاهر الذراع^(٧).

- (١) الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء، الحديث ١.
- (٢) نفس المصدر، الحديث ٢.
- (٣) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١.
- (٤) نفس المصدر، الحديث ٣.
- (٥) تقدّم في ص ٣٩٥-٣٩٦.
- (٦) الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

الاستعانة فيه بالصبّ في اليد ونحوه وكذا في سائر مقدماته القريبة^(١).

ولاحظ ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا عليه السلام: فرض الله عزّ وجلّ على الناس في الوضوء أن يبدء المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع^(١).

١ - لاحظ أحاديث حسن بن علي الوشاء^(٢) والصدوق قال: كان أمير المؤمنين إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء فقليل له يا أمير المؤمنين لِمَ لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال: لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣) والسكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصلتان لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فإنه من صلاتي وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمان^(٤).

وحديث المفيد قال: دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضّأ للصلاة، والغلام يصبّ على يده الماء فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً فصرف المأمون الغلام وتولّى تمام وضوئه بنفسه^(٥).

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) تقدّمت في ص ٤١٠.

(٣) الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

والأفضل له إبقاء بلل الوضوء على الأعضاء (١) وقد روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين بينا هو ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال له يا محمد إيتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فأكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثم استنجدى فقال: اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرّمها على النار ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجّتي يوم ألقاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه وجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيّض فيه وجوه ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطني كتابي بيمينتي والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك وبركاتك

١ - لاحظ ما عن الصادق عليه السلام: من توضأ وتمنّد كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمنّد حتّى يجفّ وضوءه كتب له ثلاثون حسنة (١) ومثله غيره في نفس الباب المشار إليه (٢).

(١) الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) الباب ٤٥ من أبواب الوضوء.

وعفوك ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ماء ملكاً يقدهه ويستبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة^(١). ولما فرغ المكلف من الوضوء يقول: الحمد لله رب العالمين وقال بعض العلماء: يقرأ سورة القدر ثلاث مرّات ويقول: اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تبق له سيئة إلا محاهها الله تعالى. وفي رواية أنه قال ﷺ: كل مؤمن قرء في وضوئه سورة إنا أنزلناه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه^(٢). والظاهر كفاية قرائتها مرة واحدة، والأولى أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة^(٣). ويستحب أن يكون الوضوء

١ - لاحظ ما رواه الهاشمي^(١).

٢ - لاحظ ما عن فقه الرضا: «وأياً مؤمن قرأ في وضوئه «إنا أنزلناه في ليلة القدر» خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه^(٢)».

٣ - لاحظ ما رواه الكفعمي ﷺ في البلد الأمين روى أن من قرأ بعد

(١) تقدّم في ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) مستدرک الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

بمدّ من ماء (١).

إسباغ الوضوء إنّا أنزلناه في ليلة القدر وقال: اللهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء
وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمرّ بذنّب أذنبه إلاّ محته (١).
وفي جامع الأخبار قال: قال النبي ﷺ: يا عليّ إذا توضأت فقل بسم الله
اللهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك
فهذا زكاة الوضوء (٢).

ولاحظ جامع الأحاديث: زكاة الوضوء أنّه يقول المتوضّي اللهمّ إنّي
أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنّة فهذا زكاة
الوضوء (٣).

١ - لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ
يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع والمدّ رطل ونصف والصاع ستّة أرطال (٤).

(١) مستدرک الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) جامع الأحاديث، ج ٢ ص ٢٦٣، الحديث ٢٩.

(٤) الوسائل، الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

في الأُغسال



مركز بحوث ودراسات في العلوم الإسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل في الغسل

وهو نوعان واجب ومستحب والواجب سبعة : غسل الجنابة
وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل مس الميت
وغسل الأموات والغسل الملتزم بنذر وشبهه .
أما غسل الجنابة فسيبه أمران : الأول : خروج المني من
الموضع المعتاد سواء كان معتاداً لنوع الناس أو لخصوص الشخص
وسواء كان الاعتياد بحسب أصل الخلقة أو لأمر عارض ولا فرق
في ذلك بين الرجل والمرأة كما لا فرق بين خروجه في النوم أو
في حال اليقظة ولا بين كونه بجماع أو غيره ولا بين كونه بالاختيار
أو بغيره ولا بين خروج الكثير منه أو القليل ولو بمقدار ذرة وفي
حكم المني البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء والأقوى إتيان
الغسل بخروج المني من غير الموضع العادي أيضاً خصوصاً إذا كان
أسفل من الظهر وخصوصاً إذا كان من ثقبه في الإحليل أو تحت
الانثيين والخنثى الغير المشكل حكمه واضح ، وأما المشكل منه
فيتحقق جنابته بخروج المني من فرجيه أو مما اعتاد خروجه منه
وفي غير هاتين الصورتين إشكال أقواه وجوب الغسل .

الأمر الثاني : الجماع وهو يحصل بغيوبة الحشفة في قبل
المرأة للرجل والمرأة بل وكذا في دبرها على الأحوط إن لم يكن
أقوى خصوصاً للرجل وإن لم يخرج المني وفي حصوله بوطئ
الذكر أو الخنثى أو الميت أو الحيوان إشكال كالإشكال في حصوله
لموطئ الميت والحيوان وكذا في حصوله لمقطع الحشفة أو فيما

لو دخل بعضها ولا يترك الاحتياط في جميع ذلك^(١).

١ - في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: أن الغسل من حيث الحكم الشرعي نوعان: واجب ومستحب، والظاهر أن المراد بالوجوب في كلامه أعم من التكليفي إذ من الواضح أن غسل الجنابة مثلاً لا يكون واجباً في حد نفسه بالوجوب النفسي وقس عليه غيره. نعم، غسل الأموات واجب في حد نفسه كما أن غسل الجنابة أو غسل الجمعة يمكن صيرورته واجباً بالندر وشبهه.

الجهة الثانية: أن الجنابة تحصل بأحد أمرين: أحدهما: خروج المنى من الموضع المعتاد نقل عن الخلاف وغيره دعوى الإجماع عليه، وعن بعض دعوى إجماع المسلمين عليه وتدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل^(١).

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال: تغتسل^(٢).
ومنها: ما رواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الإحليل وهن المنى وفيه الغسل، الحديث^(٣). مضافاً إلى أن كون خروج المنى في الجملة موجباً للجنابة، ووجوب الغسل من الواضحات التي

(١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

لا تكون قابلة للخدش.

ثم إنه هل يكون فرق بين نزوله وحصوله من الموضع المعتاد أو غيره؟ وقع الخلاف في هذه الجهة بين الاعلام والعمدة النصوص وما يختلج بالبال في هذه العجالة أن يقال: المدار على صدق الإنزال، لاحظ ما رواه الحلبي^(١). فإنَّ الاستفادة من الحديث بمقتضى مفهوم الشرط أنَّ الميزان صدق عنوان الإنزال فلو صدق يجب الغسل ومع عدم صدقه لا يجب.

إن قلت: يستفاد من حديث ابن سنان^(٢) أنَّ المني يخرج من الإحليل فلو لم يخرج من الإحليل لا يكون منياً ولا يجب فيه الغسل فلا أثر لصدق الإنزال إذا لم يكن نازلاً من الإحليل.

قلت: إنه لو فرض صدق المني على الخارج من الخصية لا يمكن أن يقال: إنه لا يكون منياً ولا يترتب عليه الحكم حتى النجاسة مثلاً فالمراد من الحديث أنَّ المني بحسب الطبع الأولي يخرج من الإحليل كالبول ثمَّ إنه لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة. نعم، قد دلت جملة من النصوص منها ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت: فإنَّ أمنت هي ولم يدخله قال: ليس عليها الغسل^(٣).

(١) تقدّم في ص ٤٧٨.

(٢) تقدّم في ص ٤٧٨.

(٣) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٨.

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن ^(١).

ومنها: ما رواه عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي فدخلني من ذاك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ^(٢).

ومنها: ما رواه عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهرق الماء الأعظم، قال: ليس عليها غسل ^(٣).

ومنها: ما رواه عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتممت وليس لها بعل ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد

(١) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢١.

وضع الله ذلك عليكم قال: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» ولم يقل ذلك لهن^(١)، على عدم وجوب الغسل على المرأة بإنزائها وفي قبالتها جملة أخرى تدل على الوجوب منها: ما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا^(عليه السلام) عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل^(٢).

ومنها: ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا^(عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم^(٣).

ومنها: ما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن^(عليه السلام) عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل^(٤).

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل^(٥).

(١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان^(١).

ومنها: ما رواه الكليني، وفي رواية أخرى قال: عليها غسل ولكن لا تحدّثوهنّ بهذا فيتخذنه علة^(٢).

ومنها: ما رواه محمد بن علي بن الحسين في كتاب المقنع قال: روي أنّ المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت فإن لم تنزل فليس عليها شيء^(٣).
ومنها: ما رواه أديم بن الحرّ قال: سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم ولا تحدّثوهنّ فيتخذنه علة^(٤).

ومنها: ما رواه محمد بن الفضيل عن أبي الحسن^{عليه السلام} قال: قلت له: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متكى على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل^(٥).

ومنها: ما رواه معاوية قال: سمعت أبا عبدالله^{عليه السلام} يقول: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإنّ عليها الغسل^(٦).

(١) تقدّم في ص ٤٧٨.

(٢) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٤.

ومنها: ما رواه يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل مسّ فرج امرأته وجاريتته يعبت بها حتى أنزلت، عليها غسل أم لا؟ قال: ليس قد أنزلت من شهوة؟ قلت: بلى، قال: عليها غسل^(١).

ومقتضى الجمع بين الطوائف الثلاثة أن يقال: إذا كان الإنزال بالنسبة إلى المرأة ناشئاً عن الشهوة يحكم بكونها جنباً ويجب عليها الغسل وإلا فلا، والله العالم بحقائق الأمور.

ثم إنه لا فرق في ترتب الحكم على الإنزال بين خروج المنى في النوم أو اليقظة ولا بين كونه قليلاً أو كثيراً إلى غير ذلك، والوجه فيه إطلاق الدليل فإنّ المستفاد منه أنّ الموضوع الذي رتب عليه الحكم في وعاء الشرع خروج المنى وصدق الإنزال بلا تقيده بقيد من القيود.

الجهة الثالثة: أنّ البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء محكوم بكونه منياً ورتب عليه حكمه مع أنّ مقتضى الأصل الأولي والقاعدة الأولية عدم كونه مصداقاً له والوجه في الخروج عن القاعدة الأولية عدّة نصوص؛ منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بلاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الضوء لأنّ البول لم يدع شيئاً^(٢).

ومنها: ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ١٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل، قال: ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل^(١).

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل^(٢).

ومنها: ما رواه محمد - يعني ابن مسلم - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء قال: يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله^(٣).

ومنها: ما رواه محمد قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً^(٤).

ومنها: ما رواه سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل قال: يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي^(٥).

ومنها: ما رواه معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في

(١) الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبيل حتى اغتسل ثم وجد البلبل فليعد الغسل^(١).

ومنها: ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال: يعيد الغسل قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق فيما بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل^(٢).

وفي قبال هذه النصوص طائفة أخرى تدل على عدم وجوب الغسل، منها: ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً؟ قال: لا قد تعصرت ونزل من الجبائل^(٣).

ومنها: ما رواه أحمد بن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب: إن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل^(٤).

ومنها: ما رواه عبدالله بن هلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل، قال: لا شيء عليه إن ذلك ممّا وضعه الله منه^(٥).

(١) الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٣.

ومنها: ما رواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال: لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً^(١). وحيث إنها لا اعتبار بأسنادها لا تكون قابلة للمعارضة مع الطائفة الأولى، فالحق أن البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بالببول بحكم المني ولا يختص الحكم بالرجل بل يعم المرأة فإن الحديث الخامس من الباب الثالث عشر من أبواب نواقض الوضوء^(٢) يشمل كلا الفريقين. نعم إذا كان الخارج من المرأة بعد الجماع وإنزال الرجل في فرجها لا يحكم على الخارج منها بكونه منياً والوجه فيه حديث سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال: يعيد الغسل قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال: لا تعيد قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل^(٣).

الجهة الرابعة: أن حكم الخنثى غير المشكل واضح، فإن الآلة التي تكون بدلاً عن الآلة الأصلية واضحة ولا يصير الأمر مشتبهاً، وأما المشكل فإن خرج المني من كلا الفرجين يترتب عليه الحكم للعلم بتحقق الموضوع، وأيضاً لو خرج من الموضوع الذي اعتاد خروجه منه بحيث صدق عليه عنوان الموضوع فهو واضح أيضاً. وأما في غير الصورتين فقد قوى شأنه وجوب

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢) تقدّم في ص ٤٨٣.

(٣) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

الغسل.

ويرد عليه: بأنه لا وجه له إلا مع صدق عنوان الإنزال الذي جعل في النص موضوعاً للحكم وفي غير هذه الصورة يكون مقتضى الأصل الحكم بعدم تحقق الجنابة وعدم وجوب الغسل.

الجهة الخامسة: أن الجنابة تتحقق بالجماع وهو يحصل بغيوبة الحشفة في قبل المرأة للرجل والمرأة، عن الجواهر أنه إجماعي محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كاد أن يكون متواتراً، بل هو كذلك وتدلل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم^(١).

ومنها: ما رواه محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم^(٢).

ومنها: ما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها (ولا ينزل عليها غسل وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها) غسل؟ قال: إذا وقع الختان

(١) الوسائل، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر^(١).

ومنها: ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: وكان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل^(٢).

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار^(٣).

وأما حديثاً محمّد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما^(٤). وعنيسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

كان عليّ عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر^(١) فضعيفان سنداً فلا يعتدّ بهما.

الجهة السادسة: أنه هل يتحقق موضوع الجنابة بإدخال الحشفة في دبر المرأة أو بوطئ الذكر أو الخنثى أو الميت أو الحيوان إلى آخر ما ذكر في المتن أم لا؟ الحق هو الثاني.

وصفوة القول في المقام: إن المدرك لعموم الحكم إما الإجماع وإما النص، أما الإجماع فلا أثر له إذ يحتمل كونه مدركياً لا تعدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، وأما النص فالظاهر منه ولو بحكم الانصراف لا يشمل المذكورات وعلى فرض الشمول لا بد من رفع اليد عنه بما دلّ على انحصار الحكم بصورة التقاء الختانيين فإنّ الدليل الدالّ عليه بمفهومه ينفي الحكم عن غيره اللهم إلا أن يقال: ما المانع من شمول الدليل لصورة إدخال الذكر في قبل المرأة الميتة فإنه يصدق عنوان التقاء الختانيين.

ويرد عليه: أنه يلزم الحكم بتحقق الجنابة فيما ادخلت المرأة ذكر الرجل الميت في قبلها وهل يلتزم الخصم بهذا اللازم مضافاً إلى أن العرف لا يفهم من النصوص شمول الحكم لصورة كون أحد الطرفين ميتاً وهذا العرف ببابك ولا أقل من عدم الجزم بالإطلاق والنتيجة انتفاء الحكم بالأصل.

ولمزيد من التوضيح نقول: مقتضى حديث ابن بزيع وغيره أن وجوب الغسل دائر مدار التقاء الختانيين فإذا تحقق وجب الغسل وإلا فلا، إذ قد ثبت

(١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١١.

في محلّه أنّ الشرطية ذات مفهوم وعلى هذا الأساس لا أثر للدخول في الدبر ذكراً كان أو أنثى وقس عليه بقيّة الأنواع المذكورة في المتن.

ويؤيد المدعى مرفوعان أحدهما ما رواه البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلمن ينزل فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها^(١).

ثانيهما: ما رواه أحمد بن محمد بن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل^(٢).

ويترتب على ما ذكرناه عدم تحقق الجنابة بإدخال الذكر مغلفاً بالغلاف المعمول في عصرنا إذ عنوان التقاء الختانيين لا يصدق مع الغلاف، كما أنه لو أدخل مقداراً من الحشفة بحيث لم يتحقق الالتقاء لا يتحقق الموضوع، وأيضاً لو أدخل تمام الذكر مقطوع الحشفة وهكذا.

ولا يخفى أنّ الذي ذكرناه في المقام بحسب النظر العملي، وأمّا من حيث العمل فكيف يمكن لأحد من أهل الشرع أن يترك الاحتياط ولعلّ ترك الاحتياط في بعض المصاديق يعدّ خلافاً للمقرّر الشرعي وبعدّ فاسقاً.

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

مسألة ١٣٠: المنى إن علم به فلا إشكال سواء في ذلك الرجل والمرأة، والصحيح والمريض، وإلا فيعرف في الرجل الصحيح بثلاثة أمور؛ الأول: الشهوة، الثاني: الدفق، الثالث: فتور الجسد بخروجه. فمع اجتماع هذه الأوصاف الثلاثة يحكم بكون المشكوك منياً، وأما مع وجود أحدها سواء علم بانتفاء الآخرين أم لا فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء، وأما المريض فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين الوضوء والغسل مع واحدة من الصفات أو اجتماع صفتين منها. نعم، مع اجتماع الصفات يكفي الغسل فقط كصورة العلم، وأما النساء فيعتبر فيهن الشهوة وفتور الجسد في حال الصحة والمرض ولا يعتبر الدفق^(١).

١ - أقول: الخارج من المكلف إن علم أنه منى فلا إشكال في ترتب الحكم عليه وهذا واضح لا يحتاج إلى البحث، وأما إذا لم يكن وشك في كونه منياً فمقتضى القاعدة الأولية الحكم بعدم كونه منياً بالاستصحاب، لكن بمقتضى النصوص الواردة في المقام لا بد من أن يقال في الرجل الصحيح يتوقف الحكم بكونه منياً على اجتماع أمارات ثلاثة: الشهوة والدفق والفتور، لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتور لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس^(١). فإن مقتضى الشرطية انتفاء الحكم بانتفاء

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

الشرط ومن الظاهر أن بانتفاء أحد الأمور الثلاثة ينتفي الشرط .
ولا يخفى أن قوله عليه السلام في ذيل الرواية لا يكون حكماً ابتدائياً بل بيان
لمفهوم الشرطية فلا مجال لأن يقال مفهوم الذيل يعارض مفهوم الصدر، وأما
عدم ذكر الدفع فيمكن لأجل أن عدم الشهوة يستلزم عدم الدفع فلا وجه
لذكره، هذا بالنسبة إلى الرجل الصحيح .

وأما الرجل المريض فيكفي فيه الشهوة، لاحظ ما رواه عبدالله بن أبي
يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ فينتظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال: إن كان
مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه (قلت: فما الفرق بينهما؟)
قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضاً لم
يجيء إلا بعد^(١). فإن الاستفادة من الحديث أنه يكفي في الحكم بتحقيق
الموضوع بالنسبة إلى الرجل المريض خروجه عن شهوة، ولاحظ ما رواه
زرارة قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه
يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً
فاغتسل منه^(٢).

والتقريب فيه هو التقريب، وأما المرأة فيكفي فيها الخروج عن شهوة فإنه
قد تقدم أن مقتضى الجمع بين النصوص الواردة بالنسبة إلى المرأة أن يقال: إذا
كان الخروج منها بشهوة يجب الغسل وإلا فلا، لاحظ ما عن الرضا عليه السلام^(٣).

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص ٤٨١.

مسألة ١٣١: لو فرض احتلام المرأة وإنزالها كانت كالرجل في وجوب الغسل عليها ولزوم الإمساك عن النوم الثانية في ليالي شهر رمضان وغير ذلك^(١).

مسألة ١٣٢: لا يجب الغسل بمجرد حركة المنى من محله ما لم يخرج من الحشفة أو ما في حكمها^(٢).

مسألة ١٣٣: الاستمناء وهو طلب خروج المنى مع خروجه حرام إذا كان بغير ملاءمة الزوجة أو الأمة وموجب للغسل مطلقاً^(٣).

١ - لا إشكال في أن الاحتياط الكامل لازم في المقام، وأما بحسب الصناعة فالالتزام بما ذكر مشكل مع أن الوارد في النصوص عنوان الرجل وعنوان الرجل لا يصدق على المرأة وقاعدة الاشتراك معناها أن الحكم المترتب على عنوان لا يكون مختصاً بجماعة دون أخرى، وأما إذا ترتب الحكم على عنوان كعنوان الرجل لا يمكن إثباته للمرأة بقاعدة الاشتراك.

٢ - إذ الموضوع للحكم إنزال المنى وخروجه فما دام لم يتحقق العنوان المذكور لا يترتب الحكم، ومن الواضح أن مجرد حركته من مكانه لا أثر له.

٣ - أما كونه حراماً فمضافاً إلى كون حرمة مشهورة عند أهل الشرع وارتكاز حرمة عندهم تدلُّ عليه عدة نصوص؛ منها: ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال: كل ما أنزل به الرجل ماء من هذا وشبهه فهو زنا^(١).

ومنها: ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ١.

أُتِيَ بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى أَحْمَرَتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١).
ومنها: ما رواه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شرٌّ أو
شرب الخمر، وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ فقال: يا
إسحاق الحدّ واحد ولكن زيدَ هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير
موضعه الذي أمره الله عزّوجلّ به^(٢).

ومنها: ما رواه العلاء بن رزين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن الخضخضة فقال: هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه^(٣).

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ عليّاً عليه السلام أتى برجل
عبثَ بذكره حتّى أنزل فضرَبَ يَدَهُ حَتَّى أَحْمَرَتْ قال: ولا أعلمه إلا قال:
وزوّجه من بيت مال المسلمين^(٤).

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: سُئِلَ
الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال: إثمٌ عظيمٌ قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله
كناكح نفسه ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: فبيّن لي يا بن
رسول الله من كتاب الله فيه فقال: قول الله ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٥) وهو ممّا وراء ذلك، فقال الرجل: أيّما أكبر الزنا أو هي؟
فقال: هو ذنبٌ عظيمٌ قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنوب

(١) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) الوسائل، الباب ٣ من أبواب نكاح الهائم، الحديث ٢.

(٥) المؤمنون: ٧.

كلّها عظيم عند الله لأنّها معاصي وأنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لأنّها من عمل الشيطان وقد قال: ﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ» (١). (٢)

وفي قبال هذه الطائفة حديثان يدلّان على الجواز: أحدهما: ما رواه زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذلك فقال: نكح نفسه لا شيء عليه (٣).

ثانيهما: ما رواه ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يعبت بيديه حتّى ينزل قال: لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً (٤). أمّا الحديث الأوّل فلا اعتبار بسنده إذ الواسطي لم يوثق، وأمّا الحديث الثاني فأيضاً يكون سنده مخدوشاً فإنّ ثعلبة وحسين لم يوثقا في الرجال وإن ذكرت لهما مدائح لاسيّما ثعلبة فإنّ مدائحه كثيرة لكن لم يذكر في حقّه عنوان الوثاقة فيكون المرجع القسم الأوّل من النصوص الدالّة على الحرمة وكون المنى الخارج بالاستمناء موجباً للغسل فهو على طبق القاعدة إذ قد تقدّم أنّ الدليل قائم على أنّ خروج المنى بأيّ نحو يوجب الجنابة ووجوب الغسل، فلاحظ.

(١) فاطر: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ٦.

(٤) الوسائل، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٣.

- مسألة ١٣٤: لو شك في خروج المني أو رأى في النوم خروجه بجماع أو غيره ولم يجد أثراً له بعد الانتباه لم يجب عليه الغسل (١).
- مسألة ١٣٥: لو خرج مني الرجل من المرأة أو وجدت منياً وشكّت في كونه لها أو للرجل أو ظننت بخروجه منها ولم تعلم بكونه لها أو للرجل لم يجب عليها الغسل (٢).
- مسألة ١٣٦: لو خرج مني الرجل من المرأة مخلوطاً بمنيتها وجب عليها الغسل (٣).
- مسألة ١٣٧: لو وجد منياً في ثوبه المختص به وعلم بكونه منه وأنه لم يغتسل منه وجب عليه الغسل وإعادة الصلوات التي علم بسبقه عليها مع احتمال التفاته إلى حاله عند كل صلاة وإلا ففيه تفصيل (٤).

- ١ - ما أفاده عليه السلام على طبق القاعدة الأولية إذ مع الشك يحكم بالعدم ببركة الاستصحاب.
- ٢ - أمّا صورة وجدانها مني الرجل فعدم الوجوب ظاهر واضح إذ المقروض أنّه ليس منها فلا وجه للوجوب، وأمّا صورة الشكّ فبحكم الاستصحاب يحكم بعدم كونها منها فلا موضوع للوجوب أيضاً.
- ٣ - الأمر كما أفاده إذ المفروض أنّ المني خرج منها فقد فرض تحقّق الموضوع.
- ٤ - أمّا وجوب الغسل فلأجل تحقّق موضوعه، وأمّا إعادة الصلوات التي فرض تحقّقها بعد الجنابة فلأجل بطلانها كما هو ظاهر ولا وجه للتقيد المذكور في كلامه إذ المفروض أنّه عالم بتحقّق الصلاة مع الجنابة والصلاة معها باطلة على الإطلاق ولا فرق من هذه الجهة بين احتمال الالتفات أو عدمه إلى غير ذلك.

فصل فيما يشترط بالغسل

وهو أمور:

الأول: الصلاة واجبة كانت أو مستحبة أو احتياطية وفي حكمها الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية بل وسجود السهو على الأحوط. نعم، لا يشترط صلاة الميت وسجود التلاوة بالطهارة، الثاني: الطواف الواجب، الثالث: الصوم الواجب كما يأتي تفصيله في بابه، الرابع: مس أسماء الله تعالى من غير فرق بين اسم الجلالة وغيره وكتابة القرآن فإنه يشترط جواز مسهما بالغسل، بل الأقوى حرمة مس لفظ الجلالة فيما كان جزء اسم كعبدالله. وأما أسماء الأنبياء وأئمة الهدى والصدّيقة الطاهرة عليها السلام فالأحوط عدم مسها مع الجنابة إن لم يكن هو الأقوى في بعضها، بل الأحوط ترك مس أسماء الملائكة أيضاً، لكن يشترط في حرمة مس هذه الأسماء غير اسم الجلالة أن يكون المقصود منها نفوسهم المقدسة، الخامس: اللبث في مساجد المسلمين من غير فرق بين كون حدوث الجنابة قبل الدخول أو في المسجد ولا بين كونه بالاحتلام أو غيره. نعم، يجوز للجنب العبور في المسجد بأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر من غير مكث إلا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنه يحرم على الجنب دخولهما مطلقاً ولو أجنب في أحدهما أو دخل مع الجنابة عمداً أو سهواً تيمم للخروج ولو كان

زمان الخروج أقصر من زمان التيمم بادر إلى الخروج بدونه ولو فرض تساوي زمان الغسل لزمان التيمم أو أقصريته بادر إلى الغسل ويحتمل كون المشاهد المشرفة في حكم المسجدين فلا يدخلها الجنب ولو جوازاً ولو أجنب في أحدهما تيمم للخروج والأحوط كون الرواق في حكمها، السادس: دخول المساجد لوضع شيء فيها، والأحوط عدم وضع شيء فيها ولو في حال العبور أو من الخارج، بل الأحوط عدم الدخول لأخذ شيء منها. نعم، لا بأس بنفس الأخذ من الخارج أو في حال العبور، السابع: قراءة شيء من سور العزائم وهي سورة اقرأ وسورة والنجم وسورة حم فصلت وسورة ألم تنزيل الكتاب، من غير فرق فيها بين نفس آية السجدة وغيرها حتى البسمة منها بل وبعض البسمة على الأحوط إذا قرأ بقصدها، الثامن: يجب الغسل للنذر وشبهه من العهد واليمين مع الاحتياط فيه بإتيانه بقصد غاية من الغايات، كما أن في استحباب الغسل لنفسه أيضاً تأمل فالاحتياط إتيانه لغاية من الغايات أيضاً ولو للكون على الطهارة^(١).

١ - في هذا الفصل أمور:

الأمر الأول: أنه تشترط الصلاة بالغسل بلا فرق بين كونها واجبة أو مستحبة أو احتياطية وهذا من الواضحات إذ لا صلاة إلا بطهور فبدونه لا يمكن تحققها، وأما الركعات الاحتياطية فحيث إنها نوع صلاة يلزم أن تكون مع الطهور بالتقريب المتقدم.

وأما الجزء المنسي من الصلاة فحيث إنّه من الصلاة، غاية الأمر تبدّل مكانه يشترط فيه ما يكون شرطاً في الصلاة. وأما سجود السهو فلا يشترط فيه الطهارة لعدم الدليل. نعم، الاحتياط حسن. وأما صلاة الجنائز فمضافاً إلى ارتكاز عدم كونها مشروطة بالطهارة والسيرة جارية على المنوال المذكور يكون عدم الاشتراط مقتضى الأصل الأوّلي إذ أنّها لا تكون صلاة بمقتضى النصّ، لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جوّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود وإنّما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أيّ حال كنت وإنّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود^(١).

ولاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تفجّاه الجنائز وهو على غير طهر قال: فليكبّر معهم^(٢).

ولاحظ ما رواه عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزي لي أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر أحبّ إليّ^(٣). وأما سجود التلاوة فلا دليل على اشتراطه بالطهارة فالحق ما أفاده.

الأمر الثاني: أنّه يشترط الطهارة في الطواف الواجب وقد تقدّم في بحث الوضوء ما يستدلّ به على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب فراجع ما ذكرناه هناك ولا وجه للإعادة.

(١) الوسائل، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

الأمر الثالث: أنه يشترط الطهارة في الصوم الواجب على تفصيل يأتي وتعرض لشرح كلامه هناك إن شاء الله تعالى.

الأمر الرابع: أنه يشترط مسّ الأسماء المقدّسة وكتابة القرآن بال غسل وقد تقدّم الكلام حول هذه الجهة في بحث الوضوء فراجع ما ذكرناه هناك. وقد ورد بالنسبة إلى مسّ الجنب اسمه تعالى حديثان أحدهما: ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، الحديث^(١).

وثانيهما: ما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض، قال: لا بأس^(٢) متعارضان وحيث إنّ الحديث الثاني الدالّ على الجواز أحدث يكون الترجيح بالأحدثية معه لكن مقتضى التورّع عدم ترك الاحتياط، هذا على تقدير أنّ المراد بالدراهم هي التي يكون عليها اسمه تعالى. وأمّا إذا لم يكن كذلك فمقتضى الصناعة هي الحرمة.

الأمر الخامس: أنه يحرم اللبث في المسجد للجنب وهذا هو المشهور بين أهل الشرع ومركوز في أذهانهم وتدلّ على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله^(٣).

(١) الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

ومنها: ما رواه أبو حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيتم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها^(١).

ومنها: ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله^(٢).

ويعارضها ما رواه محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد، فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه^(٣).

وهذه الرواية أحدث من الطائفة الأولى ولكن كيف يمكن الأخذ بها مع كونها مخالفة مع ما ارتكز في أذهان المتشعبة مضافاً إلى أنها تخالف الكتاب أي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤) فإن الآية الشريفة وإن لم يذكر فيها عنوان المسجد لكن لا إشكال في أن المراد منها النهي عن مكث الجنب في المسجد، فحديث الجواز مخالف مع الكتاب فيضرب عرض الجدار، اللهم إلا أن يقال: الحديث لا يبين الكتاب كي يضرب عرض الجدار بل يكون مخصصاً له ويجوز النوم والمرور مع الوضوء ولا فرق في الحكم المذكور بين كون حدوث الجنابة قبل الدخول أو في

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٨ و١٩.

(٤) النساء: ٤٣.

المسجد ولا بين كونه بالاحتلام أو غيره والوجه فيه إطلاق الدليل. نعم، يجوز له أن يعبر بأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر من غير مكث إلا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ فإنه يحرم عليه الدخول فيهما مطلقاً، ويدل على الحكم المذكور النص لاحظ ما رواه جميل^(١). ولو أجنب في أحدهما أو دخل مع الجنابة عمداً أو سهواً تيمم للخروج للنص لاحظ ما رواه أبو حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فاحتلم فأصابته جنابة فليتيم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد^(٢). ولو كان زمان الخروج أقصر من زمان التيمم بادر إلى الخروج، ولقائل أن يقول: لا وجه له فإن مقتضى حديث أبي حمزة وجوب التيمم.

ولو فرض تساوي زمان الغسل لزمان التيمم أو أقصرته بادر إلى الغسل إذ التيمم بدل اضطراري ومع فرض إمكان العمل الاختياري لا تصل النوبة إلى الاضطراري وقد تلحق المشاهد المشرفة والأروقة بالمسجدين الشريفين بتقريب أنها في حكم المسجد بل أعظم، وبجملة من النصوص منها: ما رواه بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام قال: فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ قال: فرجع أبو بصير ودخلنا^(٣).

(١) تقدّم في ص ٥٠٠.

(٢) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(٣) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

ومنها: ما رواه المفيد في الإرشاد عن أبي بصير قال: دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى أبي عبدالله عليه السلام فخفت أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدي أبي عبدالله عليه السلام نظر إلي ثم قال: يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت له: يا بن رسول الله إنني لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتني الدخول معهم ولن أعود إلى مثلها وخرجت^(١).
ومنها: ما رواه أبو بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام فلما دخلت وكنت جنباً قال: يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وأنت جنب فقلت: ما عملته إلا عمداً، قال: ولم تؤمن؟ قلت: بلى ولكن ليظمن قلبي فقال: يا أبا محمد قم فاغتسل، فقممت واغتسلت وصرت إلى مجلسي وقلت عند ذلك: إنه إمام^(٢).

ومنها: ما رواه جابر عن علي بن الحسين عليه السلام أن أعرابياً دخل على الحسين عليه السلام فقال له: أما تستحي يا أعرابي تدخل على إمامك وأنت جنب، الحديث^(٣).

ومنها: ما رواه بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي فقال: أين تريد؟ قلت:

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

أريد مولاك قال: أنا أتبعك فمضى فدخلنا عليه وأحدّ النظر إليه وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال: أستغفر الله ولا أعود^(١). وكلا الوجهين فاسدان؛ إمّا الوجه الأول فإنّه لا دليل على كونها ملحقة بالمسجد. نعم، لا يجوز هتك حرمتها بأيّ نحو ووجه ولا يختص بحال الجنابة، وإمّا الوجه الثاني فإنّ النصوص المشار إليها إمّا قاصرة عن الإثبات سنداً وإمّا دلالةً، وإمّا من كلتا الناحيتين فلاحظ وطريق الاحتياط واضح.

ثمّ إنّّه لا يجوز الدخول لوضع شيء فيها بل الأحوط عدم وضع شيء فيها حال العبور أو من الخارج والوجه فيه النصّ لاحظ ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر^(٢) قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين إلى أن قال: ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً قال زرارة: قلت له: فما بهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره، الحديث^(٣).

والأحوط عدم الدخول لأخذ شيء منها لإطلاق النهي عن الدخول إلّا مجتازاً. نعم، يجوز الأخذ منها من الخارج فإنّ القاعدة الأولى تقتضي الجواز، مضافاً إلى النصّ، لاحظ ما عن أبي جعفر^(٤).

الأمر السادس: أنّه تحرم على الجنب قراءة سور العزائم وهي سورة والنجم وسورة حم فصلت وسورة اقرأ وسورة ألم تنزيل الكتاب.

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

أما حرمة القراءة عليه فالمستفاد من النصوص أنه يجوز له قراءة القرآن كله إلا آية السجدة، لاحظ حديثي زرارة ومحمد عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله على كل حال^(١)، ومحمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة، الحديث^(٢).

فإنّ المستفاد من الحديثين بحسب الفهم العرفي جواز قراءة القرآن له على نحو العموم إلا خصوص آية السجدة، وأما تعيين موردين العزائم فيما ذكر فتدلّ عليه جملة من النصوص منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العزائم أربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة^(٣).

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العزائم ألم تنزيل وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض^(٤).

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع

(١) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

(٣) الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

رأسك والعزائم أربعة: حم السجدة وتنزيل والنجم وقرأ باسم ربك^(١).
 الأمر السابع: أنه يجب الغسل للنذر وشبهه والوجه فيه أن متعلق النذر إذا
 كان راجحاً وتعلق به النذر يجب وكذلك بواقي المذكورات والمفروض أن
 غسل الجنابة أمر راجح بل ادعى عن بعض وجوبه النفسي، ولكن الحق أنه
 مستحب نفسي وهل يحتاج في تحققه إتيانه بقصد الكون على الطهارة أم لا؟
 الظاهر أنه لا يحتاج فإن المستفاد من الدليل أنه بنفسه يوجب الطهارة لاحظ
 قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
 وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ
 جُنُبًا فاطهروا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
 أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
 وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
 لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(٢).

فإن المستفاد من الآية الشريفة أن الغسل بنفسه طهارة ويستفاد من ذيل
 الآية أن الطهارات الثلاث بنفسها الطهارة التي هي مطلوبة له تعالى.
 وصفوة القول: إن المستفاد من الآية مطلوبة نفس الأفعال التي تتحقق بها
 الطهارات، فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) المائدة: ٦.

فصل: في ما يكره للجنب

وهو أمور: الأول: الأكل والشرب إلا أن يتوضأ قبلهما^(١) أو يتمضمض ويستنشق^(٢). الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن غير السور العزائم^(٣) وأشد كراهة قراءة سبعين آية^(٤).

- ١- لاحظ ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر^(١).
ولاحظ ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ^(٢).
- ٢- لاحظ ما في فقه الرضا عليه السلام وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب إلى أن تغتسل فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ولا تعد إلى ذلك^(٣).
- ٣- لاحظ ما رواه سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات^(٤)، ومقتضى إطلاق الحديث عدم الفرق بين العزائم وغيرها.
- ٤- لاحظ حديث سماعة: وفي رواية زرعة عن سماعة قال: سبعين آية^(٥).

(١) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) المستدرک، الباب ١٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

والأولى عدم قراءة شيء من القرآن حتى يغتسل^(١). الثالث:
مسّ غير الكتابة من القرآن كحواشيه وبين سطوره^(٢). الرابع:
النوم مع الجنابة إلا أن يتوضأ أو يتيمّم بدل الغسل في مورد عدم
التكليف بالغسل^(٣).

١ - لاحظ ما روي عن عليّ عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة^(١).

٢ - لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة، الحديث^(٢).

فإنّ الاستفادة من الخبر حرمة مسّ غير الكتابة أيضاً، وحيث إنّه لا يمكن الالتزام بمفاده يحمل على الكراهة والسند مخدوش فإنّ نوح بن شعيب لم يوثق فلا حظ.

٣ - لاحظ حديثي عبيدالله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ^(٣).
وأبي بصير عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:
لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على ظهوره فإن لم يجد الماء فليتمّم
بالصعيد، الحديث^(٤).

(١) المستدرک، الباب ١٢ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

(٣) الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

والأفضل له تعجيل الغسل مع الإمكان^(١). الخامس: الخضاب بالحناء وغيره كما أنه يكره له إجناب نفسه إذا كان مختضباً قبل أن يأخذ الخضاب مأخذه^(٢) ويكره غير ذلك أيضاً^(٣).

١ - لعنه عليه السلام ناظر إلى محبوبية الطهارة فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

٢ - لاحظ ما رواه عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب^(١).

٣ - لاحظ ما رواه حريز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال: لا^(٢). ولاحظ الروايات في الوسائل والمستدرک.

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، الحديث ٩.

(٢) الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

فصل فيما ينبغي عند الاغتسال

وهو أمور؛ الأول: غسل اليدين من المرفقين ثلاث مرّات قبل الغسل^(١). الثاني: المضمضة كذلك ثلاث مرّات^(٢).

١ - لاحظ ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي قال: سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول واثنان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة^(١).

ولاحظ ما رواه البنزطي عن الرضا^(عليه السلام) أنه قال في غسل الجنابة: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ثم تدخلها في الإناء ثم اغسل ما أصاب منك ثم افض على رأسك وسائر جسدك^(٢).

ولاحظ ما في فقه الرضا^(عليه السلام): وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلها الإناء... الحديث^(٣).

٢ - لاحظ ما رواه زرارة قال: سألت أبا عبد الله^(عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال: تبدأ فتغسل كفّيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرئك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدلك جسده^(٤).

(١) الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٦.

(٣) المستدرک، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٤) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

الثالث : الاستنشاق كذلك ثلاث مرّات^(١) .

الرابع : إمرار اليد على ما تصل إليه من جميع بدنه خصوصاً في الترتيبي ، بل ينبغي كمال الاستظهار في إيصال الماء وتخليل الشعر المجتمع الذي لعله لا يصل تحته الماء كاللحية وشعر الإباط وإخراج الخاتم ونحوه من اليد وإيصال الماء إلى العكن لكمال الاستظهار^(٢) .

١ - لاحظ ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تصبّ على يديك الماء فتغسل كفيك ثمّ تدخل يدك فتغسل فرجك ثمّ تتمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء^(١) .

٢ - لاحظ ما رواه علي بن جعفر في كتابه في حديث إلاّ أنّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمرّ يده على ما نالت من جسده قال : وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم؟ فقال : إن غسله أجزاءه وإلاّ تيمّم^(٢) .

ولاحظ ما رواه عمّار بن موسى الساباطي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقراصل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال : مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلّه^(٣) .

(١) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١١ .

(٣) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٦ .

وأما مع الشك في وصول الماء بدون ذلك فيجب مقدّمة
لحصول العلم بتحقيق الغسل^(١).

الخامس: الاستبراء بالبول للجنب بخروج المني وذلك لا يشترط
به صحّة الغسل لكنّه يفيد عدم الحكم بكون البلل المشتبه الخارج
بعده منياً كما مرّ في بحث الاستبراء من البول^(٢).

١ - ما أفاده تامّ إذ مع الشك لا يحصل العلم بالامتنال فتكون قاعدة
الاشتغال محكمة على المشهور والاستصحاب مرجعاً على المسلك المنصور.
٢ - لاحظ ما رواه البنزطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل
الجنابة، فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت
على البول ثمّ تدخل يدك في الإناء ثمّ اغسل من أصابعك منه ثمّ أفض على
رأسك وجسدك ولا وضوء فيه^(١).

ولاحظ مضمّر أحمد بن هلال قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول
فكتب: إنّ الغسل بعد البول إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل^(٢)
والاستبراء بالبول لا يكون شرطاً في صحّة الغسل. نعم، يفيد الحكم بعدم
كون البلل المشتبه منياً كما تقدّم البحث حوله.

(١) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.

مسألة ١٣٨: غسل الجنابة يجزي عن الوضوء لكل ما يتوقف عليه^(١).

١ - هذا من الواضحات التي لا تكون قابلة للبحث والخذش ومورد الاتفاق قديماً وحديثاً ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١). فإن الآية الشريفة قسّمت المكلف إلى قسمين وبيّنت وظيفة كل فريق، والتقسيم قاطع للشركة وتدّل على المدعى جملة من النصوص، منها: ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر كيفية غسل الجنابة فقال: ليس قبله ولا بعده وضوء^(٢).

وفي المقام حديثان يدلان على وجوب الوضوء قبل الغسل؛ أحدهما: ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته قلت: كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل^(٣).

ثانيهما: ما رواه محمد بن ميسرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قدرتان قال: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وكلاهما ضعيفان سنداً ←

(١) المائدة: ٦.

(٢) الوسائل، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

مسألة ١٣٩: لو أحدث في أثناء غسل الجنابة بالحدث الأصغر لا يلزم إتمام الغسل وإعادته بل يكفي استئناف الغسل من أوله بقصد ما هو عليه واقعاً من التمام أو الإتمام ويتوضأ بعده لكل ما يشترط بالوضوء كالصلاة^(١).

٦ - فلا يعتد بهما، مضافاً إلى أنّ وضوح المدعى كالنار على المنار بل أظهر من الشمس وأبين من الأمس، فلاحظ.

١ - هذه المسألة صارت بين الأساطين محلّ القيل والقال وصارت الأقوال فيها مختلفة والآراء متفاوتة وقد أشبعنا الكلام حولها في كتابنا مباني منهاج الصالحين. وأمّا في المقام فنقتصر على بيان ما هو الحق فنقول: مقتضى التحقيق أن يقال: إنّ الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة لا يوجب بطلان الغسل ولا يوجب الوضوء بل الغسل بحاله وبعد تمامه يكون المكلف طاهراً من الحدث مطلقاً ويجوز له الإتيان بكلّ ما يشترط فيه الطهارة.

وتقريب المدعى أنّ المستفاد من الآية الشريفة في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١) أنّ المكلف المحدث قسماً قسم محدث بالحدث الأصغر وقسم محدث بالحدث الأكبر.

أمّا القسم الأوّل فيجب عليه الوضوء، وأمّا القسم الثاني فيجب عليه

الغسل والتقسيم قاطع للشركة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى المجنب قبل
 تامة غسله لا يخرج عن كونه جنباً ومن ناحية ثالثة لا دليل على كون
 الحدث الأصغر في الأثناء مبطلاً للغسل فإذا فرغ من غسل الرأس والطرف
 الأيمن يكون جنباً بعد ولا أثر للحدث الأصغر كما قلناه وبعد فراغه من
 الغسل يصدق أنه كان جنباً وصار طاهراً بالغسل والمفروض أن غسله يغني
 عن الوضوء وقد تقدم أن المكلف إما مكلف بالوضوء وإما بالغسل ولا ثالث.
 إن قلت: لا إشكال في أن الحدث الأصغر بعد الغسل يوجب الوضوء
 فكيف لا يكون موجباً له في الأثناء؟ قلت: المستفاد من الدليل أن الطاهر إذا
 أحدث بالأصغر يجب عليه الوضوء فإذا تحقق بعد الغسل يتحقق موضوع
 وجوب الوضوء، وأما في الأثناء فلا أثر له إذ الحدث الأصغر بالنسبة إلى
 المحدث بالأكبر غير مؤثر في شيء فلاحظ.

فصل

في تفسير الإمام العسكري عليه السلام أنه من قرأ بعد الضوء أو غسل الجنابة هذا الدعاء سقطت عنه ذنوبه كما يسقط ورق الشجر وخلق الله تعالى بكلّ قطرة من قطرات وضوئه وغسله ملكاً يستج الله ويقدهسه ويكبره ويهله ويصلي على محمد وآل محمد ويكتب له ثوابها ويغفر له ذنوبه ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك وأشهد أن علياً وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك وأن أوليائه خلفائك وأوصيائه أوصيائك^(١).

١ - لاحظ التفسير المنسوب إلى الإمام عليه السلام (١).

(١) ذيل آية ١١٠ من سورة البقرة ص ٥٢١ طبعة مؤسسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف.

فصل: في كيفية غسل الجنابة

وهو قسمان: ترتيبي وارتماسي^(١).

أما الترتيبي فهو عبارة عن غسلات ثلاث: الأول غسل الرأس مع العنق، الثاني غسل الطرف الأيمن من البدن، الثالث غسل الطرف الأيسر، ويلزم في غسل الرأس غسل شيء من البدن مع العنق لحصول العلم بغسل تمام الرأس والعنق وكذا غسل شيء من الطرف الأيسر في غسل الطرف الأيمن وكذلك غسل شيء من الطرف الأيمن في غسل الطرف الأيسر والأحوط غسل الجانب الأيمن من العنق مع الطرف الأيمن وغسل الجانب الأيسر (منه) مع الطرف الأيسر أيضاً ويلزم غسل النصف الأيمن من العورة والسرة مع الطرف الأيمن والنصف الأيسر منهما مع الأيسر والأولى غسل تمامهما مع كل من الطرفين بقصد ما هو عليه واقعاً^(٢).

١ - لا إشكال في أن الغسل قسمان في وعاء الشرع وتدلّ على المدعى السيرة وارتكاز أهل الشرع والشهرة في الألسن والكلمات، مضافاً إلى النصّ. وتعرض له أثناء البحث إن شاء الله تعالى.

٢ - قد تعرض في المقام لأمر:

الأمر الأول: أن الغسل الترتيبي عبارة عن غسلات ثلاث: الأول غسل الرأس أي يلزم أن يقدم غسل الرأس على سائر البدن، قال في الحدائق: ثم إن وجوب الترتيب بين غسل الرأس والبدن ممّا انعقد عليه إجماعنا واستفاضت به أخبارنا وتدلّ على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه

محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بكفك فتغسلها ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر^(١).

ومنها: ما رواه زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه^(٢).

ومنها: ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرّات مل كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في إنائه بعدما صنع ما وصفت فلا بأس^(٣)، وبهذه المقيّدات ترفع اليد عن الإطلاق الوارد في بعض الروايات، لاحظ ما رواه زرارة^(٤).

الأمر الثاني: أنه يلزم غسل العنق مع الرأس، قال صاحب الحدائق: إنه قال بعض المحققين من علمائنا المتأخرين حيث قال: إن الرأس عند الفقهاء رضوان الله عليهم يقال على معان: الأوّل: كرة الرأس التي هي منبت الشعر

(١) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) تقدّم في ص ٥١٠.

وهو رأس المحرم، الثاني: أنه عبارة عن ذلك مع الأذنين وهو رأس الصائم، الثالث: أنه ذلك مع الوجه وهو رأس الجنابة في الشجاج، الرابع: أنه ذلك كله مع الرقبة وهو رأس المغتسل^(١).

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زرارة^(٢) ووجه الاستدلال أنه لا إشكال في لزوم غسل العنق ولم يذكر في الحديث، ومن ناحية أخرى أن العنق لا يكون داخلاً في المنكب فطبعاً يلزم غسله مع الرأس، أضف إلى ذلك السيرة الخارجية الجارية بين أهل الشرع، ومن الظاهر أن ما جرت عليه السيرة لو لم تكن مقررة شرعاً لم تكن محققة مع الابتلاء بالنسبة إلى عموم المكلفين وهذا ظاهر واضح.

الأمر الثالث: غسل الطرف الأيمن من البدن، ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زرارة^(٣) فإن الاستفادة من الحديث الترتيب بين الجانبين، اللهم إلا أن يقال: إن الأيسر عطف على الأيمن بالواو فلا يستفاد من الحديث إلا الترتيب بين البدن والرأس.

وبعبارة أخرى: لفظ ثم يدل على الترتيب، وأما لفظ واو فلا يدل إلا على الجمع لكن هل يمكن الإذعان بما ذكر مثلاً إذا ورد في الدليل يستحب في يوم السبت لكل مكلف أن يصلي ركعتين ويذكر الحوقلة مائة مرة ويقول: يا الله مائة مرة ويتصدق على المسكين، ماذا يفهم من الحديث المذكور وهل

(١) الحدائق ج ٣ ص ٦٦.

(٢) تقدّم في ص ٥١٨.

(٣) تقدّم في ص ٥١٨.

يجوز أن يعكس المكلف بأن يتصدّق أولاً إلى آخر ما ذكر أو يشرع من الذكر، الظاهر أنّه لا يمكن للفقهاء أن يلتزم به.

وصفوة القول: إنّ الظاهر بحسب المتفاهم العرفي أنّ أمر المولى لو تعلّق بمجموع أفعال عطف بنحو بعضها على البعض يفهم الترتيب إلّا أن تقوم قرينة تدلّ على أنّ المطلوب هو الجمع وهذا العرف بابك.

ويمكن تقريب المدعى بنحو آخر وهو: أنّ الاستفادة من حديث زرارة^(١) أنّ الغسل له ثلاثة أجزاء، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أنّ الاستفادة من كلمة ثمّ لزوم الترتيب بين الرأس والأيمن، فالنتيجة أنّه لا يعقل الامتثال إلّا مع الترتيب.

وبعبارة واضحة: قد علم من حديث زرارة أمران: أحدهما أنّ الغسل ذو أجزاء ثلاثة، ثانيهما لزوم الترتيب بين الرأس واليمين، ولا يعقل الجمع بين الأمرين إلّا برعاية الترتيب بين الأجزاء، فالحقّ ما هو المتعارف في الخارج. وأمّا الاستدلال على المدعى بما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر^(٢) قال: غسل الميّت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلاث مرّات^(٣). بتقريب أنّه صرح في الحديث بأنّ غسل الميّت مثل الجنابة، وحيث إنّ غسل الميّت اعتبر فيه الترتيب بين الجانبين فغسل الجنابة كذلك أيضاً.

فيرد فيه: أنّ السند مخدوش بإبراهيم بن مهزيار، لكن يكفي لإثبات المدعى ما تقدّم في حديث زرارة مؤيداً بالسيرة الخارجية بحيث لا يبعد أن

(١) تقدّم في ص ٥١٨.

(٢) الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

يكون خلافها مستنكراً عند أهل الشرع فلاحظ.

الأمر الرابع: غسل الطرف الأيسر كما استفيد من حديث زرارة^(١) مؤيداً بالسيرة كما تقدّم.

الأمر الخامس: غسل مقدار زائد في كلّ من الرأس والأيمن والأيسر، والوجه في لزومه حصول العلم بالامثال. وبعبارة أخرى وجوب الزائد من باب المقدّمة العلمية في الاصطلاح الأصولي.

الأمر السادس: غسل الطرف الأيمن من العنق مع الجانب الأيمن والطرف الأيسر من العنق مع الجانب الأيسر احتياطاً والوجه فيه احتمال كون العنق خارجاً عن الرأس ويكون غسله واجباً مع البدن ولا إشكال في حسن الاحتياط، وأمّا لزومه فلا؛ لما تقدّم من بيان كون العنق مع الرأس.

الأمر السابع: أنّه يجب غسل النصف الأيمن من العورة مع الجانب الأيمن وغسل النصف الأيسر منها مع الجانب الأيسر والوجه فيه أنّه يجب غسل جميع البدن. ومن الظاهر أنّ العورة من البدن فلا بدّ من غسلها بالنحو المذكور.

الأمر الثامن: أنّ الأولى غسل تمام العورة مع كلّ من الطرفين بقصد ما هو عليه واقعاً، والظاهر أنّه لا وجه لما ذكر أصلاً إذ المستفاد من الدليل وجوب غسل البدن بالترتيب والعورة من البدن فلا بدّ من غسل نصفها مع الأيمن ونصفها مع الأيسر كما مرّ.

(١) تقدّم في ص ٥١٠.

مسألة ١٤٠: الواجب في الغسل هو إيصال الماء إلى البدن بأي نحو كان ولا يجب خصوص الصب ولا إمرار اليد^(١).
 مسألة ١٤١: في الغسل الترتيبي يجوز رمس الرأس في الماء بقصد الغسل ثم تغطية الطرف الأيمن ثم الأيسر كما أنه يجوز أن يغسل بعض هذه الأعضاء الثلاثة بإيصال الماء وبعضها بالتغطية وكذا بالنسبة إلى العضو الواحد^(٢).

مسألة ١٤٢: لو كان في الماء فحرك رأسه تحت الماء بقصد الغسل ثم حرك طرفه الأيمن ثم الأيسر كفى وصح الغسل، وأما الارتماسي وهو عبارة عن غسل جميع البدن بالتغطية في الماء دفعة ولا يعتبر حصوله في آن حقيقي كما لا يكفي الدخول في الماء تدريجاً بالثاني بل اللازم دخول أجزاء البدن في الماء متعاقباً بلا تراخي بحيث يشتمل الماء على جميع الأجزاء في تلك التغطية ولا يصل إلى شيء من البدن مانع عن الماء إلى دخول تمامه فيه والغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي^(٣).

١ - إذ المستفاد من الأدلة لزوم تحقق الغسل، ومقتضى الإطلاق كفاية الغسل بأي نحو تحقق.

٢ - الأمر كما أفاده إذ الميزان تحقق الغسل فيجوز بالنحوين المذكورين.

٣ - في هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الأولى: أنه يكفي في تحقق الغسل تحريك كل جزء من البدن تحت الماء ولا يلزم في تحققه رمس الجزء فيه. وبعبارة أوضح أنه لا يلزم إدخال

العضو في الماء، بل يكفي تحريكه فيه، واحتياط سيّدنا الأستاذ رحمته في مهاجه بلزوم الإدخال في الماء بتقريب أنّ الأمر ظاهر في الإحداث ولا يتحقق الغسل بالإحداث إلا بإدخال العضو في الماء. وأمّا تحريكه تحت الماء فهو إبقاء للغسل لا إحداث.

ويرد عليه: أنّه لا دليل على كون الأمر ظاهراً في الاحداث وقلنا: إنّ لو أمر المولى عبده بكونه في المكان الفلاني من الظهر والعبء دخل ذلك المكان قبل الظهر وبقي هناك إلى ساعة بعد الظهر فلا إشكال في تحقق الامتثال.

الجهة الثانية: أنّ الغسل الارتماسي عبارة عن غسل جميع البدن بالتغطية، لاحظ ما رواه الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله^(١).

ومثله في الدلالة على المدعى حديثان آخران أحدهما: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله؟ قال: نعم^(٢).

تانيهما: ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي قال: حدّثني من سمعه يقول: إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله^(٣).

ثمّ إنّ اللازم في الارتماسي غسل جميع البدن بالتغطية في الماء دفعة، والظاهر أنّ الوجه فيه أنّ الوارد في النصّ عنوان الارتماس، والارتماس

(١) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٥.

فسر في اللغة بالستر، والستر عنوان يتحقق دفعة إذ ما دام لا يكون مستوراً
لا يتحقق عنوان الستر وإذا تحقق فلا تدرج فيه.
وبعبارة واضحة: لا يتصور في الستر التدرج فيلزم في الغسل الارتماسي
الدفعة لكن يكفي الدفعة العرفية ولا يعقل تحقق الحقيقية.
الجهة الثالثة: أن الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي ويمكن أن يكون
الوجه فيه حديث زرارة^(١) فإن الاستفادة من الحديث أن الوظيفة الأولية
الغسل الترتيبي لكن يجوز للمكلف الإتيان بالارتماسي فلاحظ.



مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

فصل فيما يعتبر في الغسل

يعتبر في الغسل أمور:

الأول: النية، وهو القصد إلى العمل الخاص بداعي القرية على النحو المذكور في الوضوء ويجوز الجمع بين أغسال متعددة في عمل واحد بأن ينوي حصول الجميع بتغطية واحدة مثلاً سواء كانت واجبة أو مستحبة، وأما لو كان بعضها واجباً وبعضها مستحباً فينوي الواجب مع الالتفات إلى كفايته عن المستحب.

الثاني: غسل جميع ظاهر البدن وعدم ترك شيء منه ولو كان مقدار موضع شعرة ويلزم إزالة ما يمنع عن وصول الماء إلى ظاهر البشرة إلا إذا كان جبيرة على التفصيل الذي مر في الوضوء فإنها في حكم البشرة ولا يجب غسل الشعر هنا كما أنه لا يكفي غسله عن غسل البشرة. نعم الشعور الرقاق التي هي من توابع البشرة لا يخلو وجوب غسلها مع البشرة عن قوّة، كما أنه لا يترك غسل ما يشك كونه من ظاهر البدن.

الثالث: الترتيب في الغسل الترتيبي كما ذكر.

الرابع: إطلاق الماء وطهارته وإباحته.

الخامس: إباحة مكان الغسل وآنية الماء ومصبته على النحو

المذكور في الوضوء.

السادس: طهارة البدن قبل الغسل ويكفي طهارة العضو الذي

يريد غسله وإن كان غيره نجساً، وإن كان الأحوط طهارة جميع البدن قبل الشروع في الغسل مطلقاً وأحكام الجبيرة جارية في الغسل على الوجه المذكور في الوضوء، بل الغسل كالوضوء في جميع الأحكام إلا في مسألة الموالة فإنها غير واجبة في الغسل الترتيبي فيجوز تفريقه في أجزاء النهار مثلاً وإن كان الأولى مراعاتها بمعنى المتابعة على ما نقل عن بعض الفقهاء. نعم، قد تجب الموالة بالنذر وشبهه أو لضيق الوقت وأمثال ذلك لكن لو تركها في تلك الحال أيضاً كان الغسل صحيحاً^(١).

١ - قد ذكره في هذا الفصل فروعاً:

الفرع الأول: أنه يعتبر نية الغسل بقصد القربة وهذا من الواضحات الفقهية. وبعبارة أخرى الغسل من العبادات ولا يتحقق إلا مع الإتيان بقصد القربة.

الفرع الثاني: أن التداخل في المسببات وإن كان على خلاف القاعدة الأولية ولكن يجوز في الأغسال المتعددة بلحاظ النص الخاص لاحظ ما رواه زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلت ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها^(١) ولا فرق بين كونها

(١) الوسائل. الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

واجبة أو مندوبة أو مختلفة فإنه قد صرح في الحديث بالجواز، مضافاً إلى إطلاق قوله عليه السلام في الذيل حيث قال عليه السلام: «فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزئها عنك غسل واحد».

وأما ما أفاده في المتن من أنه لو كان بعضها واجباً وبعضها مستحباً ينوي الواجب مع الالتفات إلى كفايته عن المستحب فلا أدري ما مراده من عبارته وأي أثر للالتفات مع عدم القصد، والذي يختلج بالبال أن يقال: المستفاد من حديث زرارة^(١) وغيره ممّا ورد في الباب المشار إليه أنه يكفي غسل واحد بدل الأغسال المتعدّدة.

وأما كفاية نية واحدة منها فلا تستفاد من النصوص، وإن شئت فقل: التداخل على خلاف القاعدة ويلزم تعدّد الغسل لكن نرفع اليد عنه ببركة النصوص بهذا المقدار. وأما الزائد عليه فلا وجه له ويلزم العمل على طبق القاعدة. ومن الظاهر أن الامتثال يتوقف على القصد والنية.

وصفة القول: أن مقتضى القاعدة عدم كفاية غسل واحد عن أسباب عديدة إلا مع نية الجميع إذ المستفاد من دليل الكفاية وحدة الغسل ولا يكون المولى مع بقية الجهات في مقام البيان.

الفرع الثالث: أنه يلزم غسل جميع البدن ورفع كلّ مانع عن وصول الماء وهذا ظاهر واضح إذ الواجب بحسب المستفاد من الدليل وجوب غسل تمام البدن فلو بقي شيء يسير لم يتحقّق الامتثال وهذا أمر لا يحتاج إلى البحث

(١) تقدّم في ص ٥٢٦.

والتطويل، أضيف إلى ذلك جملة من النصوص منها: ما رواه حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار^(١). ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل فأما النساء الآن فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء^(٢).

ومنها: ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصنع النساء في الشعر والقرون قال: لم تكن هذه المشطة إنما كنّ يجمعنه ثمّ وصف أربعة أمكنة ثمّ قال: يبالغن في الغسل^(٣). الفرع الرابع: أنه لا يجب غسل الشعر، واستدلّ عليه بجملة من النصوص منها: ما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة^(٤).

ومنها: ما رواه محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة^(٥).

ومنها: ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن النساء اليوم أحدثن مشطاً تعمد إحداهنّ إلى القرامل من الصوف تفعله

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخطه بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة، فقال: كان النساء الأول إنما يتمشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل تغدر مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فإذا روى فلا بأس عليها، قال: قلت: فالحائض؟ قال: تنقض المشطة نقضاً^(١).

وهذه النصوص ضعيفة سنداً فلا يعتد بها ودعوى الإجماع على المدعى لا أثر لها بعدما ثبت في محله من عدم اعتبار الإجماع.
الفرع الخامس: أنه لو شك في جزء من البدن بأنه من الظاهر أو الباطن حكم بعدم ترك غسله والحق أن مقتضى القاعدة عدم الوجوب إذ بمقتضى الأصل الأزلي يحكم بعدم كونه من الظاهر فلا يجب غسله والاحتياط حسن بلا إشكال.

الفرع السادس: الترتيب في الغسل الترتيبي وقد تقدم الكلام حوله ولا وجه للإعادة.

الفرع السابع: إطلاق الماء وطهارته وإباحته وإباحة مكان الغسل وأنية الماء ومصبه على النحو المذكور في الوضوء فراجع ما ذكرناه هناك.

الفرع الثامن: أنه يشترط طهارة العضو المغسول مثل ما تقدم في الوضوء. وأحكام الجبيرة جارية في الغسل كالوضوء فراجع ما ذكرناه في تلك المسألة ولا وجه للإعادة.

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

والموالة لا تعتبر في الغسل الترتيبي. نعم، الأولى مراعاتها خروجاً عن شبهة الخلاف.

وربما تجب بالنذر وشبهه لكن لو خالف يكون الغسل صحيحاً لما حَقَّق في محلّه من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، وإن شئت فقل: يصحّ الإتيان بالضدّ عند المزامحة بالترتب.

وصفوة القول: إنّ الموالة لا تجب في الغسل الترتيبي، والدليل عليه مضافاً إلى الشهرة والارتكاز عند أهل الشرع جملة من النصوص، منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال: ادنه هذه أمّ إسماعيل جاءت وأنا أزعم أنّ هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل كنت أردت الإحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوج الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّك ^(١). ومنها: ما رواه حريز في الوضوء يجفّ قال: قلت فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثمّ افض على سائر جسدك،

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم^(١).

ومنها: ما رواه إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام لم يَزْ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوةً ويغسل سائر جسده عند الصلاة^(٢).

ومنها: ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس بتبويض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله^(٣).



مركز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

فصل في الأُغسال المندوبة

وهي كثيرة ولا يبعد انتهائها إلى مائة، لكن المعروف منها
أغسال وهي ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما يتعلّق بالزمان ونذكر من
ذلك أربعة عشر غسلًا:

الأول: غسل الجمعة^(١) ووقت أدائه من طلوع الفجر الصادق
في يوم الجمعة إلى الزوال^(٢).

ووقت قضائه من الزوال إلى الغروب من يوم السبت^(٣) ويأتي به
في ليلة السبت رجاءً^(٤) كما أنّ الأحوط إتيانه بقصد القرية المطلقة

١ - لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل يوم
الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على
النساء في السفر^(١).

٢ - لاحظ ما عن دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه
قال: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنّه من السنّة وليكن غسلك قبل الزوال^(٢).

٣ - لاحظ ما عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ومن فاتته غسل يوم الجمعة
فليقضه يوم السبت^(٣).

٤ - الظاهر أنّ الوجه فيما أفاده عدم الدليل على جواز الإتيان به ليلة
السبت وإنّما الدليل قائم على إتيانه يوم السبت.

(١) الوسائل، الباب ٦ من أبواب الأُغسال المسنونة، الحديث ١.
(٢) مستدرک الوسائل، الباب ٧ من أبواب الأُغسال المسنونة، الحديث ٢.
(٣) مستدرک الوسائل، الباب ٦ من أبواب الأُغسال المسنونة، الحديث ٢.

لا القضاء بعد الزوال إلى آخر يوم الجمعة بل لا يترك ذلك^(١)
ولو خاف عدم التمكن من الماء في يوم الجمعة جاز إتيانه يوم
الخميس أو ليلة الجمعة بنية التقديم^(٢).
ولو خاف عدم التمكن منه لعذر آخر قدّمه فيهما رجاءً^(٣)
ولكن إذا تمكّن منه يوم الجمعة قبل الزوال أعاده في الصورتين
فإن لم يعده قضاءه في مدة القضاء، أمّا إذا لم يتمكّن إلا من
القضاء لم يعده واكتفى بالتقديم المزبور^(٤).

١ - لعنه لعدم دليل على قضاؤه بعد الزوال من يوم الجمعة لكن يدلّ على
جواز القضاء بعد الزوال ما رواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال: يغتسل ما بينه وبين الليل فإن
فاتته اغتسل يوم السبت^(١).

٢ - لاحظ ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال لأصحابه: إنكم تأتون غداً منزلاً
ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة^(٢). ولكن
النص يختصّ بالإتيان به يوم الخميس، وأمّا جواز إتيانه ليلة الجمعة فلم
أجد له دليلاً لا في الوسائل ولا في المستدرک.

٣ - الظاهر أنّ الوجه في نظره الشريف اختصاص الدليل بخوف يكون
ناشئاً من قلة الماء.

٤ - الظاهر أنّ الوجه فيما أفاده أنّ التقديم إنّما يكون جائزاً فيما لا يقدر

(١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١.

الثاني : غسل يوم عيد الفطر (١) .

الثالث : غسل يوم الأضحى (٢) .

والأحوط أن يأتي بهذين الغسلين من الفجر إلى الزوال ، وأما بعد الزوال فلا يقصد فيه الورود بل يأتي بهما رجاءً (٣) .

على الماء يوم الجمعة وإن شئت فقل بعد انكشاف الأمر وقدرته يظهر أن الحكم بالتقديم من باب الحكم الظاهري وقد ثبت في محله أن الإتيان بالمأمور به بالحكم الظاهري لا يجزي عن الإتيان بالمأمور به الواقعي ، وأما إذا لم يتمكن يوم الجمعة لا يكون وجه للقضاء إذ من الواضح أن التقديم وقع في محله .
وبعبارة واضحة : أن التقديم في هذه الصورة حكم اضطراري والمأتي به الاضطراري يجزي عن الواقعي إذا لم يتمكن المكلف من الاختياري .

١ - لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الفطر سنة (١) .

٢ - لاحظ ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : غسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها (٢) .

٣ - لاحظ ما عن فقه الرضا عليه السلام إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال ، قال عليه السلام : وقد روي في الغسل إذا زال الليل يجزي من غسل العيدين (٣) .

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢.

(٣) المستدرک، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة.

الرابع: غسل يوم عرفة^(١).

الخامس: غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة^(٢).

السادس: غسل يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ووقته على ما في رواية في صدر نهاره وفي أخرى قبل الزوال بنصف ساعة^(٣).

١ - لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنت^(١).

٢ - ذكر المحدث القمي في مفاتيح الجنان أن الشيخ الشهيد يرى استحباب الغسل في هذا اليوم، ولاحظ ما أرسله الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميئاً وكفنته أو مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة^(٢).

٣ - لاحظ ما عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير إلى أن قال: فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره^(٣).

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأغسال السنوية.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال السنوية، الحديث ٤.

(٣) المستدرک، الباب ٢٠ من أبواب الأغسال السنوية، الحديث ١.

وفي غيرهما يأتي رجاءً^(١).

السابع: غسل يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة على أصح الروايات على ما في الإقبال^(٢).

ولاحظ ما عن الصادق عليه السلام: يوم غدیر خمّ إلى أن قال: ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل لهما قبل الزوال بنصف الساعة الخبر^(١). ولكن المستفاد من الحديث الثاني استحباب الصلاة مع الغسل ولا يرتبط الحديث باستحباب الغسل بنفسه يوم الغدير وعليه يختص الاستحباب بصدر النهار بمقتضى الحديث الأوّل.

١ - لأنّ باب الرجاء واسع.

٢ - لاحظ ما رواه السيّد في الإقبال في أعمال يوم المباهلة وذكر المحدث القمي في مفاتيح الجنان الغسل من أعمال هذا اليوم، ولاحظ ما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر والحضر، إلاّ أنّه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء وقال: غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشمت بالكرسف فجاز الدم الكرسف إلى أن قال: وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميّت واجب وغسل من غسل الميّت واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلاّ من علّة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

- الثامن: غسل يوم المبعث كما عن المشهور بل وعن العلامة (و) الصيمري نسبته إلى الرواية وهو اليوم السابع والعشرون من رجب^(١).
- التاسع: غسل يوم مولد النبي ﷺ على ما حكى عن السيد في الإقبال والشهيد وهو السابع عشر من الربيع الأول على المشهور^(٢).
- العاشر: غسل يوم النيروز^(٣).
- الحادي عشر: غسل شهر رجب وهو في اليوم الأول ويوم النصف

إلا بغسل، وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تركها لأنه يرجى في إحداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة يستحب^(١)، لكن في الرواية (غسل المباهلة) لا غسل يوم المباهلة.

١ - ذكر المحدث القمي رحمه الله في مفاتيح الجنان غسل يوم المبعث في عداد أعمال هذا اليوم.

٢ - عدّ المحدث القمي رحمه الله في مفاتيح الجنان غسل هذا اليوم في عداد أعماله، فلاحظ.

٣ - لاحظ ما رواه المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث^(٢).

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الأغسال السنوية، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الأغسال السنوية.

واليوم الآخر وفي ليالي هذه الأيام^(١).
 الثاني عشر: غسل ليلة النصف من شعبان^(٢).
 الثالث عشر: غسل شهر رمضان وهو في أول الشهر^(٣) والليالي
 الافراد منه^(٤).

١ - لاحظ ما رواه علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال قال:
 وجدنا في كتب العبادات عن النبي ﷺ أنه قال: من أدرك شهر رجب
 فاغتسل في أوله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه^(١). ولاحظ
 ما رواه هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك شهر
 رجب فاغتسل في أوله وفي وسطه وفي آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته
 أمه^(٢). بتقريب أن عنوان أول رجب يصدق على كل واحد من اليوم واللييلة
 وكذلك عنوان النصف وعنوان الآخر فتكون النتيجة استحباب الغسل في هذه
 الليالي والأيام.

٢ - لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صوموا شعبان
 واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة^(٣).

٣ - لاحظ ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحب الغسل في أول ليلة
 من شهر رمضان وليلة النصف منه^(٤).

٤ - لم نجد دليلاً على الحكم المذكور.

(١) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٢) المستدرک، الباب ١٦ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٤) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١.

ويتأكد في ليالي القدر^(١) وليلة النصف^(٢) وليلة السابع عشر^(٣) وليلة الخامس والعشرين^(٤).

وليلة السابع والعشرين وليلة التاسع والعشرين منه^(٥). والظاهر استحبابه في كل ليلة من ليالي العشر الأواخر^(٦). كما أن الظاهر أنه لو أتى بغسل ليلة الثالث والعشرين في أول الليل استحبت له غسل

١- لاحظ ما رواه عيسى بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال: كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين^(١).

٢- لاحظ ما أرسله المفيد عن الصادق عليه السلام أنه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان^(٢).

٣- لاحظ ما أرسله الصدوق قال: وقد روى أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة^(٣).

٤- لاحظ ما رواه عيسى بن راشد وتقدم قريباً.

٥- لاحظ ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال: اغتسل ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين^(٤).

٦- لاحظ ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة^(٥)، ولاحظ ما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٤) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

آخر في آخرها^(١). الرابع عشر: غسل ليلة عيد الفطر^(٢).
وليس للأغسال المذكورة التي لم يذكر لها وقت خاص في
أوقاتها المزبورة وقت معين لكن الأولى إتيانها في أوائل أوقاتها
إلا في غسل الجمعة الذي صرح الفقهاء بأنه كلما قرب إلى الظهر
كان أولى^(٣) وهذه الأغسال لا ينقضها الحدث الأصغر ولا الأكبر

يغتسل في كل ليلة من العشر الأواخر^(١).

١- لاحظ مضمّر يريد قال: رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين،

مرة من أوّل الليل ومرة من آخر الليل^(٢).

٢- لاحظ ما رواه الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: إن الناس
يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال: يا حسن
إن القار يجار إنما يعطى أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد، قلت: جعلت
فذاك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل، الحديث^(٣).

٣- ما أفاده تامّ إذ مقتضى الإطلاق عدم القيد. وبعبارة أخرى: الإطلاق
عبارة عن الإرسال ولعلّ ما أفاده من الأولوية من باب أنّ في التأخير آفات
فالإتيان بالوظيفة في أوّل الوقت أولى كي لا يفوت. نعم، في خصوص
غسل الجمعة الأولى أن يكون قريباً من الزوال ويدلّ عليه ما رواه البيهقي
عن الرضا^{عليه السلام} قال: كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح^(٤).

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل، الباب ٥ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٣) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١.

(٤) الوسائل، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

بمعنى عدم استحباب إعادتها بعده^(١).
القسم الثاني : الأغسال المكانية ونذكر منها ستة ، الأول : الغسل
لدخول مكة^(٢) . الثاني : الغسل لدخول المسجد الحرام^(٣) . الثالث :
الغسل لدخول الكعبة^(٤) . الرابع : الغسل لدخول مدينة النبي ﷺ^(٥) .

ويدلّ عليه أيضاً ما عن فقه الرضا^(عليه السلام) ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل ، الحديث^(١).

١ - ما أفاده مقتضى القاعدة الأولى فإنّ الانتقاض يتوقف على الدليل .
٢ - لاحظ فقه الرضا^(عليه السلام) : والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والإحرام
وغسل الميّت ومن غسل الميّت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل
دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ، الحديث^(٢) .
٣ - لاحظ ما أرسله الصدوق : الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبعة
عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر منه وليلة إحدى وعشرين والعشرين
وإذا دخلت الحرمين ويوم يحرم ويوم الزيارة ويوم يدخل البيت ويوم
التروية ويوم عرفة وغسل الميّت وغسل من غسل ميّتاً أو كفّنه أو مسّه بعدما
يبرد وغسل يوم الجمعة ، الحديث^(٣) .

٤ - لاحظ ما أرسله الصدوق المتقدّم آنفاً .
٥ - لاحظ فقه الرضا^(عليه السلام) : وقد روى أنّ الغسل أربعة عشر وجهاً ثلاث
منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثمّ ذكره بعد الوقت اغتسل وإن لم

(١) المستدرک، الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١ .

(٢) المستدرک، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١ .

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣ .

- الخامس : الغسل لدخول مسجد النبي ﷺ (١) .
- السادس : الغسل لدخول روضته المقدسة لكن كون استحباب الغسل في الأخير للمكان غير معلوم (٢) .
- القسم الثالث : الأغسال التي يؤتى بها لبعض الأفعال ومنها الغسل للإحرام (٣) وللطواف (٤) وللوقوف بعرفات (٥) .

يجد الماء تيمم إلى أن قال : وغسل الإحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة ، الحديث (١) .

١ - لاحظ ما أرسله الصدوق .

٢ - فلا يكون من الأغسال المكانية بل يكون داخلاً في الأغسال لأجل جملة من الأفعال وبعبارة أخرى يكون للزيارة .

٣ - لاحظ ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته

يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميئاً (٢) .

٤ - لاحظ ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي

إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك (٣) .

٥ - لاحظ ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال :

(١) نفس المصدر . الحديث ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف ، الحديث ٢ .

وللوقوف بالمشعر^(١) وللنحر أو الذبح وللحلق^(٢) وللزيارات للنبي والأئمة صلوات الله عليهم^(٣) ولمن أراد أن يرى الإمام عليه السلام في منامه

فإذا انتهت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة^(٤).

ولاحظ ما رواه ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين^(٥).

١ - قد ذكره الماتن عليه السلام وبعض آخر من الفقهاء عليهم السلام، ولكن لم نجد دليلاً يدل عليه والله العالم.

٢ - لاحظ ما رواه زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد^(٦).

٣ - لاحظ ما رواه الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل الحديث^(٧). ولاحظ ما روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام حديثاً في الأغسال وذكر فيها غسل الزيارة^(٨).

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٤.

(٣) الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٤) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١.

(٥) المستدرک، الباب ٢١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١.

لمعرفة مقامه^(١).

وللتوبة عن المعاصي^(٢) ولو كانت صغيرة^(٣).

١ - لاحظ ما عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من كانت له إلى الله حاجة وأراد أن يرانا وأن يعرف موضعه فليغتسل ثلاث ليال ينجي بنا فإنه يرانا ويغفر له بنا ولا يخفى عليه موضعه^(١).

٢ - لاحظ ما رواه مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن، فقال عليه السلام: لا تفعل فقال الرجل: والله ما آتبهن إنما هو سماع أسمع به بأذني فقال عليه السلام: الله أنت أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(٢) فقال: بلى، والله لكانني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم أنني لا أعود إن شاء الله وأني أستغفر الله فقال له: قم فاغتسل وصل ما بدا لك فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك، أحمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً^(٣).

٣ - لاحظ الجعفریات عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله إذ أقبل شيخ ويده عصا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: مشية الجنّ ونعمتهم وعجبهم

(١) المستدرک، الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١.

ولطلب الحاجة^(١). وللاستخارة يعني لطلب تقدير الخير من الله في الأمور^(٢) وهذا الغسل غير مختص بصلاة الاستخارة بل ولا بمطلق الاستخارة بل مستحب في مطلق طلب الخير^(٣).

فأتى فسلم فرد رسول الله ﷺ فقال له: من أنت؟ فقال: أنا هامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس إلى أن قال: قال هامة: فقلت: يا نوح أنني ممن شرك في دم العبد الصالح الشهيد السعيد هايل بن آدم هل تدري عند ربك من توبة؟ قال: نعم يا هام هم بخير وافعله قبل الحسرة والندامة إنني وجدت فيما أنزل الله تبارك وتعالى عليّ أنه ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان وبالغاً ما بلغ ثم تاب إلا تاب الله تعالى عليه فقم الساعة واغتسل وخرّ لله ساجداً ففعلت ما أمرني إذ نادى مناد من السماء ارفع رأسك قبلت توبتك فخررت لله ساجداً حولاً، الخبر^(١).

١- لاحظ ما رواه عبد الرحيم القصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك إنني اخترعت دعاءً قال: دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله ﷺ وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله ﷺ قلت: كيف أصنع قال: تغتسل وتصلّي ركعتين، الحديث^(٢).

٢- لاحظ ما رواه سماعة^(٣).

٣- الظاهر أن الوجه في العموم أن الاستخارة طلب الخير فيشمل الجميع.

(١) المستدرک، الباب ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١.

(٣) تقدّم في ص ٥٣٦-٥٣٧.

كما أنّ غسل طلب الحاجة غير مختصّ بصلاة الحاجة بل جار في مطلق طلب الحاجة^(١).

فصل

وقد يستحبّ الغسل بعد حصول بعض الأفعال ومن ذلك الغسل لقضاء صلاة الكسوف للمفطر فيه مع احتراق القرص^(٢). بل الأحوط وجوبه^(٣) ومن ذلك الغسل لرؤية المصلوب ولقتل الوزغ^(٤).

١ - الجزم بالإطلاق مشكل إذ المستفاد من حديث القصير وأمثاله التقييد إلا أن يكون ناظراً إلى حديث مطلق من هذه الجهة لم أظفر به في هذه العجالة.

٢ - لاحظ ما أرسله الصدوق^(١) من حديثه في هذا الباب وهو لا إشكال في حسن الاحتياط، وأما وجوبه فعلى خلاف الضرورة الفقهية.

٤ - لاحظ مرسل الصدوق؛ قال: وروي أنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة^(٢).

والمستفاد من الحديث تعمّد النظر فلا يشمل مطلق الرؤية، ولاحظ ما رواه عبدالله بن طلحة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ فقال: هو رجس وهو مسخ كلّه فإذا قتلته فاغتسل^(٣).

(١) تقدّم في ص ٥٣٥.

(٢) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

مسألة ١٤٣: الأقوى فيما يؤتى به لبعض الأعمال كالغسل للزيارة ولصلاة الحاجة وأمثال ذلك كفاية الغسل في أول النهار لذلك اليوم وفي أول الليل لتلك الليلة^(١). بل يمكن القول بكفاية غسل النهار للعمل في الليل وبالعكس^(٢) وفي انتقاضه بالحدث بينه وبين ذلك العمل إشكال فالأحوط تجديده له^(٣).

١ - ما أفاده مقتضى القاعدة الأولية إذ لا وجه لبطلانه ما دام لم يترتب عليه ذلك الفعل الذي اغتسل لأجله.

٢ - لاحظ ما أرسله الصدوق قال: روى أن غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك^(١).

٣ - الظاهر أنه لا وجه للإشكال إذ لا دليل على بطلانه بالحدث الأصغر بل مقتضى القاعدة عدم بطلانه بالأكبر أيضاً.

(١) المستدرک. الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٣.

فصل في الحيض

وهو دم يكون في الغالب أحمر غليظاً عبيطاً يخرج بدفق وحرقة ولدغ (لدغ) ولا تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولا اليائسة فلو خرج من غير البالغة أو من اليائسة دم فليس بحيض ولو كان بصفاته ، بل هو استحاضة فيجب على الصبية الغسل بعد البلوغ لانقطاعها إذا كانت متوسطة أو كثيرة إلا أن تعلم بكونه دم جرح أو قرح فلا غسل عليها وكذا في اليائسة ومن لم تعلم تاريخ ولادتها فخرج منها دم علمت بكونه حيضاً مع الشك في بلوغها يحكم بسبق البلوغ عليه ومن لم تعلم ببلوغها حدّ اليأس لو خرج منها دم مشكوك يحكم بكونه حيضاً مع الإمكان وحدّ اليأس في غير القرشية والنبطية يحصل ببلوغ خمسين سنة هلالية حرّة كانت أو أمة وفي القرشية ببلوغ ستين سنة والقرشية من ينتهي نسبها من طرف الأب إلى نصر بن كنانة والمعروف منهم في هذه الأزمنة هي الهاشمية ويلحق بها القبيلة المسماة الآن بقريش إن علم أنّ وجه التسمية هو انتسابهم إلى النصر بن كنانة، وأما النبطية فمحلّ إشكال وأقلّ الحيض ثلاثة أيّام فلو رأت الدم يوماً أو يومين مثلاً فليس بحيض وأكثره عشرة أيّام فلا يزيد عليها ، كما أنّ أقلّ الظهر بين الحيضين عشرة أيّام فلا ينقص عنها^(١).

١ - في هذا المقام فروع:

الفرع الأوّل: تعريف دم الحيض بالصفات، والظاهر أنّ ما أفاده صحيح في مقام تعريف دم الحيض مأخوذ من حديث حفص بن البختري قال: دخلت

على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره قال: فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهي تقول: والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا^(١). وإنّما عبّر بقوله: في الغالب لأنّه ربّما يقطع بكونه دم الحيض ولا يكون جامعاً للصفات.

وبعبارة أخرى: الصفات المذكورة في النصوص معرفات ولا تكون دخيلة في حقيقة الموضوع بحيث لو انتفى أحد الأوصاف يحكم بالعدم كيف وأنّ الموضوع دم الحيض ومن الممكن أن يقطع بكونه من أفراد الحيض مع فقد بعض الصفات، ولذا ذكر في كلامه وصف الغليظ مع أنّه لم يذكر في النصوص المعتمدة.

نعم، قد ذكر في خبر دعائم الإسلام وروينا عنهم عليهم السلام أنّ دم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق^(٢). وفقه الرضا عليه السلام وتفسير المستحاضة أنّ دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة ودم الحيض إلى السواد وله غلظة، الحديث^(٣).

ثمّ إنّ هل يكفي للحكم بالحيضية أحد الأوصاف المذكورة أو يلزم اجتماعها، الظاهر هو الثاني فإنّ مقتضى الصناعة تقييد المطلق بالمقيّد،

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) المستدرک، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

لاحظ حديث معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد إنّ دم الاستحاضة بارد وإنّ دم الحيض حارٌّ^(١).

فإنّ المذكور في هذا الحديث وصف الحرارة فقط ومقتضى الإطلاق كفاية الحرارة، ولكنّ المستفاد من حديث حفص^(٢) أنّ دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة وعرف في حديث إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت إلى أن قال - فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين، قالت له: إنّ أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به، قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارّ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أترأه كان امرأة مرّة^(٣)، بالحرارة والحرقة فلو علم بكونه حيضاً يترتب عليه أحكامه، وأمّا لو شكّ فيه لا يحكم عليه إلّا مع كونه واجداً للصفات، لاحظ حديث حفص^(٤)، فإنّه يدلّ

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) تقدّم في ص ٥٤٨ - ٥٤٩.

(٣) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٤) تقدّم في ص ٥٤٨ - ٥٤٩.

بالمفهوم على الحكم بعدم الحيضية في صورة عدم اجتماع الصفات ومنطوق هذه الرواية يقيّد بمنطوق حديث ابن جرير^(١). فالنتيجة أنه لو شك يلزم اجتماع الحرارة والظراوة والسواد والدفع والحرارة والحرقة.

الفرع الثاني: إنّ الدم المرئي قبل البلوغ وبعد اليأس لا يكون محكوماً بالحيضية في وعاء الشرع ولا يترتب عليه أحكامه، لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال التي قد يئست من الميحيض ومثلها لا تحيض قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الميحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها^(٢). فإنّ المستفاد من الحديث أنّ الدم المرئي قبل البلوغ وبعد اليأس لا يكون حيضاً، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونه واجداً للصفات أو عدمه وإن شئت فقل: الصفات إنّما تكون معتبرة بالنسبة إلى من تكون قابلة للتحيض شرعاً، وأمّا إذا لم تكن كذلك فلا مجال للرجوع إلى الصفات وعليه يكون محكوماً بالاستحاضة إذ الأمر دائر بين الحيض والاستحاضة فإذا خرج الدم قبل البلوغ وحكم بكونه استحاضة يجب عليها أن ترتب عليه أحكام الاستحاضة على ما هو المقرّر بتقريب أنّه يصدق العنوان عليها فإذا بلغت يجب عليها الاغتسال لانقطاعه، والوجه فيه أنّ المرأة التي يخرج منها الدم ولا يكون

(١) تقدّم في ص ٥٥٠.

(٢) الوسائل، الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ٥.

حيضاً ولا من جرح أو قرح أو غير ذلك يحكم عليها بكونها مستحاضة .
 غاية الأمر قبل البلوغ لا تكليف عليها، وأما بعد البلوغ فيجب عليها
 ترتيب أحكام المستحاضة إذ المفروض أن الموضوع تحقق وترتب الحكم
 على الموضوع طبيعي ولا فرق فيه بين حدوث الموضوع زمان البلوغ أو
 قبله ولكن الإشكال كله في أن الحديث المشار إليه لا اعتبار بسنده لضعف
 إسناد الشيخ إلى علي بن الحسن فلا بد من العمل على طبق القواعد .

ومقتضى القاعدة أنه لو علم أن الدم المرثي دم الحيض لا بد من ترتيب
 الأثر عليه، وتدلل جملة من النصوص على أن الحيض يوجب بلوغ المرأة
 وجعلها موضوعة لتعلق التكليف، منها: ما رواه عمّار الساباطي عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه
 ثلاث عشرة سنة فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه
 القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك
 فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم^(١).

ومنها: ما رواه يونس بن يعقوب أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل
 يصلّي في ثوب واحد قال: نعم، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح
 للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده^(٢).

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: على الصبي إذا
 احتمل الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٤.

فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام^(١).
 فالنتيجة: أن الصبية لو حاضت قبل بلوغها السنّي تكون بالغة بالحيض
 ولا تعارض بين هذه النصوص والنصوص الدالّة على أن بلوغها يتحقّق بتسع
 سنين فإنه قد ثبت في الأصول جواز أسباب متعدّدة لمسبّب واحد، أضف
 إلى ذلك أنه قد صرح في حديث عمّار أن بلوغها يتحقّق تارةً بالسنّ وأخرى
 بالحيض. غاية الأمر، نرفع اليد عن الحديث بالنسبة إلى أن البلوغ في النساء
 يتحقّق بثلاث عشرة.

فتحصل أن ما أفاده في المتن من أن الدم المرثي قبل البلوغ السنّي لا
 يكون حيضاً، غير تامّ. نعم، ما أفاده من أن الدم المرثي بعد اليأس لا يكون
 حيضاً تامّ إذ المفروض أنها يائسة واليائسة لا ترى دم الحيض في وعاء
 الشرع.

الفرع الثالث: أنه مع الشكّ في البلوغ لو خرج منها دم مقطوع الحيضية
 يحكم بسبق بلوغها وكون الدم الخارج حيضاً في وعاء الشرع، وإن شئت
 قلت: إن دم الحيض في مشكوكة البلوغ أمانة لسبق البلوغ وقد عرفت في
 ذيل الفرع الثاني أن الحقّ تحقّق البلوغ في المرأة بالحيض لا أن الحيض
 أمانة على البلوغ ولذا لو تحقّق قبل بلوغها إلى تسع سنين يحكم بكونها
 بالغة بالحيض، وأمّا لو رأت الدم واجد الشرائط والعلامات وشكّت في
 صيرورتها يائسة يحكم عليها بالحيضية إذ باستصحاب بقائها على ما كانت

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٣.

من عدم كونها يائسة تصير قابلة لرؤية دم الحيض فطبعاً يحكم على المرئي بكونه حيضاً.

الفرع الرابع: أنّ اليأس يحصل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة هلالية وفي القرشية ببلوغ ستين سنة.

والروايات الواردة في هذا المقام منها: ما رواه عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (١).

ومنها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش (٢).

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة (٣).

ومنها: ما أرسله الكليني قال: وروي ستون سنة أيضاً (٤).

ومنها: ما نقل الشيخ في المبسوط قال: تياس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة من قريش فإنه روي أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة (٥).

ومنها: ما رواه عبد الرحمان بن الحجّاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كلّ حال إلى أن قال: والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا

(١) الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

تحيض قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة^(١).

ومنها: ما رواه محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش وهو حدّ المرأة التي تيأس من الحيض^(٢).

ومنها: ما رواه عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: التي قد يئست من المخيض ومثلها لا تحيض قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المخيض ومثلها لا تحيض^(٣).

ومنها: ما رواه المفيد في المقنعة قال: قد روى أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة^(٤)، مخدوشة سنداً.

أمّا الحديث الأوّل فلاحتمال كون المراد بمحمّد بن إسماعيل البندفر، وأمّا الثاني فبالإرسال. وأمّا الثالث فبسهل وبالإرسال، وأمّا الرابع فبالإرسال وكذلك الخامس والسابع والتاسع. وأمّا السادس فبسهل، وأمّا الثامن فبضعف اسناد الشيخ إلى عليّ بن الحسن فلا بدّ من العمل على طبق القاعدة، ومقتضى القاعدة الأخذ بنصوص الصفات والحكم بكون الدم حيضاً بالنسبة إلى كلتا الفرقتين، وعليه يحكم بقابلية صيرورتها حائضاً إلى ستين بلا فرق بين القرشية وغيرها.

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

وأما بالنسبة إلى الزائد على السنين فلا يحكم بالحيضية للقطع بعدم كونه دم الحيض كما أنه ترفع اليد عن الدليل بالنسبة إلى غير القرشية إذا تجاوزت الخمسين للقطع بعدم صيرورتها حائضاً، هذا ما يختلج بالبال في هذه العجالة.

الفرع الخامس: أن القرشية من يتصل نسبها من طرف الأب إلى نضر بن كنانة والوجه فيه أن لفظ قريش اسم لنضر أو لفهر والوجه في تخصيص الحكم بخصوص من يكون متصلاً إليه من طرف الأب أن الانتساب لا يتحقق عرفاً إلا بالاتصال من طرف الأب فلا يقال فلان هاشمي إلا في صورة كونه متصلاً إلى هاشم من طرف الأب ولو شك في أن الانتساب من ناحية الأم يوجب صدق عنوان القرشي يكون مقتضى الأصل عدم الصدق فبالأصل يحكم بعدم كونه قرشياً أو هاشمياً، ويترتب عليه حكم غير الهاشمي. وأما المنسوبة إلى النبط أي المرأة النبطية، فكما أفاد الماتن محل إشكال إذ لا دليل معتبر على إلحاقها بالقرشية.

الفرع السادس: أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، أما كون أقله الثلاثة فهو المشهور عند أهل الشرع وعن السرائر عدم الخلاف فيه، وعن جملة من الأساطين أنه إجماعي، وعن المعتبر أنه مذهب فقهاء أهل البيت، وتدلل على المدعى جملة من النصوص، منها: ما رواه صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة^(١).

(١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثة^(١).

وفي قبالة هذه الطائفة حديثان: أحدهما ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم واليومين، قال: إن كان الدم عبيطاً فلا تصلُ ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلِّ صلاتين^(٢).
وثانيهما: ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام يختلف عليها لا يكون طمئها في الشهر عدّة أيّام سواء، قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى ما لم يجز العشرة فإذا اتفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها^(٣). ربّما يتوهّم معارضتها مع الطائفة الأولى.

وأفاد سيّدنا الاستاد على ما في تقريره الشريف أنّ الحكم بحيضية اليوم أو اليومين حكم ظاهري ومفاد تلك الطائفة حكم واقعي ولا تعارض بين الحكم الظاهري والواقعي.

وبعبارة أخرى: مفاد هذه الطائفة الحكم بالحيضية بمجرد الرؤية ولا تعرض لصورة انقطاع الدم بعد اليوم أو اليومين. والظاهر أنّ ما أفاده غير قابل للقبول وهذا العرف بيباك فإنّ الاستفادة من هذه الطائفة أنّ الموضوع فيها رؤية الدم يوماً أو يومين فقط، فلا بدّ من طيّ طريق آخر فنقول: أمّا

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث ١.

حديث سماعه فمخدوش سنداً فإن إضماره يحتمل أن يكون عن غير المعصوم فلا أثر له، وأما حديث ابن عمّار فمقتضى القاعدة الأولية تخصيص تلك الطائفة به والالتزام بالتفصيل بين الحامل والحائل، اللهم إلا أن يكون تساويهما في الحكم مقطوعاً به وأتى لنا بادّعاء هذا القطع والحال أنه نقل عن الراوندي الالتزام بالتفصيل.

وأما كون أكثره عشرة أيام فمضافاً إلى دعوى عدم الخلاف تارة والإجماع وأخرى وأنه مذهب فقهاء أهل البيت ثالثاً وأنه من دين الإمامية رابعاً، تدلّ عليه جملة من النصوص، منها: مارواه صفوان بن يحيى^(١)، ومنها غيرها.

والمستفاد من حديث ابن سنان^(٢) أن أكثره ثمانية ولكن لا بدّ من ترجيح معارضه عليه بالأحدثية لاحظ حديثي صفوان بن يحيى والبرزنطي قال: سألت أبا الحسن^(عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض فقال: ثلاثة أيام وأكثره عشرة^(٣).

ولقائل أن يقول: الحديثان كلاهما ضعيفان، أما الأوّل فضعيف بمحمّد بن إسماعيل، وأما الثاني فبابن اشيم ولكن مع ذلك كلّه كيف يمكن الالتزام بكون دم الحيض أكثره ثمانية مع ارتكاز أهل الشرع أن أكثره عشرة وأنّ خلافه يقرع الأسماع مضافاً إلى أن حديث يعقوب بن يقطين عن أبي

(١) لاحظ ص ٥٥٦.

(٢) لاحظ ص ٥٥٧.

(٣) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

الحسن عليه السلام قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة^(١) الدالّ على كون أكثره عشرة تام سنداً.

الفرع السابع: أن أقلّ الطهر عشرة أيّام ادّعى عليه الإجماع من المتقدمين والمتأخرين، ونقل عن الأمالي أنه من دين الإمامية وقد دلت عليه جملة من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة وإذا رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأولى وإذا رآته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أخرى مستقبلة^(٢).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فما زاد أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم^(٣).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة^(٤).

ومنها: ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى الطهر عشرة أيّام وذكر الحديث إلى أن قال: ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام^(٥).

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

(٣) الوسائل، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

مسألة ١٤٤: لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة اختبر بإدخال قطنه وتركها مدة ثم إخراجها بالرفق فإن كانت مطوقة بالدم فهو من البكارة وإن كانت ممثلة منه فهو حيض والأولى لها أن تستلقي على قفائها وترفع رجلها حال الاختبار المزبور، ويشترط في صحة هذا الاختبار أن لا تكون في الفرج جروح أو قروح تحيط بأطرافه وأن لا يكون الدم كثيراً بحيث لا يمكن تشخيصه، كما أنه يشترط هذا الاختبار مع إمكانه في صحة الصلاة في الجملة، فلو صلت بدونه بطلت وإن ظهر بعد الصلاة كونه من البكارة إلا فيما لو صلت برجاء مصادفة الواقع ثم تبين المصادفة فإن الحكم بالبطان فيه محل إشكال^(١).

مركز تقيتكم بچورسین

١ - تعرّض الماتن لصورة اشتباه الحيض بدم البكارة والأمور المترتبة عليه، فنقول: إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة يجب الاختبار بمقتضى النص، لاحظ ما رواه خلف بن حمّاد الكوفي في حديث قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وأن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن: دم الحيض وقال بعضهن: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر ولتمسك عنها بعلمها وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ وتصل ويأتيها بعلمها إن أحب ذلك، فقلت له:

وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال: ثم نهد إليّ فقال: يا خلف سرّ الله سرّ الله فلا تذيعوا ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين ثمّ قال: تستدخل القطنه ثمّ تدعها منلياً ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدم مطوّقاً في القطنه فهو من العذرة وإن كان مستنقعاً في القطنه فهو من الحيض قال خلف: فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال: ما أبكاك؟ قلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال: فرفع يده إلى السماء وقال: إني والله ما أخبرك إلا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ^(١).

والظاهر أنّ ما أفاده في المتن موافق مع الحديث المشار إليه، وأمّا ما أفاده من الأولوية فالظاهر أنّه ناظر إلى حديثي أبان قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال: مرها فلتستلق على ظهرها ثمّ ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وفقه الرضا^{عليه السلام}: وإن اشتبه عليها دم الحيض بدم قرحة فربّما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفاها وذكر نحو ما في رواية أبان^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) جامع الأحاديث، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ١١، الوسائل الباب ١٦ من أبواب الحيض، الحديث ١.

مسألة ١٤٥: لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة فلا اختبار له يعول عليه وتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر ولو اشتبه بالنفاس كما لو خرج منها شيء يحتمل كونه مبدء إنسان فشكت في كون الدم الخارج حيضاً أو نفاساً فهو محكوم بالحيضية إذا اتفق كونه في العادة أو كان واجداً للصفات وإلا ففي الحكم بالحيضية بمجرد الرؤية إشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط^(١).

وأما ما أفاده من اشتراط الاختبار المذكور بعدم جروح أو قروح في الفرج فالظاهر أنّ الوجه فيه أنّ الاستفادة من حديث خلف مورد دوران الأمر بين كون الدم من الحيض أو العذرة، وأما مع احتمال كونه من القروح أو الجروح فلا يشمل الدليل ثم إنّ الاختبار المذكور إنّما يعتبر فيما يكون المورد قابلاً لأن يشخص، وأما لو لم يكن لكثرة الدم فلا يشمل الدليل كما هو واضح.

ثم إنّ الاختبار المذكور شرط لصحة الصلاة لا أنّه واجب كبقية الواجبات. وبعبارة أخرى: وجوبه شرطي ويترتب عليه أنّه لو صلى رجاءاً مع قصد القرية وبعد ذلك انكشف كونه من العذرة تكون صلاته صحيحة إذ لا يكون الاشتراط بالاختبار تعدياً بل لأجل تميّز دم الحيض عن دم العذرة فإذا كانت المرأة طاهرة وكان الدم من العذرة تكون الصلاة واجبة عليها فلو صلّت تكون صلاتها صحيحة.

١ - تعرّض عليه السلام لصورتين من الاشتباه:

الصورة الأولى: اشتباه دم الحيض بدم القرحة وحكم بعدم طريق للاختبار بل لا بدّ من الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر للعلم

الإجمالي بأنها إما طاهرة فتجب عليها الصلاة وغيرها من الأعمال وإما حائض فيحرم عليها ما يحرم على الحائض وقد ثبت في محلّه تتجزّ العلم الإجمالي بالجملة: أقول قد ورد حديثان أحدهما ما رواه أبان^(١)، ثانيهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، رفعه وذكر الحديث الأوّل إلاّ أنّه قال: فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة^(٢)، في بيان وظيفة ما لو شكّ أنّ الدم من الحيض أو من القرحة، والحديثان لا اعتبار بهما سنداً فلا يعتدّ بهما، وأمّا وجوب العمل على طبق العلم الإجمالي فقد ذكرنا في محلّه بأنّه لا مانع من جريان الأصل بالنسبة إلى بعض الأطراف.

وبعبارة أخرى: العلم الإجمالي منجز في الجملة لا بالجملة ويمكن أن يقال: إذا كانت طاهرة سابقاً يجري استصحاب عدم الحيض وبعد جريان الاستصحاب المذكور تجب عليها الصلاة ويجوز لها ما يجوز للطاهر.

الصورة الثانية: تردّد الدم بين دم الحيض والنفاس وفي هذه الصورة حكم بكون الدم دم الحيض بشرط كونه في أيام العادة أو كونه واجداً لصفات الحيض وفي غير ما ذكر استشكل في الحكم بالحيضية والحال أنّه مع العلم بكونه إمّا دم الحيض وإمّا دم النفاس لا وجه للإشكال حيث إنّها تعلم بوظيفتها. وبعبارة واضحة: الحائض والنفاس مشتركتان في الوظيفة فمع العلم بكون الدم من أحد القسمين لا وجه للإشكال إذ بعد تحقّق الموضوع وإحرازه يترتب الحكم عليه بلا تأمّل وإشكال، فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٥٦١.

(٢) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

مسألة ١٤٦: كل دم تراه المرأة البالغة غير اليائسة ما بين الثلاثة والعشرة ولم يكن مانع عن حيضيته كسبقة بحيض آخر أو معارضته للتمييز فهو حيض إلا أن تعلم خلافه وكذا لو رأته بعد فصل أقل الظهر من الحيض السابق وكان بين الثلاثة والعشرة وكان واجداً للصفات فإنه حيض آخر (١).

مسألة ١٤٧: لو انقطع الدم بعد الثلاثة وعاد في ضمن العشرة وانقطع عليها كان كلا الدمين حيضاً وتحتاط في أيام النقاء بينهما (٢).

١ - في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أن المرأة التي تكون قابلة للتحيض بأن تكون بالغة بالسن على المشهور أو بالحيض على القول الآخر ولا تكون يائسة إذا رأت الدم ما بين الثلاثة والعشرة وكان الدم المرئي قابلاً للحيض من حيث المقتضي ووجدان الشرط وعدم المانع يحكم عليه بالحيضية والوجه فيه أن المفروض قابلية المرأة للتحيض، ومن ناحية أخرى أمارات الحيض موجودة في الدم ولا مانع على الفرض فإن ترتب الحكم على الموضوع طبيعي قهري.

الفرع الثاني: أنها لو رأت الدم بالصفات بعد فصل الظهر وكان بين الثلاثة والعشرة يحكم عليه بالحيضية كما هو مقتضى القاعدة فإن المفروض كونه واجداً للصفات والمحل قابل والمانع مفقود وهذا ظاهر لا غبار عليه.

٢ - المستفاد من طائفة من النصوص أن أقل الظهر عشرة أيام، لاحظ ما

مسألة ١٤٨: الأقوى جواز اجتماع الحيض مع الحمل^(١).

→ رواه محمد بن مسلم^(١)، فلا يمكن أن يكون هناك طهر أقل من عشرة.

١ - نقل عن جامع المقاصد أنه المشهور وتدل عليه جملة من النصوص

منها: ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة؟ فقال: نعم، إن الحبلى ربّما قذفت بالدم^(٢).

ومقتضى إطلاق الدليل سريان الحكم إلى جميع الموارد بلا تخصيص لكن

في المقام حديث رواه محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإذا

رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو

من الحيضة المستقبلة^(٣). يستفاد منه خلاف ذلك الكلي ومقتضاه أن الدم

الثاني غير المتصل بالدم الأول يكون داخل في الحيض الأول. وبعبارة

واضحة: قد فصل الحديث بين كون الطهر الفاصل بين الدمين عشرة أو أقل

وحكم بكون الدم الثاني من الحيض الأول في صورة كون الطهر الفاصل أقل

من العشرة والظاهر أنه لا مانع عن تخصيص الكلية بهذه الرواية الخاصة

الواردة في المورد الخاص والالتزام بالتفصيل، هذا بالنسبة إلى أيام الدم.

وأما بالنسبة إلى أيام الطهر المتخللة بين الدمين فمقتضى القاعدة كما ذكرنا

أن يحكم بكونها أيام الطهر ولكن مقتضى الاحتياط الجمع بين ترك الحائض

وأعمال الطاهرة فلاحظ.

(١) تقدّم في ص ٥٥٩.

(٢) الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ١.

واستدلّ على عدم الاجتماع بجملة من الوجوه، منها: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضرب بها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة^(١). وهذه الرواية لا يعتدّ بها سنداً.

ومنها: ما ورد في وجوب استبراء الأمة بالحيض، لاحظ ما رواه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟ قال: نعم، وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال: أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان، وسألته عن أدنى استبراء البكر، فقال: أهل المدينة يقولون: حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان^(٢). فإنه يستفاد من هذه الطائفة أنّ الحيض يضادّ الحمل ولذا يجعل الحيض أمانة على عدم الحمل، وفيه أولاً: أنّ المستفاد من الحديث المشار إليه وجوب الاستبراء بحيضتين، والحال أنّه يكفي للاستبراء حيضة واحدة.

وثانياً: أنّه من الممكن أنّ الشارع الأقدس جعل الحيض أمانة على عدم الحمل في مقام الظاهر وعند الشكّ ولا تنافي بين هذا الحكم الظاهري وإمكان الاجتماع.

وبعبارة أخرى: حيث إنّ الغالب في الخارج عدم الاجتماع يمكن أن يجعل ←

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.

مسألة ١٤٩: إذا رأت الدم مرتين متواليتين متفقتين في الزمان أو في العدد أو في كليهما غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة تصير ذات عادة بذلك سواء رأتهما في شهر أو شهرين أو أزيد فمع التوافق في الزمان فقط كما لو رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول شهر آخر ستة أيام تسمى ذات عادة وقتية ومع التوافق في العدد كما لو رأت في أول شهر خمسة أيام وفي وسط شهر آخر أيضاً خمسة أيام تسمى ذات عادة عددية ومع التوافق في كليهما كما لو رأت في شهرين من أول الشهر إلى خمسة أيام تسمى ذات عادة وقتية وعددية وفائدة العادة الوقتية إن ذات العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا تتحيز بمجرد رؤية الدم في وقتها ولو لم يكن بصفات الحيض، وأما ذات العادة العددية فقط فالأحوط لها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إلى أن يمضي ثلاثة أيام أو يكون الدم واجداً لصفات الحيض وفائدة العادة العددية سواء كانت وقتية أيضاً أم لا أنه لو تجاوز دمها عن العادة صبرت واستظهرت بترك العبادة إلى ثلاثة أيام وتجمع بعدها

الحيض أمانة لعدم الحمل عند الشك وعدم إحراز الواقع.

ومنها: أنه يجوز طلاق الحامل، والحال أنه يشترط في الطلاق كون المرأة طاهرة، وفيه أن تخصيص الأحكام الشرعية ليس عزيزاً، مضافاً إلى أن اعتبار الإجماع أول الكلام وعلى فرض اعتباره يكون دليلاً لبيئاً لا إطلاق فيه فيقتصر فيه على مورد لا يكون المرأة حائضاً فلاحظ.

بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إلى العشرة من رؤية الدم فإن انقطع قبل العشرة أو عليها كان الكل حيضاً وإن تجاوز العشرة كان مقدار العادة حيضاً والباقي استحاضة إلا أن يكون ما في العادة فاقداً لصفات الحيض وما خرج عنها واجداً لها وكانت العادة حاصلة من التمييز فلا يترك الاحتياط حينئذٍ بالجمع في كل منهما^(١).

١ - تحقق العادة بتكرر الحيض يستفاد من حديثين أحدهما مرسل يونس عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وأما السنة الثالثة ففي التي ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت إلى أن قال: فإن انقطع الدم في أقل من سبع وأكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس اقراءها وإنما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام اقراءك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها: دعي الصلاة أيام قرئك، ولكن سنّ لها الاقراء وأدناه حيضتان فصاعداً، الحديث^(١).

فإن قوله عليه السلام فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً يدل

(١) الوسائل، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

على المدعى، وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالإرسال وبالعبدي اليونسي وعنوان غير واحد لا يوجب تعنون الخبر بالمتواتر مثلاً إذا فرض أن ناقل خبر عشرة من الرجال أو من النساء أو منهما فهل يمكن أن يقال: إن الخبر الفلاني متواتر كلاً ثم كلاً مع أنه لا إشكال في صدق عنوان غير واحد عليه. وأما اليونسي فالأقوال مختلفة في حقه والشيخ رحمته ضعفه في موارد عديدة وفي بعض هذه الموارد ضعفه بقوله ضعيف بلا تذييل الكلام بشيء، وفي بعض الموارد ضعفه بقوله ضعيف وقد استثناه أبو جعفر، وفي بعضها ضعفه وذيله بقوله استثناه أبو جعفر ولو سلمنا أن تضعيفه معلل بما ورد في ذيل كلامه فلا يكون اخباره مستنداً إلى الحسن بل أمر اجتهادي نقول: يعارضه ما ورد في مورد آخر تارة بلا تذييل، وأخرى مع التذييل لكن بواسطة (واو) العاطفة فلا يكون تعليلاً كي يكون دالاً على الاجتهاد ولا تنافي بين المشبتين أي يمكن أن يكون الشيخ يعتقد أن الرجل ضعيف تارة بالاجتهاد وأخرى بالحسن.

ثانيهما: مضمرة سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها^(١). ولا اعتبار بمضمرات سماعة إذ هو من الواقفة ولا دليل على أن مراده من

(١) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث ١.

المرجع الإمام المعصوم عليه السلام لكن يمكن أن يقال: إن المقصود يحصل من النصوص المشتملة على عنوان أيام الحيض والإقراء منها: ما رواه إسحاق بن جرير ^(١).

ومنها: ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحائض ثلاث سنن إلى أن قال: وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إنني أستحاض ولا أطهر، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بحيض إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي، وكانت تغتسل في وقت كل صلاة وكانت تجلس في مكن لأختها فكانت صفرة الدم تعلق الماء.

قال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك، ألا تراه لم يقل لها: دعي الصلاة أيام أقرائك ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي فهذا بين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول: إنني أستحاض ولا أطهر وكان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من

إدباره وتغيّر لونه من السواد إلى غيره وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأنّ السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه إن كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيّام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي ﷺ قال لها: اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك، وكذلك أبي عبد الله عليه السلام أفتمى في مثل هذا وذلك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي. قال أبو عبد الله عليه السلام: وأرى جواب أبي عبد الله عليه السلام هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى، ألا ترى أنّه قال: تدع الصلاة أيّام اقرائها لأنّه نظر إلى عدد الأيّام وقال: هاهنا إذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلاة فأمرها هنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغيّر وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ﷺ: إنّ دم الحيض أسود يعرف وإنّما سمّاه أبي بحرانياً لكثرتة ولونه فهذه سنّة النبي ﷺ في التي اختلط عليها أيّامها حتّى لا تعرفها وإنّما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيّام وكثيره إلى أن قال: إن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته،

الحديث^(١).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصَلَّت^(٢).

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض^(٣).

ومنها: ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: وكل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض^(٤).

ومنها: ما رواه إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عاداتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرنها صَلَّت^(٥).

ومنها: ما رواه علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٢) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

بعد الحيض فليس منه^(١).

ومنها: ما رواه معاوية بن حكيم قال: قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض^(٢).

ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى الصفرة أيام طمئتها كيف تصنع؟ قال: تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمئتها ثم تغتسل وتصلّي فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها عن الوضوء عند كلّ صلاة تصلّي^(٣).

ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمئتها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلّما انقطع عنها. قلت: كيف تصنع؟ قال: مادامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلّي ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمئتها فإن رأت صفرة في أيام طمئتها تركت الصلاة كتركها للدم^(٤).

ومنها: ما رواه محمد بن الحسن في المبسوط قال: روي عنهم عليهم السلام أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر^(٥).

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها وإذا جازت أيامها ورأت الدم يتقرب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، الحديث (١).

ومنها: ما رواه محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل، الحديث (٢).

ومنها: ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض (٣).

ومنها: ما رواه الحسين بن نعيم الصحّاف عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال: فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم ذكر أحكام المستحاضة (٤).

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستنظر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

الحديث^(١).

فلو ترتب حكم على الأيام أو الاقراء وأمثالهما يؤخذ به. وبعبارة أخرى: إذا فرضنا صدق عنوان أيام الاقراء أو أيام الحيض يكفي للمدعي فإن صدق هذا العنوان لا يتوقف على نص معتبر كي يشكل بأن النص الدال عليه غير تام سنداً كما تقدّم.

إذا عرفت ما ذكرنا نقول: إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية تتحيض بمجرد رؤية الدم في وقتها ولو لم يكن الدم بصفات الحيض، لاحظ ما رواه محمد بن مسلم^(٢).

وأما ذات العادة العددية فقط فأفاد الماتن بأن الأحوط أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إلى أن يمضي ثلاثة أيام أو يكون الدم بصفات الحيض، والظاهر أن الوجه فيما أفاده أنه لو لم يكن الدم بصفات الحيض يشك في كونه دم الحيض أم لا إذ يمكن انقطاعه قبل الثلاثة فيلزم الاحتياط.

أقول: الاحتياط حسن بلا إشكال، لكن الصناعة تقتضي الحكم بالحيضية ولو مع فقد الصفات إذ ببركة الاستصحاب الاستقبالي يحكم ببقاء الدم إلى ثلاثة أيام فيحكم بكونه دم الحيض وترتب عليه الأحكام. ومنها: الحكم بكون الصفرة في أيام الحيض حياً كما تقدّم.

ثم إن الماتن أفاد بأن فائدة العادة العددية أنه لو تجاوز الدم أيام العادة

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) تقدّم في ص ٥٦٥.

تستظهر بثلاثة أيام وتجمع بعدها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى العشرة من رؤية الدم فإن انقطع الدم قبل العشرة أو عليها كان الكلّ حيضاً وإن تجاوز العشرة كان مقدار العادة حيضاً والباقي استحاضة إلا أن يكون ما في العادة فاقداً لصفات الحيض وما خرج عنها واجداً لها وكانت العادة حاصلة من التميز فلا يترك الاحتياط بالجمع في كلّ منها.

أقول: أمّا الاستظهار فالروايات فيه متعارضة وحيث إنّ المرجح منحصر في الأحذية لا بدّ من ترجيح الأحداث، وفي المقام حديثان عن الإمام الرضا أرواحنا فداء؛ أحدهما: ما رواه ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة^(١). وثانيهما: ما رواه محمّد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث وحدّ جلوسها فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض ثمّ تستظهر بثلاثة أيام ثمّ هي مستحاضة^(٢). والترجيح معهما لكنّ المستفاد من أحدهما التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة، والمستفاد من الآخر وجوبه إلى الثلاثة فيقع التعارض بينهما، ولا بدّ من العلاج إذ الأحداث منهما غير معلوم هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنّ التخيير بين الأقلّ والأكثر غير معقول فيحمل التخيير على استحباب الاستظهار مخيراً بين الثلاثة، فالنتيجة عدم وجوب الاستظهار إذ الأمر مردّد بين الاستحباب والوجوب وطريق الاحتياط ظاهر.

(١) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

وأما الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى العشرة فالظاهر أنه لا وجه له بل المرجع التمييز فإن كان الدم واجداً لصفات الحيض يجعل حيضاً وإلا يجعل استحاضة.

إن قلت: ما الوجه في تقديم التميز على الاقتصار على أيام الدم، فإن الاستفادة من جملة من النصوص أن ذات العادة ترجع إلى عاداتها.

قلت: هذا فيما يشك بين كون الدم من الحيض أو من الاستحاضة، وأما

مع العلم الوجداني أو طريق تعبدي بحيث ميّز حال الدم لم يكن وجه لرفع

اليد عنه. وإن شئت فقل: إن بركة نصوص التمييز يشخص أن الدم دم الحيض

ومع فرض قيام الدليل على كون الدم دم الحيض لا مجال لرفع اليد عنه.

وأما لو انقطع الدم قبل العشرة أو عليها فحكم بأن الكل حيض والظاهر

أنه لا وجه له إذ ما زاد عن العادة لو لم يكن بصفات الحيض لا وجه لجعله

حيضاً بل لا بد من جعله استحاضة لقيام الأمانة على كونه منها.

وأما لو تجاوز عن العشرة فحكم بجعل مقدار العادة حيضاً والباقي

استحاضة والوجه فيه أن الدليل قائم على أن الصفرة في أيام الحيض

حيض، لاحظ ما رواه علي بن جعفر^(١).

وأما لو كان في العادة بصفة الاستحاضة وكان الخارج عن العادة واجداً

لصفات الحيض وكانت العادة حاصلة بالتمييز حكماً^{بالتام} بالاحتياط في تمام

الأيام ويمكن أن يكون فيما أفاده ناظراً إلى أن العادة إذا حصلت بالتمييز لا

(١) تقدم في ص ٥٧٣.

يكون وجه لترجيح العادة على التميز عند التعارض إذ المفروض أن الاعتبار ناش عن التميز والمفروض أن التميز يعين الحيض في خارج أيام العادة، عليه لا بد من الاحتياط في جميع الأيام للعلم الإجمالي.

ويرد عليه: أنه لا وجه لرفع اليد عن النصوص الدالة على أن الصفرة في أيام العادة حيض. وبعبارة واضحة: أن التميز أوجب تحقق العادة ولا بد بمقتضى الدليل جعل الصفرة فيها حيضاً فلا تصل النوبة إلى الرجوع إلى الصفات وإن شئت فقل: إن الرجوع إلى الصفات عند التحير ولا حيرة على الفرض، أضاف إلى ذلك أن الصفات إذا كانت معتبرة ويميز الحيض بها فلا بد من الأخذ بها وجعل تلك الأيام من الحيض والباقي استحاضة والله العالم.

فصل في أحكام الحيض

وهي أمور؛ منها: أنه لا تصح منها الصلاة مطلقاً من غير فرق بين الواجبة والمستحبة ولا بين الأصلية وصلاة الاحتياط، بل لو حاضت بين الصلاة بطلت ولو قبل إتمام التشهد الأخير بل وقبل السلام الواجب ولو شكّت حال الصلاة في حصول الحيض اختبرت بمسح ظاهر الفرج باليد فإن وجدت الدم خرجت من الصلاة وإلا أتمتها، والظاهر جواز البناء على عدم الحيض وإتمام الصلاة بدون الاختبار المزبور بل لو وجدت الدم بعد الصلاة حينئذٍ ولم تعلم بسبقه على إتمام الصلاة بنت على صحة الصلاة أيضاً^(١).

١ - بطلان الصلاة بالحيض من الواضحات التي لا يعترها ريب ولا مجال للبحث فيه، وتدلّ عليه جملة من النصوص منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، الحديث^(١).
إن قلت: لماذا نحمل الحرمة على الحكم الوضعي أي البطلان والحال أنّ الجملة ظاهرة في الحكم التكليفي.

قلت: كيف يمكن أن تكون الصلاة الصادرة عن الحائض صحيحة ومع ذلك تكون حراماً، وإن شئت فقل: مرجع هذا الكلام إلى اجتماع الأمر والنهي إذ على فرض الصحة تكون الحائض مأمورة بها ومع ذلك تكون منهيّة عن الصلاة فلا تغفل.

(١) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الحيض، الحديث ١.

إن قلت: نفرض بطلان الصلاة ولكن نلتزم بأن الإتيان محرّم على الحائض فحرمة الصلاة بالنسبة إليها حرمة ذاتية لا حرمة شرعية.

قلت: على فرض البطلان لا يمكن للحائض الإتيان بها فلا يمكن أن تكون محرّمة عليها ولا فرق في البطلان بين الواجب من الصلاة ومندوبها ولا بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط وذلك لإطلاق الدليل.

ثم إنّها لو حاضت قبل التشهد الأخير أو قبل السلام حكم ببطلان بالبطلان إذ المفروض أن المركّب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه لكن للمناقشة فيما أفاده مجال لأن المفروض عدم انتفاء الركن. ومن ناحية أخرى حديث لا تعاد يسقط التشهد أو السلام عن الجزئية فتكون صلاتها صحيحة ثم إنّها لو شكّت في الحيض حكم بوجوب الاختبار.

ويرد عليه أنه لا وجه له فإن مقتضى الاستصحاب عدم الحيض ولا يلزم الاختبار. نعم، لو ظنّت بالحيض يلزم الاختبار بمقتضى النصّ الخاص، لاحظ ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنّها قد حاضت، قال: تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأّت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها^(١). لكنّ الظاهر من عبارة الماتن بلحاظ الذيل عدم وجوب الاختبار مع الشكّ فما قلناه موافق لما رامه ولو صلّت بلا اختبار وبعد الصلاة علمت بخروج الدم يجوز الحكم بالصحة ببركة استصحاب عدم تحقّق الحيض إلى آخر الصلاة لكن لو ظنّت بالحيض يلزم الاختبار بمقتضى حديث عمّار ولا يجوز إجراء الاستصحاب فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ٤٤ من أبواب الحيض، الحديث ١.

ومنها: أنه لا يصحّ منها الصوم^(١) ولا الطواف الواجب^(٢).
ومنها: عدم صحّة طلاقها^(٣). إذا كانت مدخولاً بها^(٤).

١ - لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أنفطر؟ قال: نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم^(١).

٢ - لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل^(٢).

٣ - ادّعى عليه الإجماع، والظاهر أنّ الحكم المذكور من الواضحات الفقهية، وتدلّ عليه جملة من النصوص منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتنظر بها حتّى تطمّث وتطهر فإذا خرجت من طمّثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين ثمّ ذكر في طلاق العدة مثل ذلك^(٣).

٤ - ادّعى عليه الإجماع، وتدلّ على المدّعى جملة من النصوص منها: ما رواه إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: خمس يطلقن على كلّ حال: الحامل المتبيّن حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب ما يصحّ منه الصوم، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٩ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ٤.

ولو دبراً^(١). مع حضور الزوج^(٢)

زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض^(١).

١ - ما يمكن أن يذكر في وجهه أمور؛ منها: أنه يصدق عليه الدخول وفيه أن الاستفاد من الدخول ما هو المتعارف لا مطلقه، ومنها: أنه يصدق عليه التقاء الختاتين بناءً على تفسيره بالتحاذي أي تحاذي محل القطع وفيه أن المعنى فاسد، ومنها: أنه يمكن سبق المني إلى الرحم وفيه أن الإمكان المذكور لا يوجب صدق عنوان الدخول الذي يكون موضوعاً للحكم، ومنها: حديث حفص بن سودة عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: هو أحد المأتين فيه الغسل^(٢)، وفيه أن السند لا يعتد به.

٢ - لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئتها إذا طمئت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهلة والشهور، قلت: رأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

وعدم حملها^(١). ومنها: حرمة دخول المسجدين واللبث في سائر المساجد على التفصيل المذكور في الجنابة^(٢). ومنها: عدم جواز وطئها من القبيل^(٣).

الأشهر التي تعتدّ فيها^(١).

١ - لاحظ ما رواه إسماعيل بن جابر الجعفي^(٢).

٢ - فراجع ما ذكرناه هناك.

٣ - ادّعى فيه عدم الخلاف بل ادّعى عليه الإجماع وتدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٣).

وتدلّ عليه أيضاً جملة من النصوص منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، إلى أن قال: وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها^(٤).

ولاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المستحاضة إلى أن قال: ولا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها^(٥).

(١) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ١.

(٢) تقدّم في ص ٥٨١.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

وهو حرام على كل منهما وموجب للفسق^(١).

١ - لا إشكال في حرمة على الزوج، وأمّا بالنسبة إلى الزوجة فما يمكن أن يذكر في تقريب الحرمة وجوه:

الوجه الأول: الإجماع، وحال الإجماع في الإشكال ظاهر لا سيما مع احتمال استناد المجمعين إلى الوجوه المذكورة في المقام.

الوجه الثاني: أنه إعانة على الإثم وهو حرام وفيه أولاً: أن الدليل أخص من المدعى إذ يمكن أن لا يكون حراماً على الزوج لعارض كما لو أكره عليه مثلاً.

وثانياً: أنه لا دليل على حرمة الإعانة بل الحرام التعاون على الإثم بمقتضى الآية الشريفة ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

الوجه الثالث: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها أن تزوج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا تمكّن من نفسها حتى تطهر من الدم^(٢)، والحديث ضعيف سنداً. فالنتيجة: أنه لا دليل عليه ومقتضى القاعدة هو الجواز لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

(١) المائدة: ٢.

(٢) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب العدد، الحديث ١.

بل والكفارة^(١).

١ - النصوص الواردة في المقام مختلفة ومتعارضة، منها: ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر، قال: فليصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة^(١).
ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به^(٢).

ومنها: ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شعبه^(٣).
ومنها: ما رواه محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال: روى أنه إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن كان في نصفه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار^(٤).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث، قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى^(٥).
ومنها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي

(١) الوسائل. الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل. الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

المرأة وهي حائض، قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال: نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني لأنّه أتى سفاحاً^(١).

ومنها: ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره قال: قال الصادق عليه السلام: من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار وعليه ربع حدّ الزاني خمسة وعشرون جلدة وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً^(٢).

ومنها: ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض، قال: إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد، وإن كان واقعها في ادبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه^(٣).

ومنها: ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله^(٤). وأكثر هذه النصوص لا اعتبار به سنداً. وأمّا المعبر من حيث السند فيدلّ بعضه على عدم وجوب الكفارة وحيث إنّ الأحدث غير معلوم تصل النوبة إلى الأصل العملي ومقتضاه عدم الوجوب.

- (١) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب يقية الحدود، الحديث ١.
- (٢) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.
- (٣) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الكفارات، الحديث ٢.
- (٤) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث ١.

بل استحلاله مع العلم بحرمة الكفر^(١).
وأما الوطئ في دبرها فمحلّ إشكال ولا يترك الاحتياط^(٢)
وكفارة وطئها في القبل في أوّل الحيض دينار وهو مثقال شرعي
من الذهب المسكوك وفي الوسط نصف دينار وفي الآخر ربع
دينار، والمراد من الأوّل والوسط والآخر الثلث الأوّل والثلث
الوسط والثلث الآخر، فالיום الأوّل والثاني أوّل لذات الستة

١ - إذ مرجعه إلى تكذيب النبي ﷺ وهو يوجب الكفر كما حقق في محله.
٢ - ربّما يقال: بأنّ إطلاق الفرج يشمل الدبر، وأيضاً إطلاق قوله: ولا
يوقب في رواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل من
الحائض؟ قال: ما بين إلتها ولا يوقب^(١)، يشملها.
وفيه أولاً: أنّ هذه المفاهيم تنصرف إلى ما هو المتعارف وما يكون معداً
له بحسب التكوين، وثانياً: أنّه قد صرح بالجواز فيما عدا القبل، لاحظ ما
رواه عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم^(٢).
وما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما
دون الفرج وهي حائض، قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع^(٣).
ولاحظ حديث عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما
لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه^(٤).

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

والثالث والرابع ووسط لها والخامس والسادس آخر^(١) وهذا في الحرّة، وأمّا الأمة فكفارة وطبها في الحيض على الأحوط ثلاثة أمداد من الحنطة أو الشعير يعطى إلى ثلاثة مساكين من غير فرق بين الوطاء في أوله أو وسطه أو آخره^(٢).

- ١ - قد تقدّم منا أنّ مقتضى الجمع بين النصوص عدم وجوب الكفارة فلا تصل النوبة إلى التفصيل المذكور، فلاحظ.
- ٢ - لاحظ ما أفتى به الصدوق في المقنع: وإذا وقع الرجل على امرأة وهي حائض فإنّ عليه أن يتصدّق على مسكين بقدر شبعه، وقال: وإن جامعته أمتك وهي حائض تصدّقت بثلاثة أمداد من طعام^(١). وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً. نعم، ما رواه عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريتة وهي طامث قال: يستغفر الله ربّه. قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام: فليتصدّق على عشرة مساكين^(٢)، لا بأس بسنده ولكن المستفاد منه وجوب التصدّق على عشرة مساكين فلاحظ.

(١) المستدرک، الباب ٢٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

مسألة ١٥٠: يسمع قول المرأة في الطهر والحيض ويجب قبول قولها ولو مع الظن بكذبها^(١).

بل لو أخبرت بتحيضها في شهر واحد ثلاث مرّات قبل وترتب عليه جميع أحكامه بل الأحوط قبول قولها مع احتمال صدقها ولو ضعيفاً^(٢). ومن أحكام الحيض أنّه يجب عليها الغسل بعد انقطاع الدم لكّل واجب ومشروط بالطهارة من الحدث الأكبر

١ - لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر^(٣) قال: العدة والحيض للنساء إذا ادّعت صدقت^(١). وما رواه أيضاً قال: سمعت أبا جعفر^(٣) يقول: العدة والحيض إلى النساء^(٢).

٢ - لاحظ ما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه^(٣) أن أمير المؤمنين^(٤) قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة^(٣)، لكن المستفاد من الحديث أنّ قبول قولها في الفرض متوقّف على شهادة نسوة من بطانتها على تصديقها بالنسبة إلى ما مضى، هذا على تقدير تمامية السند.

وأما لو لم يكن السند معتبراً لاحتمال كون محمّد بن عيسى الواقع فيه اليونسي فلا مجال للبحث حول دلالة الحديث واحتمال كون المراد من ←

(١) الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وشرط لكل مستحب كذلك كغسل الجنابة^(١).

- الرجل اليونسي عقلائي إذ اليونسي في الطبقة التي يكون قابلاً لأن يروي عن ابن المغيرة، وقد ذكر سيدنا الاستاد في رجاله محمد بن عيسى في عداد الرواة عن ابن المغيرة، فلاحظ.

١ - بلا إشكال ولا كلام وتدل على المدعى جملة من النصوص، منها: ما رواه سماعة عن أبي عبدالله^(٢) قال: غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشمت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعلها الغسل لكل صلاتين ولل فجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعلها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب الحديث^(٣).

ومنها: ما رواه محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله^(٤) قال: غسل الجنابة والحيض واحد، قال: وسألت أبا عبدالله^(٥) عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم^(٦).

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله^(٧) قال: سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم، يعني الحائض^(٨).

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله^(٩) قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في أن تغتسل حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم^(١٠).

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) الوسائل، الباب ١ من أبواب الحيض، الحديث ١.

وكيفيته كيفية غسل الجنابة أيضاً^(١).

ومنها: ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وغسل الحيض واجب^(١).

١ - بلا إشكال ولا كلام وتدلّ على المدعى طائفة من النصوص، منها: ما رواه محمد بن علي الحلبي ومنها: ما رواه أبو بصير، ومنها: ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: غسل الجنابة والحيض واحد^(٢). ومنها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وغسل

الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله^(٣). ومنها: ما رواه محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد، قال: وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم^(٤).

ومنها: ما رواه أبو بصير عنه عليه السلام قال: سألته أعلها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم يعني الحائض^(٥).

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد^(٦).

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٧.

إِلَّا أَنْ غَسَلَ الْحَيْضَ لَا يَكْفِي عَنْ الْوُضُوءِ عَلَى الْأَحْوِطِ ، بَلْ
لَابَدٌ مِنَ الْوُضُوءِ مَعَهُ لِلْمَشْرُوطِ بِهِ (١) .

- أضف إلى ذلك أنه لو بين المولى طبيعة وبين خصوصيتها في مورد
وفي مورد آخر أمر بها ولم يقيد بها بشيء يفهم أن المأمور به تلك الطبيعة
المعرفة والمميّزة بما ذكره المولى في المورد الفلاني فلاحظ .

١ - بل يكفي فإن القاعدة الأولية وإن كانت تقتضي عدم الكفاية لكن تدلّ
عليها جملة من النصوص ، منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أظهر من الغسل (١) .
ومنها : ما رواه إبراهيم بن محمد عن جدّه إبراهيم بن محمد أن محمد بن
عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء
للصلاة في غسل الجمعة ، فكتب : لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا
غيره (٢) .

ومنها : ما رواه عمّار الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا
اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو
بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزاء الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا
اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد
أجزأها الغسل (٣) .

(١) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة ، الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ، الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر ، الحديث ٣ .

ومنها: ما رواه حمّاد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأيّ وضوء أطهر من الغسل^(١).

ومنها: ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى مرسلًا أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة^(٢).

ومنها: ما رواه عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة^(٣).

ومنها: ما رواه الكليني: وروى أنّه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلاّ غسل يوم الجمعة فإنّ قبله وضوء^(٤).

ومنها: ما رواه أيضاً: قال وروى: أيّ وضوء أطهر من الغسل^(٥).

ومنها: ما رواه سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء بعد الغسل بدعة^(٦).

ومنها: ما رواه المحقق في المعتمد: روى من عدّة طرق عن الصادق عليه السلام قال: الوضوء بعد الغسل بدعة^(٧).

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٠.

ويتخير في تقديم أيّهما^(١) وإن كان الأفضل تقديم الوضوء^(٢).

وفي قبال هذه الطائفة طائفة أخرى تدلّ على عدم الكفاية منها: ما رواه ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة^(١).

ومنها: ما رواه أيضاً عن حمّاد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كلّ غسل وضوء إلاّ الجنابة^(٢).

ومنها: ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل^(٣). ولكن كلّها ضعيفة سنداً فلا يعتدّ بها.

١ - إذ التعيّن يحتاج إلى الدليل.

٢ - لاحظ مرسل ابن أبي عمير الذي تقدّم قريباً.

(١) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

فصل: في النفاس

وهو دم يخرج عند الولادة مع الطفل أو بعده لا قبله^(١) وأقله لحظة^(٢).

١ - نقل أنه المشهور وأيضاً نقل عليه الإجماع وتدلل على المدعى طائفة من النصوص، منها: ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دمًا، قال: تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر^(١) فإنّ الاستفادة من الحديث أنّ الدم الخارج عن المرأة بعد الولادة نفاس ويترتب عليه أحكامه، والظاهر أنّه لو خرج مقدار من الطفل كما لو خرج رأسه لا يصدق عنوان الولادة.

٢ - كما هو المشهور بين القوم ويمكن أن يقال: إنّه مقتضى القاعدة الأولية بتقريب أنّ الحكم مترتب في لسان الدليل على دم النفاس وهذا العنوان يصدق على الدم المرئي حين الولادة ولو كان أقلّ قليل. ويؤيد المدعى ما رواه ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ^(٢)، ومقتضى الإطلاق عدم التحديد في الطرفين، غاية الأمر ترفع اليد عن الزيادة بمقتضى دليل التقييد إذا كان.

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب النفاس، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب النفاس.

وأكثره عشرة أيّام^(١).

١ - الروايات الواردة في المقام متعارضة، لاحظ الباب الثالث من أبواب النفاس، وحيث إنّ الأحداث منها غير معلوم يدور الأمر بين الأقل والأكثر وبعد التعارض تصل النوبة إلى الأصل العملي، ومن تلك الروايات ما رواه زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة^(١). ومقتضى هذه الرواية أنّ ذات العادة تقعد بمقدار أيّامها ثمّ تعمل عمل المستحاضة وإذا شكّ في مقدار الجعل يحكم بعدم الزائد لكن يعارضه استصحاب بقاء المجعول فلا بدّ من الرجوع إلى التميز فإذا كان الدم متّصفاً بصفة الحيض يحكم عليه بالحيضيّة وإلاّ يحكم عليه بكونه استحاضة.

ويؤيد المدعى إن لم يدلّ عليه ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الحبلى ربّما طمّثت، قال: نعم وذلك أنّ الولد في بطن أمّه غذاؤه الدم فرّبما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة^(٢)، فإنّه يستفاد من الحديث أنّ دم الحيض محبوس لأجل ارتزاق الولد وعليه لو خرج الدم بعد الولادة يكون حيضاً.

ولا يخفى أنّه لو فرض أنّ مقتضى القاعدة الرجوع إلى التميز لا مجال لجريان الاستصحاب إذ مع فرض تشخيص الموضوع وتميّزه بما عيّن في الشرع لا يبقى شكّ في تحقّق الحكم فلا تصل النوبة إلى الأصل مع وجود أمانة يميّز بها موضوع الحكم فلاحظ، هذا بالنسبة إلى ذات العادة.

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

ولو تجاوز عنه فالأحوط الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة إلى الثمانية عشر من الولادة كما يأتي (١) ولا فرق بين خروج الولد تماماً أو سقطاً (٢)، بل أو مضغة بشرط العلم بكونه مبدء إنسان أو شهادة أربعة من القوابل عليه بذلك (٣). ولا اعتبار بالنطفة ولا بالعلقة المشتبهة بل الحكم في العلقة المعلومة لا يخلو عن

وأما غيرها فمقتضى القاعدة أن يعمل على طبق حديث ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فإن رأت دمًا صنعت كما تصنع المستحاضة (١) فإنه أحدث.

اللهم إلا أن يقال: هذا الذي أفيد مغاير مع التسالم والقطع وإن شئت فقل: هذه المسألة مورد الابتلاء العام ولا يمكن أن يبقى حكمها تحت ستار وعليه ما هو المشهور تام والله العالم بحقائق الأمور.

١ - الاحتياط حسن ولكن مقتضى الصناعة ما تقدم منا.

٢ - إذ الميزان صدق عنوان الولادة وهذا العنوان يصدق على السقط وعلى ناقص الخلقة.

٣ - صدق عنوان الولادة عليه مشكوك فيه إن لم يكن معلوم العدم. وبعبارة واضحة: الموضوع الوارد في النصوص عنوان الولادة والنفساء فلو شك في الصدق يكون مقتضى الاستصحاب عدمه بل يكفي مجرد الشك إذ التمسك بالدليل في الشبهة المصدقية غير جائز والتمسك بسريان الحكم بالإجماع في غاية الإشكال، إذ كيف يمكن تحصيل إجماع تعبدى

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٤.

شوب إشكال^(١) ولو ولدت من غير دم فلا نفاس^(٢) .
 مسألة ١٥١: إذا انقطع دم النفاس على العشرة أو فيها فالكلّ
 نفاس مطلقاً وإن تجاوز عنه فإن كانت ذات العادة العددية في
 الحيض تجعل مقدار العادة نفاساً والباقي استحاضة والأولى لها في
 هذه الصورة الجمع بين تروك النفاس وأفعال المستحاضة فيما زاد
 على العادة إلى الثمانية عشر وإن لم تكن ذات عادة عددية في
 الحيض جعلت العشرة نفاساً واحتاطت فيما زاد إلى ثمانية عشر كما مرّ .
 واعلم أنّ ما ذكر من جعل العادة أو العشرة نفاساً إنّما هو فيما
 إذا كان الدم موجوداً في تمام الوقت أو في أوّله وآخره مثلاً ،
 أمّا إذا لم يكن الدم إلّا في أحد طرفيه ووسطه كان النفاس الدمين
 وما بينهما من البياض ، فذات العادة الثمانية لو رأت الدم في اليوم
 الأوّل والرابع أو رأت الخامس والثامن كان نفاسها في الأوّل أربعة
 أيّام من أوّل زمان العادة وفي الثاني أربعة أيّام من آخره بل لا
 يترك الاحتياط في أيّام النقاء المتخلّل بين الدمين ولو لم تر من
 زمان العادة إلّا يوماً واحداً كان نفاسها ذلك اليوم^(٣) .

كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام .

١ - كما هو ظاهر لعدم تحقّق الموضوع .

٢ - الأمر كما أفاده إذ الحكم مترتب على الدم ومع عدمه لا موضوع

لأحكام النفاس .

٣ - قد تعرّض في هذه المسألة لفروع :

الفرع الأول: أنه لو رأت الدم وانقطع أثناء العشرة أو عليها فالكُلُّ نفاس بلا فرق بين ذات العادة وغيرها، والوجه فيه على مبنى القوم أن النفاس يجوز أن يمتدَّ إلى عشرة أيّام وعليه يتمّ ما أفاده ولكن على ما ذكرنا لا بدّ من التفصيل الذي ذكرنا.

الفرع الثاني: أنه لو تجاوز عن العشرة فحكم بأن ذات العادة تجعل مقدار حيضها نفاساً والباقي استحاضة وهذا موافق للنصوص، لكن ذكرنا أنها متعارضة ولا بدّ من التفصيل الذي تقدّم منا.

وأما في غير ذات العادة حكمه بأنّها تجعل العشرة نفاساً واحتاطت فيما زاد إلى الثمانية عشرة، والوجه فيه على مبنى القوم أن النفاس لا يكون أزيد من عشرة أيّام، وعليه تكون العشرة نفاساً والباقي استحاضة والاحتياط طريق النجاة، وأما على مسلكتنا فلا بدّ من التفصيل.

الفرع الثالث: أنه لو تخلّل بين الدمين نقاء يكون النفاس مجموع الدمين وفي النقاء المتخلّل لا يترك الاحتياط بين تروك النفساء واعمال الطاهرة بتقريب أن الدم المرئي بعد الولادة نفاس فيكون مجموع الدمين نفاساً، وحيث إنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيّام يكون مقتضى الاحتياط أن يلحق بأيّام النفاس.

أقول: قد ذكرنا في فصل الحيض أن مقتضى حديث ابن مسلم^(١) التفصيل بين الطهر المتخلّل بين حيض واحد والطهر الواقع بين الحيضين المستقلّين

(١) تقدّم في ص ٥٦٥.

فإن الطهر الواقع بين الحيضين المستقلين لا يكون أقل من العشرة، وأما المتخلل بين الحيض الواحد فلا، ففي المقام هكذا نقول وعليه لا يلزم الاحتياط في النقاء المتخلل. وأما بالنسبة إلى أيام الدم فعلى ما ذكرنا لا بد من التفصيل.

الفرع الرابع: أنه لو لم تر من زمان العادة إلا يوماً واحداً كان نفاسها ذلك اليوم، بتقريب أن المستفاد من النصوص هكذا، هذا على مسلك القوم. وأما على ما ذكرنا فيتم الأمر أيضاً.

بقي شيء وهو أنه لو لم تر الدم إلا بعد العشرة من الولادة فهل يحكم عليه بكونه دم النفاس أم لا؟

أفاد سيدنا الاستاذ رحمته عليه بأن دم النفاس هو الدم الذي يصدق عليه دم الولادة والدم المرئي بعد العشرة لا يصدق عليه العنوان المذكور ولا أقل من الشك في الصدق فلا يترتب عليه حكم دم النفاس. وأفاد السيد الحكيم رحمته عليه أن عدم كون الدم بعد العشرة من النفاس من المسلّمات.

أقول: إن ثبت كون الحكم المذكور من المسلّمات فلا مجال للبحث ولكن أتى لنا بذلك والحال أن الحكم المذكور مبنّى على القواعد التي بأيدي الأصحاب ولا يحتمل كون التسالم المذكور مسبباً من استفادتهم من دليل معتبر وعلى فرض احتمال له لا أثر له، وعليه لو فرض القطع بعدم صدق عنوان دم الولادة عليه أو الشك فيه فلا مجال لترتب الحكم عليه كما هو واضح عند الخبير بالصناعة، وأما مع الصدق فيترتب عليه الحكم كما تقدّم فلاحظ.

مسألة ١٥٢: النفساء كالحائض في جميع الأحكام من الواجب والمستحب والمكروه والحرام على ما نقل من الإجماع على هذه الكلتية^(١).

١ - استدلّ في كلماتهم على المدعى بالإجماع ولقائل أن يقول: إن ثبت إجماع كاشف عن رأي المعصوم فهو وإلا فيمكن الخدش في الاستدلال إذ قد ثبت في محله عدم اعتبار الإجماع، لكن يمكن أن يقال: إنّ المسألة مورد الابتلاء العام، وكيف يمكن أن يتحقق الاتفاق على اتحاد الأحكام بين الحائض والنفساء مع عدم ظفر الأصحاب على دليل معتبر دالّ على المدعى، والذي يختلج بالبال في هذه العجالة أن يقال: إنّ المستفاد من مجموع النصوص أنّ دم النفاس دم الحيض لاحظ ما رواه سليمان بن خالد^(١)، فإنّ المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي أنّ دم النفاس هو دم الحيض وإنما احتبس لأجل رزق الولد.

ويؤيده ما رواه مقرن عن أبي عبدالله^(٢) قال: سأل سلمان بن عبد الله^(٣) عن رزق الولد في بطن أمه فقال: إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه^(٤).

قال في الحدائق: المسألة الخامسة صرحوا بأنّ حكم النفساء كالحائض في كلّ الأحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة لأنّه في الحقيقة حيض احتبس^(٥).

(١) تقدّم في ص ٥٩٦.

(٢) الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

(٣) الحدائق ج ٣ ص ٢٢٥.

ويؤيد المدعى إن لم يدل عليه ما رواه زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشمت واستثفرت وصلّت فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بغسل وإن لم يجر الدم الكرسف صلّت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي ﷺ قال: الصلاة عماد دينكم^(١). فإن المستفاد من الحديث أن دم الحيض ودم النفاس واحد في مقابل دم الاستحاضة.

إن قلت: المستفاد من الحديث المشار إليه أن الحائض والنفساء يشتركان في الأحكام المذكورة في الحديث فلا دليل على الكلية.

قلت: المدعى أن العرف يفهم من الحديث أن الإمام عليه السلام بعد تمامية الكبرى طبقها على المورد لا أن المذكورات لها خصوصية.

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال أي لعمرى قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة^(٢)، فإن المستفاد من الحديث أن النفساء كالحائض فكما يجوز للحائض السعي مع كونها حائضاً كذلك يجوز للنفساء، فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ٦ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٨٩ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

فصل: في دم الاستحاضة

وهو في الغالب دم أصفر بارد^(١) رقيق^(٢) يخرج بفتور من غير حرقة عكس دم الحيض^(٣) وربما جاء بصفاته كالعكس^(٤).

فإذا تمّ التقريب وثبت الموضوع يترتب عليه جميع الأحكام المترتبة على الحيض، غاية الأمر في كلّ مورد قام الدليل على التخصيص والتفريق يؤخذ به وهذا أمر على طبق القاعدة، فلاحظ.

١- لاحظ ما رواه حفص بن البختري^(١).

٢- لاحظ حديثي دعائم الإسلام^(٢) وفقه الرضا^(٣).

٣- الظاهر أنّ الوصفين المذكورين مستفادان من توصيف دم الحيض بالدفع والحرقة، لاحظ حديثي حفص بن البختري^(٤) وإسحاق بن جرير^(٥)، وحيث إنّ التقسيم قاطع للشركة يعلم أنّ دم الاستحاضة لا يكون فيه دفع وحرقة.

٤- كما لو رأت المرأة بصفات الحيض بعد العشرة إذ لا يمكن كون الحيض أزيد من عشرة أيام كما أنّه لو رأت الصفرة في أيام الحيض يحكم عليها بكونها حيضاً مع عدم وجدانها لصفات الحيض ولذا قيّد الماتن التعريف بقيد الغالب، فلاحظ.

(١) تقدّم في ص ٥٤٨-٥٤٩.

(٢) تقدّم في ص ٥٤٩.

(٣) تقدّم في ص ٥٤٩.

(٤) تقدّم في ص ٥٤٨-٥٤٩.

(٥) تقدّم في ص ٥٥٠.

إيقاظ

وهو أن الأمارات التي ذكرت لدم الحيض والاستحاضة هل تختص بمورد دوران الأمر بين الحيض والاستحاضة أو تعمّ غير ذلك المورد؟ ربّما يقال كما في كلام سيّدنا الاستاذ عليه السلام بالاختصاص والذي يختلج بالبال أن الحقّ هو العموم ولا وجه للاختصاص، لاحظ ما في حديث معاوية بن عمّار^(١) من قوله عليه السلام: (إنّ دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار) وما في كلامه عليه السلام في حديث حفص^(٢): (إنّ دم الحيض حار غبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد)، وما في كلامه عليه السلام في حديث ابن جرير^(٣): (دم الحيض ليس به خفاء وهو دم تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد) فإنّه لا وجه للاختصاص ومجرد كون السؤال عن مورد خاص لا يوجب رفع اليد عن إطلاق الجواب، وإن شئت فقل: المناط إطلاق الجواب لا خصوص مورد السؤال مثلاً لو سئل الإمام عليه السلام عن الصلاة في الفنك، وقال عليه السلام: لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه هل يمكن القول بأنّ النهي يختصّ بمورد السؤال؟ كلائم كلاً، وعلى هذا الأساس في كلّ مورد كان الدم متّصفاً بصفات الاستحاضة يحكم عليه بكونه دم الاستحاضة وفي كلّ مورد كان بصفات الحيض يحكم عليه بكونه دم الحيض، إلّا أن يمنع عن الالتزام بالأمارة مانع وهذا أمر آخر لا يرتبط بالمراد.

(١) تقدّم في ص ٥٥٠.

(٢) تقدّم في ص ٥٤٨-٥٤٩.

(٣) تقدّم في ص ٥٥٠.

ولا حدّ لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فصل مقدر بين أفراده ولا بينه وبين غيره^(١). وهو على ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة، فالأولى تحصل بخروج مسمى الدم، والثانية بالنفوذ في القطننة وعدم التجاوز عنها، والثالثة بالسيلان منها^(٢). أمّا في القليلة فلا غسل فيما بل يجب الوضوء لكلّ صلاة واجبة، بل ولكلّ ركعتين من النافلة أيضاً احتياطاً^(٣).

١ - كلّ ذلك للإطلاق.

٢ - كون دم الاستحاضة على ثلاثة أقسام من الواضحات الفقهية والخارجية، قال في الحدائق: «لا يخفى أنّ المستحاضة إمّا أن يثقب دمها الكرسف أو لا، وعلى الأوّل فإنّما أن يسيل أو لا، فإن لمن يثقب الكرسف فهي قليلة وإن ثقب ولم يسيل عنه فهي متوسطة وإن سال فهي كثيرة فهنا أقسام ثلاثة»^(١).

٣ - يستفاد من حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلاّ أيام حيضها فيعتزلها زوجها، قال: وقال لم تفعله امرأة قط احتساباً إلاّ عوفيت من ذلك^(٢)، وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة على الإطلاق.

(١) الحدائق ج ٣ ص ٢٧٧.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

ويستفاد من حديث زرارة^(١) أنّ المستحاضة القليلة والمتوسّط يجب عليها الغسل مرّة ولكن لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق كلا الحديثين بحديث معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصليّ فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجلّ هذه، وللمغرب والعشاء غسلأ تؤخّر هذه وتعجلّ هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستتفر ولا تحني وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها أيّام قرنها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيّام حيضها^(٢)، كما أنّه يقيد به ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال: إن كان دمأ عبيطأ فلا تصليّ ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين^(٣).

ومارواه عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثمّ طهرت وصلّت ثمّ رأت دمأ أو صفرة قال: إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة^(٤)، فإنّ المستفاد من الحديثين بمقتضى إطلاقهما وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة القليلة، وبمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيّد ترفع اليد عن إطلاقهما بحديث آخر لابن عمّار.

(١) تقدّم في ص ٦٠٢.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٤) الوسائل، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

وأما في المتوسطة فيجب غسل واحد لصلاة الصبح إذا حصلت قبلها^(١).

وإن حصلت بعدها قبل الظهرين أو قبل العشاءين فلا يترك الاحتياط بالغسل أيضاً للظهرين أو العشاءين وكذا قبل العصر أو العشاء^(٢).

فالنسبة أن القليلة حكمها الوضوء لكل صلاة بلا فرق بين الفريضة والنافلة، لاحظ حديث علي بن جعفر^(١)، فإن مقتضى إطلاق الحديث عدم الفرق بين الفريضة والنافلة ويؤيد المدعى الحديث السابع من الباب^(٢). ولا يخفى أن الحديث الأول لابن عمّار مخدوش سنداً بمحمد بن إسماعيل لكن يكفي لإثبات المدعى الحديث الذي رواه علي بن جعفر عن أخيه، فلاحظ.

١ - لاحظ ما رواه زرارة^(٣) فإن المستفاد من الحديث وجوب غسل واحد على المستحاضة المتوسطة ويستفاد من حديث ابن سنان^(٤) وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة مطلقاً ولكن ترفع اليد عن الإطلاق بحديث زرارة الدال على أن الواجب على المتوسطة غسل واحد قبل صلاة الصبح.

٢ - لا إشكال في حسن الاحتياط ولكن الصناعة لا تقتضي وجوب الاحتياط المذكور لعدم الدليل عليه، اللهم إلا أن يقال: إن المستفاد من

(١) تقدّم في ص ٥٧٣.

(٢) تقدّم في ص ٥٧٣.

(٣) تقدّم في ص ٦٠٢.

(٤) تقدّم في ص ٦٠٥.

بل الأحوط لها الإتيان بثلاثة أغسال كالكثيرة^(١). وكذا يجب عليها
الوضوء لكل صلاة واجبة حتى الصبح على الأحوط بل ولكل صلاة
مندوبة أيضاً^(٢).

وأما في الكثيرة فيجب ثلاثة أغسال غسل لصلاة الصبح وغسل

حديث زرارة^(١) هو الإطلاق، ففي كل مورد تحقق يترتب عليه الحكم
ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه سماعة^(٢) وبما رواه عبد الرحمان^(٣)
بتقريب أن المستفاد من الحديثين وجوب الغسل على المتوسطة على الإطلاق.
١ - الظاهر أن الوجه فيه إطلاق حديث ابن سنان المقتضي لوجوب

الثلاثة على المستحاضة على الإطلاق.

٢ - لاحظ حديث سماعة قال: قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلاتين وللغسل غسلان وإن لم يجر الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل
هذا إن كان دمها عيباً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء^(٤). والحديث ضعيف
بالإجمار فإن مضمرة سماعة مخدوشة كما ذكرنا كراراً والذي تقتضيه
القاعدة كفاية الغسل ما دام لم يبطله الحدث والوجه فيه أن الغسل يكفي عن
الوضوء وأي وضوء أنقى من الغسل لكن الاحتياط يقتضي العمل بما أفاده
في المتن، وعلى كل لا فرق بين الفريضة والنافلة فعلى فرض العمل بحديث

(١) تقدّم في ص ٦٠٢.

(٢) تقدّم في ص ٥٩١.

(٣) تقدّم في ص ٦٠٦.

(٤) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

للظهرين مع الجمع بينهما^(١).

سماعة يكون مقتضى إطلاقه إلحاق النافلة بالفريضة، وكما أن مقتضى الصناعة عدم وجوب الوضوء لا للفريضة ولا للنافلة ولكن يكفي لإثبات المدعى حديث آخر لسماعة^(١) فإن مقتضى الحديث وجوب الوضوء لكل صلاة. ١ - ادعى عليه الإجماع، وعن المعتبر أنه قال: وإن سال لزمها ثلاثة أغسال هذا متفق عليه عند علمائنا وتدلل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت^(٢).

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار^(٣).

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان^(٤).

ومنها: ما رواه زرارة^(٥).

(١) تقدّم في ص ٥٩٦.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

(٣) تقدّم في ص ٦٠٦.

(٤) تقدّم في ص ٦٠٥.

(٥) تقدّم في ص ٦٠٢.

وغسل للعشائين كذلك (١) ولو فرّق بين الصلوات لزم لكل صلاة غسل (٢). كما أنّ كفاية ثلاثة أغسال في الكثيرة بل وفي المتوسطة إنّما هي فيما إذا لم يخرج بعد الغسل دم وإلا فلا يترك الاحتياط بغسل آخر للصلاة الأخرى (٣). وكذا يجب في الكثيرة الوضوء مع كل غسل أيضاً على الأحوط ،

١ - كما صرّح به في النصّ.

٢ - إذ علم من الدليل أنّ الدم يوجب الحدث ويتوقّف رفعه على الغسل فلو تخلّفت عمّا هي الوظيفة من الجمع تكون محدثة ولا يرتفع حدثها إلاّ بتجديد الغسل.

٣ - لا أدري ما الوجه في الاحتياط المذكور إلاّ توهم أنّ الاستفادة من النصّ أنّ الدم في الكثيرة والمتوسطة حدث أكبر ويحتاج إلى الغسل فإذا لم يخرج لا وجه للغسل ثانياً، وأمّا مع خروج الدم فمعناه أنّ الدم الخارج حدث جديد فيحتاج إلى تجديد الغسل.

ويرد على التقريب المذكور: أنّ المفروض أنّ الشارع الأقدس أمر بالوظيفة الخاصّة ولا مقتضى لتجديد الغسل.

وبعبارة واضحة أنّ المفروض عدم قطع الدم وعدم حصول البرء وفي هذا الحال الشارع أمر بالإتيان بالصلاة بالنحو المذكور فلا وجه للاحتياط إلاّ أن يقال: إنّ الاستفادة من النصوص الآمرة بجعل الكرّسف في الموضع والاحتشاء والاستشفار أنّ الشارع الأقدس يريد أن لا يخرج الدم فإذا خرج الدم يوجب بطلان الغسل.

بل وكذا لصلاة العصر والعشاء أيضاً مع المحافظة على معاقبة الصلاة للغسل بإتيان الوضوء حال الإقامة^(١). وهذه الأحكام في هذه الأقسام إنما هي فيما إذا رأت الدم قبل الصلاة ولو قبل دخول الوقت ولم تتوضأ أو لم تغتسل بعده كما أنها إنما هي فيما إذا كان الدم في تمام اليوم بنسق واحد، أما إذا تبدل القلّة إلى الكثرة أو التوسط أو العكس تبدل الحكم فلو رجعت الكثيرة قبل الغسل لصلاة الصبح إلى القليلة اغتسلت للصبح غسلًا لانقطاعها واكتفت به في ذلك اليوم ولو كان ذلك قبل الظهرين اغتسلت كذلك غسل الانقطاع ولا غسل عليها بعده لا للعصر ولا للعشائين، كما أنه لو انتقلت القلّة إلى الكثرة أو المتوسطة قبل صلاة الصبح لزم الغسل لها ولو انتقلت القلّة إلى التوسط قبل الظهرين احتاطت بالغسل لهما كما مرّ^(٢).

إن قلت: المقصود من النصوص أن بدن المرأة أو لباسها لا يتلوّث بالدم. قلت: حمل النصوص على هذه الجهة خلاف الظاهر، فلاحظ.

١ - لا إشكال في حسن الاحتياط ولكن مقتضى الصناعة عدم الوجوب، لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله^(١) فإن الإمام عليه السلام في مقام بيان الوظيفة ولم يأمر بالوضوء، فببركة الإطلاق المقامي نستفيد عدم وجوب الوضوء.

٢ - الأمر كما أفاده فإن الحكم تابع لموضوعه فطبعاً إذا تغيّر الموضوع يتغيّر الحكم.

(١) تقدّم في ص ٦٠٩.

ولو اغتسلت ذات الكثيرة وتوضّأت مثلاً للصلاة فعلمت قبلها ببرئها فإن علمت بسبق البرء على الغسل والوضوء فلا إعادة وإلا أعادت الغسل والوضوء^(١).

مسألة ١٥٣: يجب على المستحاضة اختبار حالها بأن تحتشي بقطنة بالقدر المتعارف لمعرفة الحال ثم تعمل على ما تبين من قلّة الدم أو كثرته أو توّسطه أو انقطاعه^(٢).

١ - الظاهر أنّ الوجه في التفصيل أنّه يلزم الوضوء مثلاً أو الغسل بعد البرء ويسمّى بالانقطاع كما مرّ في عبارة المتن، وعليه فلو فرض الغسل بعد البرء لا يلزم الإعادة إذ وقع الغسل في محلّه وكان غسل الانقطاع. وأمّا لو كان قبله يلزم الإعادة إذ يجب غسل الانقطاع والمفروض أنّ الغسل الذي تحقّق لم يكن انقطاعاً فيلزم التكرار.

وصفوة القول: إنّ علم من الأدلّة أنّ دم الاستحاضة حدث وعليه يلزم بعد تحقّق البرء وعدم الدم رفع الحدث الحاصل بالدم بالغسل أو الوضوء أو بهما على القول بوجوب الجمع بين الأمرين، وعليه لو علمت بتحقّق البرء قبل الغسل يتمّ الأمر ولا تجب الإعادة، وأمّا لو علم بتأخّر البرء أو شكّ تجب الإعادة. أمّا في الصورة الأولى فواضح، وأمّا في الثانية فلعدم إحراز الطهارة بعد تحقّق الحدث وإثبات الطهارة باستصحاب عدم الاغتسال إلى زمان البرء لا يثبت المطلوب إلّا على القول بالمثبت الذي لا نقول به.

٢ - الكلام في المقام يقع في موضعين:

الموضع الأوّل: فيما تقتضيه القاعدة الأولى ربما يقال: إنّ مقتضى القاعدة

مع قطع النظر عن الدليل الخارجي عدم الوجوب فإنه مع الشك في أصل الاستحاضة يجري أصالة عدمها ومع الشك في انتقال القليلة إلى فوقها يجري أصالة عدم الانتقال والإشكال في جريان الأصل بأن المرأة تعلم بوقوع خلاف في الأثناء بين النساء، ومع العلم الإجمالي بالخلاف لا يجري الأصل، مدفوع بأن العلم بتحقق الخلاف بين النساء لا يمنع عن جريان الأصل. نعم، إذا علمت المرأة بتحقق الخلاف في الأصول الجارية بالنسبة إلى نفسها لا يجري الأصل بناءً على تنجز العلم الإجمالي بالجملة وتفصيل الكلام موكول إلى محل آخر، هذا ما يختلج بالبال في ابتداء الأمر.

ولكن لقائل أن يقول: كيف يمكن جريان الأصل في جميع موارد الشك مثلاً لو فرضنا أن المرأة علمت بصيرورتها مستحاضة ولكن لا تدري أنها من أي الأقسام الثلاثة كيف يجري الأصل إذ تارة يكون الشك في الأقل والأكثر. فيمكن أن يقال: يجري الأصل في الأكثر ويؤخذ بالأقل، ولكن لو دار الأمر بين المتباينين فلا مجال لجريان الأصل.

وبعبارة أخرى: لو كان كل مرتبة من الاستحاضة محكوماً بحكم مغاير مع حكم المرتبة الأخرى لا مجال للأصل، فلا بد من التفصيل. هذا تمام الكلام في الموضوع الأول.

الموضع الثاني: فيما تقتضيه النصوص الخاصة، والحق أن الاستفادة منها وجوب الاختبار، لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(١)، ولاحظ ما رواه في المعتمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(عليه السلام) في الحائض إذا رأت دمًا

وكذا يجب على الأحوط تغيير القطننة مع تنجسها أو تطهيرها لكل صلاة وكذا الخرقفة مع تلوثها^(١).

بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتتعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثم تمسك قطننة فإن صبغ القطننة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها إن أحبّ وحلّت لها الصلاة^(١). فإنّ المستفاد من الحديثين وجوب الاختبار.

والظاهر من هذه الطائفة بحسب الفهم العرفي أنّ وجوب الاختبار المذكور فيهما حكم طريقي لا أنّه وجوب نفسي كبقية الواجبات، وأيضاً لا يكون شرطاً للصلاة كي يتفرّع عليه أنّه لو لم تختبر تكون صلاتها باطلة حتّى فيما تأتي بما هي الوظيفة رجاءاً وهذا العرف ببابك.

١ - يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط المذكور حديث عبد الرحمان بن أبي عبدالله^(٢) حيث أمر^{عليه السلام} بوضع كرسف آخر مكان الكرسف الأوّل، فيدلّ على لزوم كون الكرسف الموضوع في الفرج طاهراً ولكن على فرض تمامية الاستدلال يختصّ الوجوب بمورد إخراج القطننة عن الفرج، وأمّا مع عدم الإخراج فلا وجه للوجوب إذ المفروض أنّ الكرسف داخل الفرج ولا مانع عن صحّة الصلاة.

ومما ذكرنا تعرف الإشكال في لزوم تطهير الخرقفة فإنّ مقتضى القاعدة عدم الوجوب إلا أن يصدق عليها عنوان اللباس ويصدق عنوان الصلاة

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٤.

(٢) تقدّم في ص ٦٠٩.

وغسل ظاهر الفرج إذا تنجس (١) وعدم الفصل بين الغسل والوضوء وبين الصلاة (٢).

في النجس ويكون الدم الواصل إليه أكثر من الدرهم. إن قلت: لا استثناء في الدماء الثلاثة. قلت: يرد عليه أولاً: أن الحديث المشار إليه هو ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء (٣)، وهو ضعيف سنداً بأبي سعيد المكاربي. وثانياً: المذكور في الحديث دم الحيض ودم الاستحاضة غير دم الحيض بتصريح النصوص.

١- هذا على طبق القاعدة إذ يشترط في صحّة الصلاة طهارة بدن المصلّي.
٢- الذي يكون لازماً صدق عنوان التوالي وعدم الفصل بين الأفعال على نحو يصدق عرفاً، لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (٤)، ولاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلّت (٥)، فإنّ العرف يفهم من الحديثين لزوم التوالي بين الغسل أو الوضوء والصلاة فإنّ قوله عليه السلام: «تصلّي كلّ صلاة بوضوء» يستفاد منه أنّ كلّ صلاة تحتاج إلى

(١) الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) تقدّم في ص ٦١٣-٦١٤.

(٣) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٩.

والتحفظ على عدم خروج الدم من حين الغسل إلى تمام الصلاة^(١).

وضوء مختص بتلك الصلاة وهذا العرف ببابك، كما أن قوله عليه السلام: «فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل» يدلّ على المدعى.

١ - بتقريب أن المستفاد من جملة من النصوص وجوب التحفظ عن خروج الدم، منها: ما رواه معاوية بن عمّار^(٢).

ومنها: ما رواه محمد الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض فقال: قال أبو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستتفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال: تغتسل المرأة الدمية بين كلّ صلاتين، الحديث^(٣).

ومنها: ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد^(٤).

وهذه النصوص وإن لم تكن تامة سنداً بجميعها لكن يكفي للاستدلال حديث زرارة^(٥)، وقد تكلمنا حول هذه الجهة في بعض الفروع المذكورة في المسألة السابقة فراجع ما ذكرناه ينفعك.

(١) تقدّم في ص ٦٠٦.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٣.

(٤) تقدّم في ص ٦٠٢.

ما لم يتضرّر وإلا فإن تمكّنت من فعل الصلاة في وقت يمكنها التحقّظ فيه لزم^(١). ولو أحدثت بين الغسل بالأصغر احتاطت باستئناف الغسل بقصد ما عليها من تمام الغسل أو إتمامه وتوضّأ^(٢) ولو أحدثت بالأكبر فإن كان هو الحدث الذي تغتسل منه أعادت الغسل ما لم يكن مستمراً في تمام الوقت^(٣) وإن كان غير ذلك الحدث فالحكم محلّ إشكال^(٤).

١ - هذا القيد مبنيّ على مسلك القوم في مفاد القاعدة، وأمّا على ما سلكناه فلا وجه له، فالميزان أنّه مع التمكن من إيقاع الصلاة في ظرف عدم الخروج يجب عليها.

٢ - الاحتياط حسن ولكن مقتضى الصناعة عدم وجوب الإعادة لعدم الدليل على البطلان كما حقّقناه في غسل الجنابة.

٣ - الذي يختلج ببالي أنّ وجه التفصيل في نظره بين استمراره في تمام الوقت وعدمه أنّه مع الاستمرار لا أثر للغسل إذ المفروض بقاء الحدث واستمراره، وأمّا مع عدم الاستمرار والانتقطاع يجب الإعادة لأنّ المفروض أنّها أحدثت فيلزم رفع ما حدث بالغسل، ومن ناحية أخرى انقطع ولا يستمر.

٤ - لا أدري ما الوجه في الاستشكال، والذي يختلج ببالي في هذه العجالة أنّ الحدث الأكبر كالأصغر في عدم تأثيره في بطلان الغسل وأنّ مقتضى القاعدة عدم بطلانه به لعدم الدليل على البطلان والله العالم بحقائق الأمور وعليه التكلان.

فصل: في غسل مسّ الميّت

اعلم أنه يجب الغسل بمسّ الميّت الآدمي (١).

١ - هذا هو المشهور عند القوم ونقل عليه الإجماع، وتدّل على المدعى جملة من النصوص، منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: الرجل يغمض الميّت أعليه غسل؟ قال: إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل، قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم، قلت: فيغسله ثمّ يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثمّ يغسل يديه من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل، قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء (١). وربما يقال بعدم وجوبه، واستدلّ بجملة من الوجوه:

الوجه الأوّل: ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميّت وإن تطهّرت أجزأك وذكر غير ذلك (٢). وفيه أنّ الاستفادة من الحديث أنّ غسل الميّت لا يوجب الغسل ولا كلام فيه وإنما الكلام في غسل مسّ الميّت.

الوجه الثاني: ما رواه الطبرسي في الاحتجاج قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه: روي لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: يؤخّر ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

بعد برده^(١).

ويغتسل من مسّه التوقيع: ليس على من نحاه إلا غسل اليد وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتمّ صلاته مع القوم^(٢). وفيه: أنه مطلق وقابل لأن يقيد بالمقيد بأن نقول: إذا كان قبل أن يبرد لا يجب وأما بعده فيجب. الوجه الثالث: ذكره في عداد الأغسال المستحبة، لاحظ ما أرسله الصدوق^(٣)، وفيه: أن المرسل لا اعتبار به.

الوجه الرابع: ما رواه سعد بن أبي خلف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغسل في أربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة^(٤). وفيه أولاً: أن الحديث غير تامّ سنداً. وثانياً: أن العموم قابل للتخصيص والمطلق قابل للتقييد. ومما ذكرنا يظهر الإشكال في الاستدلال بحديث محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً إلى أن قال: وغسل الجنابة فريضة^(٥).

١ - لاحظ ما رواه إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حيث مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمسّ الميت بعدما يموت ومن مسّه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد^(٥).

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل المسّ. الحديث ٤.

(٢) تقدّم في ص ٥٤١.

(٣) الوسائل، الباب ١ من أبواب الجنابة. الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر. الحديث ١٢.

(٥) الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المسّ. الحديث ٢.

وقبل غسله^(١) من غير فرق بين المسلم والكافر^(٢) ولا بين كته
والقطعة المبانة منه ذات العظم سواء انفصلت منه حال الحياة أو
بعد الموت^(٣).

١ - لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس^(١).

٢ - لإطلاق النصوص وربما يقال: بأن الحكم يختص بالمسلم إذ الكافر
لا يظهر بالغسل وإن الكافر كالبهائم.

ويرد عليه: أن المحكم إطلاق الدليل، غاية الأمر بالنسبة إلى الكافر لا
ينتهي حكم المس بغسله إذ الغسل لا يكون مشروعاً بالنسبة إلى إليه فلا أثر
له، وأما كونه كالبهائم فهو دعوى بلا دليل.

٣ - يقع الكلام تارة في القطعة المبانة من الحي وأخرى من الميت فهنا
فرعان:

الفرع الأول: في حكم مس القطعة المبانة من الحي وقد استدل على
الحكم المذكور بالإجماع المنقول وبحديث أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه إنسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فإن لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه^(٢).

أقول: أما الإجماع المنقول فلا اعتبار به، وأما الحديث فهو ضعيف

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل المس، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل المس، الحديث ١.

بالإرسال والقول باعتباره بانجباره بعمل المشهور يردّه إنا ذكرنا مراراً أنّ عمل المشهور بحديث أو إعراضهم عنه لا أثر له، مضافاً إلى أنّ عملهم به أوّل الكلام والإشكال.

الفرع الثاني: ربّما يستدلّ على الحكم فيه بوجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع، وقد مرّ الإشكال فيه.

الوجه الثاني: مرسل ابن نوح^(١)، وأيضاً قد مرّ الكلام حوله وقلنا بعدم اعتباره.

الوجه الثالث: ما رواه إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عمّن يمسّ عظم الميت قال: إذا جاز سنة فليس به بأس^(٢). وفيه: أنّ الحديث ضعيف بعبد الوهاب، مضافاً إلى أنّه لا يرتبط بالمقام.

الوجه الرابع: إنّ مسّ الميت يوجب الغسل وفيه: أنّ الموضوع في الدليل مسّ الميت والمفروض في المقام مسّ قطعة منه فلا وجه للتسرية.

الوجه الخامس: استصحاب الوجوب فإنّ المسّ إذا كان في زمان الاتّصال كان موجباً للغسل فيحكم ببقائه بعد انقطاعه، وفيه أولاً: أنّه تعلّقي ولا نقول باعتباره، وثانياً: الاستصحاب الجاري في الحكم الكلّي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد، فالنتيجة: أنّ الحكم المذكور مبنيّ على الاحتياط.

(١) تقدّم في ص ٦٢٠.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل المسّ، الحديث ٢.

وفي وجوب الغسل بمسّ العظم المجرد إشكال أحوطه ذلك^(١). ولا فرق بعد صدق المسّ بين كون الماسّ والممسوس ممّا تحلّهما الحياة أو لا فيجب الغسل بمسّ السن والظفر من الميت ولو بالظفر. نعم، لا عبرة بمسّ الشعر لعدم صدق المسّ إلا في مثل ما إذا وضع رأسه المكتنف بالشعر على رأس الميت المكتنف بالشعر فإن صدق المسّ في مثله غير بعيد فضلاً عمّا لو مسّ في المثال بيده^(٢).
مسألة ١٥٤: كل ما يتوقف على الوضوء يتوقف على غسل المسّ^(٣).

١ - قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا دليل معتبر على الحكم.
٢ - والأمر كما أفاده فإنّ ترتّب الحكم على الموضوع من الواضحات، وما أفاده في المقام إلى آخر كلامه تامّ لا غبار عليه.
٣ - الظاهر أنّ الوجه فيما أفاده ظهور الأدلّة الدالّة على وجوب الغسل في الإرشاد إلى أمرين تحقّق الحدث وارتفاعه بالغسل، فكما أنّ قول المولى إن بليت فتوضاً يدلّ على كون البول حدثاً ويرتفع بالوضوء، وكما يدلّ قوله: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه على نجاسة البول وارتفاعها بالغسل كذلك يدلّ الدليل القائم على وجوب الغسل على كون المسّ حدث لا يرتفع إلا بالغسل.

وصفوة القول: إنّ لا يفهم من هذه الأدلّة وجوباً تكليفيّاً كبقية الواجبات وهذا العرف ببابك.

مسألة ١٥٥: ينتقض الوضوء بمس الميت ولا يكفي غسله عنه على الأحوط فيهما^(١).

ويوضح المدعى أنّ الأصحاب مع علوّ مقامهم في فهم أقوال أهل البيت هكذا فهموا ويؤيد المقصود ما في فقه الرضا^(٢) في سياق غسل المس: وإن نسيت الغسل فذكرته بعدما صلّيت فاغتسل وأعد صلاتك. وقال: إنّ عليّاً^(٣) لما غسل رسول الله^(ص) وفرغ من غسله نظر في عينيه فرأى فيها شيئاً فانكبّ عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها^(٤).

ويؤيده أيضاً حديث الصدوق عن الرضا^(٥) قال: إنّما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلّ الطهارة ممّا أصابه من نضح الميت لأنّ الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته^(٦).

وأيضاً ما رواه عن الرضا^(٧) قال: وعلة اغتسال من غسل الميت أو مسّه الطهارة لما أصابه من نضح الميت لأنّ الميت إذا خرج الروح منه بقي أكثر آفته فلذلك يتطهّر منه ويظهر^(٨).

١- لا وجه للانتقاض إذ الانتقاض يحتاج إلى الدليل وليس دليل عليه، ومقتضى القاعده الأوليّة عدمه.

وبعبارة واضحة: مقتضى الإطلاق اللفظي عدم الانتقاض، كما أنّ مقتضى الأصل العملي كذلك، وأمّا كفايته عن الوضوء فقد ذكرنا في محلّه أنّ كلّ

(١) المستدرک، الباب نوادر غسل المس، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المس، الحديث ١١.

(٣) الوسائل، الباب ١ من أبواب غسل المس، الحديث ١٢.

غسل يغني عن الوضوء.

إن قلت: مقتضى قوله ^{الغسل} : إن بليت فتوضاً وجوب الوضوء.

قلت: المفروض قيام الدليل على كون الغسل مجزياً والمفروض صحة

الغسل وتمايمته فلا وجه للوضوء بعده والله العالم بحقائق الأمور.



مركز تحقيقات كميپوز علوم اسلامی

في أحكام الأموات



مركز بحوث الدراسات الإسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل في أحكام الأموات

يجب تغسيل الميت^(١) وهو كفائي بمعنى أنه يجب على جميع المكلفين ويسقط بقيام واحد منهم به^(٢).

١- بلا كلام ولا إشكال وهو من واضحات المذهب بل من ضروريات الإسلام.
٢- لا إشكال في أن التصدي للأمر الراجعة إلى الميت من الغسل والكفن وغيرهما واجب كفائي، إنما الكلام في أن اشتراط التصدي بإذن الولي هل ينافي كون التكليف كفائياً ومتوجّهاً إلى جميع المكلفين أم لا؟ الظاهر هو الثاني.

وبعبارة أخرى؛ إذن الوالي لا يكون شرطاً للوجوب والتكليف بل هو شرط للواجب.

وتظهر النتيجة في أنه لو لم يأذن الولي لأحد ولم يقم هو بنفسه يجب على الباقيين القيام به وإن شئت فقل: اشتراط الإذن في الغسل مثلاً كاشتراط الطهارة الخبثية في الصلاة، فكما أن وجوب الصلاة لا يتوقف على الطهارة كذلك لا يشترط وجوب التصدي للغسل بالإذن فلاحظ.

إلا أن الزوج أولى بتغسيل زوجته من غيره حرّة كانت أو أمة ،
دائمة كانت أو منقطعة ، وإن كان في المنقطعة إشكال فلا يترك
مقتضى الاحتياط فيها^(١) .

١ - ربّما يستدلّ على المدّعى بالإجماع المنقول وحال الإجماع المنقول
في عدم الاعتبار ظاهر عند الخبير بالصناعة ، وأمّا حديث إسحاق بن عمّار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها^(١)
ضعيف سنداً فلا يعتدّ به ، كما أنّ حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت له : المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج
أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال : نعم ويغسلها^(٢) ضعيف سنداً .
نعم ، حديث حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت
ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلّي عليها؟ فقال : أخوها أحقّ بالصلاة عليها^(٣)
لا بأس بسنده ، لكن لا يرتبط بما نحن فيه ، مضافاً إلى أنّه لا يمكن الالتزام
بمفاده . إذا عرفت عدم الدليل على أصل المدّعى تعرف أنّه لا مجال للبحث
عن الخصوصيات التي تعرّض لها الماتن فإنّه لا أصل أصيل للمدّعى فكيف
بفروعه .

(١) الوسائل ، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز ، الحديث ٣ .

(٢) نفس المصدر ، الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر ، الحديث ٤ .

ثم المالك أولى من غيره ولو تعدد المالك اشتركوا في الولاية (١).
ثم الأرحام أولى من الأجنبي (٢).

١ - نقل عن البرهان القاطع: أنّ الحكم المذكور قطعي واستدلّ على المدعى في المستمسك بأنّه مقتضى الملكية إذ المولى مالك للعبيد والمالك مسلّط على ملكه ولا يجوز لغيره التصرف في مملوكه، وما أفاده بمراحل عن الواقع إذ يرد عليه أولاً: أنّ العبد بما هو إنسان كذائي مملوك وبعد الموت لا يصدق عليه أنّه عبد بل جماد ويقال له: إنّ جسد عبد كما أنّه لو مات عالم لا يصدق عليه أنّه عالم وهذا أوضح من أن يخفى والعرف ببابك.
وثانياً: أنّ الدليل دلّ على وجوب غسل كلّ ميت والمفروض أنّه من الأموات فلا أثر لإذن المولى وعدمه بعد أمر مولى الموالي بغسله مثلاً لو فرض أنّ عبد المولى غرق في البحر والمولى لا يأذن بإنقاذه فهل يمكن لأحد أن يقول لا يجوز إنقاذه إلاّ بإذن مولاه؟ كلا، والمقام كذلك.

٢ - ما ذكر في تقريب المدعى وجهان:

الوجه الأوّل: الإجماع، قال في الحقائق: (إنّ هذه الأولوية) ممّا لا خلاف فيها نصّاً وفتوى (١).

وعن جامع المقاصد: أنّ الحكم مجمع عليه. ويرد عليه: أنّه قد ثبت في محلّه أنّ الإجماع المنقول لا اعتبار به.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ

(١) الحقائق، ج ٣ ص ٣٧٧.

ولو كان هاشمياً^(١). إلا أن يوصي الميت بتفسيه له فإن الأحوط للورثة حينئذ العمل بمقتضى الوصية ولو لم يكن هاشمياً وطبقات

أُمَّهَاتُهُمْ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(٣)﴾.

ونقل عن المقدس الأردبيلي أن الآية لا دلالة فيها أصلاً والظاهر أن ما أفاده تام، فإن الاستفادة من الآية أن الأولوية المذكورة في الكتاب إشارة إلى الإرث فإن تقدم أحد الأرحام على غيره في تجهيز الميت لم يذكر في الكتاب، ويشهد لما ذكر قوله تعالى في ذيل الآية في سورة الأحزاب: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ أي الوارث أو الإرث وما تركه الميت إلا أن يوصي أحد بماله لغير وارثه من أصدقائه وأوليائه.

وعلى ما ذكرنا إن تم إجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام فهو وإلا يشكل الجزم بالحكم المذكور والاحتياط طريق النجاة.

١ - إذ لو فرض تمامية الدليل على تقدم الأرحام وأولويتهم لا أثر لكون الأجنبي هاشمياً أو لا يكون.

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) الأنفال: ٧٥.

الأرحام في الأولوية بالغسل على ترتيب طبقات الإرث فيتقدم الأبوان والأولاد على الأجداد والأخوة وهم على الأعمام والأخوال وهم على ولاء العتق وهو على ولاء ضمان الجريرة وهو على الحاكم الشرعي^(١).

١ - وقع الكلام بين القوم في نفوذ هذه الوصية وعدمه فعن المسالك أن المشهور عدم نفوذها وتوقف جواز التصدي من قبل الوصي على إذن الولي. وعن المختلف أنه نسبة إلى علمائنا ويمكن الاستدلال بإطلاق دليل الولاية أي ولاية الوارث ولا مجال للأخذ بإطلاق دليل الوصية إذ قد أخذ في موضوع جواز الوصية تعلقها بأمر مشروع وإن شئت فقل: دليل ولاية الوارث وتقدمه يتصرف في موضوع دليل الوصية. وبعبارة واضحة: يستفاد من دليل الوصية أن لا يكون ميلاً عن الحق وانحرافاً عن جادة الشرع.

وربما يقال كما عن جملة من الأعاضم بنفوذ الوصية، وما يمكن أن يذكر في تقريبه وجوه:

الوجه الأول: أن تبديل الوصية منهى عنه فيلزم العمل بها وفيه أن الوصية الجائزة يحرم تبديلها والمفروض أنها تعلقت بأمر غير مشروع.

الوجه الثاني: أنه ربما يقدم الميت شخصاً لعلمه بكونه أصلح ومنعه عن ذلك وحرمانه بخلاف المصلحة. ويرد عليه: أن ملاك الأحكام بنظر الشارع الأقدس والمحكم الدليل الشرعي.

الوجه الثالث: أن جعل الولاية للوارث بلحاظ رعاية حال الميت فيناسب

فلو غسل الميت من لا ولاية له من غير إذن الولي بطل الغسل وكذا الصلاة عليه^(١).

ويشترط في الغاسل أن يكون مؤمناً اثنى عشرياً^(٢) وأن يكون مماثلاً للميت في الذكورية والأثوية^(٣) إلا في موارد منها

نفوذ الوصية وفيه أولاً: أن المدعى أول الكلام، وثانياً: أن الوجه المذكور لا يقتضي رفع اليد عن أمر الشارع.

الوجه الرابع: أن دليل جعل الولاية للولي منصرف عن صورة وصية الشخص وفيه: أنه لا وجه للانصراف.

١ - الأمر كما أفاده إذ بعد تمامية تقدم الولي على غيره يكون تصدي غيره للغسل أمر غير مشروع فلا أثر له.

٢ - يمكن الاستدلال على المدعى بأن قصد القرية معتبر في الغسل بالارتكاز، مضافاً إلى أن الدليل دلّ على أن غسل الميت كغسل الجنابة، لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(عليه السلام) قال: غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرّات^(٤)، وقد ثبت في محله أن غسل الجنابة يعتبر فيه قصد القرية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن العبادة يشترط فيها الإيمان والاعتقاد بجميع الأئمة^(عليهم السلام).

٣ - قد ادّعى عليه الإجماع، أضف إليه جملة من الروايات منها: ما رواه

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

المحارم (١).

عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال: تدفن كما هي بشيائها، وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهنّ رجال، قال: يدفن كما هو بشيابه (١).

ومنها: ما رواه عبدالله بن أبي يعفور أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنّ رجل كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلته (٢).

١ - عن جماعة حكاية دعوى الإجماع عليه صريحاً وظاهراً ويدلّ على المدعى ما رواه منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال: نعم، وأمّه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة (٣).

وما رواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال: الرجل يسافر مع امرأته إلى أن قال ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها (٤).

(١) الوسائل، الباب ٢١ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

مع عدم المماثل على الأحوط^(١).

- ١ - ما يمكن أن يستدل به على القيد المذكور وجوه:
- الوجه الأول: إطلاق أدلة المماثلة، وفيه أن الإطلاق يقيد بالمقيد.
- الوجه الثاني: أن الاشتراط هو المشهور، وفيه أن الشهرة لا اعتبار بها.
- الوجه الثالث: ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة^(١). والحديث لا يعتد به لضعف سنده.
- الوجه الرابع: أن التقييد بعدم وجود المماثل وقع في جملة من الروايات، منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال: تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له ويصبّ النساء عليه الماء صبّاً، الحديث^(٢).
- ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب^(٣).
- ومنها: ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمّته وخالته في قميصه ولا تقر به النصارى.
- وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت، الحديث ٤.

ومنها الزوج والزوجة^(١).

نصارى وعمّها وخالها معها مسلمون قال: يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع، الحديث^(١). وبعبارة واضحة: يستفاد من النصوص مفروغية الاشتراط في ذهن السائل والإمام عليه السلام قرّره على ما في ذهنه.

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال بإطلاق حديث منصور^(٢)، فإنّ الظاهر من السؤال ارتكاز السائل عدم الجواز مع وجود المماثل، وبعبارة أخرى يسأل عن صورة الاضطرار.

١ - يقع الكلام تارةً حول تغسيل الزوج زوجته وأخرى حول العكس؛ أمّا الصورة الأولى فقد ادّعى على جوازه الإجماع، وتدلّ على المدعى جملة من النصوص، منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب^(٣).

أضف إلى ذلك أنّ القاعدة الأولى اجتهادياً وفقهاهاً هو الجواز فإن مقتضى إطلاق تغسيل الميت عدم الاشتراط، كما أنّ مقتضى أصالة البراءة عدمه وربما يقال: إنه يستفاد من حديث مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من غسل فاطمة عليها السلام؟ قال: ذاك أمير المؤمنين فكأنما استفظعت ذلك من قوله فقال لي: كأنك ضقت ممّا أخبرتك فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك؟ فقال: لا تضيعن فإنّها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق، أما علمت أنّ

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) تقدّم في ص ٦٣٣.

(٣) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

مريم لم يغسلها إلا عيسى الحديث^(١). عدم الجواز بتقريب أن المستفاد من الخبر عدم الجواز وإنما جاز لعليّ عليه السلام تغسيل فاطمة عليها السلام لأجل علّة خاصّة. وفيه: أن الحديث ضعيف فإنّ عبد الرحمن لم يوثق، وأمّا مرسل الصدوق قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها؟ قال: غسلها أمير المؤمنين لأنّها كانت صديقة لم يكن ليغسلها إلا صديق^(٢) فلا اعتبار بالمرسلات.

وأما الصورة الثانية فادعى على جوازه الإجماع، وتدلّ على المدعى جملة من النصوص، منها: ما رواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال: لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها^(٣).

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال: تغسله امرأته أو ذو قرابة إن كان له وتصبّ النساء عليه الماء صبّاً. وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها^(٤).

ومنها: ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت في

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء قال: يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتغسله امرأته إذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل والمرأة أسوأ منظرًا حين تموت^(١).

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها، الحديث^(٢).

ومنها: ما رواه أبو الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر إلى عورتها وتغسله امرأته إذا ماتت والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظرًا إذا ماتت^(٣).

وربما يقال: إنه يستفاد من حديث ابن سنان اختصاص الجواز بصورة الاضطرار لكن يستفاد من ذيل كلامه عليه السلام أنه لا مانع عن تغسيل كل واحد منهما، وإنما المانع عن تغسيل الرجل امرأته مانع خارجي.

وبعبارة واضحة: قد فرض عدم الاضطرار ومع ذلك يجوز وإنما المانع

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مانع خارجي، وإن شئت فقل: يستفاد من الحديث اتحاد حكم المسألة ولا فرق بين الزوج والزوجة وإنما المانع مانع خارجي.

ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة لصدق الزوجة عليها ولا وجه للانصراف إلى الدائمة فإن الزوجية في الشرع على نحوين، وأما المطلقة فهي على قسمين: إحداهما البائنة والأخرى الرجعية.

أما البائن فلا يكون مشمولاً للدليل إذ المفروض أن المرأة بالطلاق صارت أجنبية من الزوج فلا موضوع للدليل.

وأما الرجعية فالظاهر أن الدليل شامل لها إذ المستفاد من الدليل أن الزوجية باقية في زمان العدة، وإنما تنقضي بانقضائها، لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج، قلت له: أصلحك الله أن أهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، قال: فقد كذبوا^(١).

وما رواه إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته قال: هو أحق برجعته ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة^(٢).

وما رواه زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رآته فقد انقطع^(٣).

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب العدد، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

وما رواه زرارة أيضاً قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانث منه وإنما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنه أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب، لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذ عن علي عليه السلام قال: قلت له: وما قال فيها علي عليه السلام؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين، الحديث^(١).

وما رواه عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها، الحديث^(٢).

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، الحديث^(٣) فإنّ الاستفادة من الروايات بمقتضى مفهوم الشرط بقاء الزوجية بقاء العدة.

إن قلت: لا يستفاد من بقائها في العدة كونها زوجة.

قلت: يكفي لإثبات المدعى النصوص التي ذكرت فيها جملة (بلغت منه) فإنه يستفاد من هذه الجملة أنها ما دامت في العدة باقية على زوجيتها له ولم تبين منه، مضافاً إلى أنّ التسالم قائم على أنّ حكمها حكم الزوجة.

(١) الوسائل، الباب ١٥ من العدد، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

ومنها ابن ثلاث سنين تغسله المرأة^(١).

وابنة ثلاث سنوات يغسلها الرجل^(٢).

مسألة ١٥٦: في حكم الميت في وجوب الغسل والكفن والصلاة عليه والدفن بشرائطها صدر الميت المبان منه أو ما اشتمل على

١ - الجواز مقتضى القاعدة الأولى فإنّ الطفل لا يصدق عليه عنوان الرجل والمرأة فلا مقتضى للحرمة.

وبعبارة واضحة: لا دليل على الحرمة فما دام يصدق عنوان الطفل يجوز نظر غير المماثل إليه ويدلّ على الجواز حديث عمّار الساباطي عن أبي عبدالله^(١) أنّه سُئل عن الصبي تغسله امرأة قال: إنّما يغسل الصبيان النساء، وعن الصبيّة تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال: يغسلها رجل أولى الناس بها^(٢). ومقتضى إطلاق الحديث عدم التقييد بثلاث سنين. وأمّا حديث أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبدالله^(٣): حدّثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين^(٤) فلا اعتبار بسنده فإنّ أبا النمير لم يوثق.

٢ - ادّعى عليه الإجماع أيضاً، ويدلّ على المقصود حديث عمّار المشار إليه آنفاً، لكن المستفاد من الحديث أنّ الغاسل يلزم أن يكون رجلاً أولى الناس بها والظاهر من الكلمة كونه أولى بالإرث هذا في صورة الإمكان ومع عدم إمكانه فيلزم أن تغسلها النساء فإنّ المستفاد من حديث عمّار أنّه

(١) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

الصدر بل مطلق القطعة ذات العظم^(١).

لا تصل النوبة إلى الرجل إلا مع عدم وجود النساء والإمام عليه السلام قرّر السائل على ما في ذهنه، وعلى فرض الجواز لا وجه لتقييد السن، وأما في فرض عدم رجل أولى به وعدم وجود النساء فمقتضى القاعدة جواز تصدي الرجل الأجنبي إذ لو كان المقتضي للجوب موجوداً ولم يكن مانع عن تصدي الرجل يجب عليه أن يتصدى.

١ - أقول: القطعة المبانة إن صدق عليها عنوان الميت لا إشكال في وجوب ترتيب جميع الآثار والأحكام من الغسل والكفن والصلاة والدفن وهذا واضح إذ ترتب الحكم على موضوعه أمر طبيعي وقهري وعلى طبق القاعدة الأولية، وأما إذا لم يصدق عليها هذا العنوان كما لو قطعت يد الميت فهل يجب ترتيب الآثار عليها أم لا؟ وفي هذا الفرض تارة يبحث على طبق القاعدة الأولية، وأخرى على مقتضى الروايات، فهنا موضعان:

أما الموضع الأول فنقول: لا وجه لوجوب ترتيب الآثار، إن قلت: استصحاب وجوب الغسل مثلاً يقتضي وجوبه.

قلت: يرد عليه أولاً: أن استصحاب الحكم الكلّي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

وثانياً: أنه يشترط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع، والموضوع بدن الميت والمفروض أن القطعة المبانة لا يصدق عليها العنوان وأما قاعدة الميسور فقد ثبت في محلها عدم اعتبارها، مضافاً إلى عدم تحققها في المقام فإن تلك القاعدة موردها ما إذا كان المركب متعلق الأمر ولا يمكن للمكلف

الإتيان بتمام المأمور به لتعذره فتصل النوبة إلى الميسور.
وبعبارة واضحة: لو كان الميت تعذر غسله للمكلف وكان غسل يده مثلاً
ممكناً لكان للتقريب المذكور مجال. وأما في المقام فلا يصدق على القطعة
المبانة عنوان جزء الواجب بل القطعة المبانة تباين الميت. إلا أن يقال: إن
التباين لا ينافي صدق عنوان الجزء.

وبعبارة واضحة: الاستفادة من قاعدة الميسور أنه لو تعذر الإتيان بتمام
المركب يؤتى بالمقدار الميسور وهذا العنوان يصدق في المقام بالنسبة إلى
الغسل أو الدفن أو الكفن.

وأما الموضع الثاني ففي المقام عدة روايات منها: ما رواه علي بن جعفر
أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى
عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن^(١).
ومفاد الحديث موافق مع القاعدة الأولية، إذ المفروض أنه يصدق على الموجود
المشار إليه عنوان الميت بلا لحم، ومن الظاهر وجوب ترتيب الآثار عليه.
ومنها: ما رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام
وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت^(٢). والكلام فيه هو الكلام.
ومنها: ما أرسله الصدوق، قال: وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل
ووجدت أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه؟ قال: يصلى على الذي فيه
قلبه^(٣). والمرسل لا اعتبار به.

(١) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

ومنها: ما رواه الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه و صدره ويدها في قبيلة والباقي منه في قبيلة، قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويدها والصلاة عليه ^(١) والحديث لا يعتدّ به لضعف اسناد الصدوق إلى الرجل، والسند الآخر أيضاً مخدوش بمحمد بن سنان.

ومنها: ما رواه خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن فإذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذي فيه قلبه ^(٢) ورواه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام ومفاد صدر الحديث مطابق مع القاعدة الأولى.

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه وإن وجد عظم بلا لحم فصلّ عليه ^(٣)، ومفاد الحديث أنّ القتل إذا وجدت عظامه يصلّ عليه وهذا على طبق القاعدة وبقية الروايات المذكورة في الباب كلّها مخدوشة سنداً فلا يعتدّ بها. ومما تقدّم يظهر أنّ ما أفاده في المتن من الفروع مبني على الاحتياط. نعم، إذا وجد نصف الميت الذي فيه قلبه تجب الصلاة عليه بمقتضى حديث ابن جعفر المتقدم آنفاً وأما حديث طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ←

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٨.

وكذا في حكمه السقط الذي تمّ له أربعة أشهر^(١).

- قال: لا يصلّي على عضو رجلٍ أو يدٍ أو رأسٍ منفرداً فإذا كان البدن فصلّ عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل^(١) فلا ينافي ما قلناه فلاحظ.

١ - النصوص الواردة في المقام متعدّدة فاللازم ملاحظتها وأخذ النتيجة منها، فنقول: من تلك النصوص ما رواه أحمد بن محمد عمّن ذكره، قال: إذا تمّ السقط أربعة أشهر غسل وقال: إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تامّ وذلك أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام ولد وهو ابن ستّة أشهر^(٢)، والحديث لا يعتدّ به سنداً. ومنها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل^(٣)، والحديث ضعيف سنداً فلا يعتدّ به.

ومنها: ما رواه زرارة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سقط لستّة أشهر فهو تامّ وذلك أنّ الحسين بن عليّ ولد وهو ابن ستّة أشهر^(٤)، والحديث ضعيف سنداً لعدم وثاقة حسن بن موسى.

ومنها: ما رواه محمد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب عليه السلام إليّ: السقط يدفن بدمه في موضعه^(٥)، والحديث لا يعتدّ بسنده.

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

ومنها: ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والحد والكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى^(١)، والمستفاد من الحديث أنّ الميزان كونه مستوياً أي تام الخلقة.

ومنها: ما في فقه الرضا عليه السلام وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن وإن لم يكن تاماً فلا يغسل ويدفن بدمه وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر^(٢)، والحديث لا يعتدّ به سنداً وهل يستفاد من حديث الحسن ابن الجهم قال: قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين فيقولان يارب ما تخلق ذكراً أو أنثى ويؤمنان فيقولان يارب شقيّاً أو سعيداً فيؤمنان يارب ما أجله وما رزقه وكلّ شيء من حاله وعدد من ذلك أشياء فيكتبان الميثاق بين عينيه فإذا أكمل الله له الأجل بعث الله ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق الحديث^(٣).

ما ينافي المستفاد من حديث سماعة الظاهر أنّه لا ارتباط بين الحديثين، فالنتيجة: أنّ الميزان استواء الخلقة، وعلى هذا الأساس لا مجال للبحث حول من تمّ له أربعة أشهر.

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) المستدرک، الباب ١٢ من أبواب غسل الميت.

(٣) الكافي ج ٦ ص ١٣ الحديث ٣.

إلا أنه لا يجب الصلاة عليه بل ولا تستحب^(١).

وبعبارة واضحة: إذا لم يكن تامّ الخلقة لا حكم له بمقتضى حديث سماعه. نعم، يمكن أن يقال: إنّ الاستفادة من حديث الحسن بن الجهم أنّ الاستواء أي قابلية ولوج الروح يحصل بأربعة أشهر فلو فرض أنّ حديث سماعه لا يكون تاماً سنداً يكفي لإثبات المدعى حديث ابن الجهم أي نلتزم بكون الميزان أربعة أشهر وتكون النصوص الدالة على أربعة أشهر مؤيدة للمقصود ومثل حديث ابن الجهم حديث زرارة^(١).

وصفوة القول: أنّ الاستفادة من مجموع النصوص أنّ الميزان أربعة أشهر. ١ - لاحظ ما رواه زرارة والحلي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه^(٢).

ولاحظ ما رواه زرارة قال: مات بني لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلّى عليه وطرحت خمره فقام عليها ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه ثمّ انصرف وانصرفت معه حتّى أنّي لأمشي معه فقال: أمّا أنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان عليّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين، الحديث^(٣). فإنّ الاستفادة من هذه الطائفة أنّه لا تجب الصلاة على أقلّ

(١) تقدّم في ص ٦٤٤.

(٢) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز، الحديث ٣.

ولو لم يكن له أربعة أشهر وجب لقه في خرقة ودفنه على الأحوط^(١).
مسألة ١٥٧: لا يجب تغسيل من وجب قتله شرعاً برجم أو
قصاص أو غيرهما وقد اغتسل هو بنفسه أو بأمر الحاكم الشرعي
الأغسال الثلاثة قبل القتل ويكفي ذلك عن تغسيه بعد موته^(٢).

من ستّ سنين، وأما الاستحباب فلا دليل عليه فلاحظ.

١ - ادعى عليه الإجماع ولا اعتبار به، وأما حديث الفقه الرضوي عليه السلام^(١)
فلا اعتبار به، وأما حديث محمد بن فضيل^(٢) فأيضاً لا اعتبار بسنده كما تقدّم.
٢ - ادعى عليه عدم الخلاف تارةً والتسالم أخرى، ويدلّ عليه من
النصوص ما رواه مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرجوم
والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى
عليهما والمقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى
عليه^(٣)، والحديث ضعيف سنداً وأفاد سيّدنا الأستاذ أنّ المسألة محلّ الابتلاء فلو
كان حكم المقتصّ كبقية الأموات شاع وظهر وحيث إنه لم ينقل غسل المرجوم
ولا المقتصّ منه يفهم أنه غير واجب. ويرد عليه: أنه لا وجه للاشتهار فإن
حكم جميع الأموات الغسل فلا مقتضى لأن ينقل أن فلاناً غسل وهذا ظاهر.
والإنصاف أنه لا يمكن رفع اليد عن القاعدة الأولى بهذه الرواية الضعيفة
فإن تمّ الإجماع الكاشف فهو، وإلا لا بدّ من الاحتياط.

(١) تقدّم في ص ٦٤٥.

(٢) تقدّم في ص ٦٤٤.

(٣) الوسائل، الباب ١٧ من أبواب غسل الميت.

إلا أن يموت بسبب آخر فيجب تغسيله كسائر الأموات^(١).

١ - إذ المفروض أن الاستفادة من الدليل أن مات بالرجم أو بالقصاص لا يجب غسله، وأما إذا لم يكن كذلك فيكون كبقية الأموات ويجري عليه ما يجري عليهم فلاحظ.

بقي شيء: وهو أن الميت بإطلاقه يشمل جميع الأموات حتى الكفار لكن لا بد من رفع اليد عن الإطلاق وذلك لجهات:

الجهة الأولى: السيرة الجارية في زمان الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام حيث لم يسمع أن أحداً في تلك الأعصار غسل كافراً أو صلى عليه.

الجهة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١) فإن الآية وإن لم تكن متعرضة للغسل وإنما تكون متعرضة للصلاة لكن بمناسبة الحكم والموضوع يفهم أن الكافر غير قابل للتجهيز.

الجهة الثالثة: النصوص، منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه^(٢).

ومنها: ما رواه يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل

(١) التوبة: ٨٨.

(٢) الوسائل، الباب ١٨ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

المسلم قرابته الذمي والمشرك وأن يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به^(١).
ومنها: ما رواه صالح بن كيسان: أن معاوية قال للحسين: هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أيبك؟ فقال عليه السلام: وما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم، فضحك الحسين عليه السلام فقال: خصمك القوم يا معاوية لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم^(٢). هذا بالنسبة إلى الكافر بجميع أقسامه وأنواعه.
وأما من لا يرى إمامة أمير المؤمنين بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل والأئمة الطاهرين عليهم السلام بجميع أنواعه فهل يجب تغسيله؟
ما يمكن أن يذكر في تقريب الوجوب وجوه:
الوجه الأول: الإجماع، فإنه نقل عن التذكرة الإجماع على وجوب تغسيل كل مسلم، ويرد عليه أولاً: أنه نقل عن المفيد والشيخ إنكار وجوبه. وثانياً: إن الإجماع المنقول لا يكون حجة. والمحصل على فرض تحصيله محتمل المدرك فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.
الوجه الثاني: الاستصحاب، بتقريب أن المخالف في زمان حياته كان موضوعاً لأحكام الإسلام والآن كما كان. ويرد عليه أولاً: أن الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد. وثانياً: أن الأحكام المترتبة عليه في زمان حياته غير باقية قطعاً ووجوب غسله مشكوك في حدوثه.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

وبعبارة واضحة: الشك في الحدوث لا في البقاء. وثالثاً: أنه يشترط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع. ومن الظاهر أن الموت يغير الموضوع. وبعبارة أخرى: أن الحياة والموت لا تكونان من الحالات بل موضوعان مستقلان في نظر العرف.

الوجه الثالث: السيرة الجارية المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام ولم يردع عنها، وفيه: أن السيرة غير جارية من قبل الشيعي بل السيرة جارية على أن المخالف يغسل أمواته، والمفروض أن عملهم باطل. غاية ما في الباب أن الإمام لم يتعرض لبطلانه بالخصوص وهذا كبقية عباداتهم وأعمالهم الباطلة والمفروض أن الإمام عليه السلام تعرض لبطلان كل عبادة لا تكون مقرونة بالولاية بمقتضى جملة من النصوص، منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شائن لأعماله، إلى أن قال: وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق.

واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرון مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد^(١).

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته،

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحقّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حقّ في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان^(١).

ومنها: ما رواه محمّد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: من لم يأت الله عزّوجلّ يوم القيامة بما أنتم عليه لم تقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة^(٢).

ومنها: ما رواه يونس في حديث قال أبو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير: اعلم أنه لا يتقبّل الله منك شيئاً حتى تقول قولاً عدلاً^(٣).

ومنها: ما رواه عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عزّوجلّ ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عزّوجلّ أن يسجد له وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبيّها صلى الله عليه وآله وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيّهم صلى الله عليه وآله لهم فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث أمرهم ويتولّوا الإمام الذي أمروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم^(٤).

ومنها: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: من لا يعرف الله

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٥.

وما يعرف الإمام منا أهل البيت فإتّما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالاً^(١).

ومنها: ما رواه إسماعيل بن نجيع عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: الناس سواد وأنتم الحاج^(٢).

ومنها: ما رواه فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: أما والله ما لله عزّ ذكره حاجّ غيركم ولا يتقبّل إلا منكم، الحديث^(٣).

ومنها: ما رواه معاذ بن كثير أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام في حديث: إن أهل الموقف لكثير، فقال: غثاء يأتي به الموج من كلّ مكان، لا والله ما الحجّ إلا لكم، لا والله ما يتقبّل الله إلا منكم^(٤).

ومنها: ما رواه الكلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ما أكثر السواد - يعني الناس - قلت: أجل فقال: أما والله ما يحجّ أحد لله غيركم^(٥).

ومنها: ما رواه عبّاد بن زياد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبّاد ما على ملّة إبراهيم أحد غيركم وما يقبل الله إلا منكم ولا يغفر الذنوب إلا لكم^(٦).

ومنها: ما رواه أبو حمزة الثمالي قال: قال لنا عليّ بن الحسين عليه السلام: أيّ البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١١.

بين الركن والمقام ولو أنّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثمّ لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً^(١).

ومنها: ما رواه المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا معلّى لو أنّ عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتّى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرماً جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب^(٢).

ومنها: ما رواه ميسر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إنّ أفضل البقاع ما بين الركن الأسود والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم إسماعيل ووالله لو أنّ عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان وقام الليل مصلياً حتّى يجيئه النهار وصام النهار حتّى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً^(٣).

ومنها ما رواه محمد بن حسن السلمي عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد السلام يقرأك السلام ويقول: خلقت السماوات السبع وما فيهنّ والأرضين السبع وما عليهنّ وما خلقت موضعاً أعظم من الركن والمقام ولو أنّ عبداً دعاني منذ خلقت

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٤.

السموات والأرضين ثم لقيني جاحداً لولاية عليّ لأكيبته في سفر^(١).
ومنها: ما رواه ميسّر عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: أيّ البقاع أعظم
حرمة؟ قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: يا ميسّر ما بين
الركن والمقام روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض
الجنة والله لو أنّ عبداً عمّره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر
يعبده ألف عام ثم ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الأملح ثم لقي
الله عزّوجلّ بغير ولايتنا لكان حقيقاً على الله عزّوجلّ أن يكبّه على منخريره
في نار جهنّم^(٢).

ومنها: ما رواه سعيد بن أبي سعيد البلخي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام
يقول: إنّ لله في وقت كلّ صلاة يصلّيها هذا الخلق لعنة قال: قلت: جعلت
فداك ولم؟ قال: بجحودهم حقناً وتكذيبهم إيانا^(٣).

ومنها: ما رواه المفضل بن عمر أنّ أبا عبدالله عليه السلام كتب إليه كتاباً فيه: أنّ
الله لم يبعث نبياً قط يدعو إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ولا نهْي
وإنما يقبل الله من العباد بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة
من دعا إليه ومن أطاع وحرّم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام وحجّ
واعتمر وعظّم حرّمات الله كلّها ولم يدع منها شيئاً وعمل بالبرّ كلّه ومكارم
الأخلاق كلّها وتجنّب سيئها ومن زعم أنّه يحلّ الحلال ويحرّم الحرام بغير

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٧.

معرفة النبي ﷺ لم يحلّ لله حلالاً ولم يحرم له حراماً وأنّ من صلّى وزكّى وحجّ واعتمر وفعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك إلى أن قال: ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد ولا له زكاة ولا حجّ وإنما ذلك كلّه يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه، الحديث^(١).

ومنها: ما رواه عمرو عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٢) قال: ألا ترى كيف اشترط ولم تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح حتى اهتدى والله لو جهد أن يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال: قلت: إلى من جعلني الله فداك؟ قال: إلينا^(٣).
قال صاحب الوسائل عليه السلام: أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.
الوجه الرابع: إنّ الصلاة عليه واجبة فتغسله واجب لعدم القول بالفصل، وفيه أنّ الإجماع لا اعتبار به فكيف بعدم الفصل.

الوجه الخامس: جملة من النصوص، منها: ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: غسل الجنابة واجب، إلى أن قال: وغسل الميت واجب^(٤). فإنّ مقتضى الإطلاق وجوب تغسيل كلّ ميت ولا نرى مانعاً عن الإطلاق إلا أن يقوم دليل على المنع ولنا أن نقول: قد تقدّم أنّ الكافر لا

(١) الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٨.

(٢) طه: ٨٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٤) الوسائل، الباب ١، من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

يجوز تغسيه هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أنّ الروايات الكثيرة دلّت على كفر من لا يعتقد بالولاية.

إن قلت: قد دلّت طائفة من النصوص على أنّ الإسلام متقوٌّ بالشهادتين فكيف يمكن أن يقال: إنّ المخالف كافر، لاحظ ما رواه سماعة قال: قلت لأبي عبد الله أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إنّ الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله ﷺ، به حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إنّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعما في القول والصفة^(١).

قلت: نجيب أولاً بالنقض وهو أنّ لازم الالتزام بمفاد هذه الطائفة أنّ المقرّ بالشهادتين مسلم وإن كان منكراً للمعاد وهل يمكن الالتزام به؟
وثانياً: نجيب بالحلّ وهو أنّ غاية ما يستفاد من هذه الطائفة أنّ من يشهد بالشهادتين مسلم أعمّ من أن يكون معترفاً بالولاية أم لا وهذا الإطلاق يقيّد بما دلّ على أنّ الولاية مقوّم للإسلام ومن الظاهر أنّ تقييد الإطلاق على مقتضى الصناعة، وتدللّ على المدعى جملة كثيرة من الروايات، منها: ما رواه أبو حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام باب فتحه الله

(١) الكافي ج ٢ باب أنّ الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان ص ٢٥ الحديث

فمن دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى لي فيهم المشيئة^(١).

وإن آبيت عن التقريب المذكور وقلت: إن الروايات متعارضة بالتباين، قلت: سلّمنا أنه كذلك لكن الترجيح مع ما دلّ على المدعى لاحظ ما رواه البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ﴾^(٢) قال: يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى^(٣). فإنّ المستفاد من الحديث أنّ المنكر للولاية أضلّ الضالّين والترجيح مع هذه الرواية لكونها أحدث وإن آبيت عن ذلك أيضاً نقول نفرض عدم الترجيح وعدم تقدّم أحد الطرفين على الآخر، لكن نتيجة ذلك التساقط وتصل التوبة إلى الأصل العملي ومقتضاه عدم كون غير الموالي مسلماً إذ نشكّ أنّ غير الاثني عشري هل يكون مسلماً أم لا؟ فيكون مقتضى الاستصحاب عدم كونه من المسلمين فإنّ غير الشيعي الإمامي قبل وجوده لم يكن متصفاً بالإسلام، والآن كما كان.

وبتقريب آخر نقول: هل اعتبر غير الشيعي الإمامي مسلماً في وعاء الشرع أم لا؟ يكون مقتضى الاستصحاب هو الثاني.

فالتيجة: أنّ غير الاثني عشري لا يكون مسلماً، اللهم إلا أن يقال: يعارض الأصل المذكور باستصحاب عدم كونه كافراً في وعاء الشرع قبل

(١) الأصول من الكافي ج ١ ص ٤٣٧ الحديث ٨.

(٢) القصص: ٥٠.

(٣) نفس المصدر، ص ٣٧٤، الحديث ١.

وجوده، ومقتضى الاستصحاب عدم كونه كافراً بقاءً فيقع التعارض بين الاستصحابين. والنتيجة تساقطهما فلا تغفل.

نعم، بمقتضى النصّ والسيرة تجري على العامة العمياء جملة من أحكام الإسلام، لاحظ ما رواه سماعة^(١).

فإنّ المستفاد من الرواية ومن السيرة أنّ جملة من أحكام الإسلام تجري عليهم بإجازة الشارع الأقدس، ومن الظاهر أنّ الأمر بيده المقدّسة. فالنتيجة: أنّه لا يجب تغسيل المخالف للحقّ.

ومما يدلّ على المقصود أنّه لو كان واجباً لكان على كلّ شيوعي أن يغسل ميت أهل الخلاف ولو كان غسلاً من قبلهم إذ الغسل أمر عبادي ويعتبر في العبادة الإيمان فما يصدر عنهم باطل ويكون كالعدم فيجب على الشيوعي القيام بغسلهم والحال أنّه من الواضح عدم الوجوب، ولعمري هذا الذي أفدته في غاية الجودة وفي كمال الأهميّة، أشكر المولى أنّه وفّقني لإثبات هذه الحقيقة ولم أمت.

وباحثت وكتبت والحمد لله ربّ العالمين.

(١) لاحظ ص ٦٥٦.

فصل

يجب توجيه الميت إلى القبلة حال الاحتضار بأن يستلقى على قفاه ويجعل رجله إلى القبلة^(١).

١ - قال في الحقائق: المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنه يجب حال الاحتضار - وهو وقت نزح الروح من البدن وسمي به لأن الملائكة تحضره أو لحضور أهله عنده أو لحضور المؤمنين لتجهيزه - توجيهه إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً. وعن الخلاف القول بالاستحباب^(١) وربما يستدل على الوجوب بجملة من النصوص منها: ما رواه ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فإني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله^(٢). ومنها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المفتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة^(٣). ومنها ما رواه إبراهيم الشعيري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال: تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة^(٤).

(١) الحقائق ج ٣ ص ٣٥٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة^(١).

ومنها: ما رواه محمّد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن توجيه الميّت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة^(٢).

ومنها: ما رواه أيضاً قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلّب وهو في السوق وقد وجّه بغير القبلة فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتّى يقبض^(٣).

وهذه النصوص غير الحديث السادس متعرّضة لحكم الميّت فلا تشمل حال الاحتضار فإنّ المشتقّ حقيقة في المتلبّس. نعم، وقع النزاع بين القوم في كونه حقيقة فيما انقضى عنه المبدئ والحقّ عدم كونه حقيقة فيه فكيف بما يتلبّس به في المستقبل.

وأما الحديث السادس فله سندان؛ أحدهما: مرسل لا اعتبار به، والآخر مسند، والظاهر تماميّته. وأمّا من حيث الدلالة فقاصرة عن إثبات المدعى للتعليل المذكور فيه فإنّ المستفاد من الحديث أنّ توجيهه إلى القبلة إحسان إليه ومن الظاهر أنّ الإحسان إلى المحتضر غير واجب فيكون التوجيه المذكور مندوباً لا واجباً. إلّا أن يقال: إنّ وجوب استقبال المحتضر إلى القبلة مرتكز عند أهل الشرع، والسيرة جارية عليه بنحو يكون خلافه قولاً أو فعلاً

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦.

وينقطع وجوب ذلك بتحقق الموت وإن كان الأحوط مراعاته ما دام باقياً في محله^(١).
ولا فرق في ذلك بين كون المحتضر ذكر أو أنثى بالغاً أو غير بالغ^(٢).

فصل

يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال^(٣).

يعدّ خلاف الوظيفة الشرعية.

١ - إذ من الواضح أنّ الحكم لا يبقى مع انعدام موضوعه ولكن الاحتياط المذكور حسن بلا إشكال، اللهم إلا أن يقال: المستفاد من حديث سليمان بن خالد^(١) وجوب استقباله للقبلة بعد الموت.
٢ - لإطلاق الدليل.

٣ - السيرة جارية عليه، وأدعى عليه الإجماع وتدلّ على المدعى طائفة من النصوص، لاحظ ما رواه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله^(٢) قال: سألته عن الميت فقال: أقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ثمّ طهره من غمز البطن ثمّ تضجعه ثمّ تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرص ثمّ بماء وكافور ثمّ تغسله بماء القراع واجعله في أكفانه^(٣).

ويستفاد من جملة من الروايات أنّ غسل الميت غسل واحد، منها: ما رواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر^(٤): ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلأً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت

(١) تقدّم في ص ٦٥٩.

(٢) الوسائل. الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة^(١).
ومنها: ما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلًا واحدًا فقط^(٢).
ومنها: ما رواه عليّ عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الميت يموت وهو جنب قال: غسل واحد^(٣).
ومنها: ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليه السلام في الجنب إذا مات قال: ليس عليه إلا غسل واحد^(٤).
ومنها: ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم اغتسل بعد ذلك^(٥).
ويمكن أن يجاب عن هذه الطائفة بوجوده:
الوجه الأول: أن يقال: إنّ المقصود من هذه الطائفة أنه لا يلزم للجنابة المفروضة غسل غير غسل الميت وغسل الميت يكفي لكلا الأمرين ولا تعرّض في هذه الطائفة لنفي التعدّد عن نفس غسل الميت فتأمل.
الوجه الثاني: إنّ المستفاد من هذه الطائفة أنه يكفي للميت الغسل بماء القراح مرّة واحدة وهذا مطلق أيّ أعمّ من أن ينضمّ إليه غسل آخر بماء السدر أو الكافور أم لا، والإطلاق قابل للتقييد فتقيّد بتلك الطائفة.

(١) الوسائل، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣١ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

الأول بماء الصدر الثاني بما الكافور والثالث بالماء القراح أي
النخالص من الخليط^(١).

الوجه الثالث: السيرة الجارية القطعية وهذه غير قابلة للإنكار وخلافها
مستنكر عند أهل الشرع وربما يقال: بأن ما دلّ على التعدّد معارض بما يدلّ
على أنّ غسل الميّت مثل غسل الجنب، لاحظ ما رواه محمّد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال: غسل الميّت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فردّ
عليه الماء ثلاث مرّات^(١). وحيث إنّ غسل الجنابة واحد كذلك يكون غسل
الميّت واحداً.

ويرد عليه أولاً: أنّ الظاهر من كلامه عليه السلام أنّ المراد، المثلية من حيث
الكيفيّة لا الكميّة.

وثانياً: أنّ غاية ما في الباب الإطلاق، ومن الظاهر أنّ المطلق قابل لأن يقيد.
وثالثاً: أنّ لزوم التعدّد في غسل الميّت أمر واضح غير قابل للإنكار فلاحظ.
١ - وهذا هو المشهور بين القوم، وادّعى عليه الإجماع والسيرة جارية
عليه وتدلّ عليه جملة من النصوص منها: ما رواه ابن مسكان عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميّت فقال: اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على إثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء
قراح قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّهُ؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب
إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته، وقال:

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت. الحديث ١.

أحبّ لمن غسل الميّت أن يلفّ على يده الخرقه حين يغسله^(١).
ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميص وإمّا غيره ثمّ تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر ثمّ سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثمّ أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماء وكافور وبشيء من حنوط ثمّ اغسله بماءٍ بحت غسله أخرى حتّى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثمّ جفّفته^(٢).

ومنها: ما رواه الحلبي أيضاً قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يغسل الميّت ثلاث غسلات مرّة بالسدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة أخرى بالماء القراح ثمّ يكفن، الحديث^(٣).

ومنها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميّت كيف يغسل؟ قال: بماءٍ وسدر واغسل جسده كلّه واغسله أخرى بماءٍ وكافور ثمّ اغسله أخرى بماء، قلت: ثلاث مرّات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص^(٤).

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

ويجب الترتيب بين الأغسال على النحو المذكور^(١). ولا فرق في ذلك بين كون الميت متطهراً حال الموت أو جنياً أو حائضاً أو غير ذلك^(٢). والأحوط أن يكون تغسيله ترتيبياً على النحو المذكور في غسل الجنابة^(٣).

١ - كما هو المستفاد من نصوص الباب فإنه صرح بالترتيب، لاحظ ما رواه ابن مسكان^(١).

٢ - كما هو مقتضى الإطلاق الموجود في نصوص الباب حيث إن الإمام^{عليه السلام} في مقام البيان ولم يقيد مورد أمره، مضافاً إلى النص الخاص، لاحظ ما رواه زرارة^(٢) وعمّار^(٣) وغيرهما.

٣ - بل أظهر ذلك فإنه المتعارف الخارجي وجرت عليه السيرة ولم يعهد خلافه في مورد، أضف إلى ذلك خلوة النصوص عن ذكر الارتماسي مع كون المولى في مقام البيان ولم يذكر عدلاً للترتبي.

إن قلت: قد صرح في جملة من النصوص أن غسل الميت كغسل الجنابة منها: ما رواه محمد بن مسلم^(٤).

قلت: يرد على التقريب المذكور أولاً: أن النصوص المشار إليها ضعيفة سنداً، وثانياً: أنه يكفي للمماثلة كون غسل الميت كالغسل الترتبي في باب

(١) تقدّم في ص ٦٦٣.

(٢) تقدّم في ص ٦٦١.

(٣) تقدّم في ص ٦٦٠.

(٤) تقدّم في ص ٦٦٣.

ويشترط فيه نيّة الغاسل في كلّ من الأغسال مقارنة للشروع فيه كما ذكر في غسل الجنابة^(١). كما أنّه يشترط سائر الشرائط المذكورة هناك من طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وإباحة المكان والمصّب وطهارة بدن الميت وغير ذلك^(٢). ويجب ستر عورته حال التغسيل بل في جميع أحواله عن الناظر المحترم^(٣).

مسألة ١٥٨: لو لم يمكن تغسيل الميت لعدم الماء أو لعدم إمكان تطهير بدنه من الجروح أو القروح أو للخوف على كشط جلده أو تناثر لحمه كما في الحروق والمجدور يتم^(٤).

غسل الجنابة، أضف إلى ذلك أنّ المذكور في باب غسل الجنابة أنّ الارتماسي يجزي عن الترتيبي ولا دليل في المقام على أنّ كلّ ما يكون مجزياً هناك يكون مجزياً هنا، فلاحظ.

١ - إذ المفروض أنّه المأمور بالغسل فلا بدّ من أن ينوي من أوّل الشروع في العمل كما هو كذلك في غسل الجنابة.

٢ - راجع ما ذكرناه في باب غسل الجنابة وفي باب شرائط الوضوء.

٣ - المستفاد من النصّ حرمة النظر إلى عورة الميت، لاحظ ما رواه الحلبي^(١). وأمّا وجوب ستر عورته عن الناظر المحترم فالظاهر أنّه لا دليل عليه والله العالم.

٤ - ما يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأوّل: دعوى الإجماع، وفيه: أنّ الإجماع المنقول لا يكون حجةً والمحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

الوجه الثاني: ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسّلناه انسلخ فقال: يَمْموه^(١)، والحديث لا يعتدّ به لضعف سنده.

الوجه الثالث: النصوص الدالة على أنّ التراب أحد الطهورين ومنزل منزلة الماء، منها: ما رواه زرارة في حديث قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال: فليتنصرف فليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإنّ التيمّم أحد الطهورين^(٢).

ومنها: ما رواه محمد بن حمران وجميل بن درّاج في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٣).

ومنها: ما رواه حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء^(٤).

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ التيمّم أحد الطهورين^(٥).

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب غسل الميت، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

ثلاث تيمّات على الأحوط ويقصد في التيمّم الأوّل ما في الذمّة من بدل الغسل بماء السدر أو الأغسال الثلاثة ، وفي الثاني بدل الغسل بماء الكافور ، وفي الثالث بدل الغسل بالماء القراح^(١) .
ويكون التيمّم بيد الميمّم حيث لا يمكن بيد الميّت وإلا كان الأحوط الجمع^(٢) .

١ - بل على الأظهر إذ الاستفادة من الأدلّة وجوب ثلاثة أغسال ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى التيمّم بدل لكلّ غسل ووضوء فيجب بدل كلّ واجب من الطهارة المائية طهارة ترابية والاحتياط الذي ذكره في المتن حسن ولكن مقتضى الصناعة أن يقصد بكلّ تيمّم بدليته عن الغسل الواجب فالأوّل بقصد ما يكون بدلاً عن الغسل بماء السدر وهكذا .

٢ - الذي يختلج بالبال أن يقال : يلزم أن يكون التيمّم بيد المتصدّي له لا بيد الميّت إذ المفروض أنّ الأغسال الثلاثة بيد المتصدّي ، ومن ناحية أخرى أنّ الاستفادة من النصوص أنّ التراب بدل الماء وفي المقام حديث رواه عبد الرحمن بن أبي نجران أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميّت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميّت بتيمّم ويتيمّم الذي هو على غير وضوء لأنّ الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميّت سنّة والتيمّم للآخر

جائز^(١). يستفاد منه أنّ الميّت يدفن بتيمّم ولم يبيّن أنّه بيد الحيّ أو الميّت لكن يرتفع الإجمال بأدلة البدلية إذ المستفاد منها أنّ التراب عند عدم الماء قائم مقامه فلا بدّ أن يكون بيد الحيّ، مضافاً إلى أنّه لو قلنا بالإطلاق ولم نقل بالإجمال يكون مقتضاه التخيير بين الأمرين فيكفي تصدّي الحيّ، كما أنّه لو وصلت النوبة إلى الشكّ يكون مقتضى البراءة كفاية تصدّي الحيّ.

نعم، لو أمكن الجمع يكون الاحتياط مقتضياً له فيجب على مبني القوم وهذا واضح ولا ريب في حسن الاحتياط.

وصفوة القول: إنّ المرجع أدلة البدلية إن قلت: دليل البدلية يقتضي كون التراب بدلاً عن الماء لا عن الخليط أعني الكافور والسدر. قلت: الأغسال الثلاثة يلزم كونها بالماء المطلق ولا يجوز أن يكون الغسل الأوّل والثاني بالمضاف بواسطة الخليط وعليه يكون ما يغسل به هو الماء والتراب بدل عنه مثلاً لو كان الواجب الغسل بالماء المشمس وتعذرّ يقوم التراب مقامه ولا يقال أنّ التراب لا يقوم مقام المشمس فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ١٨ من أبواب التيمّم، الحديث ١.

فصل في التكفين

يجب تكفين الميّت بثلاثة أثواب^(١).

١ - ادّعى عليه الإجماع من القدماء والمتأخرين وقال في الحدائق: إنه لا مخالف في المسألة إلا سلّار حيث اكتفى بثوب واحد اختياراً^(١). والعمدة في إثبات المدعى السيرة الجارية بين المتشرّعة المتّصلة بزمان مخازن الوحي أرواح العالمين لهم الفداء وأيضاً المركوز في أذهان أهل الشرع كذلك.

وأما النصوص الواردة في الباب منها: ما رواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنّة، وقال: أمر النبي^{صلى الله عليه وآله} بالعمامة وعمّم النبي^{صلى الله عليه وآله} وبعثنا أبو عبدالله^{عليه السلام} ونحن بالمدينة ومات أبو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فأمرنا بأن نشترى حنوطاً وعمامة ففعلنا^(٢).

ومنها: ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم مثله إلا أنه قال: إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامّ^(٣).

ومنها: ما رواه أبو مريم الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: كفن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين إلى أن قال: وقال: إنّ الحسن بن علي^{عليهما السلام} كفن أسامة بن زيد في برد أحمر

(١) الحدائق ج ٤ ص ١٥.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

حبرة وأن علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة^(١).
ومنها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في
ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنه عبري أو أظفار^(٢).
ومنها: ما رواه محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن يعني
قميصاً قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس به والقميص أحب إلي^(٣).
منها: ما رواه سماعة قال: سألته عما يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب
وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة
والصحارية تكون باليمامة وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب^(٤).
ومنها: ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليه السلام
قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سنة، وأما النساء
ففريضته خمسة أثواب^(٥).

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع
بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟
قال: لا، أنها لا تعدّ شيئاً إنما تضع لتضمّ ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما
يضع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه،

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

قال: ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويردّ فضلها على رجليه^(١).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين^(٢).
ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، وإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل وعممه بعد بعمامة وليس تعدّ العمامة من الكفن إنما يعدّ ما يلفّ به الجسد^(٣).

ومنها: ما رواه زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن؟ قال: في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد وحبرة^(٤).

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن^(٥).

ومنها: ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزّر عليه وإزار وخرقة يعصّب بها وسطه ويرد يلفّ

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٢.

فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره^(١).
ومنها: ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث أن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص، قلت: ولم كتبت هذا؟ قال: مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة^(٢).

ومنها: ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول: إنني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار^(٣).

ومنها: ما رواه سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنا نشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر ونشد على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً^(٤).

ومنها: ما رواه سلام بن سعيد المخزومي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن عبّاد بن كثير قال له: يا أبا عبدالله في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان في البردقة^(٥).

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٣) الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٧.

ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار^(١).

ومنها: ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن^(٢).

ومنها: ما رواه أيضاً قال: وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال: لا بأس بذلك والقميص أحب إلي^(٣).

ومنها: ما رواه محمد بن إسماعيل بن يزيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يبعث إليّ بقميص من قمصه أعدّه لكفني فبعث إليّ به قال: فقلت له: كيف أصنع به؟ قال: انزع أزراره^(٤)، فيشكل الاستدلال بها على المدعى.

أما الحديث الثالث والعاشر والحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والتاسع عشر كلها نقل فعل المعصوم أو وصيته.

ومن الظاهر أنّ هذا المقدار لا يدلّ على الوجوب، وأما الحديث الخامس والسادس والسابع والتاسع والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر والعشرون والواحد والعشرون ضعاف من حيث أسنادها. وأما الحديث الأوّل فمضافاً إلى أنّ مفاده مخالف مع المشهور ونقل عن سلار الالتزام به لا يمكن الالتزام به لأنّ التخيير بين الأقلّ والأكثر غير معقول. وأما الحديث الثامن فالمستفاد منه أنّ الكفن قميص وعمامة ولا يوافق المشهور

(١) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب التكفين، الحديث ١٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢١.

عند الأصحاب .

فالتنتيجة: أن الدليل على المدعى كما تقدم السيرة والارتكاز، لكن لقائل أن يقول: يستفاد المدعى بوضوح من حديث عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن الميت فذكر حديثاً يقول فيه: ثم تكفنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة تضمّ فخذيّه ضمّاً شديداً وجمراً ثيابه بثلاثة أعواد ثمّ تبدأ فتبسط اللفاقة طولاً ثمّ تذر عليها من الذريرة ثمّ الازار طولاً حتى تغطّي الصدر والرجلين ثمّ الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ثمّ القميص تشدّ الخرقه على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقلّ من الكافور واجعل على عينيه قطناً وفيه وأرنبته شيئاً قليلاً ثمّ عممه وألق على وجهه ذريرة وليكن طرفا العمامة متدلّياً على جانبيه الأيسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وليغتسل الذي غسّله وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسّل والكفن يكون برداً وإن لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً، وقال: تحتاج المرأة من القطن لقبها قدر نصف منّ وقال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثمّ بالخرقة فوق القميص على اليه وفخذيّه وعورته ويجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً ثمّ يشدّ الازار أربعة ثمّ اللفاقة ثمّ العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل على كلّ ثوب شيئاً من الكافور ويجعل على كفه ذريرة، وقال: وإن كان في اللفاقة خرق، الحديث^(١).

(١) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤.

مئزر^(١) وقميص^(٢) وازار^(٣) ولا بد في المئزر أن يكون من
السرة إلى الركبة بحيث يشملهما^(٤).

١ - هذا هو المشهور بين القوم، وعن الغنية والخلاف الإجماع عليه
مضافاً إلى السيرة الجارية والارتكاز من أهل الشرع ويمكن الاستدلال على
المدعى بحديث معاوية بن وهب^(١) فإنه صرح في الحديث بالازار وفسر
اللفظ في اللغة بالمئزر ولكن الحديث المذكور مؤيد للمدعى إذ لا اعتبار
بسنده ويمكن الاستدلال عليه بحديث عمّار^(٢).

٢ - نقل عليه الإجماع، وتدلّ عليه جملة من النصوص منها: ما رواه
عمّار^(٣) فإنه قد صرح فيه بالقميص ولا ترفع اليد عن دليل الوجوب بحديثي
ابن سهل^(٤) والصدوق^(٥) لضعفهما سنداً.

٣ - لاحظ ما رواه عمّار^(٦).

٤ - المستفاد من حديث عمّار وجوب ستر الصدر والقدمين ولكن السيرة
الجارية تقتضي عدم الوجوب، وكيف يمكن أن يكون ستر الصدر والقدمين
واجباً وتكون السيرة على الخلاف والحال أنّ المسألة مورد ابتلاء العموم فلو
كان لازماً لظهر وبان، فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٦٧٢.

(٢) تقدّم آنفاً ص ٦٧٥.

(٣) تقدّم آنفاً.

(٤) لاحظ ص ٦٧١.

(٥) لاحظ ص ٦٧٤.

(٦) تقدّم آنفاً.

وفي القميص أن يصل إلى نصف الساق^(١). وفي الأزار وهو اللقافة أن يكون في الطول بحيث يشد طرفاه وفي العرض بحيث يقع أحد طرفيه على الآخر^(٢). والأحوط في المئزر ستره من الصدر إلى القدم وفي القميص وصوله إلى القدم أيضاً^(٣).
كما أنّ الأحوط في هذه الزيادة أن يكون بإذن كبار الورثة وأن لا يكون فيها من حصّة صغارهم^(٤) وكيفية التكفين أن يقدم المئزر

١ - لفظ قميص مرادف للفظ (پراهن) في لغة الفرس، وعليه يكون الميزان صدق هذا العنوان فلا وجه للتقييد بهذه الخصوصية. نعم، الاحتياط حسن بلا إشكال.

٢ - أمّا من حيث الطول فلا بدّ من أن يكون بحيث يمكن شدّه من كلا الطرفين ولو بواسطة أمر خارجي كالخياطة مثلاً والوجه فيه أنّ الكفن لا بدّ أن يكفّن فيه جميع جسد الميت، وعليه لو لم يكن كذلك لا يكون شاملاً لجميع البدن، وأمّا لزوم كونه بحيث يمكن شدّه من الطرفين بلا علاج خارجي فلا دليل عليه هذا بالنسبة إلى الطول. وأمّا بالنسبة إلى العرض فلا بدّ من أن يصل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر إذ لو لم يكن كذلك لا يكون شاملاً للبدن كلّّه، وأمّا الزائد على المقدار المذكور فلا دليل عليه.

٣ - تقدّم الكلام حول هذه الجهة فلا نعيد.

٤ - بل الأظهر، إذ التصرف في مال الغير لا يجوز.

ثم القميص ثم الأزار^(١). والأحوط إن لم يكن أقوى في كل واحد منها أن يكون ستيراً يستر ما تحته^(٢) ولا يجوز بالمغصوب^(٣).

١ - لاحظ ما رواه عمّار^(١).

٢ - قد ذكرت للاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الإجماع، والإجماع غير حجة.

الوجه الثاني: تبادل هذا الأمر من النصوص وفيه أنه دعوى بلا دليل.

الوجه الثالث: طائفة من النصوص منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن

الرضا^(١) قال: إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه عزّوجلّ طاهر الجسد

ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه وكلا يظهر الناس على بعض حاله

وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون

أطيب لأنفس الأحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلغى ذكره ومودته فلا يحفظه

فيما خلف وأوصاه به وأمره به وأحب^(٢). والحديث لا اعتبار به سنداً.

الوجه الرابع: ما رواه زرارة^(٣) فإنّ المسنفاد من الحديث لزوم كون الكفن

موارياً فلا بدّ من كونه ستيراً كي تتحقّق المواراة وفيه أنّ المواراة يمكن

تحصيلها بمجموع القطعات الثلاثة وإن لم يكن كلّ قطعة موارية فلاحظ.

٣ - فإنّ التصرف في المغصوب حرام ولا يمكن أن يصير الحرام مصداقاً

للواجب، ولا يختصّ ما قلنا بالعباديات بل يشمل التوصلات أيضاً فإنّ

الحرام لا يعقل أن يجتمع مع مصداق الواجب فإنّ أوله إلى اجتماع الضدين.

(١) لاحظ ص ٦٧٥.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب التكفين.

(٣) لاحظ ص ٦٧٠.

ولا النجس^(١).

١ - نقل عليه الإجماع، واستدلّ بجملة من النصوص الدالة على أنه لو تنجّس الكفن قرّض منه أو يطهر، منها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرّض منه^(١).

ومنها: ما رواه سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال: إذا غسل الميّت ثمّ أحدث بعد الغسل فإنّه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل^(٢).

ومنها: ما رواه الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميّت الدم أو الشيء بعدما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرّض منه^(٣).

ومنها: ما رواه ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرّض من الكفن^(٤). بتقريب: أنه لو عرض النجاسة تجب الإزالة فلا يجوز التكفين في النجس بطريق أولى.

أقول: أمّا الإجماع فلا اعتبار به، وأمّا النصوص فكُلّها ضعاف فالحكم مبنيّ على الاحتياط. وأمّا حديث روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن بدا من الميّت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد

(١) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

ولا الحرير (١).

الغسل (١). فالظاهر أنّ المستفاد منه وجوب غسل ما أصابته النجاسة من بدن الميّت. ولا يرتبط الحديث بتطهير الكفن.

١ - عن جملة من الأعيان دعوى الإجماع عليه، والإجماع المنقول لا اعتبار به وربما يستدلّ على المدعى بما رواه الحسين بن راشد قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس (٢). والحديث لا اعتبار به سنداً وربما يستدلّ بجملة من الروايات الناهية عن تكفين الميّت بثوب الكعبة، منها: ما رواه مروان بن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ويستفح به ويطلب بركته، قلت: أيكفّن به الميّت؟ قال: لا (٣).

ومنها: ما رواه الحسين بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفّن به الميّت؟ قال: لا (٤).

ومنها: ما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفّن فيه الميّت؟

(١) الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٤) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

بل الأحوط أن لا يكون من الجلد وإن كان مذكياً ما كَوَل اللحم^(١).
ولكن كل ذلك في حال الاختيار.

قال: لا^(١). ولا دلالة في هذه الطائفة على أن وجه المنع كون ثوب الكعبة من الحرير وربما يقال: بأن حديث إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نِعَم الكفن الحلة ونِعَم الأضحية الكبش الأقرن^(٢). دليل الجواز بدعوى أن المراد من الحلة في الرواية ما يكون من الحرير، ويرد عليه: أنه لا دليل على هذه الدعوى.

ويستفاد من حديث دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير^(٣)، الحرمة والمرسل لا اعتبار به.

١ - بدعوى عدم صدق الثوب عليه أو بدعوى انصراف الدليل عنه، وكلا الدعويين لا أساس لهما وربما يستدل على المدعى بأن المرجع عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير هو الاحتياط. ويرد عليه أولاً: أنه مع وجود الإطلاق لا تصل التوبة إلى الأصل العملي.

وثانياً: أن الحق عند الدوران هي البراءة على ما قرّر عند القوم لكن قد ذكرنا أخيراً أنه لا مجال لجريان البراءة عند دوران الأمر بين التخيير والتعيين والتفصيل موكول إلى مجال آخر.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

(٣) المستدرک، الباب ١٩ من أبواب التكفين، الحديث ٢.

أما مع الاضطرار فيقتصر على المقدور من الأثواب^(١) بل لو لم يمكن شيء منها.

١ - لو تعذر بعض القطعات فهل يجب التكفين بالباقي أم لا؟ وقع الخلاف بين الأصحاب في هذه الجهة فعن سيّد المدارك سقوط الوجوب بتعذر البعض، وعن الفقيه الهمداني وجوب التكفين بالممكن، وما ذكر في تقريب الوجوب بالممكن وجوه:

الوجه الأوّل: قاعدة الميسور، وفيه أنّه قد حقق في محلّه أنّه لا مدرك صحيح لهذه القاعدة.

الوجه الثاني: استصحاب الحالة السابقة فإنّ الوجوب تعلق بالكلّ فكلّ جزء واجب بالوجوب الضمني وبعد تعذر البعض يحكم ببقاء الوجوب بالنسبة إلى الميسور ببركة الاستصحاب.

ويرد عليه أولاً: أنّ هذا التقريب على فرض تماميته إنّما يتصوّر فيما لو كان تعذر البعض عارضياً بأن كان التكفين في أوّل الأمر ممكناً، ثم صار البعض متعذراً. وأما لو كان تعذر البعض من أوّل الأمر فلا مجال لهذا التقريب إلاّ على مسلك جواز جريان الاستصحاب التعليقي الذي ثبت في محلّه بطلانه.

وثانياً: أنّ التقريب المذكور يتصوّر على مسلك من يرى صحّة الوجوب الضمني، وأما على مسلك من لا يرى ذلك كما هو الحقّ فلا موضوع للتقريب كما هو ظاهر.

وثالثاً: أنّ الوجوب الضمني على فرض تماميته إنّما يتمّ فيما يكون الأمر متعلّقاً بالمركب، وأمّا مع سقوط الأمر عنه كما هو المفروض فلا مجال للالتزام بالوجوب الضمني وإن شئت فقل: إنّ الوجوب الضمني ثبوتاً وسقوطاً تابع للأمر المتعلّق بالمركب ومع سقوط الأمر عنه يقطع بسقوط الأمر الضمني فلا مجال للاستصحاب.

ورابعاً: أنّ الحقّ عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلّي لكونه معارضاً باستصحاب عدم الجعل الزائد فهذا الوجه كالوجه الأوّل في عدم التمامية.

الوجه الثالث: ما أفاده سيّدنا الاستاذ رحمته عليه وهو: أنّ الأمر في باب التكفين متعلّق بكلّ واحدة من القطعات على الاستقلال ولا يكون متعلّقاً بالمجموع، وعليه لا وجه لسقوط الأمر عن الميسور بتعذر المعسور، لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان^(١).

وبعبارة واضحة: أنّه لا وجه لرفع اليد عن وجوب شيء بسقوط الوجوب عن شيء آخر.

ويرد عليه: أنّ ما أفاده خلاف الظاهر فإنّ النصوص المتعرّضة لبيان الكفن ظاهرة في أنّ المطلوب هو المركّب وما يدلّ على الاكتفاء بشوبين يعارض ما يدلّ على وجوب الثلاث وهذا العرف ببابك. فالنتيجة: أنّ الحكم مبنيّ على الاحتياط، والله العالم.

(١) لاحظ ص ٦٧١.

اكتفى بستر العورتين مع الإمكان على الأحوط^(١).
ولو لم يمكن إلا النجس أو الحرير فالأحوط التكفين به^(٢).

١ - يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط المذكور مرسل سهل^(١) فإنَّ الاستفادة من الحديث وجوب ستر القبل والدبر والحديث ضعيف سهل وبالإرسال وبالرفع، مضافاً إلى أنَّ الحديث يختصُّ بالمرأة وإذا كان مدرك الحكم حديث الفضل بن شاذان^(٢) حيث إنَّ الاستفادة من الخبر أنَّ الوجه في إيجاب الكفن ستر عورة الميت فيجب، والحديث ضعيف سنداً وإن كان المستند للحكم قاعدة الميسور فقد تقدّم منّا أنَّ القاعدة لا أصل صحيح لها فالحكم مبني على الاحتياط.

٢ - ما يمكن أن يقال أو قيل في وجهه أمور:
الأمر الأوّل: أنَّ الاستفادة من حديث الفضل بن شاذان^(٣) أنَّ علّة وجوب التكفين ستر الميت عن الأنظار فلا بدّ عند الضرورة ستره بكلّ شيء ممكن وفيه أولاً: أنَّ الحديث ضعيف سنداً، وثانياً: أنّه لا تستفاد العلية من الحديث بل الاستفادة منه حكمة الجعل.

الأمر الثاني: أنَّ حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً فلا بدّ من تكفينه، ويرد عليه: أنَّ الواجب في حقّه تكفينه بالنحو المقرّر الشرعي والمفروض عدم إمكانه وعدم التكفين مع عدم إمكانه لا يكون هتكاً.

(١) لاحظ ص ٦٧٣.

(٢) لاحظ ص ٦٧٨.

(٣) لاحظ ص ٦٧٨.

وأما المغصوب فلا يكفن به مطلقاً^(١).
مسألة ١٥٩: يؤخذ الكفن من أصل مال الميت ولو كان مديوناً^(٢)

الأمر الثالث: أن أصل ستر بدنه مطلوب وفيه أن هذه الدعوى بلا دليل.
الأمر الرابع: إطلاق دليل ثلاثة أثواب ودليل التقييد منصرف إلى صورة الاختيار والإمكان، وفيه أنه خلاف المقرر فإن دليل التقييد إرشاد إلى أن الواجب، المقيّد.

وصفوة القول: إنه لو تمّ دليل المنع لا وجه لرفع اليد عنه في بعض الأحوال والأخذ به في بعضها الآخر.
١ - فإنّ الحرام لا يمكن أن يكون متحداً مع الواجب لأوله إلى اجتماع الضدين.

٢ - نقل عليه دعوى الإجماع، وتدلّ عليه جملة من النصوص منها: ما رواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثمن الكفن من جميع المال^(١).
ومنها: ما رواه زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفّونه ويقضي ما عليه ممّا ترك^(٢).

ومنها: ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصية ثمّ الميراث^(٣). ومقتضى إطلاق النصّ تقدّم

(١) الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب التكفين.

(٢) الوسائل، الباب ٢٧ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١.

إِلَّا فِي الزَّوْجَةِ فَإِنَّ كَفْنَهَا عَلَى الزَّوْجِ (١) وَلَوْ كَانَتْ مَوْسِرَةً (٢).

الكفن على الدين بل صرّح بتقدمه على الدين في حديث زرارة.

١ - لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال:

كفن المرأة على زوجها إذا ماتت (١).

وما رواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير

المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت (٢).

٢ - لإطلاق الدليل فلاحظ.



مركز بحوث ودراسات في العلوم الإسلامية

(١) الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

فصل

ويجب بعد الغسل التحنيط^(١) وهو مسح مواضع السجود السبعة
بالكافور^(٢).

١ - هذا هو المشهور بين القوم وعن جملة من الأساطين دعوى الإجماع
عليه كما أنّ السيرة جارية عليه وهو مرتكز في أذهان أهل الشرع وتدلّ
على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر وأبي
عبدالله عليهما السلام قال: إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار
السجود ومفاصله كلّها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط
وعلى صدره وفرجه وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء^(١).

٢ - ادعى عليه الإجماع، وتدلّ عليه جملة من النصوص منها: ما رواه
عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت
فقال: اجعله في مساجده^(٢).

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع
بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه^(٣).

ومنها: ما رواه الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة^(١). ومنها: ما رواه زرارة^(٢). وفي بعض النصوص ذكر عنوان الوضع وفي بعضها عنوان الجعل، لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان^(٣) وما رواه عمّار بن موسى^(٤)، لكن لا بدّ من حملهما على المقيّد فإنّ المذكور في بعض النصوص عنوان المسح فلو كان المسح أخصّ من الوضع والجعل لا بدّ من حمل العنوانين على عنوان المسح إذ المطلق يحمل على المقيّد. لكنّ الإنصاف أنّ عنوان المسح يباين عنوان الوضع والجعل فيقع التعارض بين النصوص لعدم إحراز ما هو الأحدث فلا بدّ من الاحتياط للعلم الإجمالي الذي يكون منجزاً على المشهور، ولكن على ما اخترناه من عدم كونه منجزاً إلا في الجملة يمكن إجراء البراءة من أحدهما بعد الإتيان بالآخر إذ لا معارض للأصل بقاءً وتفصيلاً الكلام موكول إلى محلّ آخر، هذا كلّ على تقدير كون المطلوب أحد الأمرين.

وأما لو احتمل وجوب كلا العنوانين فلا تعارض بين النصوص، بل مقتضى القاعدة الالتزام بوجوب كلا الأمرين فلاحظ، وهل يمكن الالتزام بكون الواجب كلا العنوانين والحال أنّ السيرة جارية على أمر واحد وكذلك الارتكاز؟

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب التكفين، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٦٨٧.

(٣) تقدّم آنفاً.

(٤) لاحظ ص ٦٧٥.

ويكفي فيه المسمى^(١).

١ - للإطلاق، وفي المقام نصوص تدلّ على المقدار منها: ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره وقال: إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء: جزءاً له وجزءاً لعلّي وجزءاً لفاطمة عليها السلام^(١).

ومنها: ما رواه ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقلّ ما يجزي من الكافور للميت مثقال^(٢).

ومنها: ما رواه الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القصد من ذلك أربعة مثاقيل^(٣).

ومنها: ما رواه الكاهلي والحسين بن المختار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل^(٤).

ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أقلّ ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف^(٥).

ومنها: ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة، والأوقية أربعون درهماً فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

أثلاث ثلثاً له وثلثاً لعلّي وثلثاً لفاطمة عليها السلام (١).

ومنها: ما رواه ابن سنان يرفعه قال: الستة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث (٢).

ومنها: ما رواه محمد بن أحمد: ورووا أن جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسّمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزءاً له وجزءاً لعلّي وجزءاً لفاطمة عليها السلام (٣).

ومنها: ما رواه علي بن عيسى في كشف الغمّة قال: روي أن فاطمة عليها السلام قالت: إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسّمه أثلاثاً ثلثاً لنفسه وثلثاً لعلّي وثلثاً لي وكان أربعين درهماً (٤).

ومنها: ما رواه عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: كان في الوصيّة أن يدفع إليّ الحنوط فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل فقال: يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه إليّ جبرئيل وهو يقرأ كما السلام ويقول لكما: أقسامه وأعزلا منه لي ولكما، قالت: ثلثه لك وليكن الناظر في الباقي عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمّهما إليه وقال: يا علي قل في الباقي قال نصف ما بقي لها والنصف لمن ترى يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: هو لك

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

ويبدأ بالجبهة^(١) ولا يترك الاحتياط بمسح طرف الأنف أيضاً
بالكافور^(٢)

وهذا في غير المحرم، أمّا المحرم فلا يقرب إليه الكافور بل
مطلق الطيب أبداً^(٣).

فأقبضه^(١). لكن هذه الروايات ضعيفة سنداً.

١ - لا أدري ما الوجه في نظره الشريف ولعله ناظر إلى حديث عبدالله بن
سنان^(٢) حيث إنّ الوجه ذكر أولاً ثم غيره، والله العالم.

٢ - يمكن أن يكون ناظراً إلى أنّ الارغام إن كان واجباً لكان طرف الأنف
من المساجد، ويمكن أن يكون ناظراً إلى خبر دعائم الإسلام عن
الصادق عليه السلام أنه قال: إذا فرغ من غسل الميت نشف في ثوب وجعل الكافور
والحنوط في مواضع سجوده جيته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل ذلك
في مسامعه وفيه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمرأة سواء^(٣).

٣ - لجملة من الروايات منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إنّ عبد الرحمن
بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبدالله
بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب التكفين، الحديث ١٠.

(٢) لاحظ ص ٦٨٧.

(٣) المستدرک، الباب ١٢ من أبواب الكفن، الحديث ٢.

يمسّه طيباً قال: وذلك كان في كتاب عليّ عليه السلام ^(١).

ومنها: ما رواه سماعة قال: سألته عن المحرم يموت فقال: يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمسّ الطيب ^(٢).

ومنها: ما رواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني أنّ عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ مات بالأبواء مع الحسين بن عليّ وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسّه طيباً، قال: وذلك في كتاب عليّ عليه السلام ^(٣).

ومنها: ما رواه محمد بن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيباً ^(٤).

ومنها: ما رواه أبو مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج الحسين بن عليّ عليه السلام وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمان فمات بالأبواء وهو محرم فغسلوه وكفّنوه ولم يحتنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه ^(٥).

(١) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٥.

إلا أن يموت بعد الطواف ففيه إشكال يرجع فيه إلى الغير^(١).

ومنها: ما رواه ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت، قال: يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب^(٢).
ومنها: ما رواه أبو مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: توفي عبد الرحمان بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس فكفّوه وخرموا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال: هكذا في كتاب عليّ عليه السلام^(٣).

ومنها: ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث، قال: لا تمس الطيب وإن كنّ معها نسوة حلال^(٤).

١ - قد ذكرنا في بحث الحج أنّ الطيب يحلّ بالحلق فراجع ما ذكرناه هناك.

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

فصل: في الصلاة عليه

وهي واجبة كفائية^(١) وتجب على كل ميّت مسلم^(٢) من غير فرق بين الشهيد والمقتول بغير الشهادة^(٣) وغير المختون^(٤).

١ - كفائية وجوب صلاة الميّت من الواضحات التي لا تكون قابلة للبحث، بل من الضروريات.

٢ - بلا إشكال ولا كلام إلا في بعض الخصوصيات التي نتعرض لكل واحدة منها أثناء البحث إن شاء الله تعالى، وتدّل على المدعى جملة من النصوص لاحظ ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال: صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله^(١) ولاحظ حديثي عليّ بن جعفر^(٢) وخالد بن ماد القلانسي^(٣).

٣ - للإطلاق، مضافاً إلى النصّ الخاصّ، لاحظ ما رواه محمد بن مسلم^(٤).

٤ - للإطلاق، لكن لا بدّ أن يقيّد إطلاق الدليل بحديث زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه^(٥).

(١) الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنّازة، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٦٤٢.

(٣) لاحظ ص ٦٤٣.

(٤) لاحظ ص ٦٤٣.

(٥) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١.

ومرتكب الكبائر وغيرهم^(١). نعم لا تجوز الصلاة على الكافر مطلقاً أصلياً كان أو غيره^(٢) ويلحق بالمسلم الطفل والمجنون المتولدين من مسلم أو مسلمة^(٣).
وكذا الميت اللقيط في دار الإسلام صغيراً كان أو كبيراً ودار

١ - للإطلاق، مضافاً إلى النص الخاص، لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلّي عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم^(١).

٢ - كما هو المرتكز عند أهل الشرع، والسيرة جارية عليه وتدلّ على المدعى الآية الشريفة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢)، مضافاً إلى النص الخاص، لاحظ ما رواه عمّار بن موسى^(٣) وما رواه يحيى بن عمّار^(٤) فإنّ المستفاد من الخبرين أنّ الميزان في الحكم المذكور كون الميت كافر بلا خصوصيّة لنوع منه.

٣ - فإنّ الولد ملحق بأشرف والديه، مضافاً إلى السيرة الجارية على ترتيب أحكام المسلم على ولده، لكن المستفاد من حديثي زرارة^(٥) عدم وجوب الصلاة على الطفل قبل ست سنين.

(١) الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١.

(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) لاحظ ص ٦٤٨.

(٤) لاحظ ص ٦٤٨.

(٥) لاحظ ص ٦٤٦.

الكفر وفيها مسلم يمكن تولّده منه على الأحوط^(١).

١ - يمكن الاستدلال على المدّعى بالنصوص الدالّة على وجوب الصلاة على كلّ ميّت، لاحظ أحاديث عليّ بن جعفر^(١) وخالد بن ماد القلانسي^(٢) ومحمّد بن مسلم^(٣) فإنّ المستفاد من هذه الطائفة وجوب الصلاة على كلّ ميّت وإنّما خرج عن الكلّيّة بالدليل الخاص - الكافر فإذا شكّ في ميّت أنّه كافر أم لا يحكم بعدم كفره ببركة الاستصحاب.

وبعبارة واضحة: لا يتوقّف الوجوب على كونه مسلماً بل يكفي عدم كونه كافراً وهل تجب الصلاة على غير الاثني عشري أم لا؟ الظاهر هو الثاني لما تقدّم منّا تفصيلاً في بحث غسل الميّت وقلنا هناك: إنّ الروايات دالّة على كفر منكر الولاية وأنّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، وعليه لا تجب الصلاة على غير الشيعي الإمامي لأنّ غيره كافر على الإطلاق، ومن أراد التفصيل فيراجع ما ذكرناه في باب غسل الميّت.

نعم، قد ورد نصوص منها: ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله^(عليه السلام) قال: إذا صلّيت على عدوّ الله فقل: اللهم انا لا نعلم منه إلا أنّه عدوّ لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجّل به إلى النار فإنّه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك، اللهم

(١) لاحظ ص ٦٤٢.

(٢) لاحظ ص ٦٤٣.

(٣) لاحظ ص ٦٤٣.

ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكّه^(١).

ومنها: ما رواه صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقبه مولى له فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه، فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال: اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم اصله أشد نارك، اللهم أذقه حرّ عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك^(٢).

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: تقول: اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك وأذقه عذابك فإنه كان يعادي أولياءك ويوالي أعداءك ويبغض أهل بيت نبيك^(٣).

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما مات عبدالله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت؟ إني قلت: اللهم احتس جوفه ناراً واملأ قبره ناراً واصله ناراً، قال أبو عبدالله عليه السلام: فأبدي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره^(٤).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إن كان جاحداً

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل، الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٤.

للحقِّ فقل: اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيّات والعقارب وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أميّة صلى عليها أبي وقال هذه المقالة: واجعل الشيطان لها قريناً، الحديث (١).

ومنها: ما رواه عامر بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه فلقبه مولى له فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ قال فقال له مولاه: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها، فقال له الحسين عليه السلام: انظر أن تقوم على يميني فما تسمعي أقول فقل مثله، فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين: الله أكبر اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حرّ نارك وأذقه أشدّ عذابك فإنه كان يتولّى أعداءك ويعادي أوليائك ويغض أهل بيت نبيك (٢).

ومنها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله أو عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ماتت امرأة من بني أميّة فحضرتها فلما صلّوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال: اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تركها قال: وكانت عدوة لله قال: ولا أعلم إلا قال ولنا (٣).

ومنها: ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) الوسائل، الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٧.

والمؤمنات ويقال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه: اللهم إن هذه النفس أنت أحيتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت^(١).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ إلى آخر الآيتين^(٢).

ومنها: ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم^(٣).

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان مستضعفاً فقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية^(٤)، تدلّ على أنه لو صلّي أحد عليه يصلّي بالنحو المذكور فلاحظ.

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب صلاة الجنّزة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل، الباب ٣ من أبواب صلاة الجنّزة، الحديث ٤.

ويشترط أن يكون المصلي مؤمناً اثني عشرياً^(١) والأولى أن يكون ورعاً^(٢) وأولى بالصلاة على الميت هو الأولى بتغسيله على التفصيل المذكور في الغسل^(٣).

ولا تصح الصلاة بدون إذن الولي جماعة كانت أو فرادى ولو لم يقدم الولي على الصلاة بنفسه مع قابليته ولم يأذن لغيره فيها فإن كان عدم إقدامه لعذر شرعي لم يسقط ولايته ويبقى إلى أن يصلي هو أو يأذن لغيره وإن لم يكن لعذر شرعي فالأحوط إن لم يكن الأقوى إرجاع الأمر إليه أيضاً^(٤). وكيفية الصلاة أن ينوي ويكبر خمس تكبيرات ويتشهد الشهادتين بعد الأولى ويصلي على النبي ﷺ، والأحوط إضافة الصلاة على جميع الأنبياء والمرسلين أيضاً بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعو للميت بعد

مركزية كويتية

١ - لأن الصلاة عبادة وتشرط فيه النية القريبة، ومن ناحية أخرى لا تقبل عبادة غير الاثني عشري فلا أثر لصلاة غير الإمامي، لاحظ الروايات الواردة في المقام^(١).

٢ - لا أدري ما الوجه للأولوية والله العالم.

٣ - راجع ما ذكرناه هناك.

٤ - إذ لو فرض اختيار الأمر بيده فلا بد من تحقق إذنه وهذا واضح. نعم، لو لم يأذن ولم يتصد بنفسه يسقط اعتبار إذنه إذ لا إشكال في أن الميت لا بد من أن يصلي عليه ولا يجوز دفنه بلا صلاة.

(١) لاحظ ص ٦٥٠ إلى ٦٥٥.

الرابعة ويكفي أن يقول: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على جميع الأنبياء والمرسلين، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر. وهذا فيما إذا كان الميت مؤمناً اثني عشرياً^(١).

١ - النصوص الواردة في بيان الكيفية متعارضة منها: ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميت قال: تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله، ثم تكبر الثانية وتقول: اللهم إن كان زاكياً فزكه وإن كان خاطئاً فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده، ثم تكبر الرابعة وتقول: اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله، ثم كبر الخامسة وانصرف^(١).

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكبر ثم تشهد ثم تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين، رب الموت والحياة، صل على محمد وأهل بيته، جزى الله عنا محمداً خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز، الحديث ٢.

منه إلا خيراً وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، اللهم أسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك، ثم تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات^(١).

ومنها: ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: تكبّر ثم تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم صلّ على محمد وعلى أئمة المسلمين، اللهم صلّ على محمد وعلى إمام المسلمين، اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به، اللهم الحقه بنبيّه محمد عليه السلام وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجّته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده، اللهم عفوك عفوك، اللهم عفوك عفوك تقول هذا كلّه في التكبير الأولى ثم تكبّر الثانية وتقول: اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيّه محمد عليه السلام وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجّته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فإذا كبرت

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

الخامسة فقل: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات وآلّ بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك، اللهم اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاّ للذين آمنوا ربنا
إنك رؤوفٌ رحيم، اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم^(١).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم ووزارة ومعر بن يحيى وإسماعيل
الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت تدعو بما بدا لك وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٢).

ومنها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنابة
أصلي عليها على غير وضوء، فقال: نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل، الحديث^(٣). والأحدث منها غير معلوم، فلا بدّ من العلاج بنحو آخر.
وصفة القول: إنه لا شبهة في أن تكبيرها خمس بلا إشكال، وأمّا بالنسبة
إلى الأذكار الواردة تكون النصوص متعارضات، والذي يختلج بالبال أن
يختار مفاد هذه النصوص مثلاً يختار مفاد حديث يونس بن يعقوب ويجري
أصل البراءة بالنسبة إلى بقية الكيفيات، هذا على مسلكنا في مورد العلم
الإجمالي حيث ذكرنا أن العلم الإجمالي لا يوجب التنجز على الإطلاق.
وأما على المسلك المشهور فلا بدّ من العمل بجميع الروايات والله العالم.
هذا على تقدير عدم حديث معتدّ به يكون أحدث، لكن في المقام حديث

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنابة، الحديث ١١.

(٢) الوسائل، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنابة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

عن أبي الحسن عليه السلام وهو ما رواه إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على أخرى فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي ﷺ ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة. وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقاً^(١).

وهذه الرواية أحدث بالنسبة إلى تلك الروايات، والظاهر أنه لا بأس بسندها إذ يظهر من جملة من الكلمات أن إبراهيم بن مهزيار ثقة، لاحظ ما أفاده الطبرسي في أعلام الوري قال في جملة كلام له : فهي التي كانت فيها سفرائه عليه السلام موجودين وأبواب معروفين لا تختلف الإمامية القائلون بإمامة الحسن بن علي عليه السلام فيهم فمنهم أبو هاشم إلى أن قال : وإبراهيم بن مهزيار^(٢)، ولاحظ كلام المجلسي في الوجيز حيث يقول : إنه من السفراء، ولاحظ ما أفاده المامقاني في رجاله .

فلو صلى أحد على الميت بالطريق الذي أفاده في المتن يكون موافقاً لحديث ابن همام، وأيضاً يكون موافقاً للاحتياط .
إن قلت : ليس في الحديث الشهادة بالرسالة، ومن ناحية أخرى تكون الشهادة بالرسالة كلاماً آدمياً والكلام الآدمي يبطل الصلاة .

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٩ .

(٢) أعلام الوري ج ٢ ص ٢٥٩ .

ولو كان طفلاً وكان أبواه مؤمنين سواء وجب الصلاة عليه أم لا يقول بعد التكبير الرابع: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً أجراً، وإن كان أحد أبويه كافراً ونحوه دعا للمؤمن منهما^(١).

قلت: لا دليل على بطلان صلاة الميت بالتكلم بكلام الآدمي ولكن بعد المراجعة الأخيرة استشكلنا في ثبوت وثاقة إبراهيم بن مهزيار.

١ - لاحظ ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن عليّ عليه السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً^(١)، والمنبه ابن عبد الله الواقع في السند لم يوثق بل قيل في حقه: صحيح الحديث، وهذه الجملة تدلّ على أنّ حديثه مطابق مع الواقع لا أنّ راويه ثقة والإخبار بكون الخبر مطابقاً مع الواقع لا يكون حسياً إذ كيف يمكن الاطلاع على الواقع بالطريق الحسي، فالحديث ساقط عن الاعتبار فلو كان الطفل في سنّ يجب الصلاة عليه كما لو كان ست سنين وما فوقه يصلّي عليه مثل ما يصلّي على الكبير. غاية الأمر يدعو المصلّي له بما يكون مناسباً لحال الطفل مثلاً يقول: اللهم اجعله من أهل الجنة ولكن بعد المراجعة الأخيرة بنينا على وثاقة الرجل إذ العلامة وثقه وتوثيقات المتأخرين معتبرة عندنا. فالحديث تامّ سنداً، وعليه ما أفاده في المتن مطابق مع الرواية ويترتب عليه أنه لو كان أحد أبويه غير الإمامي يدعو للمؤمن منهما.

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجنائز، الحديث ١.

ويجب في هذه الصلاة النيّة^(١) والقيام^(٢) والاستقبال مع الإمكان^(٣).

١ - فإنها عبادة والعبادة متقوِّمة بالنيّة.

٢ - للسيرة واستنكار الخلاف في الأذهان، مضافاً إلى حديث عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي على ميّتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميّت واحد وقد صلى عليهم جميعاً يضع ميّناً واحداً ثم يجعل الآخر إلى إية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه المدرج حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميّت واحد، سئل فإن كان الموتى رجالاً ونساءً؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتّى يفرغ من الرجال كلّهم ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتّى يفرغ منهم كلّهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميّت واحد، الحديث^(١).

٣ - للسيرة واستنكار الخلاف من قبل أهل الشرع، مضافاً إلى حديث عبيدالله الحلبي قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلي عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ←

(١) الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنّازة، الحديث ٢.

وكون الميت مستلقياً^(١) قدام المصلي ورأسه بطرف يمينه^(٢).

- ممّا يلي يساره ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام^(١) فتأمل.

ولاحظ ما رواه أبو هاشم الجعفري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال: أما علمت أنّ جدّي عليه السلام صلى على عمّه قلت: أعلم ذلك ولكنّي لا أفهمه مبيناً فقال: أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة. قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله^(٢). فإنّ الاستفادة من الحديث أنّ الاستقبال في صلاة الجنازة لازم.

١ - كما هو المقرّر عند أهل الشرع وارتكازهم، مضافاً إلى دعاوى الإجماعات في المقام.

٢ - كما عليه السيرة بحيث يكون خلافه مستنكراً، مضافاً إلى حديث عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه سُئل عمّن صلى عليه فلمّا سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوّى ←

(١) الوسائل، الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة.

إلا أن يكون المصلّي مأموماً^(١) فلو كان بالعكس بطلت الصلاة ولو كان عن غفلة أو جهل^(٢).

وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون^(١)، فإنّ الاستفادة من الحديث أنّه لو صلّى عليه على خلاف المعهود في وضع الميّت تكون الصلاة باطلة وتحتاج إلى الإعادة.

- ١ - كما هو ظاهر واضح وتشهد عليه صحّة الجماعة في صلاة الميّت.
- ٢ - كما هو مقتضى القاعدة الأولى، مضافاً إلى حديث عمّار المتقدّم ذكره آنفاً. إن قلت: مقتضى حديث لا تعاد عدم وجوب الإعادة. قلت أولاً: أنّ صلاة الميّت لا تكون صلاة. وثانياً: أنّه لا مجال للأخذ بالقاعدة مع وجود الدليل على وجوب الإعادة.

(١) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنائز، الحديث ١.

فصل: في أحكام الدفن

وهو واجب كفائي واللازم فيه مواراة جسد الميت في الأرض بحيث يحفظ جثته عن السباع ورائحته عن الانتشار ويجب فيه وضعه على الجنب الأيمن مستقبل القبلة^(١).

١ - في هذا المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: أن الدفن واجب كفائي وهذا من الواضحات التي لا يعترها شك ولا ريب بل من الضروريات، وعن المعتمد أن عليه إجماع المسلمين وادّعي الإجماع عن الغنية.

ومما يدل عليه من النصوص ما عن الرضا عليه السلام قال: إنما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتأذى به الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد ويكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدوّ ولا يحزن صديق^(١).

الجهة الثانية: أن الواجب مواراة جسد الميت في الأرض بحيث يحفظ جثته على السباع ورائحته عن الانتشار، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٢) بتقريب: أن الإعادة لا تصدق إلا بالمواراة واستدل عليه أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾^(٣) بتقريب: أن الكفت هو الضمّ واستدل عليه بأن الدفن واجب ولا

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الدفن.

(٢) طه: ٥٥.

(٣) المرسلات: ٢٥.

يصدق عنوان الدفن إلا بالموارة، أضف إلى ذلك السيرة الجارية بين المسلمين، بل سيرة العقلاء في جميع أنحاء العالم جارية على موارة الميت تحت الأرض فلا يجوز وضعه في الجدار أو فوق الأرض وستره بالجدار والسقف هذا بالنسبة إلى أصل الموارة، وأما كونها بحيث يترتب عليها ما ذكر في المتن، فعن المدارك أنه قطع الأصحاب وغيرهم بأن الواجب وضعه في حفرة تستر عن الإنس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً. وعن الجواهر ولعله تتوقف فائدة الدفن عليه، أضف إلى ذلك ما عن الرضا عليه السلام (١).

الجهة الثالثة: أنه يجب وضعه على الجنب الأيمن مستقبل القبلة كما عليه السيرة الجارية، أضف إلى ذلك حديث معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء ابن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأنه أوصى بثلاث ماله فجرت به السنة (٢)، مضافاً إلى ذلك كلفه حديث العلاء بن سيبان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث القليل إذا قطع رأسه قال: إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة (٣). ويؤيد المدعى ما في فقه الرضا عليه السلام ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة (٤).

(١) تقدّم آنفاً.

(٢) الوسائل، الباب ٦١ من أبواب الدفن، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) المستدرک، الباب ٥١ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

إلا في المرأة الغير المسلمة الحامل بطفل مسلم فإنه يجب دفنها مستدبرة القبلة ليكون الطفل مستقبلاً إذا كان قد ولجته الروح^(١).

وما في دعائم الإسلام عن عليّ صلوات الله عليه أنه شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال: اضجعوه في لحدّه على جنبه مستقبل القبلة ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثمّ قال للذي وليه: ضع يدك على أنفه حتّى يتبيّن لك استقبال القبلة^(٢).

١ - لاحظ ما رواه يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثمّ يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها^(٣). والحديث ضعيف سنداً فما الحيلة؟

وقال سيّدنا الاستاد في هذا المقام: إنّه لا دليل على وجوب إخراج الولد من بطن أمّه ليغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن ومع عدم الدليل يدفن مع أمّه، وما أفاده غريب فإنّ التغسيل والتكفين إذا كانا واجبين تجب مقدّماتهما أي إخراجه من بطن أمّه.

وبعبارة أخرى: لا يكون وجوده في الخارج أي خارج الرحم شرطاً كي يقال لا يجب تحصيل شرط الواجب، وعليه لا بدّ من إتمام الأمر بالإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام وهل يمكن تحصيله.

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

ولو كان الموت في السفينة ولم يمكن دفنه في الأرض وضع في خابية مثلاً ويوكأ رأسها ويلقى في البحر أو يشد برجله شيء ثقيل كحجر ونحوه ويلقى فيه ، والأحوط الأول مع الإمكان^(١) .

١ - وردت في المقام جملة من النصوص ، منها: ما رواه أيوب بن الحرّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء^(١) .

ومنها: ما رواه أبو البختري وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلّى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء^(٢) .

ومنها: ما رواه أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال: يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويثقل ويرمى به في البحر^(٣) .

ومنها: ما رواه سهل بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال: يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء^(٤) ، والحديث الأول من الباب تامّ سنداً ، وأمّا الباقي فلا اعتبار بسنده ، والمستفاد من الحديث الأول أنه يلحق في البحر بالطريق المذكور في الرواية .

(١) الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ١ .

(٢) الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣ .

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤ .

مسألة ١٦٠: يحرم لطم الوجه وخذشه وئنف الشعر في موت الأقارب وغيرهم^(١).

ويمكن أن يقال: إنَّ الاستفادة من الحديث أنَّ الإلقاء في البحر في صورة عدم إمكان الدفن حيث يسأل الراوي الإمام عليه السلام بقوله: كيف يصنع به إذ لو كان الدفن ممكناً على الطريق المعهود لم يكن وجه للسؤال.

وإن شئت فقل: إنَّ الأمر بالإلقاء في البحر حكم اضطراري ولا تصل النوبة إلى الوظيفة الاضطرارية ما دام العمل بالاختياري ممكناً، والظاهر أنه يجب معيّن العمل بمفاد الحديث الأوّل إذ ذكرنا أنَّ سنده تامّ، وأمّا البقيّة فلا، فيكون العمل بمفاده في صورة الإمكان هو الأظهر.

١ - لاحظ ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أوصى عندما احتضر فقال: لا يلطن عليّ خد ولا يشقن عليّ جيب فما من امرأة تشقّ جيبها إلاّ صدع لها في جهنّم صدع كلّما زادت زيدت^(١).

وما عن كتاب التعازي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: ليس عن البكاء نهيت ولكنّي نهيت عن صوتين أحققين فاجرين صوت عند نعمة لعب ولهو ورتة شيطان وصوت عند مصيبة ولطنن خدود وشقّ جيوب ورتة شيطان الخبر^(٢).

وما رواه خالد بن سدير أخي حنّان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له،

(١) المستدرک، الباب ٧٢ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ولا يشقّ الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشقّ المرأة على زوجها وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتّى يكفرا أو يتوبا من ذلك فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وفي الخدش إذا دميت، وفي النتف كفّارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن عليّ عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب^(١) والأحاديث ضعاف.

مركز تحقيق كتيب نور الهدى

(١) الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الكفّارات.

وكذا شقّ الجيب في غير موت الأب والأخ، ولكن حرمة هذه الأمور بالنسبة إلى مصاب المعصومين غير معلوم، بل المعلوم في بعض الموارد خلافه^(١).

١ - لا دليل على حرمة شقّ الجيب في موت أحد من الأموات، ومقتضى القاعدة الأولى هو الجواز، وأما رواية امرأة الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشقّ الثياب^(١) فهي ضعيفة سنداً، هذا بالنسبة إلى غير المعصوم.

وأما بالنسبة إليه عليه السلام فبدلّ على جوازه ما رواه أبو هاشم الجعفري قال: خرج أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق، فكتب إليه ابن عون: من رأيت أو بلغك من الأئمة شقّ قميصه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمد عليه السلام: يا أحمق وما يدريك ما هذا؟ قد شقّ موسى على هارون^(٢)، أضف إلى ذلك أنّ السيرة جارية عليه بلا نكير من أحد بل ذكرنا في جواب بعض الأسئلة أنّ إقامة العزاء في الجملة واجبة كفاية، والله العالم.

(١) الوسائل، الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

في التيمّم



مركز بحوث ودراسات إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل في التيمّم

وموقعه فيما إذا لم يمكن للمكلف استعمال الماء عقلاً أو شرعاً وذلك يتحقّق بأمرين:

الأوّل: عدم وجدان الماء بمقدار يكفي للغسل أو الوضوء، والمعيار فيه الصدق العرفي، ولكن لو كان في فلاة احتمال وجود الماء في أحد جوانبها يجب عليه الفحص عنه بمقدار غلوة سهم في الأرض الغير السهلة وغلوة سهمين في الأرض السهلة من الجوانب الأربع.

الثاني: الخوف من الضرر في تحصيله على نفسه أو عرضه أو مال معتدّ به من عدوّ أو سارق أو سبع، وكذا لو خاف من الضياع أو غيره.

الثالث: الخوف من استعمال الماء لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو أمثال ذلك ممّا يضرّ معه استعمال الماء ما لم يكن من موارد الجبرة أو ما في حكمها على التفصيل المذكور في باب الوضوء، والأحوط في الرمد والورم ضمّ الوضوء الجبيري أيضاً.

الرابع: أن يكون في استعمال الماء ضرر شديد لا يتحمل عادةً، ومن ذلك شدّة البرد ولو كان يؤدّي إلى انشقاق الجلد أو حصول الشين بحيث يعسر تحمّله في العادة تيمّم ولو لم يؤدّ إلى خروج الدم وكذا لو كان ذلك لغير البرد.

الخامس: أن يكون في تحصيل الماء مئة أو ذلّة لا تتحمل عادةً سواء كان ذلك في استيهاهه أو شرائه أو في تحصيل الدلو والحبل لنزحه أو في تحصيل وسائل تسخينه فيما يحتاج إليه أو غير ذلك .
السادس: أن يتوقف تحصيل الماء على دفع ما يضرّ بحاله من المال أو غيره .

السابع: ضيق الوقت عن تحصيله أو استعماله .

الثامن: عدم كفاية ما عنده من الماء للغسل أو الوضوء ولتطهير ثوبه أو جسده فإنّه يستعمل الماء في التطهير ويتمّم بدل الغسل أو الوضوء .

التاسع: الخوف في صرف الماء من العطش على نفسه أو نفس مسلم أو حيوان محترم^(١) .

مركز بحوث كويتية للدراسات والبحوث

١ - تعرّض ﷺ في هذا الفصل لجهات من البحث :

الجهة الأولى: أن الاستفادة من الآية الشريفة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾^(١) إن موضوع التيمّم الجامع بين عدم الوجدان التكويني وعدم الوجدان الشرعي وذلك بقريئة ذكر

المريض في الآية الشريفة، كما أنّ المستفاد من النصوص أنّه يلحق بعدم الوجدان موارد أخر وتذكر الروايات أثناء البحث إن شاء الله فانتظر.

الجهة الثانية: في موارد جواز التيمم:

المورد الأوّل: عدم وجدان الماء بمقدار يكفي للغسل أو الوضوء وهل يكفي للجواز الصدق العرفي كما أفاد في المتن أو لا يكفي؟ ويلزم القطع أو الاطمئنان بعدم الماء.

الظاهر أنّه لا يكفي مجرد الصدق العرفي إذ كيف يمكن أن تكون القدرة العقلية على الماء موجودة ومع ذلك يصدق عدم الوجدان إلا مع التسامح، ومن المقرّر أنّ التسامح العرفي لا أثر له، أضف إلى ما ذكر ما رواه زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته فليتيّم وليصل، الحديث^(١)، ومقتضى هذه الرواية وجوب التفحص والطلب إلى حدّ يتضيق الوقت للصلاة، وإذا فرض أنّه كان غير قادر على الماء ثم شكّ في حصول القدرة فهل يمكنه إجراء الاستصحاب والحكم بعدم وجوب الطلب أو يجب عليه الطلب بمقتضى حديث زرارة، الذي يخلج بالبال في هذه العجالة أنّه لا يجب عليه الفحص في هذا الفرض إذ لا إشكال في عدم وجوب الطلب مع القطع أو الاطمئنان بعدم وجود الماء وعدم حصوله بالطلب، وأيضاً لا يجب إذا قامت أمانة شرعية على عدمه وحيث إنّ الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي يترتب عليه عدم وجوب الطلب والفحص.

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب التيمم، الحديث ١.

وأما حديث السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوقة وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك^(١)، الدالّ على وجوب الطلب مع التفصيل المذكور فيه فغير تامّ سنداً.

المورد الثاني: الخوف من الضرر، لاحظ ما رواه داود الرقي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمّم فإنني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع^(٢).

وما رواه يعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال: لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع^(٣).

وما رواه عليّ بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتيمّم إلى أن قال: فقال له داود الرقي: فأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر إن وجدته على الطريق فتوضّأ وإن لم تجده فامض^(٤).

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب التيمّم، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب التيمّم، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٢ من أبواب التيمّم، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

فإنَّ المستفاد من مجموع هذه النصوص أنَّ المكلَّف إذا خاف على نفسه في تحصيل الماء يسقط وجوب الوضوء، وإذا كان حفظ النفس لازماً يلحق به حفظ العرض إذ علم من الشرع أنَّ عرض المؤمن محترم عند الشارع كنفسه، وأمَّا الضرر المالي فلا يستفاد كونه مانعاً عن الوضوء. نعم، على مسلك المشهور في مفاد قاعدة لا ضرر يمكن الأخذ بتلك القاعدة، لكن ذكرنا في محلّه أنَّ المستفاد من القاعدة حرمة الإضرار فلا ترتبط القاعدة بالمقام.

وصفوة القول: إنَّ المستفاد من النصوص سقوط الوضوء عند خوف الضرر في تحصيل الماء فتصل النوبة إلى التيمم.

المورد الثالث: ما إذا كان خائفاً من استعمال الماء للمرض، لاحظ الآية الشريفة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١)، ولاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القرحة والجراحة يجنب قال: لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم^(٢).

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

وما رواه محمد بن سكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه ألا سألوا، ألا يَمَموه، إن شفاء العيِّ السؤال^(١). وقال: وروي ذلك في الكسير والمبطلون يتيمم ولا يغتسل^(٢).

وما رواه جعفر بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكَزَّ فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العيِّ السؤال^(٣).

وما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات، فقال: قتلوه ألا سألوا فإن دواء العيِّ السؤال^(٤).

وأيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة^(٥).

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد فقال: لا يغتسل

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

يتيمّم (١).

وما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لا يغتسل ويتيمّم (٢).

واحتياط الماتن في الرمذ والورم بضمّ الوضوء الجبيري إلى التيمّم، لكنّ الظاهر أنّه لا وجه للاحتياط فإنّ المفروض أنّ استعمال الماء مضرّ للمرض فتصل النوبة إلى التيمّم.

وتعارض هذه الطائفة طائفة أخرى منها: ما رواه أبو بصير وعبدالله بن سليمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِلَ عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنق من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه، الحديث (٣).

ومنها: ما رواه محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً، فقال: يغتسل على ما كان. حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان فإنّه لا بدّ من الغسل. وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنّه اضطرّ إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال: لا بدّ من الغسل (٤).

ولكن لا إشكال في أنّه لا تجب الطهارة المائية مع كونها ضرورية، أضف

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) الوسائل، الباب ١٧ من أبواب التيمّم، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

إلى ذلك أنّ الحديث الدالّ على عدم الوجوب أحدث، لاحظ ما عن الرضا عليه السلام (١).

المورد الرابع: ما لو كان استعمال الماء موجباً للضرر الشديد. أقول: تارة يكون استعمال الماء موجباً للمرض كانشقاق الجلد أو حصول الشين، وأخرى يكون استعمال الماء موجباً للحرج، وثالثة يكون موجباً للضرر المالي.

أمّا على الأوّل فقد تقدّم أنّ استعمال الماء لو كان موجباً للمرض تصل النوبة إلى التيمّم، وأمّا على الثاني فإنّ الحرج رافع للتكليف وإذا سقط الأمر بالوضوء تصل النوبة إلى التيمّم، وأمّا على الثالث فعلى المسلك المشهور تصل النوبة إلى التيمّم لقاعدة لا ضرر، وأمّا على المسلك المنصور فلا، إذ ذكرنا أنّ المستفاد من حديث لا ضرر حرمة الإصرار لا رفع الحكم الضرري. المورد الخامس: ما يكون تحصيل الماء موجباً للمنة والذلة كما في المتن. أقول: إن كان ما ذكر موجباً للحرج فلا يجب الطهارة المائية لقاعدة رفع الحرج، وأمّا إن لم يكن حرجياً فإن كان بحيث يحرم الإقدام به فلا إشكال في عدم الوجوب، وأمّا إن لم يكن كذلك فلا بدّ من الوضوء أي الطهارة المائية.

المورد السادس: ما يتوقّف تحصيل الماء على دفع ما يضرّ بحاله من المال أو غيره.

(١) تقدّم في ص ٧٢٤.

أقول: إن كان الضرر مالياً ولم يكن حرجياً تجب الطهارة المائية، ويدل على المدعى ما رواه صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا، بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير^(١). وأما الضرر غير المالي فإن كان حرجياً يسقط الوجوب وإن لم يكن حرجياً ولم يكن التحمل حراماً تجب الطهارة المائية.

المورد السابع: ما إذا كان الوقت ضيقاً فإذا كان كذلك تصل النوبة إلى التيمم إذ لا إشكال في عدم وجوب الطهارة المائية، فطبعاً تصل النوبة إلى التيمم إذ الصلاة لا تسقط. ومن ناحية أخرى لا صلاة إلا بطهور، ومن ناحية ثالثة علم من الشريعة المقدسة أن التراب أحد الطهورين.

غاية الأمر في طول الطهارة المائية لا في عرضها ويؤيد المدعى إن لم يدل عليه ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ولитوضأ لما يستقبل^(٢).

المورد الثامن: ما إذا لم يكن الماء كافياً للطهارة المائية وغسل ثوبه أو بدنه. أقول: لا إشكال في وجوب الصلاة فإنها لا تترك بحال وعلى هذا الأساس نقول: مقتضى الآية الشريفة وجوب الطهارة المائية، ومن ناحية

(١) الوسائل ١، لباب ٢٦ من أبواب التيمم، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

أخرى أن ما خالف الكتاب فاضربه عرض الجدار، وعليه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق دليل اشتراط الصلاة بالطهارة الخبثية.

المورد التاسع: ما لو خاف من العطش على نفسه أو نفس مسلم أو حيوان محترم، لاحظ ما رواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمّم بالصعيد فإنّ الصعيد أحبّ إليّ ^(١).

وما رواه محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمّم؟ فقال: بل يتيمّم وكذلك إذا أراد الوضوء ^(٢).

وما رواه ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمّم أو يتوضأ؟ قال: يتيمّم أفضل، ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور ^(٣).

وما رواه سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر يخاف قلته، قال: يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء فإنّ الله عزّ وجلّ جعلهما طهوراً الماء والصعيد ^(٤).

(١) الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب التيمّم، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٣.

مسألة ١٦١: لو توضأ أو اغتسل في موقع التيمم كان باطلاً إلا فيما كان الممنوع أو المرفوع هو مقدمات الطهارة أو وجوبها لا نفسها كما في بذل المال وتحمل المنّة والهوان وموارد العسر والخرج والضرر الذي لا يحرم تحمّله وضيق الوقت إذا أتى بالوضوء لغاية أخرى لا بقصد الغاية التي ضاق وقتها ولعلّه في بعض الموارد الأخر أيضاً^(١).

مسألة ١٦٢: لا يصح التيمم إلا بالأرض من غير فرق بين التراب والحجر وأرض الجصّ والنورة قبل إحراقها وتراب القبر والمستعمل في التيمم وغير ذلك ممّا يصدق عليه اسم الأرض ولو كان ذا لون أو لم يعلق منه شيء باليد ولكن لا يترك الاحتياط بالتيمم بالتراب الخالص مع الإمكان ثم بالأرض ثم بالحجر وإلا

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

١ - الظاهر أنّه لا يوجد مورد يكون الوضوء أو الغسل باطلاً إلا فيما يكون استعمال الماء حراماً فإنّه يبطل في هذه الصورة لعدم إمكان اجتماع الضدين فلا يمكن أن يتحد الحبّ والبغض ويجمعان في مورد واحد.

وبعبارة أخرى: لا تلازم بين جواز التيمم وبطلان الوضوء مثلاً لو كان الوضوء حرجياً لا يجب الوضوء ولكن المكلف إذا تحمّل المشقة وتوضأ يكون وضوئه صحيحاً كما أنّه لو كان يخاف العطش ومع ذلك توضأ يكون وضوئه تاماً وقس على ما ذكر بقيّة الموارد والوجه في ذلك كلّه الأخذ بقاعدة الترتب ومقتضاها الصحّة والتفصيل موكول إلى مجال آخر.

فبالغبار وإلا فبالطين إن لم يمكن تجفيفه^(١).

١ - وقع الكلام بين القوم في أنه هل يجوز التيمم بمطلق وجه الأرض أو يشترط بكون ما يتيمم به تراباً ويظهر من كلماتهم أن القول الأول هو المشهور بينهم وتدل على المدعى جملة من النصوص منها: ما رواه الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى^(١). ومنها: ما رواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى^(٢). ومنها: ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتمم^(٣).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض^(٤). ويمكن الاستدلال على اختصاص الحكم بالتراب وعدم كفاية مطلق الأرض بجملة من النصوص منها: ما رواه جابر بن عبد الله قال:

(١) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) السوائل، الباب ٣ من أبواب التيمم، الحديث ١.

(٤) الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث ١.

قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً^(١). والحديث غير معتد به سنداً.

ومنها: ما عن النبي ﷺ أنه قال: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت وصلّيت^(٢). والحديث ضعيف سنداً.

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام في خبر أنه قال رسول الله ﷺ لسلمان وأبي ذر: وجعل لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت أتيّم من تربتها وأصلي عليها الخبر^(٣). والحديث ضعيف سنداً.

ومنها: ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٤). والحديث لا يدل على المدعى إلا على القول بمفهوم اللقب.

ومنها: ما رواه رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل قال: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم منه^(٥).

بتقريب أن مقتضى مفهوم الشرطية اختصاص الحكم بالتراب وفيه: أنه فرض في الحديث أن الأرض مبتلة فقول عليه السلام: ليس فيها تراب معناه أنه ليس هناك شيء قابل لأن يتيّم به.

(١) المستدرک، الباب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

(٢) المستدرک، الباب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب التيمم، الحديث ١.

(٥) الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

لكن الإنصاف يقتضي أن يُقال: المستفاد من الحديث اختصاص الحكم بخصوص التراب وطبعاً يوجب تقييد المطلق أي الأرض بالتراب وهذا العرف ببابك.

ويؤيد المدعى ما رواه عبدالله بن المغيرة قال: إن كانت الأرض مبنلة وليس فيها تراب ولا ماء فإنظر أجف موضع تجده فتيّم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم به^(١).

ثم إن الماتن يرى لزوم كون ما يتيّم به تراباً من باب الاحتياط، والحال أن مقتضى القاعدة كذلك لا احتياطاً ومع عدم إمكان التيمّم بالتراب يتيّم بالأرض، والحال أنه لو اختص الحكم بخصوص التراب لم يكن وجه للجواز مع فقده.

وبعبارة أخرى: لا فرق بين الإمكان وعدمه وأفاد أنه مع عدم إمكان التيمّم بالأرض يجوز بالحجر، والحال أن الحجر إن كان مباحاً مع ما دلّ عليه الدليل فلا وجه للجواز على الإطلاق وإن كان من مصاديقه فلا وجه للتفصيل ولا مجال لأن يستدلّ على الجواز بما روي عن دعائم الإسلام: وعنهم عليه السلام ويجزي أي التيمّم بالصفة الثابتة في الأرض إذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولاً^(٢).

وعن نوادر الراوندي عنهم عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: يجوز التيمّم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لأنه لم يخرج من الأرض، فقليل له: أي تيمّم بالصفة

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمّم، الحديث ١٠.

(٢) المستدرک، الباب ٥ من أبواب التيمّم الحديث ١٣.

مسألة ١٦٣: كيفية التيمم أن يضرب الأرض بباطن يديه معاً مرة ثم يمسح بهما معاً الجبهة والجبين على الأحوط من قصاص الشعر إلى طرف الأنف والحاجبين، والأحوط مسحهما أيضاً ثم يمسح ظهر الكف اليمنى بباطن اليسرى من الزند إلى رؤوس الأصابع ثم ظهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك ولا يجب مسح ما بين الأصابع، بل الواجب مسح ما يمسه باطن الكف من ظاهر الأخرى عند المسح عليه ويعتبر في التيمم ما يعتبر في الوضوء من الشرائط (١).

البالية على وجه الأرض؟ قال: نعم (١) فإنهما لا اعتبار بسنديهما. وأما الغبار فيدل على مدّعا ما رواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلي (٢).

وأما الطين فيدل على ما أفاده ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن كان أصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه (٣).

١ - في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: في أنه هل يشترط في التيمم ضرب الأرض أو يلزم

الوضع.

(١) المستدرک، الباب ٦ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب التيمم، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

النصوص مختلفة والمستفاد من بعضها وجوب الضرب، لاحظ ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أني أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنما قال الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فضرب بيده على الأرض ثم ضرب إحدهما على الأخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحد على الأخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى^(١). فإن المستفاد من الحديث اشتراط الضرب ومثله غيره في الدلالة على لزوم الضرب.

ومنها: ما يدل على أن الواجب الوضع، لاحظ ما رواه أبو أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التيمم فقال: إن عمّاراً أصابته جنابة فتمعك كما تمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عمّار تمعكت كما تمعك الدابة، فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً^(٢). والمستفاد من الحديث أن الواجب هو الوضع إذ لو كان ضارباً يده لكان على الراوي بيانه ونقله فيعلم أنه روي فداه وضع يده على الأرض بلا ضرب ومقتضاه لزوم الوضع بلا صدق عنوان الضرب. وبعبارة واضحة: أن الوضع وإن لم يؤخذ في مفهومه اللين بل يصدق ولو

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مع الشدة، لكن المعصوم عليه السلام إذا كان في مقام التعليم واضعاً يده على الأرض بالشدة بحيث يصدق عنوان الضرب كان على الراوي بيانه لأن وظيفته أن ينقل الخصوصيات الدخيلة في الأمور به وإلا يكون خائناً، فيفهم لزوم الوضع مع اللين وعليه يقع التعارض بين الطرفين، وحيث إن الأحدث غير معلوم يدخل المقام في كبرى اشتباه الحجّة غيرها وتكون النتيجة البراءة عن وجوب الضرب والاكتفاء بالوضع ولو مع اللين على ما هو المقرّر عند القوم، لكن هل يمكن القول به مع أن السيرة جارية على الضرب.

ولقائل أن يقول: على ما تقدّم من التقريب يكون الأمر دائراً بين الضدين فمقتضى القاعدة وجوب الاحتياط بالجمع بين الأمرين إلا على القول بعدم كون العلم الإجمالي منجزاً لكن الذي يهون الأمر ما رواه إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ^(١) فإنّ المستفاد من الحديث وجوب الضرب، والحديث يرجع على معارضه بالأحدثية.

الجهة الثانية: أنه يلزم أن يكون الضرب بباطن اليدين والدليل عليه أن الظاهر من نقل الراوي ما فعله الإمام عليه السلام فإنّ الظاهر من قول الراوي (إنّ الإمام عليه السلام وضع باطن كفه)، وإن شئت فقل: المتعارف في وضع اليد على الأرض وضع الباطن وهذا المتعارف على نحو يوجب ظهور اللفظ في وضع الباطن ويحتاج خلافة إلى إقامة القرينة.

وعلى الجملة لا مجال للأخذ بالإطلاق فإنّ الفعل الخارجي لا إطلاق فيه.

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

ومن ناحية أخرى التعارف الخارجي وضع الباطن وكلام الراوي ظاهر فيه، مضافاً إلى أن السيرة الخارجية جارية عليه.

الجهة الثالثة: أنه يلزم أن يكون ضرب اليدين معاً لا متعاقباً نسب إلى ظاهر الأصحاب والسيرة جارية عليه.

والإنصاف أن ما في بعض النصوص «فضرب بيديه على البساط» وفي بعضها «فوضع يديه على الأرض» وأمثالهما ظاهر في الدفعة وهذا العرف ببابك. وأما كون الضرب مرّة فيستفاد من الإطلاق إذ لو كان أزيد كان على الراوي نقله، مضافاً إلى أنه قد صرح بها في بعض النصوص، لاحظ ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرّة واحدة^(١).

الجهة الرابعة: في بيان المقدار الواجب مسحه من الوجه، والنصوص مختلفة فبعض الروايات يدلّ على وجوب مسح جميع الوجه، منها: ما رواه الكاهلي قال: سألت عن التيمّم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى^(٢).

ومنها: ما رواه أبو أيوب الخزاز^(٣).

ومنها: ما رواه داود بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمّم قال: إنَّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: وهو

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمّم، الحديث ١.

(٣) تقدّم في ص ٧٣٤.

يهزأ به يا عمّار تمعّكت كما تتمعّك الدابة، فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً^(١).

ومنها: ما رواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمّار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثمّ مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء^(٢).

ومنها: ما رواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك^(٣).

ومنها: ما يدلّ على وجوب مسح الجبين؛ منها ما رواه زرارة^(٤). ومنها: ما رواه عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه وصف التيمم فضرب يديه على الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح على جبينه وكفيه مرّة واحدة^(٥).

ومنها: ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له: يا عمّار بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرّغت يارسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار أفلا صنعت كذا ثمّ أهوى يديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثمّ مسح جبينه باصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثمّ لم يعد ذلك^(٦).

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) تقدّم في ص ٧٣٦.

(٥) الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

ومنها: ما رواه ابن إدريس^(١) وبعض منها يدل على وجوب مسح الجبهة
 لاحظ ما رواه المفيد عن ابن بكير قال: ثم مسح بهما جبهته^(٢) والحديث
 ضعيف بأحمد بن محمد بن حسن بن الوليد، ويستفاد من حديث زرارة أنه
 قال لأبي جعفر^(عليه السلام): ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض
 الرأس وبعض الرجلين وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر^(عليه السلام) ثم فصل بين
 الكلام فقال: «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال «برؤوسكم» أن المسح
 ببعض الرأس لمكان الباء إلى أن قال: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً
 فامسحوا بوجوهكم» فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض
 الغسل مسحاً لأنه قال «بوجوهكم» ثم وصل بها «وأيديكم منه» أي من ذلك
 التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجز على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد
 ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ
 حَرَجٍ﴾** والخرج الضيق^(٣) أن الواجب مسح بعض الوجه والمستفاد من الآية
 الشريفة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
 وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ
 جُنُبًا فاطهروا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
 الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
 بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ**

(١) تقدم في ص ٧٣٤.

(٢) الوسائل، الباب ١١ من أبواب التيمم، ذيل الحديث ٣.

(٣) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب التيمم، الحديث ١.

لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَسِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(١) وجوب بعض الوجه فإن المراد لو كان تمام الوجه كان لفظة الباء زائدة، ومقتضى القاعدة عدم كونها زائدة.

فإن قلنا: بأن ما دلّ على وجوب مسح جميع الوجه مخالفاً مع الكتاب يضرب عرض الجدار فبمقتضى إطلاق الآية يكفي مسح بعض الوجه ويقيد بما دلّ على وجوب مسح الجبين وإن لم نقل بكون ما دلّ على وجوب مسح الجميع مخالفاً لاحتمال كون الباء زائدة يقع التعارض بين النصوص وحيث إنَّ الأحداث غير معلوم يعمل بالمقدار المعلوم وجوبه وتجري البراءة عن الزائد على ما هو المقرّر عند القوم.

فالنتيجة: أن مسح الجبين واجب، وأما الجبهة فمضافاً إلى جريان السيرة عليها وعدم مسحها مستنكراً عند أهل الشرع ادعى عليه الإجماع بل عن المستند أنه ضروري الدين فلاحظ.

الجهة الخامسة: أنه يلزم أن يكون المسح من قصاص الشعر إلى طرف الأنف والحاجبين والظاهر أن مسح الجبهة والجبينين يستلزم ما ذكر، وأما الاحتياط بمسح نفس الحاجبين فلا إشكال في حسنه. وأما الوجوب واللزوم فلا.

الجهة السادسة: أنه يلزم بعد مسح الوجه مسح ظهر الكف اليمنى بباطن اليسرى إلى رؤوس الأصابع ثم مسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى

كذلك، ويمكن الاستدلال عليه بالسيرة المستمرة فإن التيمم مورد ابتلاء العموم. وبعبارة أخرى: لا يمكن أن تبقى الوظيفة الشرعية في المقام تحت الستار أضف إلى ذلك بعض النصوص لاحظ ما رواه زرارة^(١)، ثم أنه نسب إلى ابن بابويه وابنه لزوم المسح من المرفق إلى أطراف الأصابع، واستدل على هذا القول بجملة من النصوص، منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤتم بالصعيد^(٢). ومنها: ما رواه ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك^(٣). ومنها: ما رواه سماعة قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين^(٤).

ولا يمكن أن يقال: إن هذه الطائفة مخالفة مع الكتاب فتضرب عرض الجدار، بتقريب: أن المستفاد من الكتاب أن المسح على بعض اليد لا على

(١) تقدّم ص ٧٣٦.

(٢) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب التيمم، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

كلها فإن اليد من المنكب إلى رؤوس الأصابع فلا تنافي بين الآية والرواية لكن الذي يوجب رفع اليد عن هذه الطائفة السيرة القطعية بحيث يكون القول بمقاد هذه الطائفة قارعاً للأسماع. وإن شئت فقل: إن هذه الطائفة غير قابلة لأن يعمل بها ويستفاد من بعض النصوص وجوب مسح اليد من فوق الكف قليلاً، منها: ما رواه أبو أيوب الخزاز^(١).

ومنها: ما رواه داود بن النعمان^(٢) فيقع التعارض بين هذه الطائفة والطائفة الدالة على وجوب مسح الكف وحيث إن الأحدث غير معلوم تصل النوبة إلى البراءة عن الزائد كما هو المقرر عند القوم، وربما يقال: إن المسح من أصول الأصابع مستنداً بمرسل حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٣) والمرسل لا اعتبار به. الجهة السابعة: أنه لا يجب مسح ما بين الأصابع لعدم الدليل عليه فإن المأمور به في النصوص يصدق بدون أن يمسح ما بينها فإن مسحها يحتاج إلى العناية الخاصة وكان المولى في مقام بيان الوظيفة ولم يأمر به فلا يجب. الجهة الثامنة: أنه يعتبر في التيمم ما يشترط في الوضوء من الشرائط فراجع ما ذكرناه هناك.

(١) تقدّم في ص ٧٣٤.

(٢) تقدّم في ص ٧٣٦.

(٣) الوسائل، الباب ١٣ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

مسألة ١٦٤: الأحوط في التيمّم بدل الوضوء أو الغسل أن يتيمّم
تيمّمين أحدهما بضربة واحدة والآخر بضربتين ويكفي من ذلك
أن يتيمّم بضربة ويمسح الوجه واليدين ثم يضرب مرّة أخرى لظهر
اليدين (١).

١ - لاحظ ما رواه إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام (١) فإنّ
المستفاد من الحديث بوضوح لزوم ضربتين الأولى للوجه والثانية لليدين
والترجيح بالأحدية مع هذه الرواية فما أفاده في المتن هو الأظهر، فلاحظ.
قد تمّت مقابلة الجزء الأوّل من هذا الشرح وتجديد النظر فيه بحوله
وقوّته في يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر شوال المكرّم من سنة ١٤٢٢
من الهجرة النبويّة على مهاجرها وآله آلاف التحية والثناء وله الحمد والشكر
والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي ولوالدي وللمن وجب
حقّه عليّ واحشرنى وإياهم مع الأئمّة الأطهار بحقّ القرآن المبين.

الفهرس

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٣	مقدمة المؤلف
٥	في أحكام التقليد
٧	شرائط مرجع التقليد، الفرع الأول
٨	الفرع الثاني والثالث
٩	الفرع الرابع والخامس
١١	في الوجوه المستدل بها على عدم جواز تقليد غير البالغ
١٢	في الوجوه المستدل بها على اعتبار العقل
١٤	في الوجوه المستدل بها على اعتبار طهارة المولى
١٥	في اشتراط الأعلمية والحياة
٢٤	لو لم يعلم طريق الاحتياط
٢٥	ما هو معنى التقليد
٢٦	هل يجوز العدول
٢٧	تفسير العدالة
٣٠	لو دار الأمر بين الأعلم والأوثق
٣٣	كيفية التطهير بالماء القليل
٤٤	في التطهير بالكر والجاري
٥٦	اللباس المتنجس المصبوغ بالنيل ونحوه

- ٥٨ حكم ما لا يقبل العصر
- ٦١ إذا ولغ الكلب في إناء
- ٦٧ تطهير الحياض والقذور الكبيرة
- ٦٨ البخار الصاعد من النجس
- ٦٨ إذا يمّم الميّت
- ٧١ إذا انقلب الخمر خلاً
- ٧٧ إذا غلى ماء العنب
- ٧٧ لا بأس بأكل الزبيب الملقى في المرق
- ٨٦ إذا تنجّس منقار الطير ثم زال عنه
- ٨٩ إذا سقى الزرع بالماء النجس
- ٨٩ لا يظهر المتنجّس بزوال العين
- ٩٤ يحرم أكل النجس والمنتجّس
- ٩٧ اشتراط الطهارة في محل السجود
- ٩٧ تجب إزالة النجاسة عن المسجد فوراً
- ١٠٤ المشاهد المشرفة في حكم المساجد
- ١٠٥ الميتة من الحيوان الطاهر ذي نفس من النجاسات
- ١١٥ محرّم الأكل لا يحلّ بالتذكية ولا تجوز الصلاة في أجزائه
- ١١٥ جلد الميتة لا يظهر بالدباغة
- ١١٧ سوق المسلمين وأيديهم أمانة التذكية
- ١٢٠ كل شيء محكوم بالطهارة عند الشك
- ١٢٩ البول والغائط من النجاسات

- ١٣٩ المنى من النجاسات
- ١٤١ الميتة من النجاسات
- ١٥١ في نجاسة الدم
- ١٥٩ الكلب والخنزير البريان من النجاسات
- ١٦٣ في نجاسة الخمر
- ١٦٧ في حكم الفقاع
- ١٦٨ في حكم الكافر
- ١٧٧ في حكم عرق الجنب من الحرام
- ١٧٩ عرق الإبل الجلالة
- ١٨٥ حكم المخالفين
- ١٩١ الماء مطهر
- ١٩٦ الأرض من المطهرات
- ٢٠٣ من المطهرات الشمس
- ٢١٠ الاستحالة من المطهرات
- ٢١٥ ذهاب ثلثي العصير من المطهرات
- ٢١٧ الإسلام من المطهرات
- ٢٢٠ التبعية من المطهرات
- ٢٢٣ زوال العين من المطهرات
- ٢٢٣ من المطهرات الغيبة
- الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من
 ٢٢٥ المطهرات

- ٢٢٩ في أحكام التخلّي ومنها ستر العورة.
- ٢٣٥ يحرم النظر إلى عورة الغير.
- ٢٣٧ حرمة استقبال القبلة حال التخلّي.
- ٢٣٩ يجب غسل محل البول.
- ٢٤٣ التخيير في تطهير مخرج الغائط.
- ٢٥٤ آداب التخلّي.
- ٢٥٩ ماء الاستنجاء طاهر.
- ٢٦٨ إذا اشتبه ماء طاهر بالنجس.
- ٢٧٠ إذا اشتبه المطلق بالمضاف.
- ٢٧١ في انفعال الماء القليل.
- ٢٨١ اعتصام الماء الكر.
- ٢٨٤ عدم وجوب الاستبراء.
- ٢٨٧ إذا شك في الاستبراء.
- ٢٨٩ لا استبراء على النساء.
- ٢٩٣ فيما يجب له الوضوء.
- ٢٩٩ في موجبات الوضوء.
- ٣٠٨ حقيقة الوضوء.
- ٣٥١ في جواز التقيّة وعدمها.
- ٣٨٧ جواز الوضوء قبل الوقت.
- ٣٨٩ شرائط الوضوء.
- ٤٤٦ أحكام الجبيرة.

- ٤٥٦ في الشكوك المتعلقة بالوضوء
- ٤٦٢ صاحب الحدث المستمر
- ٤٦٩ في سنن الوضوء
- ٤٧٥ في الأغسال
- ٤٧٧ في غسل الجنابة
- ٤٩١ فيما يعرف به المني
- ٤٩٣ في حرمة الاستمنا
- ٤٩٦ لو شك في خروج المني
- ٤٩٧ فيما يشترط بالغسل
- ٥٠٧ فيما يكره للجنب
- ٥١٠ فيما ينبغي عند الاغتسال
- ٥١٣ غسل الجنابة يجزي عن الوضوء
- ٥١٧ كيفية الغسل
- ٥٢٥ فيما يعتبر في الغسل
- ٥٣٢ في الأغسال المندوبة
- ٥٤٨ فصل في الحيض
- ٥٦٠ لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة
- ٥٦٢ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة
- ٥٦٤ الدم المرئي قبل البلوغ
- ٥٦٥ اجتماع الحيض مع الحمل
- ٥٦٧ بماذا تتحقق العادة

- أحكام الحيض ٥٧٩
- في النفاس ٥٩٥
- دم الاستحاضة ٦٠٣
- غسل مسّ الميت ٦١٨
- أحكام الأموات ٦٢٧
- وجوب توجيه الميت إلى القبلة ٦٥٩
- تغسيل الميت ثلاثة أغسال ٦٦١
- لو لم يمكن تغسيل الميت ٦٦٦
- في تكفين الميت ٦٧٠
- في حنوط الميت ٦٨٧
- في الصلاة على الميت ٦٩٤
- في أحكام الدفن ٧٠٩
- في التيمّم ٧١٩



مركز تقيت كميونير علوم اسلامي